

المجموع المنصوري ①

الْعِقَالُ الْمِيَّنُ  
فِي  
أَحْكَامِ الْأَعْمَةِ الْهَادِيَّةِ

لِلإِمَامِ كَامِدِ  
الْمَنْصُورِ رَبِّ الْمُسْلِمِينَ دُبَيْنَ حَمْرَةَ بْنَ سَلَيْمانَ  
(ت ٦١٤ هـ)  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَضْوَانُهُ

تحقيق  
عبد السلام بن عباس الوجيهي

تقديم السيد العلام المجتهد أبو الحسن  
محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى  
أئمة الله تعالى وفتح بعلوبه



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية





جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ - ١٤٢١

تم الصنف والإخراج بمركز النهاري للطباعة، صنعاء، جولة شيراتون  
اشترك في الإخراج: خالد الزيلعي وعبدالحفيظ النهاري



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box 10754, McLean, VA 22102, USA

## تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الإمامة للنبيه خلفاً وتماماً، وأناط بهما من تبليغ أماناته وأداء رسالته فروضاً وأحكاماً، إكمالاً منه حل وعلا للحجّة، وتبليجاً لواضحة الحجّة، فاختار من البرية أعلاماً جعلهم أمناء سره، وحملة نهيه وأمرره، فلا زال قائمهم إماماً يتلو إماماً، أولئك الذين قرنهم الله بكتابه، ورفع لهم في ملوكوت قدسه مقاماً، وسلام على عباده الذين اصطف، ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامٌ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ورثة الكتاب والحكمة، وهداة هذه الأمة، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ﴿لَهُوَ الْحَكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦٩]، والصلوة والسلام على إمام المسلمين، وخاتم النبيين، وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

وبعد: فهذا الكتاب العظيم كتاب العقد الشمين في تبيين أحكام الأئمة المادين، ونظراً لأهميته فقد تهياً طبعه ليعم نفعه إن شاء الله تعالى ، وقد أذنت للولد العلامة الأوحد / عبدالسلام بن عباس الوجيـه حرسـهـ اللهـ تعالىـ وـتـولـاهـ بـدـرـاسـةـ وـتـحـقـيقـ الكتابـ ،ـ كـمـاـ أـجـزـتـهـ أـنـ يـرـويـهـ عـيـنـ ،ـ وـجـمـيعـ ماـ صـحـ لـهـ عـيـنـ مـرـوـيـاتـاـ وـمـؤـلـفـاتـاـ حـسـبـ ماـ حـرـرـتـهـ فـيـ الجـامـعـةـ الـمـهـمـةـ وـلـوـامـعـ الـأـنـوـارـ وـالـتـحـفـ شـرـحـ الزـلـفـ.

وهذا الكتاب تأليف الإمام الذي جدد الله بسيفه وعلمه الدين، وأحيا بقيامه  
وعزمه سنن المرسلين،

علم رست للعلم في أرض صدره جبال جبال الأرض في جنها فُ

وَمَا أَصْدَقُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وأنا ابن معتلج الطاح تضمني  
ينشق عني ركها وحطيمها  
كجبالها شرفي ومثل سهولها

وقد نشر الله به العدل والإحسان، وأظهره به الأمان والإيمان، وطهر الأرض من الفسق والعصيان، وتزلزلت بدعوته النبوية، وصولته العلوية، أركان بي العباس بالعراق، وملأت رسائله الإمامية قلوبهم خوفاً وفزعًا لما تضمنته من الوعيد والإرداد والإبراق، وحسينك أنها لما وصلت قصيده البائية بغداد أمر الخليفة العباسي بإغلاق بابها ثلاثة أيام لأنخلال قلبه من الروع والفزع، وعنه ألف من العساكر العظام، فقامت كلمة الإمام مقام الجيش الهاشم.

وخصائص هذا الإمام وسائله العظام، وسائله المتيرة الفجاج، وفواضله الوضيعة الديجاج، وبلاعثه الوهاجة السراج، وعلومه المتلاطممة الأمواح، عالية المنار، واضحة الأنوار، متجالية الشموس والأقمار، وفي سيرته الخاصة، وكتب السير العامة الكثير الطيب والغزير الصيب، وقد أوضحت المهم من أحوال أئمة العترة وأوليائهم في كتاب التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية نفع الله بها على سبيل الإختصار.

**هذا وأعلم أيننا الله وإياك بتأييده:** وأمدنا بمواد لطفه وتسديده، أن من أقدم ما يتحتم، وأهم ما يتعمّن على الناظر في كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من ذوي الأبابل عرفان الحق والمحقين المشار إليهما بقوله عز وجل ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩] لما يتوقف عليه من رواية السنة الشريفة، وتفسير الكتاب، ولتوليهم واتباع سبيلهم، المأمورون على كافة المكلفين بقواطع الأدلة، وإجماع جميع المختلفين.

ومن المعلوم أن الله تعالى أمر عباده بسلوك دين قويم وصراط مستقيم، ونهىهم عن الإفتراق في الدين، واتباع أهواء المضللين قال جل جلاله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ

ما وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَيْسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ<sup>١٣</sup> [الشورى: ١٣] ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَفَرَّقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعُلَمَكُمْ تَقُونُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٣] في آيات بينات، وأخبار نيرات، وما كان العليم الحكيم سبحانه، ليأمرهم وبنهامهم إلا بما يستطيعون، وله يطيقون، بعد إبانة الدليل، وإيضاح السبيل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القراءة: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ؤَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىِي فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٢] ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿لِيَهُلِكَ مِنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٢] وقد قص الله على هذه الأمة أنباء الأمم السابقة، والقرون السالفة، وما كان سبب هلاكهم، من الإختلاف في الدين، وعدم الاتلاف على ما جاءتهم به أنبياؤهم من الحق المبين: قال عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاءَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٩] في آية منيرة، ودلائل كثيرة، ورفع الجناح للتماؤل بالخطأ محله فيما شأنه أن يخفى، مما لم يقم عليه بيان قاطع، ولا يرهان ساطع، وإن امتنع الحكم بالضلالة، لا احتمال أن لكل مدع شبهة، من أهل الكتابين، وسائر الملل الكفرية، وارتفاع القطع بالملائكة لأي مخالف يجوز ذلك في حقه من البرية، مالم يقرروا بالعناد، وذلك أقل قليل من العباد، وهذا عدو الله إبليس تشبت بالشبهة وهو رأس الإلحاد، ولم يعذر الله تعالى من حكى عنهم ظن الإصابة والإعتقداد نحو قوله عز وجل: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَادِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] ﴿فُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

يُحَسِّنُونَ صُنْعَةً [الكهف: ١٠٤-١٠٣] وما ورد من أوصاف المارقين من الدين،  
ولانسنت الطريق إلى معاملة كل فريق، ولبيطلت الأحكام من الجهاد والمعاداة  
وغيرها، وهذا خلاف المعلوم الضروري من دين الإسلام، وقد أمر الله بالمقاتلة  
والمبانة لغير المعاهدين من الكافرين والباغين، ولم يستثن ذا شبهة وتأويل، بل جعل  
المطلب مخالفة الدليل.

**هذا وقد علم ماعمت به البلوى من الإفتراء:** وقامت به سوق الفتنة في هذه الأمة على ساق، وصار كل فريق يدعى النجاة لفريقيه، والملائكة على من عدل عن منهاجه وطريقه، وأن حزبه أولو الطاعة، وأولى الناس بالسنة والجماعة، كما قال ذو الجلال: ﴿كُلُّ حزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُون﴾ [المؤمنون: ٥٣].

**﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسُ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].**

هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير

نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)، وهذا الخبر متواتر، مجمع على صحته.

وقد أقام الله جل جلاله حججه على هذه الأمة كما أقامها على الأمم، فكان مما أوجب عليهم وحتم، وأمرهم به وألزم وافتراضه عليهم وحكم، في حكم كتابه الأكبر، وعلى لسان رسوله سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم، المأمور ميشاقه في منازلات السور، الإعتماد بحبه والإستمساك بعترة نبيه وآل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المادين إلى سبيله، الحاملين لتنزيله، الحافظين لقوله، العاملين بمحكمه وتأنيه، وحمله وتفصيله، الذين سيدهم ومقدمهم وإمامهم ولـي المؤمنين ولـي المسلمين، سيد الأووصياء وإمام الأولياء، وأخو خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد أعلا الله شأنهم، وأعلن برهانهم بما شهد به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، مما أجمعـت عليه الأمة على اختلاف أهوائـها، وافتراق آرائـها، فخرجـ في جميع دواوين الإسلام، وعلمـ به الخاص والعام، ولزمـت به الحجـة جميع الأنـام، وامتلـأت به الأسـفار، وشتـهرت اشتـهار الشـمس رابـعة النـهـار، فلا يستطـاع دفعـ بـرد ولا إنـكار.

وأعظمـه وأبلغـه ما لإمامـ المتـقـين، أمـيرـ المؤـمنـينـ وـسـيدـ الـوصـيـينـ وأـخـيـ سـيدـ المرـسلـينـ عليهمـ صـلوـاتـ ربـ الـعـالـمـينـ، وـهـوـ مـاـلاـ يـسـطـاعـ حـصـرـهـ، وـلـاـ يـطـاـقـ إـحـصـاؤـهـ وـذـكـرـهـ، فـمـاـ زـالـ إـمـامـ الـمـرـسـلـينـ وـخـاتـمـ الـنـبـيـينـ صـلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـسـلامـهـ بـيـنـ لـأـمـةـ مـقـامـهـ فـيـ كـلـ مـقـامـ، وـيـقـرـرـ لـهـ حـجـتهـ عـنـدـ اللهـ وـعـنـدـ رسـولـهـ مـنـ اـبـتـدـاءـ الدـعـوـةـ النـبـوـيةـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـيـامـ، فـأـمـاـ الـمـقـامـاتـ الـعـظـامـ، الـيـ خـطـبـ بـهـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـلـاـبـلـاغـ الـحـجـةـ أـهـلـ إـلـاسـلامـ، فـإـنـ أـكـثـرـهـ مـنـ أـعـلـامـ نـبـوـةـ سـيدـ الـأـنـامـ، وـمـعـجزـاتـهـ الـمـخـبـرـةـ بـالـغـيـوبـ عـلـىـ مـرـورـ الـأـعـوـامـ.

ولما ظهرت الضلالات - وانتشرت الظلمات، وتفرق الأهواء، وتشتت الآراء في أيام الدولة الأموية، وإن كان قد نجم الخلاف في هذه الأمة من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنها عظمت الفتنة، وجلت المحن، في هذه الدولة - وصار متلبساً بالإسلام من ليس من أهله، وادعاه من لا يحوم حوله، وقام لرخص الدين وتحديد ما أتى به رسول رب العالمين الإمام زيد بن علي يقدم طائفةً من أهل بيته وأوليائهم، وهي الطائفة التي وعد الله الأمّة على لسان نبيها صلى الله عليه وآله وسلم أنها لن تزال على الحق ظاهرة تقاتل عليه إلى يوم الدين، - أعلن أهل البيت صلوات الله عليهم الإعتزاء إلى الإمام زيد بن علي بمعنى أنهم يدينون الله بما يدينه، من التوحيد والعدل والإمامنة، ليظهرروا للعباد ما يدعونهم إليه من دين الله القويم، وصراطه المستقيم، وقد كان أقام الحجة وأبان الحجة بعد آباءه صلوات الله عليهم فاختاروه علماً بينهم وبين أمّة جدهم.

قال الإمام الكامل عبدالله بن الحسن بن الحسن: ((العلم بيننا وبين الناس على بن أبي طالب، والعلم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي)) وقال ابنه محمد بن عبدالله النفس الزكية: ((أما والله لقد أحيا زيد بن علي ما دثر من سنن المرسلين، وأقام عمود الدين إذ اعوج، ولن نقتبس إلا من نوره، وزيد إمام الأئمة)) فلم يزل دعاء الأئمة، ولا يزال على ذلك إن شاء الله إلى يوم القيمة.

ولقد صبرت معهم العصابة المرضية، والبقية الفائزة الزكية، على وقع السيف، وتحرج الحتوف، ووقفوا تحت ألوية أئمتهم، واتمروا بأمرهم، وانتهوا بنهاية، وحفظوا وصاية نبيهم، وسفكت دماءهم بين أيديهم، وأقاموا فرائض الله على الأمم، ولبوا كتاب الله فيما ألزمهم به وحكم، فسلكوا منهجه التبيين، وظفروا بما

وعدهم في الذكر المبين.

قال الوصي عليه السلام في نعتهم ونعت أئمتهم: ((اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة كي لا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدرأ، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤذوها إلى نظرائهم، ويرعوهما في قلوب أشياهم، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلتوها ما استوغره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجرمون، صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بال محل الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه)) في كلام له صلوات الله عليه.

ونختم الكلام بما قاله إمام اليمين الماهدي إلى أقوام سنه، يحيى بن الحسين بن القاسم صلوات الله عليهم في الأحكام وهو مانصبه:

وبلى وعسى فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً، عسى الله أن يرتاح لدينه ويعز أوليائه ويدلل أعداءه، فإنه يقول عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِين﴾ [المائدة: ٥٢] وفي ذلك يقول رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم: ((اشتدي أزمة تنفرجي)).

وفي ذلك ما يقول جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام:

عسى بالجنوب العاريات ستكتسي	وبالمستدل المستضام سينصر
عسى مشرب يصفو فتروى ظمية	أطال صداتها النهل المتکدر

إلى قوله:

عسى الله لايتأس من الله إنه يسير عليه ما يعز ويذكر

إلى قوله:

عسى فرح يأتي به الله عاجلاً بلوة مهدي يقوم فيظهر

والله أسأل، وبجلاله أتوسل أن يصلني ويسلم على من أرسله رحمة للعالمين،  
وعلى آله الهادين إلى يوم الدين، وأن يتقبل العمل، ويتحقق الأمل، ويحسن الختام،  
ويصلح أمر الإسلام، إنه قريب بحبيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت  
وإليه أنيب.

مجdalidin bin Muhammad bin Mansur al-Mawaidi, Gafirullah hem wal-lamomineen.

كتبه بأمره ولده / Ibrahim Mjadaldin al-Mawaidi

مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية - اليمن - صعدة



## مقدمة الحق

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

ضمن مشروعنا المتواضع في الاهتمام برصد وتسجيل وتحقيق كتب التراث الإسلامي في اليمن، وقع اختيارنا على مكتبة أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمّة الآل الكرام الإمام الأعظم المحدث عبد الله بن حمزة — عليه السلام —، الذي كثُر حوله الجدل كما هو الحال مع الشخصيات ذات التأثير العميق في الفكر وفي أحداث التاريخ ومن إيماننا بأن أفضل السبيل لمعارفه وإنصاف مثل هذه الشخصيات هو قراءة واستيعاب نتاجها الفكري من خلال الآثار التي تركتها والمصنفات التي أفتتها، بذلك نستطيع التعرف على الحقيقة إن كان الغرض الوصول إليها، والبحث عنها بتجدد، وقد كثرت الكتابات عن هذا الإمام العظيم في عصرنا بين قادح ومادح، ومنتقد ومؤيد، وكانت هذه الكتابات مع الأسف الشديد غير مستندة على حقائق علمية كافية وشهاد تاريجية وافية، هذا مع افتراض حسن النية والتجدد.

كما أن غياب الحقائق الشرعية والفقهية المدونة في تراث الإمام الخطى والتي

انطلق منها واستند إليها في كل تصرفاته وأعماله والجهل بها كان سبباً رئيسياً في عدم دقة و موضوعية الأحكام والدراسات التي كتبت عنه، لذلك كان إخراج تراث هذا الإمام إلى النور من الأولويات التي حرصنا عليها وسعينا إلى تقديمها بين يدي القارئ الكريم، نسأل الله حل وعلا أن يتقبل هذا العمل و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي لحة موجزة جداً عن المؤلف والمكتبة التي نحن بصدده تحقيقها ونشرها.

## المؤلف

الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن الأمير حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن، وبقية نسبه تقدمت مع نبذة شافية عنه في تقديم المولى العلامة محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي.

ولد هذا الإمام العظيم في أواخر شهر ربيع الآخر من سنة ٥٦١ للهجرة، ونشأ في ظل أسرة علوية كريمة فاضلة، وكان مولده بعيشان من ظاهر همدان، ختم القرآن صغيراً وأخذ عن أبيه حمزة بن سليمان، والشيخ الحق الحسن بن محمد الرصاص، والشيخ عمران بن الحسن الشتوى، والشيخ علي بن أحمد الأكوع، والشيخ حميد بن الوليد القرشي، والشيخ حنظلة بن الحسن، والشيخ أحمد بن الحسن بن المبارك.

وبكر إلى دراسة العلوم فحصلها بهمة عالية، وعزيمة صادقة، ونهل أكثر فسون العلم بفكر صائب وذهن وقاد حتى أصبح من أئمة العلم والأدب والبلاغة والجهاد. طلب العلم في زمن كان فيه العالم الإسلامي ممزقاً شر تمزيق، تحكمه دول الجور

والطغيان، وتتناهيه الدوليات والممالك المتشرذمة. واليمن وهو الجزء الصغير من هذا العالم الإسلامي الواسع مزق أيضاً، تنازعه دوليات وقبائل شتى فقد كانت بلاد عدن وأين وتعز تحت حكم آل زريع، وبлад ذمار ومخاليفها تحت سلطة مشائخ جنوب، وصنعاء وأعمالها حتى حدود بلاد الأهئم تحت سلطان علي بن حاتم اليامي الحمداني، وببلاد الجوف وما إليها في يد السلاطين آل الدعام، وصعدة وما إليها في يد الأشراف أحفاد الحادي يحيى بن الحسين، وشهارة وببلادها تحت قبضة أولاد الإمام القاسم العياني، والجريب وما إليه من بلاد الشرف في يد أولاد عمرو بن شرحيل الحجوري، وتهامة الشامية إلى حدود حرض مع الشريف وهاس بن غامم بن يحيى السليماني، وببلاد زبيد إلى حدود حرض في دولة عبد النبي بن علي بن مهدي الرعيبي الحميري، هكذا نشأ الإمام المنصور إلى الثامنة من عمره، وهذه حالة اليمن، ثم جاءت دولة الأيوبيين فقضت على كل هذه الدوليات لستبدل الجور بالجور، والطغيان بالطغيان، والتسلط بأضعافه وذلك شأن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها.

ذلك هو الواقع السياسي، أما الواقع الفكري والديني فحدث ولا حرج، المحررة والمشبهة والخشوية في كل زاوية، والباطنية تتمرکز في أهم مناطق اليمن وتحالف مع هذا السلطان أو ذاك، والمطرافية تكاد تسيطر على كل الهجر وتمد قبضتها إلى كل المدارس، وبقايا الأفكار والمذاهب تنجم من هنا وهناك تحت مسميات شتى فيها الحق والباطل، والناس (شذر مذر) كما يقال (ابياع كل ناعق).

وفي هذا الجو المليء بالتناقضات نشأ الإمام وقرأ، وخبر العصر والمصر ورأى ما هاله فانطلق إلى الجهاد في سبيل الله، وكانت دعوته الأولى سنة ٥٨٣هـ في بلاد الجوف، ومنها انطلق إلى صعدة فتلقاءه الأميران العلماان الكبيران عماد الدين يحيى

وبدر الدين محمد أبناء يحيى بن أحمد بن يحيى يحيى، فبایعاه، وبدأ جهاده لكن دولة الأيوبيين بقيادة السلطان طغتكين كانت في أوج قوتها، وما هي إلا فترة بسيطة وقد استولت على كل مناطق اليمن، ووجد الإمام نفسه بلا نصير بعد ما خاض مع هؤلاء معارك حامية، ولكنه لم يستسلم بل عكف على العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى كانت سنة ٩٣٥هـ، انطلق من جديد في دعوته العامة الثانية بعد موت السلطان طغتكين، وبدأ في السيطرة على مناطق اليمن منطقة بعد أخرى، وانضم إليه قادة الأيوبيين الفارين من ظلم وطغيان المعز إسماعيل بن طغتكين، فتمكن من بسط نفوذه على صنعاء وذمار سنة ٩٤٥هـ، ثم ما لبث أن خرج منها ليعود إليها من جديد بعد ذلك، ويقي في كروفر، يسيطر على هذه المنطقة تارة ويفقدها أخرى، إلا أن دعوته وصلت إلى الجيل والدليم وطبرستان وأطراف الحجاز، ووصل إليه من هذه البلدان جماعات وأوصلوا إليه كافة الحقوق، وكاتب الملوك، وأحاف العباسين في بغداد، فأرسلوا إلى مناوئيه الكثير من المؤمن، ونفقات القتال كي يتمكنوا من القضاء عليه، وهو في كل هذا، وفي خضم هذه الأحداث الفارس البطل الشجاع، العالم، العامل، المحايد، إلى أن توفاه الله سنة ٦١٤هـ.

## مصنفات

زادت على أربعين مصنفاً، من أشهرها كتاب (الشافي) في أربعة مجلدات، يتضمن الرد على صاحب الرسالة الخارقة، وكتاب (حدائق الحكمة النبوية في شرح الأربعين السيلقية) وعشرات الكتب والرسائل التي تضمنها مكتبة التي طبع منها ما

سلف ذكره، وتحت الطبع الكثير ضمن مشروع تحقيق وإخراج مكتبة هذا الإمام إلى النور، وقد تم بحمد الله الانتهاء من تحقيق أغلب كتب الإمام الذي يمثل الكتاب الذي بين يديك أو لها وهي:

أولاً: المجموع المنصوري وسمى في مخطوطه آل الوزير الذي عثرنا عليهما في هجرة السر باسم (العقد الثمين في تبيان أحكام الأئمة المادين).

والحقيقة أن (العقد الثمين) كتاب واحد من كتب المجموع المنصوري التي انتهينا من تحقيقها والتي ستتصدر تباعاً ويشتمل على قرابة من خمسين كتاب ورسالة وبحث هي كالتالي:

١ - كتاب العقد الثمين في تبيان أحكام الأئمة المادين، وهو هذا الكتاب العظيم الذي بين يديك والذي يشتمل على ثبيت دعائم مذهب آل البيت والرد المفحى على من يحاول الانتماء إليهم وهو على غير طريقته في أهم الأصول.

٢ - كتاب الرسالة المادية بالأدلة الباقي في بيان أحكام أهل الردة، وقد خصصه الإمام للكلام على المطربة وأورد فيه الأسس والأحكام التي استند إليها في التعامل معهم، وفيه الكثير من المسائل التي تفسر تصرفات الإمام حيال هؤلاء.

٣ - كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبيان أحكام السبا والغنية وهي جواب مسائل وردت من ناحية قطابير حول أحكام ديار الحرب والمحاربين الذين في دار الإسلام وبعض أحكام المحرقة والمشبهة، وتغيير المنكر وعدمه

على حسب الأحوال، وبعض أحكام الردة وحوادث الارتداد في التاريخ الإسلامي، ثم مبررات وأحكام تكفير بعض الفرق وتبيين بعض ما جرى على آل البيت — عليهم السلام — إلى غير ذلك.

٤- كتاب أحوبة مسائل تتضمن ذكر المطوفة وأحكامهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتعامل معهم وفيه يبين أحكام الذين بايعوا الشرقي واعتقاداتهم ويدلل على صحة سيرته فيهم ويرد على انتقادات المتقدسين حيال تصرفه معهم.

٥- كتاب الجوهرة الشفافة رادعة الطوافة، وهو جواب على رسالة اسمها الطوافة وردت إلى اليمن فيها بعض الاستشكالات على بعض المسائل في أصول الدين وهي ثمانية وأربعون مسألة أجاب عليها الإمام بما يظهر علمه الغير وعقليته الموسوعية.

٦- كتاب جواب مسائل متفرقة مما سئل عنه، ويشتمل على عدد من المسائل في أصول الدين (العدل والتوحيد والنبوة والإمامية والشفاعة) وما يعرف بمسائل القرطاسين التي اشتملت إجاباته عليها على أربعة فصول:  
الأول: الكلام في طريق الإمامة.

الثاني: في الدليل على صحة ما ذهب إليه في ذلك.

الثالث: في إبطال سائر ما يدعى طریقاً عليها غير ما ذهب إليه.

الرابع: الكلام في أحكام المخالفين ومنازلهم ثم بعض المسائل حول (قول الإمام حجة) وزواج آدم لبنيه والصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام — والترضية على أبي بكر وعمر وبعض المسائل في

الإجماع واختلاف أهل البيت.

- ٧- كتاب تحقيق النبوة ومسائل أخرى ويشتمل على تحقيق مسألة النبوة، ثم مسائل أخرى في أن وجوب النظر مقدم على وجوب المعرفة، وفي الإحالة والتوحيد وفي الإحداث والخلق، وفي زكاة الأيتام وهي خمس مسائل صغيرة.
- ٨- مسائل السلطان الأجل الحسن بن إسماعيل الذهفاني وهي ست مسائل في الجائز للإمام من بيت المال وأموال بيت المال المختلطة وإكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال وفي الخمس وفي إكراه العبيد على الصلاة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٩- كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعية في تبيين الزيدية ومذاهبها وذكر فضائل أمير المؤمنين — عليه السلام — وتقرير أدلة على الإمامية وسنن من خرج عن الشيعة الحقين من الإمامية والباطنية والمطوفية وقد اشتمل على الكثير الطيب من المسائل والأحاديث والعلم الغزير.
- ١٠- كتاب مسائل المدقق في الكفر البري عن الإمامان التي سُئل عنها الشيخ المكين سليمان بن محمد بن عليان وهي مسائل المطرفي حول عدد من المواضيع في أصول الدين مثل رؤية الأعراض وسماع الأعراض ورجوع الصدى وفي أفعال العبيد وفي المتولدات والإرادة والخلق والقرآن والعوض....الخ.
- ١١- جواب مسائل الشيخ الفاضل أحمد بن الحسن الرصاص وهي خمس

مسائل في لبس الحرير المبطن وفي الزكاة وفي الأسر وفي تفسير بعض الآيات.

١٢ - جواب مسائل القاضي الفاضل محمد بن عبد الله بن حمزة وهي مسائل قليلة في الفقه.

١٣ - فصل في تعين العترة الطاهرة، وفصل في إجماع أهل البيت عليهم السلام — وأنه حجة.

١٤ - جواب مسائل وردت من صعدة من الأمين مجد الدين يحيى وهي في الخمس، والجزية، وترتيب الديوان، والمقاضلة في العطاء، والكتب الموقوفة، والاجتهاد.

١٥ - جواب مسائل أخرى متفرقة وهي مسائل في الفقه، وفي تفسير بعض الآيات وفي غيرها.

١٦ - جواب مسائل الشيخ منيف بن مفضل بن أبي زراج الرعدي الحبسى حول دار الفسق والسيرة في البغاء وبعض أحكام الأئمة والولاة، ومسألة في الدعاء في الصلاة، وتفسير آية: **(فَلْ تَرْجُوا لِكَلَمَكَ اللَّهِ)**.

١٧ - كتاب الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية، وقد تضمن الإجابة على عدد من المسائل، منها عن العلم الضروري والاستدلالي، والحدود، والتشابه من القرآن، والذات، والصفات، والقدرة، والإرادة، والمهدية والضلالة، والجبر، والاختيار، وعدل الله، والرؤية، وخلق القرآن، والصحابة، وحصر الإمامة، والإمام المفترض الطاعة، وبعض مذاهب الزيدية في الإمام والحقوق التي له عليه وغير ذلك.

- ١٨ - جواب مسائل موسى بن إبراهيم الحجلم بصدرة سنة (٩٩هـ)، وهو جواب مسائل في كرسي الله وعرشه والصراط والميزان وعذاب القبر واختلاف الناس في الإمامة وخلق الأجسام والأعراض وفي العوض والرزق والفضل وفي الأعراض.
- ١٩ - جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ظالم غوي، وهي في الصلاة، والزكاة ومصارفها، وعمالة بنى هاشم، وفي الوصايا، وفي الحجاب دون الرعية، وبعض أحكام الأسرى، والقائم من آل البيت، وبعض أحكام القتال، وتفسير بعض الآيات، ومسائل أخرى في مواضع متفرقة، الجميع أربعة وأربعين مسألة.
- ٢٠ - جواب مسائل الشريف الفاضل نور الدين محمد بن يحيى بن عبد الله بن سليمان، وهي في التوبة، والنعيمة، والغيبة، وتفسير بعض الآيات، ورضاة الله وغضبه وعفوه، والحنن وسكونهم، والهواء، والسدل، ومسائل كثيرة في الفقه والأصول والحديث وغيره، وهي من أندر المسائل.
- ٢١ - مسائل وردت عليه من الأمير نور الدين عن بعض ما ورد في شرح الإمام للرسالة الناصحة، وتضمنت الإستفسار عن أبني الحالة من هما، والعلة والمعلول، والرياح، وقرن الأحوال، والجدل، والفرق بين الفعل والغرض، وثواب الصبر، ومضاعفة الثواب، وحرية الإمام، والسخري، والنسب والسبب، والهادي وأسر ولده المرتضى، وسجدة النبي يوم مولده.
- ٢٢ - جواب مسائل وردت من القاضي إبراهيم بن أحمد الحامدي والي ذمر مر

في جهادى الأولى سنة خمسين وتسعة وتسعين هجرية، وهي في الثواب، والجزاء، وفي البديهة، وفي النظر والمعرفة.

٢٣ - جواب مسائل وردت من الأمير نور الدين الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحادي، وهي في القرآن، وفي الأمل، وفي تماثيل الأجسام، وفي العاصي من أهل البيت، وفي حديث: ((من أغضنا أهل البيت))، واستئخار المطرفي للحج، ومن هو المطرفي المرتد، ثم مسائل سبع في الأصول وفي الفقه.

٢٤ - جواب مسائل من القاضي محمد بن أسعد اليماني، وهي في الفقه، وفي تفسير بعض الآيات قرابة خمسين مسألة.

٢٥ - جواب مسائل القاضي ركن الدين عمرو بن علي العنسي، وهي في نصب المحنن على أهل الشهادتين، وفي النكاح، وفي الأروش والديات، وفي القسمة.

٢٦ - جواب مسائل الشريف أبي عزيز قنادة بن إدريس، في الأرض، وفي عين الماء، وفي القرية أو الحصن الخراب والوادي التي لا بينة على امتلاكهها، وفي العاملين على عين الصدقة، وفي المرة والولاية للإمام، وفي أموال الظلمة، وزواج التحليل، وفي البيع.

٢٧ - جواب مسائل وردت من مكة في الجرح والتعديل، والطلاق، والظهار، والصلة خلف من يعتقد خلافة صاحب بغداد، واليمين بالصيام، وخروج الزوجة والإبنة.

٢٨ - جواب مسائل آخر وردت من مكة، وهي تسع مسائل عن المعاملة في دار الظالمين، والهرج باليمين على الظن، وفي الجن، ووقف العبيد، وبيع الأدم،

وفي الكفارات، والخمس، وإحالة المعاملات، والظلامات، وزكاة الديون،  
وفي الرقيق.

٢٩ - جواب مسائل وردت من حلي بن يعقوب في الفقه والمواريث.

٣٠ - جواب مسائل أخرى، وهي خمس مسائل في الفقه.

٣١ - جواب مسائل الشريف نور الدين الحسن بن يحيى في حمادي الآخرة  
سنة ٦٠٢ هـ بظفار، وهي في الوصية اثنتي عشر مسألة.

٣٢ - جواب مسائل أخرى وردت منه، وهي ثمان مسائل في الفقه.

٣٣ - جواب مسائل وردت من الشيخ الأجل محبي الدين محمد بن أحمد  
النجراني، وهي مسألتان في الحديث، ثم مسائل في الشريعة في أحكام أهل  
البغى وأهل الذمة والقصاص والأروش وغيره، إحدى عشر مسألة.

٣٤ - جواب مسائل آخر، وهي في الغصب، والنذر، والزكاة، والاحتساب  
وغيرها.

٣٥ - الأوجبة المرضية عن المسائل الفقهية، وهي جواب ست مسائل في  
مواضيع متفرقة.

٣٦ - مسائلان لم يعلم من سأله عندهما، ومسائل أخرى في الفقه.

٣٧ - جواب مسائل بازل بن عبد الله المقراني، وهي ثمان مسائل في الفقه.

٣٨ - جواب مسائل أخرى في الشفعة، وهي عشر مسائل، سأله عنها الفقيه  
بهاء الدين علي بن أحمد الأكوع.

- ٣٩ - جواب مسائل في خطبة وصلاة الجمعة وغيرها، وهي عشر مسائل.
- ٤٠ - جواب آخر لمسائل الشفعة التي سأله عنها علي بن أحمد الأكوع.
- ٤١ - جواب مسائل متفرقة في الفقه.
- ٤٢ - جواب مسائل أخرى متفرقة في الفقه وهي كثيرة، ومنها في الحديث والتفسير وغيرها.
- ٤٣ - الجواب على ثلاثة وخمسين سؤالاً في الفقه وغيرها.
- ٤٤ - الجواب على مسائل أخرى للأمير أبي عزيز قتادة بن إدريس في مسائل متفرقة.
- ٤٥ - جواب مسائل الشريف أبو الفضائل بن أسعد العلوى في شهر محرم سنة ٦١٠ هـ بظفار بعدأخذ المصانع وعمارة حصني عزان والمصنعة، وهي في أحكام المطرفة وغيرهم.
- ٤٦ - جواب ست مسائل أخرى في الفقه.
- ٤٧ - جواب مسائل وردت من السيد أحمد بن محمد الهادى في الوقف وغيرها.
- ٤٨ - كتاب الإيضاح بعجمة الإفصاح، وهو جواب مطاعن القاضي محمد بن نشوان الحميري، وهي رسالة لم تكتمل لعدم وجود بقيتها في المجموع الذي وجد في هجرة السر وفي انتظار العثور على بقيتها لنشرها.
- ٤٩ - رسالة البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات، وهذه قام بتحقيقها الأخ العلامة الشاب عبد الله بن حمود بن درهم العزي.
- هذه هي مجموع كتب ورسائل المجموع المنصوري التي ستتصدر تباعاً في عدة

مجلدات بعد أن انتهينا من تحقيقها بقدر الوسع والطاقة.

ثانياً: كتاب (الدر المنثور في فتاوى الإمام المنصور عبد الله بن حمزة)، وهو مما جمعه عنه الشيخ محمد بن أحمد بن الوليد، ويحتوي على أكثر من أربعة آلاف مسألة في أصول الدين والفقه وغيره.

ثالثاً: كتاب (المهذب) في فتاوى الإمام المنصور عبد الله بن حمزة، وقد جمعه على أبواب الفقه ورتبه وهذبه الفقيه العلامة محمد بن أسعد بن علاء الفضلي.

رابعاً: (مجموع مكاتبات ورسائل الإمام عبد الله بن حمزة) وهو مجموع كبير من مكاتباته ورسائله التي تكشف الجانب المهم من حياته، أغلبها لم تشملها السيرة المتصورية، وما هو في السيرة المتصورية وليس ضمن هذا المجموع من الرسائل أضفنا إليها، كذلك بعض ما عثرنا عليه من الرسائل المتفرقة.

خامساً: (صفوة الاختيار) في أصول الفقه.

هذه مجموع مكتبة الإمام عبد الله بن حمزة — عليه السلام — التي تم تحقيقها، وهناك كتب لم تتحقق لأنها قد نشرت من قبل، مثل كتاب (الشافي) وكتاب (شرح الأربعين الحديث السيلفي)، وهناك كتاب (شرح الرسالة الناصحة) تحت تحقيق الأخ إبراهيم الدرسي، ثم ديوان شعر الإمام عبد الله بن حمزة سمعنا أن بعض الإخوان يقوم بتحقيقه.

## هذا الكتاب (العقد الشمين)

كتاب (العقد الشمين في أحكام الأئمة الهاشميين) الذي بين يديك هو كما ذكرنا

أول كتب المجموع المتصوري، وهو كتاب شهير ذكره أغلب مترجمي الإمام عليه السلام — ورواه عنه وأسنده إليه الخلف عن السلف، وأنا أرويه إجازة عن سيدي المولى حجة الإسلام علامه العصر مجذ الدين بن محمد المؤيدى كما ذكره في تقاديمه، وأرويه إجازة عامة عن سيدي العلامه بدر الدين الحوثي الذي أحازني في كل مؤلفاته ومقو رواعاته التي ذكرها في كتاب إجازاته المعون (مفتاح أسانيد الزيدية)، وكذلك أرويه إجازة عامة تضمنها كتاب إجازة سيدي المولى حمود بن عباس المؤيد حفظه الله وبالإجازة من غيرهم من علماء العصر أبقاهم الله.

وقد طبع وصف عمر كفرن أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة برعائية وإشراف أولاد سيدي المولى العلامه مجذ الدين بن محمد المؤيدى وأرسله إلى الأخ المساجد إبراهيم بن مجذ الدين مع المخطوطه الأصل، ثم حصلت على بقية مخطوطاته كما هو مفصل، وتتابع التصحيح والتحقيق والإخراج والتنسيق حتى أصبح على صورته التي تراها بين يديك.

## (وصف النسخ)

### النسخة (أ)

وهي نسخة رائعة الخط مصورة عن مخطوطه تقع في ٢١٨ ورقة، كتب المص

فيها داخل مستطيل يتوسط الورقة بطول (٢٢ × ١٠ سم)، وعدد الأسطر (٢٥ سطراً).

بعض العناوين مكثرة وبعض الكلمات مشكلة، الورقة الأولى كتب عليها العنوان كالتالي:

كتاب العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهاشدين. تصنيف مولانا الإمام الأعظم

والطود الشامخ الأشم المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان — سلام الله عليه ورضوانه —.

ثم في دائرة بالخط الكبير (ما استكتبه مولانا السيد الأكرم صفي الإسلام والمسلمين وعهد (مطموس) عين أعيان الآل الأكرمين (طمس الاسم) أبقاءه الله حياة للإسلام وشحاكاً للمردة الطغام.

وفي أسفل الورقة (وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم).

وفي ثايا العنوان بخط جيد ما لفظه: (الحمد لله، نقلت من الأم المنقول منها هذه النسخة ما لفظه: سبب تصنيفه — عليه السلام — لهذا الكتاب أنه بلغ إليه خير سيد من سادات الشرف بلغ في العلم بالأصولين مبلغًا جيداً، ودخل في مذهب الإمامية وأسمه عرفة بن ضياع الحسيني من العمقيين، ومات على مذهب الرizيدية شهيداً في وقعة بينبني الحسن وبين جند الشام وبين حسين رحمه الله تعالى عمران بن الحسن بن ناصر، وكتب بيده: انتهى بحروفه وكتب الفقير أحمد بن حسن السحولي وفقه الله).

وفي زاوية أخرى من الورقة ما لفظه: (الحمد لله، الشروع في مطالعة هذا السفر الجليل يوم الخميس ٣ شهر صفر عام إحدى وثمانين ومائة وألف).

وفي آخر الورقة الأخيرة من الكتاب ما لفظه: (تم كتاب العقد الثمين في أحکام الأئمة الهاذين بحمد الله وعزته وكرمه ومنه في ثامن وعشرين من شهر ذي القعدة أحد شهور سنة ثمانين وستين وألف سنة. قال في آخر الأم المنسوقة هذه النسخة منها ما لفظه: بلغ مقارنته أو معارضته على نسخة عليها مكتوب بخط الإمام

— عليه السلام — أنه قرأها مرتين وهي مصححة بخطه سلام الله عليه ورضوانه وذلك بتاريخ جمادى الآخرة من شهور الخمس والخمسين وستمائة وصلى الله على محمد وآله وسلم. انتهى).

ثم بخط مختلف (الحمد لله، وتمت مقابلته بحسب الإمكاني على نسخة المؤلف ضحى يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع من سنة إحدى وسبعين وألف من الهجرة في محروس حصن ذمرر والحمد لله وصلى الله على محمد وآله، وكتب الفقير إلى الله أحمد بن حسن اليماني).

- وصورة الورقة الأولى والأخيرة تراها مصورة في النماذج.

- المخطوط الأصل من الكتاب لا نعلم من يملكتها، وقد بحثت جاهداً عنها للتأكد من بعض الكتابات التي أبهمت علينا لرداة التصوير، والصورة الأم التي تم التصوير عليها كانت بحوزة الأخ أسعد بن إبراهيم بن محمد الوزير وعليها ختمه، وأكثر من تعليق بقلمه في الحاشية، كتبه سنة ألف وأربعين وسبعين عشرة، وفي الورقة الأولى كتب: طبع مكتبة دار الإيمان شارع ٢٦ سبتمبر، ولعلها المكتبة التي تولت التصوير.

### النسخة (ب)

هي نسخة المجموع المنصوري الذي عثرنا عليه باسم (العقد الشمين من أحكام الأئمة الهاشميين) في مكتبة السيد المرتضى الوزير بالسر والذى اشتمل على الكتب السالفة ذكرها، ووجدناه مبتوراً الأول والآخر حيث ذهب منه ما يقارب اثنى عشر ورقة، ويبدأ من قوله في العقد الشمين في صفحة ٢٣ من النسخة (أ): (لأن لفظة الرجس تحتمل هذه المعانى لغةً وشرعًا لا يجوز أن يريد رجس الأقدار لأن

العلوم ضرورة أنهم وغيرهم في وجوب توقي الأقدار والاستنراة منها على سواء فلم يبق إلا رجس الأوزار... الخ) وهو في مائة وواحدى وثلاثين صفحة من هذا المجموع بمتوسط ثلاثين سطراً في الصفحة، وفي آخره قراءة لأحد آل الوزير، لعله السيد عبد الله بن يحيى بن عثمان.

- المجموع خط سنة ٤٦٠ هـ كما يظهر في آخر كتاب الجوهرة الشفافة من نفس المجموع.

- الناسخ مجهول؛ لأن الجلد متزوع الأول والآخر، انظر المزيد من التفصيات عنه في كتابنا (مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن).

- هذه النسخة تقارب ساقتها من حيث الخط والدقة وإن كانت كما يظهر أقدم تاريخاً فقد كتبت قبل ساقتها بحوالي ٢٢ سنة لو لا ذهاب أولها.

### النسخة (جـ)

هي نسخة مصورة عن نسخة المتحف البريطاني، ومحظوظ المتحف البريطاني هو مجلد يمثل النصف الأول من المجموع المصورى، ويشتمل على كتاب (العقد الشمرين) هذا وكتاب (الرسالة الخادية) وأجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفة) و(الجوهرة الشفافة رادعة الطوافة) وأجوبة متفرقة للإمام المنصور) وهو برقم ٣٦٧٠ يقع في ٢٩٧ ورقة، والعقد الشمرين من الورقة (١٤٤-١) وقد وصفه الدكتور حسين العمري في كتابه مصادر التراث في المتحف البريطاني ص ١٥١-١٥٤.

- في الورقة الأولى تمليلك للحسين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله العباس بالشراء سنة ٢٠٠ هـ، وتمليلك آخر لحسين بن إسماعيل الرونـي

سنة ١٢٣٥ هـ.

- نسخة المتحف البريطاني جميلة الخط لكنها مجهولة الناشر والتاريخ، ولعلها كتبت في نفس فترة النسختين الأولتين.

## عملٍ في التحقيق

- ١ - قمت بقابلة النص على المخطوطة (أ) ووضعت النقاط والفوائل بحسب الإمكان، ووضعت عناوين لمباحث الكتاب بين معقوفين من عندي.
- ٢ - قابلت النص مرة ثانية على النسخة (ب) التي ضمن مجموع آل الوزير، ثم مرة ثالثة على النسخة (ج) المصورة عن نسخة المتحف البريطاني وأثبتت الاختلافات بين السخ.
- ٣ - تحرير الآيات القرآنية.
- ٤ - تحرير الأحاديث النبوية والآثار العلوية بقدر الإمكان وبحسب المراجع المتوفرة، وما يختص بالأحاديث التي أوردها الإمام من كتب الإمامية رجعت فيها إلى برنامج المعجم الفقهي — الإصدار الثاني — سنة ١٩٩٦ م وهو من إصدارات مركز المعجم الفقهي — الحوزة العلمية — بقم المشرفة الذي يشرف عليه الشيخ علي الكوراني.
- ٥ - تعريف الفرق والطوائف التي ذكرها الإمام — عليه السلام —.
- ٦ - ترجمت الأعلام الواردين في الكتاب بحسب الإمكان وضرورة الموضوع.
- ٧ - فهرست الآيات والأحاديث والمواضيع.


## نماذج من الخطوطات



४८१

(١)


الرجل يحتل هذه المعاني لغدو شرط الوجود اذ لم يرجح الادلة لان العلوم مزدهرة  
انهم وبغيرهم وحرب سوق لا فداحة الا استهلاكها على نبوي قلم ينفي الارجح  
الادلة ويرجح العدالة لادلة هى الابحث الا وادع ما ينافى من الامور  
من بياقات بطالاته فان تعالى الله عليه صلواته عليه فاحب المحسنين بدليل الاخر  
او يه وحال بالذرية لا تكون اعلى من حادث طلاقه فاحب المحسنين بدليل الاخر  
فلم يقول بها المرأة الا دعاها رحمة الا وابيور وهو عفا وسط عظم احکاماها  
لأنهم يظهر لهم ذلك في بلقيس وشاتا لهم بما عنده العدالة طلاقه ينفي لهم  
بسنة اذير تعاليم الروحانات نقول لست طلاقها الشفاعة الى قوله تعالى وبيانات مكتوبة لهم  
بسنة شاعر العدالة صمد ومن يفت سكن بعد موته وجعل سكانها تها  
اجرامها سنتين وفتنها تعلم بغيرها جميع النساء وتميلهن اوسبي نكاح  
الى ملوكهم على دعوه الله وذريتهم لعزرا وضلال ما به عزم شاهزاده الاعداء يهربون  
نهاده هدا الزرى وحب المعنون بهم الملكي وقد ثبت ان انسان المدرسة بالمو  
ائكة من اصحابه بالوجه ولهم دخواشر في الولي يسرد انبه عملا وشرقا ولا ينفع  
للزوجيه الامر بانه الانقضائي كاث المعاشر يهدى الماخون فالادلة لا يدركون وذكريهم او  
طرفة الومال في اقوى لدلا الحاظ الشيء بمحاباته العقلية ظافت الدلة  
ما ذكرنا على ترتيبه دفعه دفعه الا وادع ما ينافيها لا تكون اداة العيادة ودفع دفع  
عن شا فدل ذلك على عصتهم بحسبن فمتى حسم على امير على اصحابهم من المتها  
والزبلى لوجه للعناب من الله عن دجل ولو زاد لكي لعمت الادلة من العابده وذكري  
الاخرين في قلم العكل سعاده وانا نفع بذكر المعاشر والمسماة المعاشر وسعال عذبة  
عن مذهب المعاشر فما ينافيها وحل شاعرهم اود ابا عثيم يكتب بالله  
لله يعيش واسع الحزن فلما مات المعاشر والحقائق ان يبع ويتغلب على مرءه  
احادهم مع منهم المعاشر وفي عيش اصحابه من حاشائهم لغيرهم يهرب المعاشر  
وهدى الاصح واما اوان اجياعهم سمعت على عذبة الادلة من العابده وذكري  
الحسن والحسن صلبها السلام ماء الله يحيى داش اذ كان المعاشر من حاشائهم فلما مات  
كون الادلة مقصورة عليهم دون غيرهم وشا هدا لغيرهم ملهم لغيرهم  
دهراتي العاد من اي المعاشر فامروهم بمن ناصر له جهوده لشيء الله ما يهرب  
له دفاع له ان تحدث الصفة وادع شا به من الدليل لشيء المعاشر  
فيه ويد ابني على شاله كسرمه وعيون ذئنه المعاشر لشيء المعاشر اذ اشارنا  
لانزى ناما منه لا لها نفول بالنص على شجر شفاعة وذكري المعاشر شفاعة اذ اشارنا  
وصحفي مجهولها السلام وتقى لون روس الاصح لشيء المعاشر لشيء المعاشر



وتشمل هذه المجموعة رئيس مجلس إدارة فان ثيلت الشاذلش سيد  
H. خوارالـ ومسئلـة المـاـنـاـنـ فـلاـ حـرـجـ لـفـاـشـمـلـعـنـ اـكـثـرـ مـنـ هـدـدـهـ  
الـشـاتـ شـهـاـلـيـهـيـ منـ جـلـهـ مـاـسـ مـدـهـ مـاـنـ يـضـلـعـنـ اـغـاثـهـ

# المسالك الساكنة قال ابن داود

وَسِهْدَهْ مُلْكَنْ وَالْمُعْرِفَتْ بِوَجْوبِ الْأَجْبِ وَذِيَّ الْمُتَجَزِّعِ سَلْطَنْ وَجْبِ الْأَبْرِ  
الْمُعْرِفَ وَالْجَيْحَى مِنَ الْمُتَشَبِّهِنَ الْمُكْلَفَ بِالْأَبْدَارِهَ كَلْقَنَا، أَمْ لَيْنَ الْ  
**الْجَيْحَى اسْتَنْدَنْ** عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْرِفَتْ بِوَجْوبِ الْأَوْاجِبِ رَعْيَ الْمُتَجَزِّعِ  
هُنْ سِنْ مِنْ بِالْمُغْرِبِ وَالْجَيْحَى عَنِ الْمُتَشَبِّهِنَ لَكَنَ الْمُكْلَفَ لِبِنْ هَارُونِيَّبِ  
وَالْمُتَجَزِّعِ فَإِذَا مَسَرَّبَ عَنِ اسْتَعْجَانِهِ مَا لَوْاَبِ الْمُغْرِبِ وَالْمُتَجَزِّعِ فَلِمَ سِلَالِهِ الْأَكْمَانَ تَعْوِي  
كَانَ قَدْ أَسْرَمَنِ الْمَسْحَانَهُ وَهَامَاسِلَهُ ذَكَرَ أَنَّ سَائِمَ بِخَالِهِ الْمُسَلَّمَ  
ذَكَرَ عَلَيْهِ وَهَمَادِهِهِ سَرْكَنِهِ دَهَسَانِبَارِهِ ذَكَرَ كَيْرَكَهُ



## شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور، وفي المقدمة المولى العلامة محمد الدين بن محمد المؤيد وأولاده الذين تولوا صنف الكتاب ومراجعته، والأستاذ خالد قاسم المتوكل والولدين العزيزين محمد وعبد الله عبد السلام الوجيه الذين ساعدوا في مقابلة النسخ.

والأستاذ الفاضل التقى أحمد محمد عباس إسحاق الذي أشرف في متابعة التحقيق للكتاب وساعد في تحرير بعض أحاديثه من برنامج المعجم الفقهي.

وكلية الإخوان العاملين في مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية الذين تحملوا تكاليف الطباعة والنشر.

جعل الله الأعمال خالصة لوجهه الكريم . . . إنه على ما يشاء قدير.

عبد السلام عباس الوجيه  
صنعاء ٢٢ / ربيع الأول ١٤٢١ هـ  
الموافق ٢٤ / يونيو ٢٠٠٠ م

## [خطبة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تعالى عن الصد المندد، وتقديس عن صفة الولد والوالد، القادر العليم، السميع الحكيم، الحي القيوم، الذي لا نظير له ولا عديل، ولا شبيه ولا مثيل، تعالى عن صفات المخلوقين، واستحال عليه إدراك حواس المربوين، يدرك الأ بصار ولا تدركه الأ بصار وهو اللطيف الخبير، العدل في أفعاله لغائه وعلمه فلا يجوز عليه إضافة جور الجائزين، الحكيم في أفعاله فلا يوصف بسوء العابثين، الرحيم بعيده، الصادق في وعده ووعيده، لم يطبع المصريين على عصيانه، في شريف غفرانه، فيكون مغرياً لهم بعناده، ولا أبلسهم عن قبول التوبة فيحملهم على إيجاده، ولا شفع فيهم أرباب الوسائل لديه فيكون مبدلاً لقوله ومساوياً بينهم وبين أوداده، أزاح عنهم العلل، وأوضح السبل، وأرسل الرسل، مؤيدين بالمعجزات، مخوفين من المنجزات، ظاهرين بالآيات، قاهرين بالدلائل، مبطلين للجهالات، عليهم أفضل السلام وأذكى الصلوات، وعلى الطاهرين من ذراريهم والطاهرات، ولا إله إلا الله اعترافاً بربوبيته، وإقراراً بعводيته، الذي تقدس عن نظير، وتعالى عن وزير وظهير، وصلى الله على محمد، المبعوث من أشرف القبائل، المخصوص بأرفع المنازل<sup>(١)</sup>، الموهوب أكرم الوسائل، المؤيد بأظهر الدلائل، وعلى

(١) في (ج): الفضائل، والنسخة ج هي نسخة المتحف البريطاني جعلناها ثلاثة لوصولها متأخرة.

## أهمية الإمامة ومكانتها في علم أصول الدين

أما بعد: فإن أولى ما اشتغل به فكر الناظر<sup>(٣)</sup>، وكدت في إدراك مطلوبه الخواطر، علم الأصول الذي هو الأساس لسائر العلوم، إذ أكثرها يقتصر فيه على الوهم، وهو العلم بالله تعالى وبصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، والعلم بأفعاله وأحكام أفعاله وما يجوز عليه وما لا يجوز، والعلم بالنبوة من جملة الأفعال، ومن نفائس حكم ذي الجلال، لأن الأنبياء عليهم السلام هم الوصلة بين الله تعالى وبين عباده، المفصلين لمعاني وعده ووعيده، المبشرين المنذرين، الهادين المبصرين، المؤمنين المحذرين، سلام الله عليهم أجمعين، وإذا كان ذلك كذلك فلا بد لشرعهم الذي شرعوه من حام له وداع إليه، ومبين له وحامل عليه، قال سبحانه، وهو ذو المَنْ والإيمان: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادِ﴾ [الرعد: ٧]، فالنبي صلى الله عليه [والآله]<sup>(٤)</sup>

(١) في (ج): ونقله إلى الرجال والنساء.

(٢) في (ج): فإن أولى ما اشتغلت به فكر الناظر.

٣) زيادة في (ج).

هو المنذر، والحادي هو الإمام القائم من ذريته سلام الله عليهم [أجمعين]<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا وذكر من تقدمنا من آبائنا عليهم السلام، وفرسان علماء أهل الإسلام، في العدل والتوحيد، وما يتبعهما من الوعد والوعيد، والنبوة والإمامية ما يشفي صدور الطالبين، وينفع غلة الراغبين، فمن طلب ذلك فهو موجود، وحوضه لراغبين طفحان مورود، لا يوجد عنه مجالاً، ولا مصدود.

### [اختلاف الناس في الإمامة]

وكان اختلاف الناس في الإمامة وهي من أهم مسائل الأصول القافي مسائل العدل والتوحيد؛ لأن الإمامة وراثة النبوة، وعليها مدار الأعمال الشرعية؛ لأن الأئمة هم القادة إلى الله والدعاة إليه، قال الله تعالى: **﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامَهُمْ﴾** [الإسراء: ٧١] وقال الله تعالى في إبراهيم: **﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذَرَبَتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة: ١٢٤]، فصحح الإمامة لمن كان غير ظالم من ذريته، وقد قال سبحانه: **﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبَةٍ﴾** [الزخرف: ٢٨]، وقال تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا صَرَّوْا﴾** [السجدة: ٢٤] وقال تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم الأئمة بالإتفاق، وقال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨]، وقال تعالى: **﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾** [البور: ٢]، وقد وقع الإجماع من علماء المسلمين كافة أن هذه الحدود لا يقيمه إلا الأئمة، أو النائب من قبلهم، وإن وقع الخلاف في أعيان الأئمة، وقال تعالى: **﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ...﴾** [الأحقاف: ٣١] الآية فدل على أن هناك داعياً ولا داعي تجب إجابة

(١) زيادة في (ج).

دعوته إلٰ الإمام؛ ولأن الأمة أجمعـت بعد نبيها صلى الله عليه وآلـه وسلم على الفرع إلى الإمام، وإن اختلـفت في عينـه، فقال قائلـ هو علىـ بن أبي طالـب عليهـ السلامـ بالنصـ، وقالـ قائلـ هو أبوـ بكرـ بنـ أبيـ قحـافةـ بالعـقدـ والإـختـيارـ، وقالـ قائلـ هوـ سـعدـ بنـ عـبـادـةـ بالـنصرـةـ وـالـمواـلاـةـ، وـلمـ يـوجـدـ قـائلـ بـأـنـهـ لاـ حاجـةـ إـلـىـ الإـمامـ.

### [إمامـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ وـولـديـهـ]

وـإـذـ [ـقـدـ]ـ تـقرـرتـ هـذـهـ الجـملـةـ وـقـدـ قـدـمـناـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ إـمامـةـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ، وـأـنـ أـوـلـ الـخـلـقـ بـخـلـافـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بلاـ فـصـلـ، وـتـرـاثـهـ وـعـلـمـهـ وـوـصـيـتـهـ، وـإـنـ ذـلـكـ لـوـلـدـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ مـرـاتـبـهـمـ الـحـسـنـ ثـمـ الـحـسـينـ بـنـصـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـإـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ<sup>(٣)</sup>ـ، إـلـّـاـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـمـ مـنـ التـوـابـتـ الـكـفـرـةـ، وـالـنـوـاصـبـ الـفـجـرـةـ، وـجـعـلـنـاـ ذـلـكـ فـيـ كـتـبـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ (ـشـرـحـ الرـسـالـةـ النـاصـحـةـ)<sup>(٤)</sup>ـ، وـمـنـهـاـ (ـالـرـسـالـةـ النـافـعـةـ)<sup>(٥)</sup>ـ، وـبـسـطـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ (ـشـافـيـ)<sup>(٦)</sup>ـ بـسـطـاـ بـلـيـغاـ لـاـ يـكـادـ يـوجـدـ مـثـلـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ، فـانـقـطـعـ بـذـلـكـ شـغـبـ الـمـخـالـفـيـنـ لـنـاـ مـنـ الـعـامـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـقـواـهـاـ، وـاتـفـاقـهـاـ عـلـىـ

(١) زـيـادـةـ فـيـ (ـجـ).

(٢) فـيـ (ـأـ،ـ بـ): عـلـمـاءـ الـأـمـةـ.

(٣) الرـسـالـةـ النـاصـحـةـ بـالـدـلـائـلـ الـواـضـحةـ فـيـ مـعـرـفـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـشـرـحـهاـ لـإـيمـانـ عـلـىـ السـلـامـ (ـمـنـظـوطـ)ـ فـيـ مـكـتبـاتـ كـثـيـرـةـ، اـنـظـرـ مـخـطـوـطـاتـهـ فـيـ كـتـابـيـنـ أـعـلـامـ الـمـؤـلفـيـنـ الـزـيـدـيـةـ، وـفـهـرـسـتـ مـؤـلفـاتـهـ وـمـصـادرـ الـتـرـاثـ فـيـ الـمـكـتبـاتـ الـخـاصـةـ فـيـ الـيـمـنـ وـهـوـ الـيـمـنـ تـحـتـ (ـالـطـبـعـ)ـ يـقـومـ بـتـحـقـيقـهـ الـأـخـ/ـ اـبـراهـيمـ يـحيـىـ الـدـرـسـيـ تـحـتـ إـشـرـافـ الـمـوـلـيـ الـعـلـامـ مـجـدـ الدـينـ الـمـؤـيدـيـ عـرـكـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ(ـعـ)ـ بـصـعـدةـ.

(٤) الرـسـالـةـ النـافـعـةـ تـحـتـ الطـبـعـ بـتـحـقـيقـنـاـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ كـتـبـ وـرـسـائـلـ إـيمـانـ عـلـىـ السـلـامـ.

(٥) الشـافـيـ: طـبـعـ فـيـ أـرـبـعـ أـجـزـاءـ بـتـحـقـيقـ الـمـوـلـيـ الـعـلـامـ مـجـدـ الدـينـ الـمـؤـيدـيـ.

خلافنا في الإمامة، وقامت لنا الحجة عليها بما ذكرناه، إذ قد احتججنا على العامة من أقوالها وروايتها التي لو شكت في سواد الليل وبياض النهار لما شكت فيها، وكيف تشک في أمر صحته ونبلته وزيلته وغبرلته، فمن أراد علم شيء من ذلك فليطلبها في الموضع التي عيناها.

### [الهدف من الكتاب]

فإنما قد استغينا بما ذكرنا عن إعادته في هذا المكان؛ وأن مقصودنا في هذا الكتاب إنما هو الكلام مع الشيعة في خلافها في الإمامة؛ لأنها ادعت التميز على العامة لمواصلة آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، واعتقاد الإمامة لهم دون غيرهم، وأن الحق فيهم<sup>(١)</sup> لا يفارقهم، ولا بد إذا أردنا الكلام معهم من تبيين أقوالهم ورجائهم؛ لأنه لا يحسن منا أن ننقض ما لا نعلم ولا نرد على من لا نعرف، وقد جرى الخلاف بيننا وبين من يدعى التشيع في علي عليه السلام، وفي أولاده صلوات الله عليهم إلى يومنا هذا، فإنما نذكره على مراته ونهيه إلى غايته، فإذا أتيانا على آخره ذكرنا ما تعلقت به كل فرق، وتكلمنا عليها ونقضنا مقاها ببرهان موصى إلى العلم إن شاء الله ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

### [وجوه الخلاف بين الشيعة في علي عليه السلام]

فالخلاف بين الشيعة في علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام في وجوه:

(١) في (ج): وأن الحق معهم.

- أحدها: في كيفية النص عليه عليه السلام بعد اتفاقهم على ثبوت إمامته بالنص.
- وثانيها: في حاله بعد ظهور قتله وإخبار رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بذلك، وإنـجـارـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـذـلـكـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ وـكـوـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـاـ بـالـضـرـورـةـ.
- وثالثها: في حكم المتقدمين عليه المخالفين له.

### [الخلاف في النص]

أما الخلاف في النص: فمذهبنا أن النص عليه — عليه السلام — من الكتاب والسنة نصٌ لا يعلم المراد منه بظاهره ضرورة، ولا بد من الإستدلال، وترجح ما نقول فيه على سائر الأقوال، مع إجماعنا على أن النص في نفسه معلوم ضرورة من الله سبحانه ومن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ وإنـماـ الخـلـافـ فيـ المـقـصـودـ مـنـهـ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ،ـ وـيـخـالـفـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـغـلـاةـ،ـ وـالـإـمـامـيـةـ.

- فاما الغلاة: فمذهبهم يخرج عن الإسلام ؛ لأنـهمـ يـفـتـرـقـونـ عـلـىـ ثـلـاثـ فـرـقـ:
- فرقـةـ زـعـمـتـ أـنـهـ تـعـالـىـ ظـهـرـ فـيـ الأـئـمـةـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـزـلـ عـلـىـ الـقـدـمـ.
- وفرقـةـ زـعـمـتـ أـنـهـ ظـهـرـ عـلـىـ صـورـةـ الـبـشـرـ.
- وفرقـةـ زـعـمـتـ أـنـهـ فـوـضـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ الـخـلـقـ وـالـرـزـقـ،ـ وـمـنـ قـالـ إـنـهـ يـظـهـرـ فـيـ صـورـةـ الـبـشـرـ قـالـ إـنـهـ اـحـتـجـبـ بـالـأـئـمـةـ فـعـنـهـمـ عـلـيـ هـوـ اللـهـ،ـ تـعـالـىـ عـمـاـ

يقولون علوًّا كبيرًا، ومحمد صلى الله عليه وآلـه وسلم عندهم رسول علىـه السلام، فكيف ينبغي أن يذكر من هذه حالـه في فرق الإسلام؟؟ ولا نرد <sup>(١)</sup> عليهم إلـا ما نرد علىـ المشبهة <sup>(٢)</sup> والثنوـية <sup>(٣)</sup>، وإنـما أضفناهم إلىـ التشـيع للـتسمـية لاـ غير.

## [السبـائية والإـمام علي]

وأول من أسس هذه المقالة ابن سـبا <sup>(٤)</sup> لـعنه الله ؛ لأنـ عليـاً عليهـ السلام لما تـجهـز

(١) في (ج): ولاـ رد.

(٢) المشـبهـةـ: يطلقـ هذاـ الـاسمـ عـلـىـ عمـومـ الفـرقـ القـائلـةـ بـالتـشـبـهـ فـيـ التـوـحـيدـ قـالـ فـيـ مـوسـوعـةـ الفـرقـ الإـسلامـيـةـ: وـجـاءـ فـيـ [ـبـصـرـةـ الـعـوـامـ]: إـعـلـمـ أـنـ أـصـلـ التـشـبـهـ جـاءـ فـيـ مـعـنـىـ بـنـ مـعـنـىـ، وـأـمـدـ بـنـ حـنـبلـ، وـسـفـيـانـ التـورـيـ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـ، وـذـادـوـدـ الـأـصـفـهـانـيـ، وـهـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، وـهـؤـلـاءـ مـنـ يـسـمـونـ بـأـهـلـ السـنـةـ مـاـ عـادـاـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ فـهـوـ مـنـ مـشـبـهـ الرـوـافـضـ.

وـجـمـلةـ الـمـشـبـهـ يـشـبـهـ لـهـ تـعـالـىـ مـكـانـاـ، وـيـقـولـونـ هـوـ جـالـسـ عـلـىـ الـعـرـشـ، وـوـاضـعـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـكـرـسـيـ، وـلـهـ رـأـسـ وـيـدـانـ وـسـائـرـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ آخـرـ خـزـعـلـاتـهـمـ السـتـنـدـةـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ باـطـلـةـ وـمـوـضـوـعـةـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ مـنـ يـسـمـونـ أـنـفـسـهـمـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، أـوـ السـلـفـيـوـنـ.

(٣) الثـنـوـيـةـ: مـنـ الـفـرقـ الـتـيـ تـقـولـ عـبـدـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ كـالـجـمـوـسـ، وـالـمـانـوـيـةـ، وـالـطـيـسـانـيـةـ، أـمـاـ فـيـ إـلـاسـلامـ فـالـثـنـوـيـةـ هـمـ الـدـينـ يـقـولـونـ الـخـيـرـ مـنـ اللـهـ وـالـشـرـ مـنـ إـبـلـيسـ أـوـ مـنـ أـنـفـسـهـ.

انـظـرـ مـوسـوعـةـ الـفـرقـ إـلـاسـلامـ صـ ١٨٥ـ .

(٤) ابن سـباـ: شخصـيـةـ وـهـمـيـةـ، اـخـرـعـهـ الزـنـديـقـ سـيفـ بـنـ عـمـرـ التـمـيـيـ، وـوـرـدـ فـيـ روـاـيـاتـهـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـؤـرـخـينـ المـتـقـدـمـينـ عـلـيـهـ، وـعـنـ طـرـيقـهـ نـقـلـ الطـبـرـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـؤـرـخـينـ عـنـ كـتـابـيـهـ (ـالـفـتوـحـ الـكـبـيرـ وـالـرـوـدـةـ) وـكتـابـ (ـالـجـمـلـ وـمـسـيرـ عـائـشـةـ وـعـلـيـ) أـنـ ابنـ سـباـ هـذـاـ رـأـسـ الطـائـفـةـ السـبـيـهـ، كـانـ يـقـولـ بـأـلـوـهـيـةـ عـلـيـ وـأـنـ يـهـودـيـ أـظـهـرـ إـلـاسـلامـ، وـرـحـلـ مـنـ الـيـمـنـ إـلـىـ الـحـجازـ فـالـبـصـرـةـ فـالـكـوـفـةـ، وـدـخـلـ دـمـشـقـ فـيـ أـيـامـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ فـأـخـرـجـهـ أـهـلـهـاـ فـإـنـصـرـفـ إـلـىـ مـصـرـ إـلـىـ آخـرـ الـأـدـوارـ الـتـيـ عـرـيـتـ إـلـيـهـ فـيـ إـحـدـاـتـ الـفـتـنـةـ، وـهـنـالـكـ كـتبـ مـعاـصـرـةـ عـنـ ابنـ سـباـ حـلـلتـ الـرـوـاـيـاتـ التـارـيـخـيـةـ وـأـبـيـتـ أـنـهـ شـخـصـيـةـ وـهـمـيـةـ مـنـ اـخـرـاعـ سـيفـ بـنـ عـمـرـ التـمـيـيـ وـمـنـ هـذـهـ الـكـتبـ كـتابـ (ـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـباـ وـأـسـاطـيـرـ أـخـرـىـ) وـكتـابـ (ـمـائـةـ وـخـمـسـونـ صـحـابـيـ مـخـتـلـقـ) وـكـلـاـهـمـاـ مـنـ تـأـلـيـفـ السـيـدـ الـمـرـضـيـ

لغزو الشام ونهاد إلى معاوية في الجنود العظيمة، فيهم أربعون ألف مستميت قد تبايعوا على الموت، وقد قدم عليه السلام كتاباً إلى معاوية لعنه الله فيه قاصمة الظهر، قال في فصلٍ منه: والله لئن جمعتني وإياك صروف الأقدار لا رجعت إلى أهلٍ ولا مالٍ حتى يقضي الله بيني وبينك ما هو قاض، فلما [أن]<sup>(١)</sup> رأى معاوية أليته عليه السلام ضاق به أديمه، ولم يسعه مجلسه، فاستنصر على عليه السلام الناس، فنفروا وعسكرروا بالمدائن وتخلف على عليه السلام في المصر لاستحثاث الناس ولصلة الجمعة، فاغتاله عدو الله ابن ملجم لعنه الله، وقد خرج إلى مسجده لورده تهجمه، فضربه فقتله، فبلغ الخبر إلى المدائن بقتله، فأذكر ذلك ابن سبا أشد الإنكار، فقال: ما قتل، ولا ينبغي أن يقتل، فجاءوا إليه من شهد أنه عليه السلام ضرب على هامته حتى وصل السيف إلى أم دماغه، وكثير الحاكى لذلك، فقال لهم: والله لو اتيتمني بدماغه في سبعين صرة ما أقررت لكم أنه مات، ولا يموت حتى يسوق العرب بعصابه إلى الحق كما يسوق الراعي غنمته إلى الماء، ولكن رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم إلى غير ذلك من الجهالات التي سردها، واتبعه على ذلك طائفة من الجهال، والجهل لا غاية له، والجهال لا سبيل إلى تعينهم على

ال العسكري وقد طبعا مراراً ومن هذه الكتب أيضاً كتاب (عبد الله بن سبا دراسة للروايات التاريخية عن دوره في الفتنة) تأليف /د/ عبدالعزيز بن صالح الهلابي من قسم التاريخ جامعة الملك سعود طبع في لندن سنة ١٩٨٩م وهو يذهب إلى نفس ما ذهب إليه السيد المرتضى العسكري وهنالك كتاب للدكتور إبراهيم بيضون بعنوان (عبد الله بن سبا إشكالية النص والدور والإسطورة) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ عن دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان - وانظر كتاب ( فهو إنقاد التاريخ الإسلامي) قراءة نقدية لنماذج من الأعمال والدراسات الجامعية تأليف حسن بن فرحان المالكي، وانظر (عبد الله بن سبا الأسطورة الكبرى في التاريخ الإسلامي) بقلم عبدالسلام الوجيه. صحيفة البلاغ اليمنية، وكتاب (صدى الأمة) تحت الطبع.

(١) سقط من (ج).

التفصيل فهؤلاء زادوا على النص والإمامية فنقصوا بزيادتهم، وخرجوا من جملة أهل ملتهم<sup>(١)</sup>.

## [عقيدة الإمامية في علي عليه السلام]

وأما الإمامية: فرعموا أن النص جلي بحيث نعلم أن الجميع اضطروا إلى العلم بالمراد به، وأن الكل علم أن قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن علياً إمام الأمة بعده بلا فصل دون أبي يكر وعمرو وعثمان، وأن من تقدم علياً عليه السلام مكابر عامل بخلاف ما علم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الصحابة كابروا وباهتوا في أمره عليه السلام، ورجال الإمامية المؤسسين للكلام في الإمامة هشام بن الحكم<sup>(٢)</sup>، وهشام بن سالم<sup>(٣)</sup>، وكانا يقولان بالتشبيه ذكره الحاكم<sup>(٤)</sup> رحمة

(١) على افتراض وجودهم، وقد نقل الإمام عليه السلام من كتب الفرق والتاريخ وقد سبق التعليق على ابن سينا وأنه شخصية أسطورية من اختراع سيف بن عمر التميمي.

(٢) هشام بن الحكم، الكندي، أبو محمد، من رؤوس الإمامية، مؤلف مناظر، كان من غلمان أبي شاكر الزنديق، أصله كوفي وموالده ومنتشر بواسط، قيل مات سنة ١٧٩ هـ بالකوفة في أيام الرشيد، وقيل سنة ١٩٩ هـ، ومن مجموع روایات الإمامية المادحة والذامة له يتضح أنه كان على صلة وثيقة بين العباس ومن صنائعهم، وأنه كان على صلة وثيقة بأجهزة بين العباس والمتصلين بهم أمثال يونس بن عبد الرحمن لقطين، وغيرهم، من كان لهم دور في الكذب على أئمة آل البيت عليهم السلام، والتفير عن القائمين منهم.

انظر عنه معجم رجال الحديث للحوئي ج ١٩ ص ٢٧١-٢٩٦ وأعيان الشيعة ج ٠ ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) هشام بن سالم الجاويقي، مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سفي الجوهرجان ثم صار علّافاً وثقة الإمامية ورووا عنه وهو مثل سابقه. انظر عنه معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٩٧-٣٠٥.

(٤) الحسن بن محمد بن كرامة، الحكمي، الجشمي، أبو سعد، أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة الكلام والتفسير، مولده في شهر رمضان ٤١٣ هـ في قرية جشم من ضواحي بيهق بخراسان قرأ بنيسابور وغيرها، وهو من شيوخ الزمخشري، ووفد إلى اليمن، و Ashtoner بصناعة، قالوا كان حففي الذهب، عدل بالإعتقاد، ثم رجع إلى مذهب الزيدية، قال في (المستطاب) روى ذلك عنه صاحب

الله في كتابه المسمى (شرح العيون)، وذكره الشيخ العالم [الدين]<sup>(١)</sup> أبوالحسن علي شاه سريجان بن الحسين بن محمد الريدي شاه سريجان في (الحيط بالإمامه)<sup>(٢)</sup>.

ومن رجالهم ابن ميثم<sup>(٣)</sup>، وعلي بن منصور<sup>(٤)</sup>، وشيطان الطاق<sup>(٥)</sup>، وليس لهم سلف في الصحابة ولا في التابعين رضي الله عنهم.

(التمهيد) من بني حنش وبذلك رواه محمد أحمد القرشي، أخباره كثيرة، وتوفي شهيد مقتولاً بمكة في رجب ٩٤٩هـ. انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.

(١) سقط من (ج).

(٢) علي بن الحسين بن محمد الريدي شاه سريجان: أبو الحسن من كبار علماء الزيدية في العراق، قال ابن أبي الرجال: العلامة الكبير، رئيس العراق، حجة الريدية، روى عن أبيه، عن أبيه على حمزة بن سليمان، عن شيخ الزيدية عبد العزيز بن اسحاق البقال، وعن أبيه، عن القاضي عبدالجبار بن أحمد، عن زيد بن اساعيل، عن أبي العباس الحسني، وكتابه (الحيط بالإمامه) كتاب حافل في مجلدين كبيرين وهو كالشرح لكتاب (الدعامة) للإمام أبي طالب المأموني اشتمل على ذكر شبه المحالفين، وذكر الأدلة في ثبوت امامية أمير المؤمنين.

(٣) ابن ميثم: هنالك صالح بن ميثم الكوفي، ويعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدى، وإبراهيم بن شعيب بن ميثم، وإسماعيل وإسحاق بن ميثم وغيرهم، لم يميزه بينهم.

(٤) علي بن منصور: أبو الحسن، كوفي، سكن بغداد، متكلم، من أصحاب هشام بن الحكم، له كتب منها: (كتاب التدبیر في التوحید والإمامه) روى عن إبراهيم بن عبد الحميد، وإسماعيل الجوزي، وكلثوم بن عبد المؤمن الحراني، وهشام بن الحكم، وعنه: علي بن أسباط، والحسين بن سعيد، ويونس بن عبد الرحمن.

انظر معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧ - ١٢٨ رقم ٢٨٥.

(٥) شيطان الطاق: محمد بن علي بن العمأن بن أبي طريفة، البُحْلِي بالولاء، أبو جعفر الأحوال، الكوفي الملقب بـ (شيطان الطاق)، قال في الأعلام ج ٦ ص ٢٧١: فقيه، مناظر، من غلاة الشيعة، وكان صيرفيًا له دكان في (طاق المحامل) من أسود الكوفة، قال الكشي: لقبه الناس (شيطان الطاق) لأنهم شكروا في درهم، فعرضوه عليه، فقال: ستوق (راائف)، فقالوا: ما هو إلا (شيطان الطاق)، وكان معاصرًا لأبي حنيفة، ويقال: إنه أول من لقبه بذلك عقب مناظرة جرت بحضرته بينه وبين بعض الحرورية وفي مؤرخي الإمامية من يرى في هذا اللقب انتقاداً له فيلقبونه (مؤمن الطاق) ومن مؤلفاته كتاب (افعل - لا تفعل) وكتاب (الاحتجاج في الإمامة) وكتاب (الكلام على الخوارج) وكتاب (في مجالسه مع أبي حنيفة).

## [الرد على الإمامية في القول بالنص الجلي]

والكلام عليهم: أنا نقول: إنكم أتيتم ما لا دليل عليه، وكل مذهب لا دليل عليه فهو باطل، أما أنه لا دليل عليه؛ فلأن الأدلة محصورة على دلالة العقل، ولا برهان في العقل يدل على ذلك، وعلى الكتاب الكريم والسنّة المعلومة والإجماع الظاهر.

أما الكتاب فلا يمكن ادعاء ذلك لوقوع الاختلاف في معنى الآية، وافتقار ما تذهب إليه إلى الترجيح، وكذلك حديث الغدير والمنزلة، وما انفرد<sup>(١)</sup> بروايته الإمامية فلا تصححه الأمة فضلاً من أن يقضى ببلوغه حد التواتر، وحصول العلم الضروري، ولأننا نعلم أن رجال الإمامية وعلماءهم ونخارير مقالتهم يسلكون مسلكنا في الاستدلال بخبر الغدير<sup>(٢)</sup> والمنزلة<sup>(٣)</sup>، وأية الزكاة في الركوع<sup>(٤)</sup>، وهو معلوم في تصانيفهم وكتبهم، ويرجحون ويبالغون في الكشف والتبيين، والاستدلال إلى نهاية الإمكان في الآثار والأخبار، فلو كان المراد بها معلوماً عندهم ضرورة

(١) في (ج): وما انفرد.

(٢) الغدير: ورد بالفاظ ومن طرق مشهورة أكثر من أن تخُرُج أو تُحصى إذ يحتاج متابعتها إلى مجلد، قال عالمة العصر السيد محمد الدين المؤيدى في كتابه التحف شرح الزلف طبعة واحد صفحة ٢٢٦ ما نصه: قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام هذا الخبر قد بلغ حد التواتر وليس خبر من الأخبار ماله من كثرة الطرق وطريقه مائة وخمس طرق.  
- قلت: وقد أخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني في الأمالي الصغرى المطبوعة بتحقيقنا سنة ١٤١٤ هـ، صفحة ٩٠ وانظر تخرجه هناك.

(٣) حديث المنزلة: هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((أنت مني.. عنة هارون من موسى إلا أنه ليس معي نبي)), أخرجه الإمام المؤيد بالله في الأمالي الصغرى صفحة ١٠٤ وانظر تخرجه الموسع هناك.

(٤) آية الزكاة في الركوع: وهي: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... إِنَّمَا وَسْأَلْتُ

كما زعموا لاستغفار بذلك عن الكشف والبيان، كما فعلنا في أصول الشرائع المعلومة ضرورة، لأننا لا ننصب لأهل الإسلام الدليل على أن الصلوات خمس، وأن الزكاة مفروضة في الأموال، وأن الحج إلى بيت الله تعالى، وأن نبي هذه الأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لما كانت هذه الأمور معلومةً ضرورة لم تفتقر إلى بيان ولا كشف لمن قد أظهر اعتقاد دين الإسلام بل وكلناه إلى عمله، فلما رأينا علمائهم المبرزين كالشريف المرتضى الموسوي<sup>(١)</sup> ومن تقدمه، وتأخر عنه من أهل الكلام بالغوا في تبيين معنى الآية والخبر بل الأخبار، علمنا أنهم من اعتقاد الضرورة على شفا جرف هارٍ؛ لأن من تحمل المشقة في إظهار الظاهر كان عابثاً، وكيف يكشف المكشوف؟ أو يجتهد في صفة المشاهد المعروف؟ ولأننا قد اتفقنا نحن وإياهم ونحن الجم الغفير، والعدد المتعدر الإنحصار الكبير، فكيف لم يحصل العلم لكتلنا أو بعضنا، ونحن وإياهم قد اتفقنا على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصلٍ علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وأن من تقدم عليه فقد أخطأ وعصى، فلو كان ما ذكروا من النص يوصل إلى الضرورة لوصلنا لإتفاقنا نحن وإياهم على العلم بالدليل، وكيفية ترتيب الإستدلال، فلو حصل العلم لهم لحصل

(١) الشريف المرتضى الموسوي: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب مولده سنة ٣٥٥ هـ، ووفاته سنة ٤٣٦ هـ ببغداد، وكان نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام، والأدب، والشعر، كتبه كثيرة منها: (الغرر والدرر) ويعرف بأمالي المرتضى (الشهاب في الشيب والشباب، والشافي في الإمامة، وتنزيه الأنبياء، والإنتصار، والمسائل الناصرية، وإنقاذ البشر من الجبر والقدر)، وهو جامع نهج البلاغة لأمير المؤمنين. (في هذه المرجعية - أضننا - خلط بين صاحبها وأخيه جامع نهج السرير).  
انظر الأعلام / ٤ / ٢٧٨.

لنا ضرورة، وكما لا يصح أن يدعى بعض المشاهدين العلم بالمشاهدة دون صاحبه، كذلك هذا، وكما لا يحصل العلم لبعض السامعين بمخبر الأخبار المتواترة دون بعض، فكذلك هنا.

فإن قالوا: نحن كثرة لا يجوز على مثلنا التواطئ على الكذب، وقد حكينا عن نفوسنا حصول العلم الضروري بإمامية أمير المؤمنين من طريق النص الجلي.

قلنا: فارضوا من خصومكم بمثل هذا، فإن البكرية والتواترت، لا تنحصر أعدادهم، ولا تواли بладهم، يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ على أبي بكر نصاً جلياً بلفظ الخلافة أو نصاً علم منه أنه الإمام بعده ضرورة، وهو تقديمها له في الصلاة؛ ولأن الإحالة على النفوس لا (يختص)<sup>(١)</sup> ببعض أهل المذاهب دون بعض.

ونحن نقول: نحن لا نعلم ونحن العدد الكبير الذي لا يجوز على مثلهم التواطئ على الكذب، فأي القولين يكون أولى بالتصديق على أن الإمامية قد روت الآثار الكثيرة على أن الحق منها هو العدد اليسير، وعلى أن عدة المنتظمين مع الإمام لا يتجاوزون [عدد]<sup>(٢)</sup> أهل بدر، وعلى أن الإمام إن لم يكن في تلك العدة لم يصح قوها.

فإن كان الحجة الخبر رجع إليه، وإن كان قول الإمام بما الطريق إليه؟ والأدلة، يجب أن تكون عامة لعموم التكليف، ولا يصح أن يدعى البعض دون البعض، وإنما ينزع في معاناتها المخالف ويصححها المؤالف، وأن علياً عليه السلام كان ينبههم على الاستدلال، ويدرك لهم متون الأخبار كما يذكر آي الكتاب الكريم،

(١) في (ج): لاتختص.

(٢) في (ج): عدة أهل بدر.

وهو معلوم ضرورةً إذا أردنا الإحتجاج على مخالفينا ذكرنا متن الخبر لتمكن من الكلام في معانيه، وقد ذكر حديث الشورى<sup>(١)</sup> وبين فيه سعين فضيلة دلالة على أن الإمامة لا تجوز للمفضول مع وجود الفاضل، وكذلك ما كان يتحقق<sup>(٢)</sup> من القرابة، وإن كان معلوماً، وكذلك ما روت الإمامية والزيدية من قوله: والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محل القطب من الرحا لا ترقى إلى الطير ولا غثاء السيل<sup>(٣)</sup>.

فإنا نقول: وكذلك الأمر؛ لأن أبا بكر لم يكن ينكر شرف بيته ولا علو صوته، وأنه كما قال من الرئاسة بمحل القطب من الرحا، وأنه في علو شرفه بقرابة<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا يرقى<sup>(٥)</sup> إليه الطير ولا غثاء السيل؛ ولكن ما في هذا مما يدل على أنه علم إمامته ضرورة؛ لأنه لم يصرح بلفظ علمه بالإمامية، وإنما ذكر أنه علم أنه محلها ومستحقها، ومن يعتذر له يقول: إنه لا يشك في ذلك، وإنما تقدم وقبل البيعة خافة الفتنة، وأن يتراخي فتشب عليها الأنصار فتخرج عن قريش، وهذا استقال لما استقر الأمر، وقال: (من يأخذها بما فيها)، وكذلك قوله: (وليتكم ولست بخيراً لكم)... إلى غير ذلك.

وأما قولهم: أنهم باهتوا فمثلك يقول لهم خصومهم أنكم باهتم في الدعوى

(١) حديث الشورى والمناشدة مع تخرجهما في أعمال المؤيد بالله بتحقيقنا ص ١١٣-١٢١.

(٢) في (ج): ما كان تتحقق.

(٣) الخطبة الشف卿قية نهج البلاغة، وفيها: لا ترقى إلى الطير، ولا ينحدر عن السيل، فسدلت دونها ثوبًا... إلخ.

(٤) في (ج): وبقرابة.

(٥) في (ج): لا ترقى.

علينا بأننا علمنا ضرورة، فأي الأمرين أولى بالتصديق على أن عدتنا يقولون أكثر من عددكم فهذا كما ترى.

### [الكاملية ورأيها في النص الجلي]

ومن حالف في أمر علي عليه السلام الكاملية أصحاب أبي كامل، ورأيهم رأي الإمامية في النص الجلي سواء إلا أنهم يقولون أن الأمة كفرت بمنع علي حقه، وكفر علي بترك طلب حقه، وهذا قول ساقط، فتركت الكلام عليه لظهور فساده؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرنا أن الحق لا يخرج من أيدي الأئمة<sup>(١)</sup>، وأن الحق لا يفارق العترة، وقد ورد من الأخبار الظاهرة بعصمة علي عليه السلام كحديث الكسأء وغيره ما بعضه كاف في هذا الباب، فكيف يصح أن يدعى عليه الكفر أو الكبائر مع ثبوت العصمة.

### [الحكم في المتقدمين على أمير المؤمنين عند الزيدية]

وأما حكم المتقدمين على علي عليه السلام ومن شابعهم على ذلك: فعندنا أنهم عصوا بترك الاستدلال على إمامية أمير المؤمنين، وعصوا بالتقدم عليه، وهو الفاضل المنصوص عليه، ولا نقطع على أن معصيتهم كبيرة تحبط أعمالهم لعظم الحال في ثواب مؤاساة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبذل الروح والمال دونه، ولا

(١) في (ج): لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر أن الحق لا يخرج عن أيدي الأئمة.

نقطع على أنها صغيرة؛ لأنه لا يعلم مقادير الثواب والعقاب والصغار بعيونها إلا الله تعالى، فَنَكِلُ أُمُورَهُمْ<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى.

### 【عند الإمامية】

وعند الإمامية أنهم خالفوا المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة في أمر علي عليه السلام فكفروا، وإن كان منهم من يتعدى أو يقول أنه كانوا منافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجم نفاقهم وبان شقاوهم.

### 【الرد على الإمامية】

والكلام عليهم في ذلك: إننا نقول: هذا قول لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يكون بالصحة أولى منه بالفساد.

فإن قالوا: الدليل على ذلك ورود الوعيد على العاصين والظالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [آل عمران: ٢٣]، و قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذا نهاية الوعيد، وقد صح ظلم القوم لعترة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ومعصيتهم لتقديمهم على الإمام المنصوص عليه.

قلنا: مجرد الظلم والمعصية لا يدل على ما ذكرتم من استحقاق الوعيد؛ لأن الله تعالى قد حكى المعصية والظلم من الأنبياء عليهم السلام، ولا وعيد عليهم

(١) في (ج): فَنَكِلُ أُمُورَهُمْ إلى الله تعالى.

بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقال تعالى حاكياً عن يومنس: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٧]، وإنما يصح الوعيد متى عُلم أن المعصية كبيرة، أو الظلم، ولا تكون كبيرة إلاً بدليل؛ لأن مقادير الشواب والعقاب لا يعلمها إلاً الله تعالى، أو من أعلمه بذلك، ولأننا نعلم أن علياً عليه السلام لم يكن يعاملهم معاملة الفاسق والمنافق، بل يعاتبهم وينعي عليهم أفعالهم، ولا يسبهم، ولا يعلم<sup>(١)</sup> منه البرأة منهم، كما كان يظهر البرأة من الفساق والمنافقين، وذلك الظاهر المعلوم من ذريته الأئمة الطاهرين، والأئمة العلماء إلى يومنا هذا، لا نجد أحداً يحكى عنهم حكاية صحيحة لسب ولا برأة، بل وكلوا أمرهم إلى رب العالمين.

### [حكم المخالفين لأمير المؤمنين]

وأما حكم المخالفين له عليه السلام، المباينين بالحرب من الناكثين وهم: طلحة والزبير وعائشة، وأتباعهم.

والقاسطين وهم: معاوية وعمرو بن العاص، والوليد بن عقبة وأتباعهم.  
والمارقين وهم: عبد الله بن وهب الراسي، وابن الكوا وحرقوص وأتباعهم  
 فهو لاء عند الإمامية كفار على سبيل العموم.

والكلام عليهم في ذلك: إن الكفر اسم ل العاصِ مخصوصة، كإنكار الباري سبحانه، أو الإلحاد في أسمائه، أو تكذيب رسالته إلى غير ذلك يتبعها أحكام

(١) في (ج): ولا نعلم منه البرأة منهم.

مخصوصة كحرمة الموارثة، والمناكحة، والدفن في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك، ولم تكن هذه صفة القوم، وإنما نقول بـكفر بعضهم لأمورٍ ظهرت منه، كما نقول في كفر معاوية لخلافه ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة من قوله: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))<sup>(١)</sup> فألحق الولد بالعاهر في ادعائه أخوة زياد بالزنا، وخالف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان كافراً بتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي شهدت المعجزات بصدقه، وأجمعـت<sup>(٢)</sup> الأمة على كفر من كذبه، وقد سئل علي عليه السلام عن الخوارج أكفار هم؟ قال: من الكفر هربوا. قيل: أ مؤمنون؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما قاتلناهم، قالوا: فـما هـم؟ قال: إخواننا بالامس بـعـوا علينا فـقاتـلـناـهـمـ حتىـ يـفـيـواـ إـلـىـ أمرـ اللهـ،ـ ويـقـضـىـ عـلـىـ عـمـومـهـمـ بـالـفـسـقـ لـخـرـوجـهـمـ عـلـىـ الإـمـامـ ؟ـ وـلـأـنـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـىـ السـلـامـ قـتـلـهـمـ،ـ وـلـاـ يـحـلـ قـتـلـ المؤـمـنـينـ وـلـاـ المـسـلـمـينـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ الـوعـيدـ العـظـيمـ.

وـعلـيـ عـلـيـ السـلـامـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـوعـيدـ لـعـصـمـتـهـ،ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ أـعـظـمـ المـسـلـمـينـ نـكـاـيـةـ فـيـ الـقـوـمـ،ـ حـتـىـ قـيـلـ:ـ إـنـهـ قـتـلـ فـيـ لـيـلـةـ الـهـرـيرـ خـمـسـمـائـةـ رـجـلـ وـنـيـفـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ رـجـلـاـ،ـ وـإـذـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـؤـمـنـينـ كـانـواـ فـاسـقـينـ،ـ إـذـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـفـسـقـ وـالـإـيمـانـ فـيـ الـمـكـلـفـينـ،ـ وـإـنـماـ قـدـ ذـكـرـتـ تـوـبـةـ قـوـمـ فـأـخـرـ جـنـاهـمـ عـنـ حـكـمـهـمـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـبـلـ تـوـبـةـ التـائـبـينـ كـالـزـبـيرـ،ـ وـطـلـحـةـ،ـ وـعـائـشـةـ،ـ فـإـنـ تـوـبـهـمـ قـدـ نـقـلتـ.

(١) الولد للفراش: الحديث في تفسير بن كثير ٤٧٩/١، ٤٧٩/٢، ١٠٦/٢، وتفسير الطبرى ٨/٨، ٨١/٨، وتفسير القرطبي ٤٧/٩، والسنن الكبرى للنسائي ٣٧٨/٣، ٣٧٩-٣٧٨، والسنن المأثوره ٣٧٩/٢، ٣٨٠-٣٧٩، وسنن أبي داود ٢٨٢/٢، ٢٨٣-٢٨٢، وابن ماجة ٦٤٦/١، والبيهقي ٨٦/٦، والترمذى ٤٦٣/٣ وغيرها.

(٢) في (ج): واجتمـعـتـ.

أما الربيبر: فإنه لما ذكره على عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقاتلنَّ علِيًّا وأنت له ظالمٌ))<sup>(١)</sup> ترك القتال، وقال:

نادى عليٌّ بأمرٍ لست أنكروه  
قد كان عمرُ أباكَ الخير مذ حين  
فقلت حسبك — من قول — أباحسنٍ  
بعضُ الذي قلته في اليوم يكفيني  
أحترتُ عارًا على نارِ مؤجحةٍ  
أنّي يقومُ لها خلقٌ من الطين  
ترك الأمور التي تخشى عاقبها  
للله أجرٌ في الدنيا وفي الدين

ولما استأذن ابن جرموز قاتل الربيبر على عليه السلام وألقى السيف بين يديه، اغروقت عينا علي عليه السلام بالدموع وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بشرروا قاتل ابن صفية بالنار))<sup>(٢)</sup>، أما إنك قلتنه تائباً مؤمناً طال والله ما كشف به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني السيف، وهذا تصريح بتوبته.

وكذلك الحديث في طلحة: إنه لما صرِعَ مرْ به رجل من أصحاب علي عليه السلام فقال [طلحة]<sup>(٣)</sup>: أَمِنْ أَصْحَابَنَا؟ أَمْ مِنْ أَصْحَابَ امْرِئِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ أَصْحَابِ امْرِئِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ابْسِطْ يَدَكَ لِأَبَايُكَ لِأَمْرِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَلْقَى اللهُ عَلَى بَيْعَتِهِ، أَمَا وَاللهِ مَا كَفَتَنَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فوالله لقد أصابت الذين ظلموا مِنْ خاصَّة، وهذه توبه ظاهرة.

(١) المستدرك (٤١٣/٣)، الإستيعاب لابن عبد البر (٥١٥/٨)، تاريخ الطبرى (٣٧/٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣٢١/١٦)، السنة للخلال (٤٢٦/٢)، التمهيد القسم الأول (٣١/١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٩/١)، الإستيعاب لابن عبد البر (٥١٥/٨) الفصل للوصل المدرج للخطيب (١٤٦/١)، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوى.

وأَمَّا عائشة: فكانت تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: وددت أن لي من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عشرة، كلـهم مثل الحـرث بن هـشام، وأنـهم مـاتـوا واحدـاً بـعد وـاحـدـ، وأـنـي لـم أـخـرـج عـلـى عـلـيـ بنـ أـبـي طـالـبـ.

فـأـمـا مـن لـم يـتـبـ مـنـهـم فـإـلـى النـارـ.

فـهـذـا هوـ الـخـلـافـ فيـ أـمـرـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـأـمـرـ أـتـبـاعـهـ، وـأـمـرـ المـخـالـفـينـ لـهـ، وـالـمـعـانـدـيـنـ، ذـكـرـناـهـ عـلـىـ وـجـهـ الإـخـتـصـارـ؛ لـأـنـ الغـرـضـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ أـحـوـالـ السـلـفـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، دـوـنـ إـسـتـقـصـاءـ فـيـ ذـكـرـ الـخـلـافـ وـالـمـخـالـفـينـ، وـأـحـكـامـ الـمـطـيعـينـ وـالـخـارـبـينـ.

فـإـذـا قـدـ فـرـغـنـاـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـنـذـكـرـ الـكـلـامـ فـيـ أـوـلـادـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـمـاـ جـرـىـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـولـ مـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ التـشـيـعـ.

### [القول في إمامـة ولـدـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ]

#### [الزـيـدـيـةـ وـالـإـمـامـيـةـ]

فـالـذـيـ أـجـمـعـتـ الزـيـدـيـةـ وـالـإـمـامـيـةـ عـلـيـهـ: أـنـ الإـمـامـ بـعـدـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، ثـمـ بـعـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـعـنـدـ الزـيـدـيـةـ: أـنـهـمـاـ إـمـامـانـ لـنـصـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـقـوـلـهـ: ((الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ إـمـامـانـ قـاماـ أـوـ قـعـداـ،

(٣) زـيـادةـ مـنـ عـنـدـنـاـ.

وأبواهما خيرٌ منهما<sup>(١)</sup>). وبعض الإمامية تقول على الإمام بن الصادق بن عيسى عليه وآلها وسلم، والحسن الإمام بن الصادق عليه السلام، والحسين الإمام بن الصادق عليه السلام. والإختلاف في كيفية النص يطول شرحه، فيخرجنا عن الغرض.

### 【الكيسانية】

وذهب الكيسانية إلى أن الإمام بعد الحسين عليه السلام محمد بن علي عليه السلام، وهو ابن الحنفية، ومن الكيسانية من قال: هو الإمام بعد علي عليه السلام، قبل الحسن والحسين عليهم السلام، قال والدليل على ذلك أن علياً عليه السلام أعطاه الرأبة يوم الحمل دون أخويه، فكان ذلك نصاً على إمامته دونهما، وانتسابهم إلى كيسان أبي عمارة، وهو من الموال، وكان له علوٌ في أمر علي عليه السلام

(١) الحديث متلقى بالقبول عند أئمتنا، وقد أخرجه مرسلاً الإمام أبو طالب في الدعامة، وشرح البالغ المدرك، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة مصنف هذا الكتاب في الشافعي، والأمير الحسين في بنيابع الصيحة، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، والقاضي أحمد بن يحيى حابس في شرح الثلاثين المسألة، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس، والعلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي في شرح الأساس، وقال الإمام عز الدين بن الحسن في المراج: حكى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته، وقال العلامة عبد الله بن زيد العتسي: إنه مما ظهر واشتهر بين الأمة، وتلقته بالقبول، واحتج به الإمام يحيى بن حمزة في (الشامل) (المعالم الدينية)، ورواه من الإمامية الشيخ المفید في الإرشاد، وابن شهر آشوب في المناقب، والمخازن في كفاية الأثر، وانظر تخریجه أيضاً في كتاب الإرشاد للعتسي. بتحقيقينا، وأما مسند ذكره الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨٧هـ في كتابه علل الشرائع ص ٢١١، قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن حمدان، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا أبو العلاء الخفاف عن أبي سعيد عقيضاً عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: ألسنت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لي ولأخي: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا)).

وأولاده، وكان المختار قد دعاهم إلى محمد بن علي ابن الحنفية عليه السلام، فكان كيسان هذا من أقوى أعوانه، ومن السفاكين الدماء بين يديه، وبعض من تكلم في أمرهم، قال: إن المختار كان يقال له كيسان، ولا حقيقة لذلك، وهم مختلفون، فمنهم من قال ببقاء محمد بن الحنفية عليه السلام إلى أن يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهو في جبال رضوى مقيم، لا جليس له إلا الملائكة عليهم السلام، ولا متابع له إلا العسل والماء، وهو عين الله على خلقه في حال غيته، وإقامته في الجبل، و[قد]<sup>(١)</sup> قال شاعرهم:

أطلت بذلك الجبل لقاما  
وقوفك عنهم تسعين عاما  
وسُوك الخليفة والإماما  
ترجعه للملائكة الكراما<sup>(٢)</sup>

ألا أقل للإمام فدتك نفسى  
أضرّ بمعشر والوك طهراً<sup>(٣)</sup>  
وعادوا فيك أهل الأرض جماعاً  
مقيّم لا أئس له بحري

وفيها:

ولا وارت له أرض عظاما  
وما ذاق ابن خولة طعم موتٍ

وقال شاعرهم:

ولاهُ الْخَلْقُ أَرْبَعَةَ سَوَاءٌ  
هُمُ الْأَسْبَاطُ لِيُسْ بِهِمْ خَفَاءُ  
وَسِبْطٌ سِبْطٌ إِنَّا نَوْبَرٌ

ألا انَّ الْأَئمَةَ مِنْ قَرِيشٍ  
عَلَيْهِ وَالثَّالِثَةُ مِنْ بَنِيَهُ  
فَسَبَطٌ سَبَطٌ إِنَّا نَوْبَرٌ

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): طرا.

(٣) نصب الكرام بتقدير أعني أو نحوه، ولضرورة الشعر، وهو جائز.

وسبط لا ينونق الموت حتى يقود الخيل بقلعها اللسواء  
 تغُيبَ لا يرى عنهم زماناً بِرِضْوَى حَوْلَهُ عَسْلُ وَمَاءٌ<sup>(١)</sup>  
 ومنهم من قال: إن سبب غيبيته واحتباشه بجبل رضوى عقوبة [له]<sup>(٢)</sup> من الله  
 تعالى بر كونه إلى عبد الملك بن مروان.

ومنهم من قال: غيبيته لتدبر الله تعالى فيه حتى يظهره.

### [نقض قول الكيسانية في إمامية ابن الحنفية]

والكلام عليه في إمامته عليه السلام أنه لم يدع الإمامة لنفسه ولا صح له بها نص من يصح نصه، ولا اختيار جماعة في وقه من الفضلاء، فكيف يدعون له مالم يثبت بوجه صحيح، ومثل هذا يفتح باب الجهالات، ولا يعجز عنه أحد من أهل المقالات، لأنه مجرد الدعوى، وذلك ممكناً لجميع أهل الأهواء.

فأما الكلام عليهم في الغيبة وبطلانها، وتهدم أركانها فسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى عند كلامنا على الإمامية القطعية، وكلامنا عليهم يأتي على جميع من يذهب إلى مثل مذهبهم من الفرق الشيعية، فكل<sup>(٣)</sup> من ذكرنا غيبيته، فلسنا نتكلّم على بطلان قول من يدعى ذلك له حتى نتكلّم على الإمامية، فما بطل به قولهم، بطل ما سواه مما يجانسه، فهذا مذهب الفرقة الأولى من الكيسانية.

### [الفرقة الكيسانية الثانية واحتلافهم فيمن يخلفه بعد موته]

فاما الفرقة الثانية من الكيسانية فيقولون: ما ي قوله الناس من أنه عليه السلام

(١) الآيات منسوبة لكثير عزه الذي على رأي الكيسانية، وقيل: أنها للسيد الحمري. ذكر ذلك صاحب أعيان الشيعة ٢٥/٩ نقلأ عن حواشى البيان والتبيين للستدوي.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): وكل.

مات، ودفن إلى جنب عبدالله بن العباس رضي الله عنه بالطائف، ولم يختلف أحد من بني هاشم في موطنه في الموضع الذي مات فيه، ودفنه إلى جنب عبدالله بن العباس، فمن علم موت هذا علم موت الآخر على حد واحد، وإنما ذكر ذلك تنبئهاً على جهلهم؛ لأنَّه لو مات على حال غيءٍ، أو مات في بلد مجهولٍ، أو غاب في شعبٍ رضوى كما زعموا لكان ذلك أصلًا لشبيههم<sup>(١)</sup>، وإنما تختلف هذه الفرقا القاضية بموته عليه السلام في الإمام بعده، ففرقة منهم قالت: الإمام بعده ولده أبو هاشم، ومنهم من قال: علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، والذين قالوا بإمامية أبي هاشم افترقوا بعد موته خمس فرق منهم من قال: الإمام بعده محمد بن علي بن عبدالله بن العباس؛ لأنَّ أبي هاشم مات بالسراة من أرض الشام، فأوصى إليه، ثم أوصى هو إلى ابنه إبراهيم، ثم أوصى إبراهيم إلى أخيه أبي العباس الملقب بالسفاح، ومنهم من قال بعده ابن أخيه علي بن الحسن بن محمد بن الخفيفية، ومات علي بن الحسن ولم يعقب، وهم ينتظرون رجعته ليملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

[نقض دعواهم إمامته وغيبته]

وقولهم: في دعوى إمامته باطل ؛ لأنه لا دليل عليها، وما لا دليل عليه، فطلب العلم به باطل، والحال هذه.

وأما الكلام في الغيبة فما بطل به قول الإمامية بطل به القول بكل غيبة، إذ الطريق في الكل واحدة، وسنذكره إن شاء الله تعالى، ومنهم من قال: أوصى أبو هاشم إلى عبدالله بن عمرو بن حرب وهم الخريبة، وزعموا أن الإمامة خرجت من

(١) في (ج): لشبيهتهم.

بني هاشم لتحول روح أبي هاشم إلى عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال: إن الإمامة انتقلت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عليه السلام، وهو الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت [ظلمًا]<sup>(١)</sup> وجوراً، فلما مات اختلفوا، فمنهم من قال: لا يصح موته، بل هو حي بجبار أصفهان يجول فيها حتى يخرج، وهو غائب منتظر، ومنهم من قال: مات حقيقة، وبقوا في تيه، ومنهم فرقة، قالوا: أوصى أبو هاشم إلى نيار بن سمعان التميمي، وعصى في وصيته، ولم يكن ذلك له، فرجحت الإمامة إلى الأصل من ولد الحسن والحسين وولد علي، وفرقة قالت أن أبو هاشم مات، ولم يعقب، فعادت الإمامة إلى علي بن الحسين.

### [الKİسانیة المغیریة !!]

ومن الكيسانية المغيرة بن سعيد، وله أتباع يقال لهم المغيرة، وزعموا أن الإمام محمد بن علي عليه السلام، وبعده المغيرة بن سعيد، وهم قائلون به إلى خروج المهدي عليه السلام، والمهدى عندهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ومحمد بن عبد الله عليه السلام غائب منتظر لا بد من رجوعه، وخروجه حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

ومن يعتقد ذلك فيه من الفرق المنسوبة إلى التشيع المنصورية<sup>(٢)</sup>، وفرق الكيسانية

(١) زيادة في (ج).

(٢) لنصرية: قال في معجم موسوعة الفرق الإسلامية ص ١٨٧: المنصورية فرقة من الغلة المشيبة، أصحاب أبي منصور العجلي المعاصري للباقر، ويقال لهذه الفرقة الكسفية أيضاً؛ لأن أبو منصور كان يزعم أنه هو الكسف الساقط من السماء الوارد في الآية (٤٤) من سورة الطور، وكان أبو منصور من أهل الكوفة من عبد القيس، وله فيها دار وكان منشأه بالبادية، وكان أمياً لا يقرأ، فادعى بعد وفاة الباقر أنه فوض إليه أمره وجعله وصيه من بعده، ثم ترقى إلى أن ادعى نبوة ستة من آل البيت... إلخ انظر موسوعة الفرق الإسلامية.

شذاذ تجاري الإمامية، سند ذكره من عرض ذكره منهم في مسامحة من يعاصره من الإمامية، ولم يخرج به بعضهم من حد الإسلام، وأقوالهم كما ترى واهية لا تفتقر لظهور فسادها إلى تحديد برهان ؛ لأنها معرأة عن الأدلة، وكيف يصح مذهب لا دليل عليه.

## الخلاف بين الشيعة في الإمامة بعد الحسين

واعلم أن الخلاف واقع بين الشيعة في الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام:

رأي الزيدية

فذهبت الزيدية، ومن قال بقولها إلى ثبوتها في ولد الحسن والحسين عليهم السلام إلى انقطاع التكليف، ولا تجوز في غيرهم، لقيام الدلالة على ثبوتها فيهـ،  
وعدمها على غيرهم.

أما الدليل على ثبوتها فيهم دون من سواهم، فأدلة كثيرة نقتصر منها على الآية قوله تعالى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الإستدلال بهذه الآية أن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فإذا تقرر وجوب الجهاد في الله تعالى حق جهاده، ولا يكون ذلك إلا بتجييش الجيوش، وحفظ البيضة، ونكأية العدو، وفتح بلاده، وتذليل أجناده، وإنفاذ الأحكام بالقتل والسيي والقطع والجلد، وهذا لا

يكون بالإجماع من الأمة إلا للأئمة عليهم السلام، إذ لا يجوز لآحاد الناس بإجماع الأمة كما قدمنا.

فإن قيل: ومن أين أن المراد بالآية من ذكرتم من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا: الآية فيها ذكر ولد ابراهيم، ولا أحد ذكرها دليلاً على غير العترة الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، فلو صرفها بعض القائلين إلى قريش أو بعض ولد علي عليه السلام لكان قد قال بقولٍ خارج عن قول الأمة، وذلك لا يجوز.

وإن قيل: الأمر في لفظ الآية بجماعة ولد ابراهيم، فلم يخصصتم بذلك الأئمة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

قلنا: فيه ذكر الجهاد، والجهاد لا يكون إلا بإمام، فإذا ثبت وجوب الجهاد ولم يتم أداء الواجب إلا بحسب الإمام وجب نصبه.

فإن قيل: ومن أين أن منصبه ولد ابراهيم عليه السلام؟

قلنا: هم المأمورون بالجهاد، وغيرهم تابع لهم في ذلك، إذ المعلوم وجوب الجهاد على جميع المكلفين، ولا شك أن الإمامة للمتبوع دون التابع، فإذا قد تقرر وجوب الإمامة لبعض ولد ابراهيم عليه السلام ولا تصح إلا لواحد.

فقولنا: إن ذلك الوارد لا يكون إلا من ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

فإن قيل: هل كان من ولد الحسين دون ولد الحسن كما قالت الإمامية؟

قلنا: هم لا يثبتون ذلك، ولا يدعون الإختصاص لمن خصوه بالإمامية إلا

بالنص، فإذا بطل النص بطل ما ذهبا إليه من اختصاص ولد الحسين عليهم السلام بالإمامنة دون ولد الحسن عليهم السلام، ولم تُبنِ الكلام في كتابنا هذا إلَّا على نصب الأدلة لبطلان ما ادعوه من النص على ثبوت الإمامة لشخص عيُّنوها من ولد الحسين عليهم السلام.

فإن قيل: إن المراد بالأية جميع المسلمين، ولهذا قال: هو سماكم المسلمين من قبل، وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لسائر<sup>(١)</sup> المسلمين منزلة الأب، فلهذا قال: ملة أبيكم ابراهيم.

قلنا: هذا مجاز لا يجوز صرف الخطاب إليه إلَّا لضرورة؛ لأنَّه إذا أطلق لفظ ولد ابراهيم لم يسبق إلى فهم السامع إلَّا ذريته، واليهود والنصارى مخرجون من ذلك بالإجماع والصفة والإسم، أما الإجماع فلا خلاف أنهم لم يرادوا بذلك<sup>(٢)</sup>، وأما الصفة فقوله تعالى: «هو اجتباكم»، والإجتباء هو الإختيار، وهم مذمومون على لسان محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم وفي شرعة، والذم ينافي الإجتباء، وأما الإسم فقد ثبت تعلق الأحكام الشرعية بالأسماء الشرعية، وقد سماهم الله سبحانه المسلمين، وهذا الاسم لا يفيد إلَّا اتباع محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم، واسم الإسلام لأمة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ لأنَّ اسم اليهود قيل أخذ من هاد يهود، معناه رجَّع يرجع، والرجوع لا يفيد إلَّا معنى واحداً، ويحتمل أن يكون إلى حسنٍ، ويحتمل أن يكون إلى قبيح، فلما تعقبه ما يدل<sup>(٣)</sup> على الحسن أفاد حسنه،

(١) في (ج): لكافة.

(٢) في (ج): لذلك.

(٣) في (ج): ما يدل.

وكذلك اسم النصارى، قيل من المكان الذي نشأ فيه عيسى عليه السلام، وكان يسمى ناصرة قرية في جبل الخليل، والإضافة إلى الموضع، لا تعظيم بها، كما يقال مكي، وتهامي، ولا<sup>(١)</sup> يفيد أكثر من نسبته، وقيل إلى النصرة في قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام **﴿فَمَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٥٢]، [الصف: ١٤] وقد ينصر الأنبياء المبطل كما ينصرهم الحق، كما نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم، وصحت نسبتهم بذلك، فقيل: نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته، وهم أنصاره، وكما نصرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأوس والخزرج، وسموا الأنصار عموماً، وكان النفاق فيهم فاشياً، تختلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد قدر ثلث المتبعين له، فأخبر الله تعالى بناقاهم، وعسكر مع عبدالله بن أبي قريباً من عسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاري على جميعهم حكم النفاق، وبخلاف ذلك إسم المسلمين لوجوه منها إن الله تعالى قد نص نصاً جلياً أنه لا يقبل ديناً إلا الإسلام، وذلك ظاهر في قوله: **﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥] فلا نجاة إلا به، فكفى بهذا شرفاً، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** [آل عمران: ١٩]، اشتقت اسم المسلمين من السلم<sup>(٢)</sup>، وهو العافية والدعة، فلما كان يؤدي إلى ذلك في دار الآخرة تسمى<sup>(٣)</sup> باسم ما يؤدي إليه، ومن إسلام أنفسهم لله، وكفى ذلك<sup>(٤)</sup> شرفاً وفضيلة أنهم تركوا أيديهم في يده تعالى، وانقادوا لأمره.

(١) في (ج): فلا.

(٢) في (ج): من السلام.

(٣) في (ج): سمي.

(٤) في (ج): بذلك.

قلنا: وما يدل على أن المراد بالآية ولد المحسن والحسين عليهم السلام إجماع العترة عليهم السلام على أن الإمامة مخصوصة فيهم<sup>(١)</sup>، والذي يدل على أن إجماعهم حجة قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، والإستدلال بهذه الآية يتنى<sup>(٢)</sup> على وجوه:

أحدها: إن المراد بالأية ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

والثاني: إن الآية تقتضي وجوب اتباعهم.

والثالث: إن إجماعهم منعقد على أن الإمامة في ولد الحسن والحسين دون من عدتهم.

أما الكلام في الوجه الأول: وهو أنهم المرادون بالآية دون غيرهم، فالدليل على ذلك أن البيت المذكور في الآية هو بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب من طريق الظاهر أن يحكم بأن المراد بها أهله الذين يتناولهم الاسم حقيقة، وقد علمنا أن من يختص بيت الرسول حقيقة فهم أولاده وأولاده، وإذا استعمل في غيرهم كان مجازاً فيجب القطع على أن المراد بالآية أولاده وأولاده، يؤيد ذلك أنه إذا أطلق فقيل: أهل بيت فلان، فهم منه أولاده وأولاده، وإذا قيل: أهل بيت فلان أهل الطهارة والعلم والعفاف إنما يراد به الأولاد وأولادهم.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ أَيْنَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمْ؟

**فجوابنا:** إن أمارة كون اللفظ حقيقة في الشيء استعماله فيه مطرداً و يكون

(١) في (ج): محصورة فيهم.

٢) في (ج): ينبغي.

مفهوماً سابقاً إلى الفهم عند اطلاقه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد به أزواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم<sup>(١)</sup>.

قلنا: أن ظاهره لا يقتضي الأزواج فقط؛ ولأنه يقال للزوجة أهل الرجل، ولا يقال أهل البيت، وعلى أن إطلاق أهل البيت لو أفاد الأزواج مع الأولاد وأولادهم، فتخصيص الأزواج بها وإخراج الأولاد منها لغير دلالة لا يصح.

فإن قال: فإذا جاز أن يحتمل الأزواج والأولاد، فلم يخصّ الأولاد دون الأزواج بالآية؟

قلنا: إنما خصّنا الأولاد لوجوه منها:

- إن الآية تقتضي عصمة المراد بالآية.

- وإن قولهم حجة، وهذا لم يقل به أحد في أزواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

- ومنها: إنه لو أراد الأزواج وحدهن، لكان يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكَ الرجس.

ومنها: إن الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم برواية عامة من غير نكير لها، ولا دفع، فدللت على أن المراد به غير أزواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وذلك كثير، وذكر من ذلك ما حضرنا بإسناده إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ج): فإن قيل: ما أنكرتم أن يراد به أزواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

## [الأخبار المتعلقة بالإمامية وذكر المهدي عليه السلام]

واعلم أنا نذكر الأخبار المتعلقة بالإمامية<sup>(١)</sup>، وما يتعلّق بذكر المهدي عليه السلام، وما نذكر في أوائل ذلك وتوابعه من طريق الإمامية لقطع الشعب بذلك، وإنّا فنحن نروي ذلك من ثلاث طرق برجال الزيدية، وثقات رواة أهل الأنجار منهم؛ ولكنك إذا رويت لخصمك عنه ما لا يمكنه إنكاره كان ذلك أولى بالقبول، وأوضح في الدليل، فما رأيته على هذه الصورة فاعرف سببه.

### [آية التطهير وحديث الكسائ]

فتقول: أخبرنا الفقيه الأجل الفاضل بهاء الدين علي بن أحمد بن الحسين المعروف بالأكوع<sup>(٢)</sup> في مدة من سنة تسع وتسعين وخمسين وستمائة مناولة قال: أخبرنا عفيف الدين علي بن أحمد بن حامد اليماني الصناعي<sup>(٣)</sup> مناولة في سبع عشر من ذي الحجة من سنة ثمان وتسعين وخمسين وستمائة قال: أخبرنا يحيى بن الحسن بن الحسين

(١) في (ج): بأمر الإمامة.

(٢) علي بن أحمد بن الحسين الأكوع: قال في الطبقات: الفقيه بهاء الدين، شيخ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وتلميذه: قرأ عليه الإمام المنصور بالله (شمس الشريعة) تأليف سليمان بن ناصر، وكان ابتداء القراءة في ربيع الآخر سنة ٦٠١ هـ بمحض ذي مرمر.

وقرأ على الإمام كثير من العلم وروى مذهب الإمام، وجمع كتاب (الإختيارات النصورية) عن أمر الإمام عليه السلام، وكان أحد حفاظ المذهب... إلخ، وله ترجمة مطولة في الطبقات فيها أسانيد وجهاته مع الإمام عبدالله بن حمزة، وتأسيسه لمسجد المبارك بقرية الملاحة التي مات فيها.

(٣) علي بن أحمد بن حامد اليماني الصناعي: لم أجده له ترجمة، وفي النسخة (ج): علي بن محمد بن حامد اليماني.

بن علي بن محمد البطريق الأسدى الخلبي<sup>(١)</sup> بمحروسة حلب في غرة جمادى الأولى من سنة ست وتسعين وخمسماة قراءة قال: أخبرنا السيد الأجل العالم نقيب النقباء الطاهر الأوحد مجد الدين، فخر الإسلام، عز الدولة، تاج الملة، ذو المناقب مرتضى أمير المؤمنين أبو عبدالله أحمد بن الطاهر الأوحد ذي المناقب أبي الحسن علي بن الطاهر الأوحد ذي المناقب أبي الغنائم المعمر محمد بن أحمد بن عبدالله الحسّيني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: أخبرنا الشيخ الفاضل الصالح أبو الحسن المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن أبي القاسم الصيرفي<sup>(٣)</sup> عن الشيخ أبي طاهر محمد بن علي بن يوسف المقرى المعروف بابن العلّاف<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك

(١) يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق، الأسدى، الخلبي: مولده سنة ٥٢٣ هـ ووفاته سنة ٦٠٠ هـ، من فقهاء الإمامية، سكن بغداد مدة، ونزل بواسطه، وقادم حلب، وألف كتاباً عديدة، ومن أهم كتبه (عملة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) جمع فيه مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الواردة في الصحاح والسنن والمسانيد المعتمدة عند من يسمون أنفسهم أهل السنة، على نسق خاص، وترتيب متكرر، اشتمل على تسعمائة وثلاث عشر حديثاً في ستة وتلذتين فصلاً، وذكر أسانيده إلى مؤلفي ورواية الكتب التي نقل عنها في صدر كتابه وله مشائخ وأساتذة وتلاميذ كثيرون وكتابه (عملة عيون صحاح الأخبار) طبع سنة ١٤٧ هـ في مدينة قم بإيران مع مقدمة عن المؤلف والكتاب بقلم جعفر سبحاني، وقد رجعنا إليه في تحرير الأحاديث التي رویت عن طريقه، ومن آثاره أيضاً (خصائص الوجه المبين في مناقب أمير المؤمنين)، والرد على أهل النظر في تصفح أدلة القضاء والقدرة)، وغيرها انظر أعمال المؤلفين ج ١٣ ص ٩٠، وانظر مقدمة كتابه العمدة.

(٢) مرتضى أمير المؤمنين أبو عبدالله أحمد بن الطاهر الأوحد: لم أجد له ترجمة.

(٣) المبارك بن عبد الجبار أبو الحسين بن الطيوري، الصراف: قالوا: كان محدثاً، مكثراً، صالحأً، أميناً، سمع الناس بإفادته من الشيوخ، وصار أعلى البغداديين سعاماً، مولده سنة ٤١١ هـ، وفاته ٥٠٠ هـ ببغداد، وقيل: أكثر عنه السلفي، وانتقى عليه مائة جزء تعرف بالطيوريات، وأطال في الثناء عليه. انظر لسان الميزان ٤/٥ - ١٤ - ١٥.

(٤) محمد بن علي بن يوسف، أبو طاهر الوعاعظ، يعرف بابن العلّاف، قال في تاريخ بغداد: سمع أبا بكر بن مالكقطيعي، وأحمد بن جعفر بن سلم، ومخلد بن جعفر، وأبا عبد الله محمد بن علي أبو طاهر، الوعاعظ، الشماخي، ومحمد بن المتي، كثبت عنه، وكان صدوقاً، مستوراً ظاهراً

القطيعي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> عن والده أحمد بن حنبل يرفعه إلى أم سلمة يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيته، فأتت فاطمة عليها السلام بِرْمَة فيها خَزِيرَة<sup>(٣)</sup>، فدخلت بها عليه، قال: ادعني لي زوجك وأبنيك، قالت: فجاء علي وحسن وحسين عليهم السلام، فدخلوا، فجلسوا يأكلون من تلك الخَزِيرَة، وهو وهم على منام له على دكان تحته كساء خَزِيرَى،

---

الوقار، حسن السمت، جحيل المذهب، يتزل بدرب الديوان في جوار أبي القاسم بن بشران، وله مجلس وعظ في جامع المهدى، ثم اتخذ حلقة في جامع المنصور. ومات في عشية يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٤٢ هـ، ودفن بمقبرة الخيزران.

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله، القطيعي، أبو بكر، كان يسكن قطعة الدقيق فنسب إليها، وهو محدث من أهل بغداد، ولد لثلاث خلون من المحرم سنة ٢٧٤ هـ، وتوفي لسبعين من ذي الحجة سنة ٣٦٨ هـ، وله القطعييات في خمسة أجزاء في الحديث روى عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، وبشر بن موسى الأسدى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجماعة كبيرة، وروى عنه الدارقطنى، وأبن شاهين، ومحمد بن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهانى وغيرهم. انظر تاريخ بغداد ٤/٧٣، معجم المؤلفين ١/١٨٢، لسان الميزان ١٤٥/١٨٢ وغیرها.

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن [٢١٣-٢٨٨ هـ] محدث مصنف، روى عن أبيه، وأحمد بن سعيد الدارحي، وأحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازى، وطائفقة، وعنده: أبو القاسم البغوى، والنمسائى، وأحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، وآخرون، أطربوا في مدحه.

معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين رقم (٤٥٦)، وانظر في بقية المصادر فيه، وفي تهذيب الكمال (١٤ / ٢٨٥).

(٣) الخزيرة: قال في لسان العرب (اللحم الغاب يؤخذ فيقطع صغاراً في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فإذا أتيت طبخاً ذر عليه الدقيق فقصد به، ثم أدم بأى إدام شيئاً)، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، قال جريراً:

وُضِعَ الْخَزِيرُ فَقِيلَ أَيْنَ مُحَاشِعُ؟ فَشَحَّا جَحَافِلُهُ جُرَافُ هَبَلُ

وقيل: الخزيرة مرقة، وهي أن تصفى بللة النخالة، ثم تطبخ، وقيل: الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقين، وفي حديث عتبان، أنه حبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيرة تصنع له. انظر لسان العرب بترتيب يوسف خياط ج ١ ص (٨٢٤).

قالت: وأنا في الحجرة أصلبي فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأخذ فضل الكساء وكساهم به، ثم أخرج يده، فألوى بها إلى السماء، وقال: ((هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))، قالت: فادخلت رأسي البيت، وقلت: وأنا معكم يا رسول الله، قال: إنك إلى خير إنك إلى خير.

قال عبد الملك: وحدثني بها أبو سلمة مثل حديث عطاء سواء<sup>(١)</sup>.

وبإسناد بهاء الدين هذا يبلغ به أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة: اتني بزوجك وابنيك، فجات بهم، فألقى عليهم كساً فدكيا، قالت: ثم وضع يده<sup>(٢)</sup> عليهم وقال: ((اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إينك حميد مجيد، قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال: إنك على خير)).

وبإسناد بهاء الدين هذا إلى ابن عباس في حرراية قال: وأنحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه فوضعه على علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام وقال: ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً<sup>(٣)</sup>)).

والأخبار في هذا كثيرة، روينا لها من طرق جمة بحمد الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث أخرجه ابن البطريرق بنفس الإسناد والمعنى في الفصل الثامن من كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) برقم ١٢، وهو في مستند أحمد بن حنبل ٦٢٩٢/٦ ط.

(٢) في (ج): وضع يده.

(٣) أخرجه ابن البطريرق أيضاً نفس المصدر برقم ١٣ ص ٣٣، وهو في مستند أحمد بن حنبل ٦٣٢٣/٦.

(٤) حديث الكساء حديث مشهور، ولو أردنا استكمال تخرجه لاحتاج إلى مجلد، انظر عمدة عيون صحاح الأخبار الفصل الثامن، وانظر مقدمة الاعتصام للإمام القاسم عليه السلام، وانظر كتاب الشافعي للإمام عبدالله بن حمزة، وانظر مقدمة تفسير المصايح للشافعي بتحقيقنا.

فإن قيل: المراد بالأية أهل البيت في ذلك الوقت وهم: أمير المؤمنين، وفاطمة، ولداهما عليهم السلام.

فالجواب: إنَّ ما رويناه هو السبب، ولا يجوز قصرها عليه، بل يراعى عمومها، وإنما أخرجنا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّه نطق بذلك، ولم يدخل أم سلمة في أهل البيت، وإنما خصُّهم صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر؛ لأنَّهم كانوا أهل بيته في ذلك الوقت، وليس فيه ما يمنع ما دلَّ عليه الظاهر من أن حكم من بعدهم حكمهم في تناول هذا الاسم لهم، وعلى أنه لما ثبت أن قول أمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام حجة فيجب أن يكون قول من بعدهم حجة فيما أجمعوا عليه؛ لأنَّ أحداً لم يفصل بينهما.

ومن قال: أن المراد بالأية أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن ما قبلها وما بعدها في شأنهنَّ؟

فالجواب عنه: أنه ليس من حيث أن ما قبلها وما بعدها في شأنهنَّ ما يوجب قصر الآية عليهم؛ لأنَّنا ذكرنا من الأدلة ما يمنع من حمل الآية عليهم، وعلى أنه لا يمنع مثل ذلك كما قال سبحانه في سورة الصافات: ﴿فَإِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ \* مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنََنَّ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ١٦٣-١٦١]، فكانت هذه مخاطبة لبني آدم، ثم قال على أثر ذلك ﴿وَمَا مِنْ إِلَّا كُلُّهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ \* وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ \* وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصفات: ١٦٤-١٦٦]، فكان هذا حكاية عن كلام الملائكة، ثم رجع إلى بني آدم فقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ \* لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ \* لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصفات: ١٦٧-١٦٩]، فهذا مثل ذلك سواء ابتدأ جمل ذكره

بكلام وختم عليه، وجعل بين الكلامين فاصلة ليست من جنسهما، فصح ما رويناه من دخول أولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معنى الآية إلى آخر الأبد، بما ذكرناه، وهذا بيان الوجه الأول.

### [ الآية تقضي وجوب اتباعهم ]

وأما الوجه الثاني: وهو أن الآية إذا ثبتت فيهم اقتضت وجوب اتباعهم، فالدليل على ذلك أنه قد ثبت أن الآية كلام الحكيم الصادق، الذي لا يجوز عليه الكذب، ولا العبث ولا شيء من القبيح، وقد أخبرنا بإذهاب الرجس عنهم فلا يخلو إماً أن يريد رجس الأقدار، أو رجس الأوزار، أو رجس العذاب؛ لأن لفظة<sup>(١)</sup> الرجس تحتمل هذه المعاني لغة وشرعاً، لا يجوز أن يريد رجس الأقدار؛ لأن المعلوم ضرورة أنهم وغيرهم في وجوب توقي الأقدار والإستزاه منها على سواء، فلم يبق إلا رجس الأوزار، ورجس العذاب، [ورجس العذاب]<sup>(٢)</sup> لا يذهب إلا بتحسب الأوزار بالإتفاق [بين]<sup>(٣)</sup> الأمة، وربما قامت به الدلاله، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَعْبُطَنَّ عَمَّلَكَ﴾... الآية [ازمر: ٦٥]، وحال الذرية لا يكون أعلى من حاله صلى الله عليه وآله وسلم، فأحد المعنين يدخل في الآخر، فلم يبق إلا أن المراد إذهاب رجس الأوزار<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز وقوعها، ويسقط عنهم أحکامها؛ لأنهم وغيرهم في ذلك سواء، بل قد وردت الآية بمضاعفة العذاب على من عصى منهم بما ذكر تعالى في الزوجات بقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ

(١) من هنا تبدأ مخطوطة (العقد الشفين) المبورة الأولى الموجودة في مكتبة السيد المرتضى بن عبد الله الوزير، وسيتم مقابلتها على الأصل، والرمز لها بالحرف (ب)، والأصل (أ).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب) وهو في (أ)، وج.

(٣) في (ب، وج): من الأمة.

(٤) في (ب، وج): أن المراد إلا ذهاب رجس الأوزار.

النساء<sup>١</sup>... إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \* وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَتَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١]، وقد ثبت أنهن لم يفارقن جميع النساء، ويفصلننهن<sup>٢</sup> إلا بسبب نكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يكون لغيره أصلًا؛ لأن ما به غير يشار إليه<sup>٣</sup>، إلا ولغيرهن نصيب فيه، إلا هذا الذي أو جب التمييز لهن بهذه المزية، وقد ثبت أن اتصال الذرية بالنبوة<sup>٤</sup> أكدر من اتصالهن بالزوجية، ولهذا يشرف الولد بشرف أبيه عقلًا وشرعًا، ولا يقع للزوجية إلا عزية الاتصال كما في الجارية والخادم، فالآلية للأولاد ألزم وحكمها فيهم أوجب بطريقة الأولى التي هي أقوى أدلة الأحكام الشرعية، وأحد الأدلة العقلية، فقامت الدلالة بما ذكرنا [من]<sup>٥</sup> ارتفاع وقوع الأوزار وارتفاعها لا يكون إلا بالعصمة، والآلية وقعت فيهم عموماً، فدل ذلك على عصمتهم بمحتمعين، فمتي اجتمعوا على أمر علمنا عصمتهم من الخطأ والزلل الموجب للعقاب من الله عزوجل، ولو لا ذلك لتعررت الآية من الفائدة، وذلك لا يجوز [وقوعه]<sup>٦</sup> في كلام الحكيم سبحانه؛ وإنما يقع في كلام المحانين والسفهاء العابثين، وتعالى عن ذلك رب العالمين، فإذا [ثبتت]<sup>٧</sup> عصمتهم فيما اتفقوا [عليه]<sup>٨</sup> وجب اتباعهم؛ لأن اتباعهم يكون اتباعاً للحق

(١) في (ب): وفضيلهن.

(٢) في (ب): مشار إليه.

(٣) في (ب، وج): (بالنبوة) وهو خطأ.

(٤) في (ب، وج): على.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): ثبت.

(٧) في (ب): فيه.

يُبَقِّينَ، وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ مِنْ فَرَائِضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، [فَالْحَقُّ]<sup>(١)</sup> أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ، وَقَدْ عَلِمْنَا  
ضَرُورَةً أَنْ آهَادَهُمْ تَقْعُدُ مِنْهُمُ الْمُعَاصِي، فَلَوْ قِيلَ أَيْضًا أَنَّهَا تَقْعُدُ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ لَعَرَتْ  
الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الْفَائِدَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

### [إجماع الآئل على أن الإمامة فيمن قام ودعى]

وَأَمَّا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ مُنْعَدِّدٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي مَنْ قَامَ وَدَعَا مِنْ وَلَدِ الْخَيْرِ  
وَالْخَيْرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَالدليل على ذلك: أن المعلوم من حالهم ضرورة اعتقاد كون الإمامة مقصورة  
عليهم دون غيرهم، وشاهد الحال منهم معلوم لمن علم أحواهم، وهو اتباع القائم  
من أي البطرين قام، وهم بين ناصري له، ومصوب له في فعاله، ومترحم عليه<sup>(٢)</sup>،  
وداع له إن تعذر النصرة.

فَأَوْلَى قَائِمٍ مِنَ الذَّرِيرَةِ الرَّكِيَّةِ بَعْدِ الْخَيْرِ بْنِ عَلَى هُوَ زَيْدُ بْنُ عَلَى  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَهُوَ مِنْ ذَرِيرَةِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَيْةَ لَا تَرِى بِإِمَامَتِهِ<sup>(٣)</sup>؛  
لأنها تقول بالنص على شخص معينة من ولد الخير عليهم السلام فيهم محمد بن  
علي و جعفر بن محمد عليهما السلام، ويقولون في زيد بن علي عليه السلام قوله  
عظيماً، من أنه خارجي، وأن رايته راية ضلاله، وأجملهم فيه قولهً من يدعى عليه  
خلاف المعلوم منه ضرورة، وأنه كان داعياً لابن أخيه جعفر بن محمد.

وقال شاعرهم السقطي:

(١) في (ب، وج): والحق.

(٢) في (ج): ومترحم له.

(٣) في حاشية الأصل، قال: وهكذا وجد مسلكاً عليه وإن بسبب حذف التعديبة بالباء.

سَنْ ظُلْمُ الْإِمَامِ لِلنَّلِسِ زِيدٍ      إِنْ ظُلْمُ الْإِمَامِ فَرِعَّالٌ

وَبْنُو الشَّيْخِ وَالْقَتِيلِ بَفْخَىٰ      بَعْدَ بَحْبَىٰ وَمَؤْمَنَ الْأَشْبَالِ<sup>(١)</sup>

وقد ذكرنا: أن الكل من ولد الحسن والحسين عليهم السلام يعتقدون الإمامة فيمن قام جاماً لخصال الإمامة<sup>(٢)</sup>، ودعا إلى الله سبحانه، فبدأنا بزيد بن علي عليه السلام؛ لأنه إمام الأئمة، وفتح باب الجهاد، ومنعَ الجبارين بالغضب لرب العالمين، فاقتدت به الذريعة الركبة في سل السيف على المترفين المتكبرين، فـتـركوا كثيـراً من المـنـكرـاتـ، خـوفـاًـ مـنـ غـضـبـ لـيـوـثـ الغـابـ مـنـ الذـرـيـعـةـ الرـكـبـةـ، فـكـانـ لهـ أـجـرـ ذلكـ إـلـىـ لـقـاءـ [ـرـبـ البرـيـةـ]<sup>(٣)</sup>، فـأـيـ فـضـلـ أـعـظـمـ مـنـ فـضـلـهـ، أوـ نـبـلـ أـعـظـمـ مـنـ نـبـلـهـ، فـلـنـذـكـرـ مـنـ فـضـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ مـاـ تـيـسـرـ، وـلـنـذـكـرـ كـلـامـ أـخـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـهـ، وـبـشـارـةـ أـبـيهـ بـهـ، وـكـلـامـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ، فـإـنـ كـلـامـ مـحـمـدـ

(١) في (أ، وج): ذو عقال، وهو كذلك في مقاتل الطالبيين، وفي (ب): ذو اعقال.

وبنوا الشيخ هم أولاد عبدالله بن الحسن بن الحسن المثنى الذين هم الإمام محمد بن عبد الله النفس الركبة، والإمام إبراهيم بن عبدالله، والإمام بحبي بن عبدالله، والإمام إدريس بن عبدالله، أما القتيل بفتح فهو الإمام الحسين بن علي الفتح عليه السلام، وبفتح: هو الإمام بحبي بن الإمام زيد بن علي عليه السلام، أما مؤمن الأشبال فهو: الإمام عيسى بن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وقد سمي بذلك لأنه لما انصرف من واقعة باحرى وقد خرجت عليه لبوة معها أشبالها فعرضت للطريق وجعلت تحمل على الناس فنزل عيسى فأخذ سيفه وترسه ونزل إليها فقتلها، فقال مولى له: أيتمت أشبالها يا سيدي فضحك، فقال: نعم أنا ميتم الأشبال، والقصة في (مقاتل الطالبيين) للأصفهاني ص ٣٥٤، وذكر الآيات أيضاً ونسوها إلى الشميطي، وكان من شعراء الإمامة.

قال محقق المقاتل في الخطبة: الشميطي، وفي غيرها: الشمطي، وهو: أبو السري سعدان الأعمى الشميطي، والشميطية: فرقة من الشيعة الإمامية نسبت إلى أحمد بن شميط.

راجع الحيوان ٢٦٨/٢، والبيان والتبيين ٣/٢١٢.

(٢) صورة نسخة المتحف البريطاني قد عبث بها عابث، وعلق عليها بعض الحواشى بما لا يتوافق مع النص، وحاول تغيير النص يجعل الإمامة هنا الإمامة.

(٣) في (ب، وج): إلى أن لقى باري البرية.

بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام يكفي في باب الإمامة<sup>(١)</sup>؛ لأنهما القدوة، ولا أحد يدعى لسائر أولاد الحسين عليهم السلام فضلاً عليهما، ولا تقييح ما حسن، ولا تحسين ما قبحا، ولا خروجاً عن موالاتهم، فإذا تقرر ذلك صح إجماع الذرية الزكية، على جواز الإمامة في المنصبين ؟ لأنَّ من قال بإمامية زيد بن علي عليه السلام فإنه يقول [إمامية أولاد الحسن والحسين]<sup>(٢)</sup>؛ ولا بدنا من ذكر ما تيسر ذكره في الباقين، ولكن هذا أصل ينتهي عليه، وفتنة<sup>(٣)</sup> يرجع إليها.

**فقول في ذلك:** أخبرنا الشيخ الأجل محيي الدين محمد بن أحمد القرشي<sup>(٤)</sup> أيدَهُ الله، وهو لنا من طرقِ، ولكننا نقتصر على هذه الطريق لل اختصار قال: أخبرنا القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن أبي الحسن الكني<sup>(٦)</sup> أسعده الله قال: أخبرنا الإمام الزاهد

(١) في (ب، وج): الإمامة.

(٢) في (ب، وج): فإنه يقول: الإمامة في ولد الحسن والحسين.

(٣) في (ج): هذا أصل بنبينا عليه وفيه يرجع إليها، وفي ب: وقعة.

(٤) محمد بن أحمد القرشي، أبو حميد بن محمد بن الوليد، قال في المستطاب: أحد تلامذة القاضي جعفر، وله معرفة تامة، وهو شيخ الإمام المتصور بالله، وله (سيرة لطيفة) صغيرة للإمام المتصور، وترجمه ابن أبي الرجال بهذا الإسم، وقال: أنه يسمى محمد، وحيد، وذكر أنه تلميذ الإمام أحمد بن سليمان، وهو من أعلام الريدية.

(٥) جعفر بن عبد السلام: شمس الدين، ابن أبي يحيى البهلوبي، الريدي المتوفى (سنة ٥٧٦هـ) عالم، حافظ، حجة، مسندي، من أعلام الفكر الإسلامي، عاصر الإمام المتصوّل أحمد بن سليمان (٥٠٠-٦٦٥هـ) وكان من أنصاره، وقام بزيارة العراق لجمع الكتب، ونقلها إلى اليمن، فأدخل الكثير من كتب الريدية في العراق، والجليل والدليل إلى اليمن، وكذلك كتب المعتزلة التي حفظتها مكتبات اليمن حين أضاعها الآخرون، وهو شيخ الريدية في وقته تصدى للتدرис بقرية سناع، وناهض المطرفية وغيرهم، وفيها توفي (سنة ٥٧٦)، وقيل: (٥٧٣) وقبره مشهور مزور، على أكمه جنوب قرية سناع حدة، وقد خلف الكثير من المؤلفات تزيد على الستين كتاباً ورسالة، عنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته انظر أعمال المؤلفين الريدية وفهرست مؤلفاتهم، ترجمة (٢٥٥).

(٦) أحمد بن أبي الحسن الكني، الريدي، القاضي أبو العباس، المتوفى في حدود الستين وخمسين (٥٦٠هـ) قيل عنه: قطب الشيعة، وأستاذ الشريعة، وقال السيد إبراهيم بن القاسم في طبقات الريدية: كان من أساطين الملة، وسلطانين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب.

فخر الدين أبو الحسن زيد بن الحسن بن علي البيهقي<sup>(١)</sup> بقراءتي عليه قدم علينا  
الري والشيخ الإمام الأفضل محدث الدين عبد الجيد بن عبد الغفار الاستراباذى الزيدي<sup>(٢)</sup>  
رحمه الله قال: أخبرنا السيد الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن جعفر الحسنى  
النقيب باستراباد<sup>(٣)</sup> في شهر الله الأصم رجب سنة ثمان عشرة وخمسماة قال: أخبرنا  
والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسنى<sup>(٤)</sup> والسيد أبو الحسن

حدث عن أبي الفوارس، وأبي الحسن زيد بن الحسن البيهقي، وعبد الجيد الزيدي، وعلى بن  
آموج.

وعنه: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام جميع كتب الزيدية، وله مؤلفات في فقه الزيدية  
وغيرها، انظر مؤلفاته، ومصادر ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، تأليف عبد  
السلام الوجيه، ترجمة رقم (٥٤).

(١) زيد بن الحسن بن علي البيهقي: أبو الحسن البروفى، قال في الطبقات: الشیعی الإمام فخر  
الدين، سمع بجمع الإمام زيد بن علي عليه السلام على الحاکم أبي الفضل هبة الله، عن الحاکم  
أبي القاسم عبید الله بن عبد الله بن أحمد الحسکانی، وسمع أمالی أبي طالب عن أبي الحسن علي  
بن محمد بن جعفر الحسنى النقیب الإستراباذی باستراباد (سنة ٥١٨ھ) وقرأ كتاب (الخط  
بالإمامية) على مؤلفه، وهو تحت الطبع بتحقيق الأخ العلامة عبد الله بن محمد الشاذلي.

وأخذ عنه القاضي أحمد بن الحسن الكني لما قدم الري (سنة ٥٤٠) وفيها قدم إلى اليمن، وهو من  
أعلام القرن السادس الهجري، انظر عنه وعن مصادر ترجمته أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست  
مؤلفاتهم، ترجمة (٤٢٣).

(٢) محدث الدين عبد الجيد بن عبد الغفار، الاستراباذى، الزيدي: قال في الطبقات: روی أمالی أبي  
طالب يحيى بن الحسين الحسني عن السيد أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسنى النقیب  
الإستراباذى (سنة ٨١٨) وسمع أمالی قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، عن الشيخ إبراهيم بن  
إسماعيل بن إبراهيم المعروف بيارستان الإستراباذى.

وأخذ عنه ذلك القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، وقال — أعني الكني —: أخبرنا الشيخ الإمام  
الأفضل، انظر طبقات الزيدية خ.

(٣) الحسن علي محمد بن جعفر الحسنى النقیب باستراباد: ذكره في طبقات الزيدية، ولم يزد على  
المعلومات التي وردت في السندي إلى أمالی الإمام أبي طالب.

(٤) أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسنى (في ج: الحسنى): قال في الطبقات: روی عن  
السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الهاشمي أمالیه المعروفة، وكان سماعه عليه في شوال

علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسني الأملاني الملقب بالمستعين بالله<sup>(١)</sup> قال:  
حدثنا السيد الإمام أبو طالب<sup>(٢)</sup> رفعه بإسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي عليهما

(سنة ٤٢١هـ) ورواهما عنه ولده، فكان السماع على ولده (سنة ٥١٨هـ) وكان محمد بن جعفر  
سيداً إماماً.

(١) السيد أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسني، الأملاني، الملقب بالمستعين بالله: قال في الطبقات: علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني الأملاني الملقب بالمستعين بالله أبو الحسن، أحد تلامذة السيد أبو طالب يحيى بن الحسين الهاشمي أسماع  
عليه أماليه (سنة ٤٢١هـ)، ويروي عن أبي الحسن زيد بن إسماعيل الحسني عن السيد أبي العباس  
أحمد بن إبراهيم، ويروي عن أبي القاسم علي بن محمد الأترابي، عن السيد الشافعى في الله أبي  
الفضل جعفر بن محمد، عن الناصر الحسن بن علي الأطروش أحاديث جمة رواها بهذا الإسناد  
إلى الناصر، عن مشائخه، مرفوعة في كتاب الخيط بالإمامية (تحت الطبع)، وروى عن قاضي  
القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني أماليه المعروفة، وروى خبر الوفاة الطويل عن زيد بن  
إسماعيل، عن السيد الحسني، عن عبدالله بن الحسن الإباوزي، عن جعفر التبروسي، قال: حدثني  
موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني  
أبي، عن أبيه عبدالله، قال: حدثني أبي، عن أبيه عبدالله، قال: حدثني أبي، عن أبيه.

قال في الطبقات: وتلامذته: أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني التقي بسترهاز، والشيخ  
إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بيارستان، والسيد أبو الحسن علي بن محمد الزبيدي  
صاحب (الخطيب بالإمامية) (تحت الطبع بتحقيق الأخ العلامة عبدالله الشاذلي).

قال ابن عنبة: أما أحمد بن جعفر فقيه ولده في أبي الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم  
بن أحمد بن جعفر المذكور. قال ابن طباطبا: هو كثير الفضائل والعلوم، له قدم راسخ ثابت في  
كل علم حفظ وتصريف، وله معرفة جيدة بالنسبة، وكان تقيناً بطرستان، وبآمل حرسه الله،  
وذكر في العترة أمثاله، وله أولاد، وأخوه محمد له ولد. قال القاضي ابن أبي الرجال في مطلع  
البدور: هو السيد الكبير، المسند، شيخ الحفاظ، أحد رجال الزيدية وأعلامهم،قرأ على أبي  
الحسين زيد بن إسماعيل الحسني، وزيدقرأ على أبي العباس أحمد بن إبراهيم. ومن تلامذته أبو  
الحسن صاحب كتاب الخيط، انتهى. انظر الطبقات (خ).

(٢) الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن هارون، الهاشمي، أحد عظماء الإسلام، والأئمة الأعلام،  
مولده (سنة ٤٠٣هـ) قام داعياً إلى الله في بلاد الديلم بعد موته أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن  
الحسين الهاشمي (سنة ٤١١هـ) وكان غزير العلم، سمع حديث أهل البيت وفهمهم على السيد أبي  
العباس الحسني، وأخذ عن كثير من علماء عصره، وأخذ عنه الجم الغفير، وتوفي بأمل طبرستان  
(سنة ٤٢٠هـ)، ودفن بهرجان، ومن كتبه: الأمالي المعروفة طبعت تحت عنوان (تيسير المطالب)  
(التحرير) في الفقه طبع، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة (طبع)، وغيرها.

(٣) **التاريخ في المطر الذي عليه -٨٢-**

علماء تشكيل بتناقض مع تاريخ المطر لأول المطر الذي عليه أيضاً علامة تشكيل قد يتحقق مجرد

السلام قال: بُشِّرَ أَبِي عَلِيٍّ السَّلَامَ بِزَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ وُلِدَ فَأَخَذَ الْمَصْحَفَ فَفَتَحَهُ وَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا قَدْ خَرَجَ فِي أَوَّلِ السُّطْرِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١]، فَأَطْبَقَهُ ثُمَّ فَتَحَهُ، فَخَرَجَ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ النِّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فَأَطْبَقَهُ ثُمَّ فَتَحَهُ، فَخَرَجَ: ﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فَأَطْبَقَهُ ثُمَّ قَالَ: عَزِيزُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْمَوْلُودِ، وَإِنَّهُ لِمَنِ الشَّهَدَاءِ الْمَرْزُوقُينَ<sup>(٣)</sup>.

وبالإسناد المتقدم رفعه السيد أبو طالب عليه السلام إلى أبي حفص المكي قال: لما رحل الحسين عليه السلام ي يريد الكوفة نزل بناءً من مياه بني سليم، فأمر غلامه، فاشترى شاةً فذبحها فجاء صاحبها، فلما رأى هيئة الحسين عليه السلام وأصحابه رفع صوته فقال: أَعُوذ بالله وبك يا بن رسول الله، هذا اشتري شاتي وذبحها ولم يدفع إلى الشمن، فغضب الحسين عليه السلام غضباً شديداً، ودعا غلامه، فسألة عن

---

انظر عن مؤلفاته، ومصادر ترجمته كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية، وفهرست مؤلفاتهم، وكذلك معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.

(١) آخرجه الإمام أبو طالب عليه السلام في أماله (تيسير المطالب ص ٧٨) وسند أبو طالب (رواية) قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن أبي الحسين، قال: حدثنا محمد بن الأزهر الطائي الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن حمدان بن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن الجراح، عن الجارود، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

وآخرجه الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين في (أماله الإثنانية) من عدة طرق، أو لها: ينتهي إلى أبي بكر بن عبد المللوك بن وائل الأحنف، بصرى، سكن اليمامة، وكان رجلاً صالحاً، قال: كنت عند علي بن الحسين... إلخ.

وثانيها: عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، ص ٢٩٦، ٢٩٧ من المخطوطة.

ذلك؟ فقال: قد وَلَّهُ يا بن رسول الله أعطيته ثُنْها، [وهذه البينة، فسألهم الحسين، فشهدوا أنه قد أعطاه ثُنْها]<sup>(١)</sup>، وقالت البينة، أو قال بعضهم يا بن رسول الله رَأَى هيئتك فصاح إليك لتعوضه فأمر له الحسين عليه السلام معروض، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ما اسمك يا أعرابي؟ فقال: زيد، فقال: ما بالمدينة أكذب من رجل اسمه زيد، وكان رجل بالمدينة يسمى زيداً بيع الخمرة<sup>(٢)</sup>، قال: فضحك الحسين عليه السلام حتى بدت نواجهه، ثم قال: مهلاً يا بني لا تغييره باسمه، فإن أبي عليه السلام حدثني أنه (سيكون منا رجل اسمه زيد يقتل فلا يبقى في السماء ملك مقرب، ولا ينبي مرسل إلا وتلقى روحه يرفعه أهل كل سماء إلى سماء، فقد بلغت، يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس، فيقال هؤلاء خلف الخلف، ودعاة الحق)<sup>(٣)</sup>.

### وآخرنا الشيخ الأجل حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص<sup>(٤)</sup> رحمه الله،

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب، وج): التمر.

(٣) أخرجه الإمام الناطق بالحق أبو طالب يعني بن الحسين عليه السلام في أماليه ص ٨٢ تيسير المطالب ط ١ بسنته، قال: آخرنا أبو عبد الله أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَدَادِيِّ، قال: آخرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدثني عمر بن محمد البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا محرز بن هشام المرادي، قال: حدثنا السري بن عبد الله السلمي، عن هاشم بن البريد، عن أبي حفص المكي... وفي آخره يقال: هؤلاء خلف الخلف، ودعاة الحق.

(٤) الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص [٥٤٦-٥٨٤هـ] أحد العلماء الأعلام، محقق، أصولي، واسع الدرية، تلمذ على شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، ونبغ في سن مبكرة، وكان عالم الزيدية في عصره، وإليه انتهت رئاسة أصحاب القاضي جعفر. عكف على التدريس والتأليف، وله مؤلفات كثيرة يقال: أنه ألف وستمائة عشر، وسعى على القاضي وهو ابن عشر.

ومن أهم مؤلفاته: (البيان لياقوتة الإيمان وواسطة البرهان)، (شرح المؤثرات في أصول الدين)، (المؤثرات في مفتاح المشكلات).

انظر عنه، وعن مصادر ترجمته، ومؤلفاته أعلام المؤلفين الزيديين.

والشيخ محيي الدين محمد [بن]<sup>(١)</sup> أحمد بن الوليد القرشي طول الله عمره قالا: أخبرنا القاضي الأجل الفاضل شمس الدين جعفر بن أحمد [بن]<sup>(٢)</sup> عبدالسلام بن أبي يحيى رضوان الله عليه مناولة، ثم قراءة قال: أخبرنا القاضي [الأجل]<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد بن أبي الحسن الكوفي أسعده الله قراءة عليه وهو ينظر في نسخة الأصل قال: أخبرنا السيد العالم أبو طالب عبدالعظيم بن مهدي بن نصر بن مهدي الحسيني<sup>(٤)</sup> رحمه الله قراءة عليه قال: حدثنا الشيخ الإمام إسماعيل بن علي بن إسماعيل الفرزادي<sup>(٥)</sup> بقراءته علينا قال: حدثنا السيد الأجل الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبدالله الحسيني<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب، وج).

(٤) أبوطالب عبد العظيم بن مهدي بن نصر بن مهدي بن علي بن موسى بن أحمد بن علي بن موسى بن أحمد بن الأمير عيسى بن علي بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب الحسيني، هكذا نسبه في طبقات الزيدية، ولم يزد على ما في سند الكتاب، وفي النسخة (ب): أبو طالب عبد العظيم بن مهدي بن نصرة بن مهدي الحسيني العربي، هكذا !!! .  
 (٥) إسماعيل بن علي بن إسماعيل الفرزادي بن العراقي، هكذا ذكره في الطبقات، ولم يزد على ما في السند.

(٦) الإمام المرشد بالله يحيى بن الإمام الحسين بن إسماعيل بن حرب بن زيد الجرجاني، الشجيري ٤١٢—٤٧٩ هـ أحد العلماء الأعلام، وأئمة الزيدية الكرام في الجليل والديلم، مجتهد، محدث، حافظ، مسنن، متكلم، نسابة، متبحر في الأسانيد، دعا إلى الله في الجليل والديلم والري وجرجان في أيام المستظر العباسي، وسلك مسلك أئمة الآل في العلم والعمل والجهاد والعدل، وهو كثير الرواية، أخذ عن مشاهير الحدثين في عصره، وأخذ عن المشاهير، وأول شيوخه والده الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني مؤلف كتاب (الإحاطة)، وكتاب (الاعتبار وسلوة العارفين)، وقد توفي الإمام المرشد بالله يوم السبت ١٥ / ربیع الآخر / سنة ٤٧٩ هـ عن ٦٧ سنة، وله مؤلفات، منها: (الأمالى الإثنية) في فضائل أهل البيت عليهم السلام من رسول الله إلى الإمام زيد بن علي

علي بن حمدان<sup>(١)</sup> بقراءتي عليه قال: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني بالرّي<sup>(٢)</sup> من لفظه قال: أخبرنا عمر بن محمد بن عمر القناص بن الضحاك بقراءته عليه قال: وقال السيد: وأخبرنا محمد قال: حدثنا الحسين بن جعفر قال: وحدثنا أبو الحسن<sup>(٣)</sup> أحمد بن محمد بن عيسى الباز قراءة من لفظه قالا: حدثنا هارون بن عيسى الصيرفي صلول أبو محمد<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا بكار بن محمد بن [شعبة]<sup>(٥)</sup> بن دحان [بن ثوبان]<sup>(٦)</sup> قال: حدثني بكر بن عبد الملك بن وائل الأعن.

بأسانيدها وطرقها المتعددة (مخطوطة)، ومن مؤلفاته أيضاً: (الأمالى الخمسية) وهي في مكارم الأخلاق والفضائل والمواضيع المتوعة جزأعن طبعاً في مجلد، وله أيضاً: سيرة الإمام المؤيد بـالله أـحمد بن الحسين المادوي (سيرة مقتضبة). انظر أعمال المؤلفين الزيدية، وفهرس مؤلفاتهم، ومعجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين للمحقق.

(١) محمد بن أـحمد بن علي بن حمدان الخراسانى، أحد الرحالين المصنفين، صاحب أبي عبدالله الحاكم، وتخرج به وسمع من أبي بكر الطرازي، وأـبي بكر الجوزي وغيرهم بنيسابور والسرى وبخارى وسمقند ومورو، وذكر له سند بهز بن حكيم وطرق حديث الطير، وسمع منه أبو سعيد محمد بن أـحمد بن حسين النيسابوري سنة ٤٤١هـ. تذكرة الحفاظ ١١١١/٣.

(٢) الحسين بن جعفر بن محمد بن حمدان بن المهلب، المعروف بابن أبي شيبة الجرجاني، أبو عبدالله، توفي بالرّي في شهر رمضان سنة ٣٨٩هـ، روى عن أبي يعقوب البحري، وأـبي العباس الأـصم وجماعة من أـهل الشام ومصر والعراق وكان قد سكن بغداد سنتين كبيرة يورق (تساریخ جرجان ٢٩٢/١) وفي (تاریخ بغداد) ٢٧٨ قدم بغداد وحدث بها عن أـحمد بن محمد بن مالك، ومحمد بن الحسن بن سيروية، و محمد بن حدون بن المعلى، وعن غيرهم من الخراسانيين، ومن أـهل الشام ومصر، فإنه قد كان رحل إلى هناك، حدثنا عنه التسوخي وذكر لنا أنه سمع منه بـبغداد في سنة ٣٧٤هـ.

(٣) في الأمالى الإثنانية: أبو الحسين.

(٤) هارون بن عيسى الصيرفي صلول أبو محمد: في سنن البيهقي: هارون بن عيسى بن ملول يحدث عن عبدالله بن يزيد المقرى أبي عبد الرحمن المقرى، وروى عنه الطبراني في المعجم الأوسط.

بصرى<sup>(١)</sup> سكن اليمامة، وكان رجلاً صالحًا عن طارق بن شهاب<sup>(٢)</sup> عن حذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup> قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى زيد بن حارثة<sup>(٤)</sup> فقال: «المقتول في الله، والمصلوب في أمي، والمظلوم من أهل بيتي سمي هذا، وأشار بيده إلى زيد بن حارثة، فقال: ادن مني يا زيد زادك اسمك عندي حبًا، فلأنه سمي

(٥) في الإثنية: وبكار بن محمد بن سعيد في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٩٩: بكار بن شعبة الربعي وقال حدثنا أبي عن بكر الأعنى عن ثابت عن أنس، وفي لسان الميزان ٤٥/١٢٦: بكار بن محمد بن شعبة، قال ابن القطان: لا يعرف، وفي (ب، وج) شعبة، وفي (أ): سعيد.

(٦) سقط من أمالى الإثنية.

(١) في الأمالى الإثنية: مصرى.

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي، الأحسى، أبو عبدالله الكوفي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، وقيل: سنة ٨٣٣هـ، وقيل: سنة ٨٤٤هـ، قيل: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه مرسلاً وعن الخلقاء الأربع وغيرهم، وعنهم جماعة. أنكر أبو حاتم صحبتة، انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) عن تهذيب التهذيب ٥/٤، الأعلام ٣/٢١٧ وغیرها.

(٣) حذيفة بن حسل بن جابر، العبسى، أبو عبدالله، المتوفى سنة ٣٦٦هـ، واليمان: لقب حسل، صحابى، كان صاحب سر رسول الله في المنافقين، ولاه عمر على المدائن، وهاجم نهاوند سنة ٢٢هـ فصالحة صاحبها على مال يؤديه كل سنة، وغزا همدان والري واقتحماها، توفي بسالمدائن. انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين، ومنه رأب الصدع ٤/١٦٩٥، أعيان الشيعة ٤/٥٩١، تهذيب الكمال ٥/٤٩٥ وغیرها.

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل، صحابى، استشهد سنة ٨هـ، اختطف في الجاهلية صغيراً واشترته خديجية بنت خويلد ووهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوجها، فبنيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية **﴿وَادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾** وهو من أقدم الصحابة إسلاماً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعثث في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ٨هـ، وله شام الكلبي كتاب في أخباره.

وانظر كتاب معجم رجال الاعتبار سلوة العارفين للمحقق، ومنه الأعلام ٣/٥٧، تهذيب الكمال ١/٣٥ وغیرها.

الحبيب من أهل بيتي»<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد المتقدم إلى السيد المرشد بالله قال: أخبرنا شيخنا أبو سعد<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن علي بن الحسين<sup>(٣)</sup> بقرأته عليه، قال: حدثنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوربي<sup>(٤)</sup> بقراءته عليه في خان القراءين قال: حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء بن سيرة الجعابي<sup>(٥)</sup> الحافظ قراءة عليه قال: حدثني أبو الحسن علي بن موسى الغطفاني قال: حدثنا الحسن بن علي بن بزيع<sup>(٦)</sup> قال:

(١) الحديث: أخرج الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الإثنينية من عدة طرق أولها بهذا الإسناد، وبسند آخر ولفظ متقارب عن طارق عن حذيفة من طريقين.

(٢) وفي (ب): أبو أسعد.

(٣) إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه، أبو سعد السمان، الرازي، الحافظ، الكبير، العالم، الشهير، الخيط بفقهه الريدية، وأحد رجال العدل والتوجيد توفي سنة ٤٤٠ هـ، قيل كان له ٣٦٠ شيخ، وصنف كتاباً كثيرة، من مصنفاته (الأمالي في الحديث)، قال ابن أبي الرجال: من أجل كتب الريدية في الحديث، أخباره كثيرة. انظر أعمال المؤلفين الريدية.

(٤) أبو الحسن الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوربي: من شيوخ الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني روى عنه كثيراً في كتابه (الاعتبار وسلوة العارفين) ولم أحد له ترجمة مفصلة.

(٥) أبو بكر محمد بن عمرو بن سالم بن البراء بن سيرة الجعابي التميمي البغدادي أبو بكر (١٨٣-٢٨٥ هـ) محدث، حافظ مشهور، فقيه، من القضاة، له مصنفات كثيرة، وهو تلميذ ابن عقدة، ونظيره فيحفظ، قال الذي: كان حافظ زمانه، وتشييعه مشهور، وقد أثروا عليه ثناءً بالغاً، ووصفوه بالحفظ، والإكثار، ثم تكلموا فيه لتشييعه، وذكره السيد صارم الدين في (الفلك الدوار)، وذكر تشييعه، تولى القضاة بالموصل، وتوفي ببغداد في نصف رجب.

ومن آثاره: (طبقات أصحاب الحديث من الشيعة)، ذكره في نوع الرواية، وفي معجم المؤلفين (مسند عمر بن علي بن أبي طالب من بين هاشم)، و(أخبار آل أبي طالب)، وقد أكثر الموفق بالله عنه بواسطة عبد الرحمن بن فضالة، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل، عنه.

وخرج له أيضاً المرشد بالله. انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين، وأعلام المؤلفين الريدية للمحقق، وانظر أيضاً أعيان الشيعة ٢٨/١٠، الفلك الدوار ص ١٥٢، طبقات الريدية (خطيبة) ٢٩٧/٢، تاريخ بغداد ٢٦/٣، وغيرها.

(٦) الحسن بن علي بن بزيع: روى عن عبيد بن الصباح، وعن الحسين بن محمد الفرزدق في كتاب الأذان بحث على خير العمل لأبي عبدالله العلوي، وذكره القاسمي في الجداول، وقال: روى عن قاسم العبدلي، وعن محمد بن عبد الله، والحسن بن محمد، ولم يزد على ذلك، وهو هنا يروى عن إسماعيل بن ابيان، وعن علي بن موسى الغطفاني. انظر معجم (رجال الأذان بحث على خير العمل).

حدثنا إسماعيل بن أبان<sup>(١)</sup> عن عمرو بن حرث<sup>(٢)</sup> عن بردعة وهو ابن عبد الرحمن البناني<sup>(٣)</sup> عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يقتل من ولدي رجل يدعى زيداً بموضع [يعرف]<sup>(٤)</sup> بالكتامة، يدعو إلى الحق يتبعه عليه كل مؤمن»<sup>(٥)</sup>.

وبالإسناد المتقدم إلى المرشد بالله عليه السلام قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني الكوفي بقرأته عليه بها قال: أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن جعفر التميمي البزار<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق الكوفي، يروي عن إسرائيل، وعبد الله بن واصد، ومسهر، وحفص بن غياث وغيرهم. عنه الحسين بن الحكم العبد الكوفي والبخاري وغيرهم، وثقة أحمد، وقال الذهبي: صدوق، وقال غيره: كان يتشيع، توفي سنة ٢١٦ هـ، انظر طبقات الزيدية (خطية) ١٤١/١، وفي معجم رجال الحديث ٣/٩٦ ترجمه مرتين مرة بلقب الخطاط، وقال: له كتاب، وفي معجم المؤلفين: إسماعيل بن أبان محدث حديث عنه أحمد بن محمد السرجي، قوله كتاب كان حيا قبل سنة ٥٢٧٤.

(٢) لعله إسماعيل بن أبان الغنو العماري، أبو إسحاق الكوفي، الخطاط، وهو أقدم من الوراق قليلاً يروي عن أبي خالد الواسطي. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.

(٣) عمرو بن حرث الكوفي الأشعجي: محدث، شيعي، ثقة، روى عن بردعة بن عبد الرحمن، وعمران بن سليم، وداود بن أبي سليم، عنه إسماعيل بن أبان، عبد العزيز بن الخطاط، وأمثال بن إسماعيل النهدي، أنكروا عليه أحاديث الفضائل كما هو دأبهم. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين عن لسان الميزان ٤/٤١، وتهذيب المهدى ٨/١٨.

(٤) بردعة بن عبد الرحمن البناني: قال ابن حجر في اللسان: عن أنس له مناicker، وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتاج به، وأورد له البخاري حديث (سميت أبنا باسم ابني هارون) ثم عقب: إسناده مجھول، وهذا دأبهم مع أحاديث فضائل آل البيت، ومن يرويها.

(٥) قال في الطبقات: يروي عن أنس، عنه ابن عمرو بن حرث الأشعجي، خرج له الموقف بالله في الإعتبار وسلوة العارفين، انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين عن لسان الميزان ٢/٢١، طبقات الزيدية (خطية) ١/١٦٣.

(٦) سقط من (ب).

(٧) آخرجه الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل في الأمالي الإثنية ص ٣٩٩، خ.

(٨) محمد الحسين بن جعفر التميمي البزار: أبو الطيب النخاس، الكوفي، روى عن علي بن عباس الجلبي، وروي عنه أبو عبدالله العلوى، قال الخطيب البغدادي: قدم بغداد سنة ٣٨٦ هـ فكتب

بن عامر البندار قال: حدثنا محمد بن منصور بن يزيد <sup>(١)</sup> المقرى <sup>(٢)</sup> قال: حدثني عبدالله بن منصور القومسي <sup>(٣)</sup> قال: حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب البجلي <sup>(٤)</sup> عن الحكم بن كثير <sup>(٥)</sup> عن أبيه كثير، عن حبة العرني <sup>(٦)</sup> قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام

عنه الناس، ثم رجع إلى الكوفة، وكان ثقة مأموناً صاحب أصول حسان، وكان يتشيع، توفي سنة ٣٨٧هـ.

انظر: (رجال الأذان بخي على خير العمل)، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٣٦، تاريخ بغداد ٢٤٥٢، الأنساب للأسعاني ١١٥/٣.

(١) في (أ): بن زيد وهو خطأ.

(٢) محمد بن منصور بن يزيد المقرى المرادي الكوفي أبو جعفر (١٥٠ - ٢٩٠هـ) أحد الأعلام المغربين، إمام، حافظ، محدث، مسنن، من مشاهير رجال الزيدية في العراق وألخص علماء الزيدية بالقاسم بن إبراهيم، وأكثرهم رواية عنه.

مولده: بالكوفة في الأقرب ترجيحاً بين الروايات ما بين (١٤٠ - ١٥٠هـ) وبها نشأ، وسمع الحديث في مدرستها الكبرى، وجل مشارقها منها، وتلمند على أيدي أئمة آل البيت كما تخرج عليه جماعة منهم، وصاحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي ٢٥ سنة، وحج مع الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام نيفاً وعشرين حجة، وكانت له مع الأئمة مواقف مشرفة، فقد اجتمعوا بمنزله سنة ٢٢٠هـ وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم، وعرف بعاقفه الصلبة الشجاعة في نصرة المجاهدين من أهل البيت، مما سبب في تأليب السلطة عليه فعاش مسترداً، بعيداً عن الأضواء عاكفاً على نشر العلم وساع الحديث والتأليف فخلف تراثاً فكريّاً زاخراً، وله أكثر من أربعين كتاب أغلبها مفقودة لم يصلنا منها إلا كتاب الذكر طبع، وكتاب أمال الإمام أحمد بن عيسى مطبوع، وكتاب المنافي مخطوط، وقد لخص الحافظ أبو عبدالله العلوى في كتابه الجامع الكافى ثلاثة مصنفان للمرتحم أنظر عنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته أعلام المؤلفين الزيدية فهرست مؤلفاتهم.

(٣) عبدالله بن منصور القومسي: ذكره في مقدمة أمال الإمام أحمد بن عيسى في مشائخ الحافظ محمد بن منصور المرادي، روى عنه روايات كثيرة، قال في الجداول: روى عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام كثيراً، وأحمد بن محمد بن محمد بن أمير، وعن الناصر للحق، والمرادي، انظر الجداول خ.

(٤) الحسن بن معاوية بن وهب البجلي، في الطبقات: الحسن بن معاوية بن وهب البجلي، عن الحكم بن كثير، وعن عبدالله بن يحيى شيخ الناصر، وعبدالله بن منصور شيخ المرادي.

(٥) الحكم بن كثير: في الطبقات: الحكم بن كثير العرني ابن عم حبة العرني، عن أبيه كثير، عن حبه، وعن حسن بن عبدالله العدي، وحسن بن معاوية البجلي.

(٦) حبه بن جوين بن علي العرني، أبو قدامة الكوفي، قال بعضهم: أنه رأى النبي صلى الله عليه وأله وسلم، قال المزي: كان من شيعة علي وشهد معه المشاهد كلها، وذكره السيد صارم الدين في الفلك الدوار ص ١٥٩، ٢٧٤/٨، انظر تاريخ بغداد ٣٥١/٥، تهذيب الكمال.

أنا والأصبغ بن نباتة في الكناسة في موضع الخزازين والمسجد والخياطين، وهي يومئذ صحراء، فما زال يتقلب إلى ذلك الموضع ويُسكي بكاءً شديداً ويقول: بأبي، فقال له الأصبغ: يا أمير المؤمنين لقد بكيت والتفتَّ حتى بكت قلوبنا، وأعيننا، والتفتُّ فلم أر أحداً قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه يولد لي مولود ما ولد أبوه بعد يلقى الله غضباناً وراضياً له على الحق، حقاً على دين جبريل وميكائيل ومحمد صلى الله عليهم، وأنه يُمثّل به في هذا الموضع مثالاً ما مُثلَّ بأحد قبله، ولا يُمثّل بأحدٍ بعده صلوات الله على روحه وعلى الأرواح التي تتوافي معه)).<sup>(١)</sup>

وبالإسناد المتقدم في أمالى السيد المرشد بالله: رفعه إلى جابر الجعفى<sup>(٢)</sup> قال: قال لي محمد بن علي عليهما السلام: إن أخي زيداً بن علي خارج ومقتول، وهو على الحق، فالويل من خذله، والويل من حاربه، والويل من يقتله، قال جابر: فلما أزمع زيد بن علي عليهما السلام الخروج قلت له: إني سمعت أخاك يقول كذا وكذا، فقال لي: يا جابر لا يسعني أن أسكن، وقد خُولفَ كتاب الله تعالى، وتحوكم إلى

(١) آخر جه الإمام المرشد بالله في الأمالى الإثنية ص ٣٩٩ خ.

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى، أبو عبدالله، المتوفى سنة ١٢٨ هـ،تابعى من فقهاء الشيعة، كان واسع الرواية غير العلم بالدين، من أهل الكوفة، أتى عليه بعض رجال الحديث، وعاشه آخرون لتشيعه، وهو من أصحاب الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام والباقر الصادق، ولاعبته بكلام حارحه بسبب المذهب، قال بشار: عواد معروف في هامش تهذيب الكمال بتحقيقه. قد تبين مما تقدم أن معظم ما اتهم به إنما جاءه غلوه في عقيدته، ولاشك أنه كان عالماً كبيراً، وشعه قد وثقه في الجملة، قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ثقة. خرج له: أئمننا الخمسة، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه طبقات الزيدية خ ١٨٠ / ١، رأب الصدع ٤٦٥ / ٣، ١٨٥٧، أعيان الشيعة ٤ / ٥١، تهذيب الكمال

الجحث والطاغوت، وذلك إني شهدت هشاماً ورجلٌ عنده يسبُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت للساب له: ويلك يا كافر، أما أني لو تمكنت منك لاختطفت روحك، وعجلتك إلى النار، قال هشام: مه عن جليسنا يا زيد، فوالله لوم يكن إلا أنا ويحيى أبي لخرجت عليه وحاdetه حتى أفنى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مخنف<sup>(٢)</sup> قال: قيل لجعفر بن محمد عليه السلام: ما الذي تقول في زيد بن علي وخروجه على هشام؟ فقال جعفر عليه السلام: قام زيد [بن]<sup>(٣)</sup> على مقام صاحب الطَّفِيف يعني الحسين بن علي عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

و بالإسناد المتقدم من أمالى السيد المرشد بالله قال: أخبرنا الشهير أبو عبد الله  
قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن حاجب المخازن الراهد<sup>(٥)</sup> قراءة  
عليه في سنة خمس و سبعين و ثلاثة، قال حدثنا محمد بن الحسين بن جعفر

(١) الأمالي الإثنينية خ.

(٢) أبو مخنف: لوط بن يحيى بن مخنف الأزدي، العامدي الكوفي، أبو مخنف، رواية، عالم بالسير والأخبار، شيعي موالي آل البيت، وروى عن جعفر الصادق، وطائفة. وعنده: هشام الكلبي، ونصر بن مراحم، وغيرهما. من كتبه: (فتوح الشام) (مقتل الحسين) مطبوع (مقتل أمير المؤمنين)، (مقتل الحسن)، (مقتل حجر بن عدي)، (أخبار زيد)، (أخبار المختار) طبع، (أخبار الحاج)، (أخبار محمد بن أبي بكر)، (أخبار ابن الحنفية)، (أخبار يوسف بن عمر)، (أخبار شبيب بن أبي أرحي)، (أخبار مطرف بن المغيرة بن شعبة)، (أخبار آل مخنف بن سليم)، (أخبار الحريث بن الأسد الناجي).

انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه  
أعيان الشيعة ٤٣٠ / ٢٤٥٥ م عجم الأدباء ٤١٧ ، الأعلام ٥/٤٥٢ ، وغيرها.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) الأمالي الإثنينية للإمام المرشد بالله خ.

(٥) أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن حاجب الخراز: محدث، زيدى، من مشائخ أبي عبد الله العلوى روى عن محمد بن الحسين المخفعى، وأبيه محمد بن حاجب. وعنہ أبو عبد الله العلوى، وروى عنه أبو عبد الله العلوى في فضل زيارة الحسين ٥٢ عن محمد بن الحسين الأشناوى، وروى أبو عبد الله العلوى من طريقه في الآذان بمحى على خير العمل.

الأشناوي<sup>(١)</sup> قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الراشدي<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا يحيى بن حسن بن فرات<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا حماد بن يعلى<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي<sup>(٥)</sup> قال: دخل زيد بن علي على أخيه أبي جعفر وهو ينظر في كتاب من كتب علي عليه السلام قال: فجعل أبو جعفر يسائل زيداً عما في الكتاب، قال: فيرد زيد [بن

(١) محمد بن الحسين بن حفص أبو جعفر الخثعمي الكوفي الأشناوي، الحافظ، المتقن، روى عن إسماعيل بن إسحاق الراشدي، وأحمد بن علي العلاف، عباد بن يعقوب الأستدي، ومحمد بن عبد المخاربي، وعن محمد بن الحسين النخاس، وعلي بن محمد بن حاجب، وأبو بكر الجعاني، ومحمد بن المنضلي.

قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الذهي: الإمام الحجة توفي سنة ٣١٥ هـ، وروى أبو عبدالله العلوي من طريقه في كتاب الأذان بجي على خير العمل، وانظر تراجم رواة رسائل الإمام زيد ترجمة ٤.

(٢) إسماعيل بن إسحاق الراشدي: محدث روى عن إسحاق بن زيد، وذكرها بن يحيى الكسائي، وعن محمد بن الحسين الخثعمي، ومحمد بن الحسين الأشناوي، وفي الطبقات الراشدي يروى عن الأشناوي، والأستدي يروي عنه الخثعمي.

(٣) يحيى بن حسن بن فرات: وفي بعض الأسانيد يحيى بن حسين بن غراب، قال في معجم رجال تسمية من روى عن الإمام زيد يحيى بن حسين غراب، عن حماد بن يعلى، وعن إسماعيل بن إسحاق الراشدي لم أعرفه.

(٤) حماد بن يعلى: السعدي الثمالي يروي عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وجعفر الصادق، وجعابة، وعن يحيى بن حسين بن غراب، والحكم بن ظهير، ومحمد بن جمبل. ذكر بعض روایاته لكتاب الإمام زيد، ولم أقف له على تاريخ وفاته.

انظر تراجم رواة رسائل الإمام زيد، الطبقات، جامع الرواة، رأب الصدع ١٨٤٨/٣، وغيرها.

(٥) عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي، القرشي، المدني، توفي أيام المنصور، أمه خديجة بنت علي بن الحسين، ولقبه دافن.

قال في المداوين: وثقة ابن حيان هو من أوائل الثقات العلماء الأشراف لا يتكلّم فيه إلا ناصحي، وقال في الطبقات هو من وثقة المؤيد بالله، احتاج به أبو داود والنمسائي. عده أبو القاسم البغدادي فيمن أخذ عن الإمام زيد عليه السلام، وقال: هو وأخوه كانوا آية زمانهما. روى عن أبيه محمد بن عمرو وخاله محمد الباقي، وعن ابنه عيسى بن عبدالله، وعبد الله بن المبارك، وحسين بن مخارق.

عليٌّ [١] على أبي جعفر بجواب [٢] علي بن أبي طالب، قال: فقال أبو جعفر لزيد: ما فينا، أو ما كان أحد أشباهه يعني بن أبي طالب منك.

ورويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لو نزلت من السماء راية ما ركزت إلا في الزيدية<sup>٣</sup>، ولو استقصينا ما جاء عن محمد بن علي وعن جعفر بن محمد عليهم السلام خاصة وعن سائر أولاد الحسين عليهم السلام عامَة لاحتاجنا إلى شرح طويل وكتب كثيرة، ولكنَّا أردنا الإشارة فهي تدل على ما رويناه<sup>٤</sup>، ولكن على الجملة إذا قد تقرر الكلام من جعفر بن محمد ومن محمد بن علي عليهم السلام بتصويب زيد بن علي عليه السلام فيما فعل، وإيجاب طاعته، وتبنيت إمامته مع الوارد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زيد بن علي عليه السلام، ومن علي عليه السلام، ومن الحسين بن علي عليه السلام، ولا أحد من الإمامية خاصة، ومن الأمة عامَة قال بإمامامة زيد بن علي عليه السلام، إلا وهو يقول إن الإمامة في ولد الحسن والحسين سلام الله عليهما وعلى آلهما، وما بقي للإمامية عذر يتعلّقون به إلا أن الظاهر من محمد بن علي عليه السلام، ومن جعفر بن محمد سلام الله عليه كأن تقية.

### [الجواب على الإمامية في تقية الباقي والصادق]

والكلام عليهم في ذلك أنه لا وجه للتقدية بظهور الكلام في تعظيم زيد بن علي

(١) زيادة في (ب).

(٢) من هنا سقط من النسخة (ب) إلى قوله: وقد ثبت بما قدمنا وجوب اتباعهم / في حدود أربع صفحات، وهو في النسخة (أ)، وكذلك سقط من النسخة (ج) وهي النسخة الثالثة للمقابلة والتي جاءت من المصحف البريطاني.

(٣) ومثله عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الأحمالي الإثنيبة ص ٣٠٢ إلا أنه قال: لم تنصب إلا في الزيدية.

(٤) في الإصل: ورائعها.

عليه السلام في ذلك الوقت، بل المعلوم أن من سلك مذهب التقى أظهر سبًّ زيد بن علي عليه السلام والبرأة منه، فأين التقى بإظهار ولائه ومودته، وهل يتكلم بذلك من يعرف الحال كيف كان في أيام بني أمية، وكان أعظم الناس زُلفةً من سبٌّ علياً وآل علي عليهم السلام، لو أردنا أن نروي في ذلك شيئاً كثيراً لأمكن؟ ولكن ظهوره أغنانا عن التعنى في أمره، وإنْ علياً وفضلاً آل علي عليهم السلام كان سلطان بني أمية قائماً بسبِّهم عليهم السلام على المنابر، وعلى رؤس الأشهاد، وفي المحاضر.

فهذا ما يتعلق به الكلام في معنى الآية الشريفة.

## [حديث الثقلين]

وأما الخبر فهو ما أخبرنا به الشريف الأمير الأجل الداعي إلى الله عزو جل بدر الدين صدر الإسلام، وشيخ آل الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم محمد بن أحمد بن الهادي إلى الحق عليه السلام قال: أخبرنا الشريف السيد عماد الدين الحسن بن عبد الله<sup>(١)</sup> رحمه الله قال: أخبرنا القاضي الإمام الأوحد الزاهد قطب الدين

(١) الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى، الحسيني، قال في الطبقات: السيد تاج العترة، الملقب بالمهول، سمع أمالى أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى الْمَعْرُوفَ بِالْعِلْمِ، عَنِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْرَةِ الْخَارْثِيِّ، بِالْكُوفَةِ فِي رَبِيعِ سَنَةِ خَمْسَ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةِ، وَرَوَى أَمَالِيَ الرَّشِيدِ بِاللهِ الْخَمِيسِيَّةِ عَلَى الْقَاضِيِّ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ الْكَعْنِيِّ، قَالَ بِقَرَائِهِ عَلَيْنَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةِ عَنْ الْأَمِيرِ بِسْدِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ذَكْرُهُ الْمُنْصُورُ بِاللهِ فِي مَشِيقَتِهِ، وَعُمَرَانُ بْنُ الْحَسْنِ، كَانَ سِيدًا جَلِيلًا، عَالِمًا إِيمَامًا، عَمَادًا لِلَّدِينِ، وَتَاجًا فِي العَتْرَةِ الْأَكْرَمِينِ، سَمِعَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ بِسْدِرُ الدِّينُ سَنَةَ سِعْ وَسِتِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَكَانَ زَاهِدًا، شَرِيفًا، كَبِيرًا، عَالِمًا مِنْ أُولَادِ الْهَادِيِّ لِلْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، لَعِلَّ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ السَّبعِينِ وَخَمْسِمِائَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

شرف الإسلام عماد الدين أحمد بن الحسن الكني بقراته علينا، وأخبرنا المشائخ الأجلاء الفضلاء ختام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله، والشيخ محيي الدين محمد بن أحمد القرشي طول الله مده، والشيخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن<sup>(١)</sup> رحمه الله قالوا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رحمه الله قال: أخبرنا القاضي الإمام العالم الأوحد الزاهد، قطب الدين، شرف الإسلام، عماد الشريعة، أحمد بن أبي الحسن الكني أدام الله تأييده قال: أخبرنا أبو منصور بن عبد الرحيم الحمدوني رحمه الله في شهر رمضان سنة ثلاثة وثلاثين وخمسماة قراءة عليه قال: أخبرني والدي الشيخ أبو سعيد المظفر بن عبد الرحيم بن علي الحمدوني<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا السيد الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجيري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام في ذي

(١) عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شعبان — قيل: بمحاجمة ثم موحدة — الصناعي، الفقيه، العالم، أحد تلامذة القاضي جعفر بن أحمد، سمع عليه المجموع، والنكت، وأمالي أحمد بن عيسى، وكان ساعه على القاضي سنة إحدى وسبعين وخمسماة، وأجل تلاميذه المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والفقية عمران بن الحسن الشتوى، وكان ساعه عليه سنة إحدى وستمائة.

قال القاضي: الفقيه، العلامة، الحافظ، المسند، شيخ الشيوخ، عفيف الدين، لقى الكلماء، وأخذ عنه الفضلاء، وذكر ابن فند: إن جميع طرق القاضي جعفر اتصلت به وأخذنا عنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

طبقات الزيدية، القسم الثالث ص ٦٥-٦٧.

(٢) أبو سعيد المظفر بن عبد الرحيم بن علي الحمدوني الشيخ أبو سعد، قال في الطبقات: يروي أمالى المرشد الخميسية على مؤلفها المذكور ابتداء في سنة ٤٧٣ هـ في ذي الحجة، وفي شهر محرم سنة أربعين، وفي محرم سنة خمس وسبعين، وآخر السماع في محرم سنة ست وسبعين وأربعين، وهي متواتلة في كل شهر من الابتداء إلى المختم، وله كتاب الرياض روى فيه عن طاهر بن الحسين عن عمه إسماعيل بن علي السمان، وروى أمالى ظفر بن داعي عن مؤلفها أيضاً وروى عنه ولده عبد الرحيم بن مظفر، قال القاضي جعفر: هو الإمام الأجل الأديب ولعل وفاته في عشر الثمانين وأربع مائة.

الحججة سنة ثلاثة وسبعين وأربعين قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم<sup>(١)</sup> بقرأتني عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن محمد بن حبان، قال: أخبرنا عبيد بن محمد بن صبيح الزيات<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عباد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا علي بن هاشم<sup>(٤)</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٥)</sup> عن عطية

(١) أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الأصفهاني، قال في الطبقات: حدث عن أبي بكر المقري، ومحمد بن عبدالله بن حبان، ومحمد بن عبدالله السناني، وعبد العزيز بن محمد السعدي، وكان ساعي السعدي عليه في رجب سنة ٣٦٩هـ، كما حدث عنه أحمد بن القاسم بن صدقه، وعنده المرشد بالله قراءة عليه بأصفهان.

(٢) عبيد بن محمد بن صبيح الزيات / قال في الطبقات: عن عباد بن يعقوب وعن أبي حبان ولم يزد على ذلك.

(٣) عباد بن يعقوب الأسداني الرواجي المتوفى سنة ٢٦٠هـ، قيل سنة ٢٥٦هـ وقيل سنة ٢٧٠هـ، أبو سعيد أحد أعلام الشيعة المشهورين بالعدلة والوثاقة، والإيمان العميق، وموالاة أهل البيت، وهو أحد الروا عن الحسين بن زيد بن علي.

قال الذهبي: محدث الشيعة، وقال ابن عدي: فيه غلو في التشيع، وقال الدارقطني: شيعي صدوق، وفي التقريب: صدوق راضي، وقال ابن حريج سمعته يقول: من لم يقرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم، وعده الحكمي الحشمي في العيون من رجال الزيدية، روى عن: عمر بن أبي المقدام، إسماعيل بن عياش، وشريك النخعي، وطائفنة.

وعنه: الترمذى، وابن ماجه، وبختى بن الحسن بن جعفر العلوي النسابة، ومحمد بن منصور المرادي، وطائفنة، له كتب منها: (أخبار المهدى)، (أخبار الصحابة)، وله ترجمة موسعة في كتابه: معجم الرواية في أمالى المؤيد بالله، وانظر أيضاً كتابينا: (معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين)، (أعلام المؤلفين الزيدية)، ومن مصادر ترجمته: طبقات الزيدية خ، الحداوى خ، الفلك الدوار ١٤٥، رأب الصدع ١٧٣١/٣، أعيان الشيعة ٤١٠/٧ وغيرها.

(٤) علي بن هاشم بن البريد، البريدي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، الخزار، محدث، شيعي، ثقة، ذكر تشيعه أبو حاتم، وابن حبان، والجوزجاني، ومات في الكوفة سنة ١٨٠هـ روى عن: أبي حمزة الشمالي، والحسن بن صالح بن حي، والأعمش، وصباح المزني، وكثير معظمهم من الزيدية كما روى عن عبد الملك بن أبي سليمان العززمي، وعنده أحمد بن حنبل، وعباد بن يعقوب، وابن معين وغيرهم. انظر تهذيب الكمال ١٦٣/٢١.

(٥) عبد الملك بن أبي سليمان العززمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو عبدالله الكوفي نزل جبانة عززم بالكوفة فنسب إليها، وهو محدث روى عن أنس بن مالك، وأبي حمزة الشمالي،

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: ((يا أئـمـة الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، الثقلين، وأحدهما أكـبـرـ من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيـتـ إنـهـماـ لنـ يـفـرـقـاـ حتىـ يـرـدـ عـلـيـ الحـوـضـ)).<sup>(١)</sup>

ولم نذكر سند هذا الخبر بهذه الطريـقـ إلاـ تـبـرـكاـ بـذـكـرـ ماـ ذـكـرـناـ فـيـهـ من الصالحين من أهلـ الـبـيـتـ عليهمـ السـلـامـ، وأشـيـاعـهـمـ، وـمـنـ طـرـيقـ العـامـةـ وـشـيوـخـهـمـ، وإنـ كانـ لاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـهـ لـظـهـورـهـ وـاشـهـارـهـ، وـتـلـقـيـ الـأـمـةـ لـهـ بـالـقـبـولـ جـمـيعـاـ، فـرـقـةـ مـتـأـولـةـ لـهـ، وـفـرـقـةـ عـاـمـلـةـ بـعـقـضـاهـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ، فـلـحـقـ بـالـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ طـرـقـهـ، وـالـحـالـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، فـهـذـاـ هـوـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ صـحـتـهـ.

### [الإحتجاج بالحديث]

وـأـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـيـانـ الإـحـجـاجـ بـهـ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ ثـبـوتـاـ لـاـ يـعـتـرـىـ فـيـهـ أـهـلـ صـحـةـ النـظـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ سـاـوـيـ بـيـنـ الـعـرـةـ وـالـكـتـابـ فـيـ وـجـوبـ الـإـتـابـعـ، وـذـلـكـ ظـاهـرـ فـيـ لـفـظـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ الـكـافـةـ وـجـوبـ اـتـابـعـ الـقـرـآنـ، وـأـنـ مـنـ نـبـذـهـ وـرـاءـ ظـهـورـهـ مـنـسـلـخـ فـيـ جـمـلةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـكـذـلـكـ الـعـرـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـقـدـ تـقـرـرـ أـنـ الـعـرـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـهـمـ بـمـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ، وـغـيرـهـمـ، وـعـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ، وـشـعـبـةـ، وـغـيرـهـمـ، وـتـقـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ تـوـفـيـ

سـنـةـ ٤٥٠ـهــ.

انظر تهذيب الكمال ١٨/٣٢٢.

(١) حـدـيـثـ التـقـلـينـ: سـيـأـتـيـ تـخـرـيجـهـ مـتـكـامـلاـ فـيـ كـتـابـ (الـرـسـالـةـ الـمـادـيـةـ بـالـأـدـلـةـ الـبـادـيـةـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ أـهـلـ الـرـدـةـ) لـلـمـؤـلـفـ مـنـشـورـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ مـكـتبـةـ الـإـمامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـزةـ بـتـحـقـيقـنـاـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـباـشـرـةـ، وـانـظـرـ أـيـضـاـ تـخـرـيجـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـاصـابـيـعـ فـيـ تـقـسـيـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ جـ ١ـ صـ ٥٠ـ، ٥١ـ، ٥٢ـ بـتـحـقـيقـنـاـ، وـإـنـ شـتـتـ الـزـيـدـ انـظـرـ هـامـشـ الـفـلـكـ الـدـوـارـ صـ ٩ـ، وـهـامـشـ ثـبـيـتـ الـوـصـيـةـ مـنـ جـمـعـوـنـ رـسـائـلـ الـإـمامـ زـيـدـ.

خبر الكسأء الذي روتة العامة والخاصة، فإنهم أهل بيته عليهم السلام دون الجميع. فإذا تقرر ذلك وقد ثبت وجوب اتباعهم فهذا لا يكون إلا في عمومهم، لعلمنا بعصية بعضهم وخروجهم عما يجب في باب الصلاح، فإذا كان ذلك كذلك كان الخبر مصروفاً إلى التمسك بالأئمة منهم عليهم السلام وأتباعهم الصالحين.

وقول من يقول بالإمام المعصوم قول لا دليل عليه فيجب أن لا يلتفت إليه، ولا مخصوص في لفظ الخبر لولد الحسن على ولد الحسين ولا لولد الحسين على ولد الحسن عليهم السلام، ولا معنى للتخصيص، وقد ثبت كون القرآن إماماً، وكذلك العترة عليهم السلام، والإمامية لا تكون فيهم في كل وقت لأكثر من واحد، وهذا خبر قد بلغ حد التواتر، وكاد يلحق بالضروريات، وقد ورد في حديث آخر من طرقٍ شتى، ورواه الناصر عليه السلام<sup>(١)</sup> أنه قال: تركت فيكم الخلفيتين من بعدي، واحتاج به على إثبات الخلافة لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الخلافة،

(١) الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام الملقب بالأطروش الناصر الكبير، الناصر للحق، [٣٠٤ - ٢٣٠] أحد عظاماء الإسلام، وأئمة الريدية المشهورين علماء، وعملاء، وفضلاء، وزهدا، وورعا، وشجاعة، وجهادا، فهو الإمام الشاعر، المحدث، المفسر، الفقيه، الأديب، اللغوي، المتكلم، وهو ثالث الأئمة العلويين بطيرستان، المؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك. مولده بالمدينة، وخرج إلى أرض الدليم داعيا إلى الله سنة ٢٨٤ هـ ووفد إلى طيرستان، ومكث عند الإمام محمد بن زيد فلما قتل فر الأطروش عليه السلام إلى الدليم، وكان أهلهوا بمحوساً، فنشر الإسلام بينهم، واستمر يدعوهم إلى الله قرابة عشرين سنة، فأسلم على يديه ألف ألف مائين رجل وامرأة ثم زحف بهم إلى طيرستان فاستولى عليها سنة ٣٠١ هـ، ودخل آمل سنة ٣٠٢ هـ، توفي بها في ٢٥ شعبان سنة ٣٠٤ هـ، أخباره كثيرة، ومناقبه وفضائله غزيرة.

قال محمد بن جرير الطبرى في تاريخه: ولم ير الناس مثل عدل الأطروش، وحسن سيرته، واقامته للحق. وله مؤلفات كثيرة، قال السيد العلامة/ مجد الدين المؤيدى: قيل: إنها تزيد على ثلاثة عشر مجلداً، انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين، معجم الرواية في أمالي المؤيد بالله للمحقق، الحدائىق الوردية ٢/٨٢، مؤلفات الريدىة ٢/٢٠٩، الجواهر المضيئة خ ٣٢، أعيان الشيعة ٥/١٧٩-١٨٤، وانظر أيضاً لوامع الأنوار ج ٤، التحف شرح الزلف ط ص.

ورواه أبو برد، وإذا قد تقرر ذلك، وصحت بدلاته الإمامة في ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وكما أنا نستدل به لهم على ثبوت الإمامة نستدل به على أن إجماعهم حجة؛ لأن الحجة لا تكون أكثر مما يجب اتباعه ويحرم خلافه، وقد ثبت بما<sup>(١)</sup> قدمتنا وجوب اتباعهم، وتحريم خلافهم، فكان إجماعهم حجة لذلك، ومن إجماعهم أن الإمامة فيهم دون غيرهم من أجناس الأمم، ويعلم ذلك من دينهم من علم أحواهم ضرورة.

### [إثبات إمامية الإمام زيد عليه السلام]

ومتى أردنا إثبات الكلام في إمامتهم، وإبطال ما ذهبت إليه الفرق المخالفة من الشيعة والعامة، فلنبدأ بذكر إمامية زيد بن علي عليه السلام، تبركاً بذكره، وتيمناً بتقديمه؛ لأنه إمام الأئمة بعد المعصومين، وفتح باب الجهاد للأئمة السابقين، ومنعهم عيش الظالمين، فسلام الله عليه سلاماً يعلى منازله في علينا، ولأن كل من قال بإمامته من الأئمة، وهم جميع العلماء على طبقاتهم من انتسب إلى دين الإسلام، ما خلا النابتة، والروافض، ولسقوط حجتهم يبعد أن نعد خلافهم خلافاً بين المسلمين؛ لأن الخوارج تأسفت على نصرته، حتى قال قائلهم:

يا با حسین لو سرة<sup>(٢)</sup> عصابة شهیوک کان لوردهم اصدار  
يا با حسین والجید إلى بلى اولاد درزة اسلموک وطاروا

قام عليه السلام، ودعا وهو جامع لحصول الفضل والكمال، وجمع وجوه

(١) نهاية السقط في النسخة (ب)، وفي النسخة (ج).

(٢) في (ج): شرارة.

استحقاق الإمامة، لم يصمه عجمي ولا عربي بوصمة يصدق فيها قوله، وتظهر فيها حجته، وكان أرضي الناس في الناس، ولو استقصينا ذكر فضائله لخرجنا عن مقصودنا في كتابنا هذا، وإنما نذكر يسيراً كالمتباه على ما سواه، إذ كتب ذلك مشحونة، مدونة، ورواته معلومة بالصدق، صالحة.

وكان عليه السلام نسيج وحده، ووحيد عصره، قام لله عزوجل غاضباً لما عُصي في كل وجه، وأستخفَّ بدینه، واشتدَّ عتو جبار عصره هشام بن عبد الملك حتى أن يهودياً سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلسه (روينا ذلك مسنداً)، وزيد بن علي عليه السلام حاضرٌ فقال له زيد عليه السلام: أولى لك يا عدو الله، أما والله لو تمكنك لاحتطفن<sup>(١)</sup> روحك فقال له هشام مه يا زيد لا تؤذ جليسنا، فخرج عليه السلام وهو يقول: من استشعر حب البقاء، استدثر الذل إلى الفناء، وكان هذا الأمر من الأسباب الباعثة له عليه السلام على القيام غاضباً لله سبحانه.

كانت أمُّه عليه السلام: أم ولد تدعى (جيداً)، روينا من كتاب (الأنوار)<sup>(٢)</sup> مسنداً رفعه الإمام المرشد بالله عليه السلام إلى زياد بن المنذر قال: اشتري المختار بن أبي عبيد جارية بثلاثين ألف درهم فقال: ما أرى [أن]<sup>(٣)</sup> أحداً أحق بها من علي بن الحسين عليه السلام، فبعث بها إليه، فهني أم زيد بن علي عليه السلام<sup>(٤)</sup>

(١) في (ب، وج): لأنْخطفن.

(٢) الأنوار، هي: الأمالي الإثنية للإمام المرشد بالله، وقد سماها المؤلف بهذا الإسم.

(٣) سقطت من (ب، وج).

(٤) الأمالي الإثنية خص ٣٩٥، وانظر الباب السابع من أمالي أبي طالب.

وروى عليه السلام بإسناده ورجاله رفعه إلى حسين بن عمر الجعفي<sup>(١)</sup> قال: حدثني أبي قال: كنت أديم<sup>(٢)</sup> الحج، فأمر على علي بن الحسين عليهما السلام لأقضى واجب حقه، ففي آخر حجتي غدا علينا بوجهه، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلي هذه أخذ<sup>(٣)</sup> بيدي، فأدخلني الجنة، فزوجني حوراء فواعقتها فعلقت، فصاح بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي بن الحسين سَمُّ المولود منها زيداً، فأقمنا حتى جاءه رسول المختار بأم زيد شرراها<sup>(٤)</sup> بثلاثين ألفاً، وذكر الحديث بطوله، فقد صار في باب زيد بن علي عليه السلام أكثر مما يطلب في باب الإمامة من الأخبار، والآثار الموجبة له الرتب العلية التالية<sup>(٥)</sup> لرتب رب الوصية، ولأتباع الزلفي في الدار الأخرى، والرتب الشريفة العلية، والمنازل الرفيعة الرضية، ولم نذكر في باب زيد بن علي عليه السلام بعض تفصيل من كلام أولاد الحسين عليه السلام إلا لما ذهبت إليه الإمامية، فروينا لها ما جاء فيه من يدعون له الإمامة، وهو أكثر من أن نأتي عليه في كتابنا هذا، إلا أنا نذكر طرفاً منه كالدال على غيره.

### [بعض ما ورد عن أولاد الحسين في إمامية زيد عليه السلام]

فمن ذلك ما رويانا من<sup>(٦)</sup> كتاب (الأنوار) تأليف المرشد بالله عليه السلام نرفعه إليه، ومنه إلى الشريف أبي عبدالله قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا

(١) حسين بن عمرو الجعفي، وفي (ب): حسين بن عمرة الجعفي.

(٢) في (ب): كنت إذا أتم الحج، وفي (ج): كنت إذا أتم الحجيج.

(٣) في (ب، وج): آخذًا.

(٤) في (ب، وج): شراؤها ثلاثون ألفاً.

(٥) في (ج): العالية.

(٦) في (ب): في.

عبدالعزيز في كتابه قال: حدثنا سلام بن اسرائيل الحجبي <sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن النصر الانصاري قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن موسى المروي <sup>(٢)</sup> قال: سمعت موسى بن جعفر <sup>(٣)</sup> [يقول سمعت أبي جعفر] <sup>(٤)</sup> بن محمد قال: سمعت أبي محمد بن علي يقول لأخيه زيد بن علي عليه السلام إن الله جعل حياتك حياة السعداء، وجعل وفاتك وفاة الشهداء، قال: وسمعت موسى بن جعفر يقول إن قوماً يزعمون أنهم لنا أولياء، ومن عدوانا أبرياء يبرئون من عمنا وسيدنا زيد بن علي <sup>(٥)</sup> برئ الله منهم.

وياسناد المرشد بالله عليه السلام رفعه إلى الشريف أبي عبد الله، قال أخينا أبو القاسم علي بن محمد بن حاجب<sup>(٢)</sup> قراءة عليه قال: حدثنا محمد بن الحسين

(١) في الأمالي الإثينية: سالم بن إسرائيل الحجندري

(٢) في (ب): البروي.

(٣) موسى الكاظم بن جعفر الصادق، أبو الحسن، وقيل: أبو إبراهيم، وأبو علي [١٢٨-١٨٣هـ] من عظاماء الإسلام، وسادات أهل البيت الكرام، والعلماء المتقين الزهاد، العباد، النساك، ولد في الأبواء قرب المدينة، وسكن المدينة، فأقدمه المهدى العباسي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة، وحج هارون سنة ١٧٩هـ فاحتمله معه إلى البصرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد وقتل فيها مسموماً، سمه السندي بن شاهك، أخباره كثيرة، وله مسنن مطبوع، وفي سيرته كتب.

خرج له: ألمتنا الخامسة، والزمني، ابن ماجة. انظر معجم رجال الاعتيار وسلوة العارفون بترجمة رقم ٨٦٤، ومنه أعيان الشيعة ٥/٢، وطبقات الزيدية خ/٣٧١، ومقاتل الطالبيين ٣٣١ تهذيب الكمال ٤٣/٢٩، وغيرها.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الحديث في الأمالي الإثنينية ص ٣٠٣ خ.

(٦) علي بن محمد بن حاجب أبو القاسم، قال في معجم رجال الأذان بحجي على خير العمل: روى عن أبيه، وعنه الحافظ أبو عبدالله العلوى في كتاب (حبي على خير العمل)، كما روى عن الحافظ محمد بن الحسين الأشترى، وعنه الحافظ أبو عبدالله العلوى في كتابه (فضل زيارة الحسين) وبهذا يظهر أنه من شيوخ أبي عبدالله العلوى رحمه الله.

الأَشْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ اسْحَاقَ الرَاشِدِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ كَلِيبٍ عَنْ سَلِيمٍ عَنْ كَلِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيْهِ الْحَسِينَ فَقَلَّتْ أَحِبُّ أَنْ تَعْطِينِي مَوْتِقًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ تَقْيَةً، فَقَالَ: يَا كَلِيبَ لَا تَشْقِبُ لِوْلَى حَتَّى تَأْخُذَ مِنِّي يَمِينًا، سُلْ عَمًا بَدَا لَكَ، قَالَ: قَلَّتْ لَهُ: أَخْبَرْتَنِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَوْلَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَبُوكَ عَلَيْهِ، وَأَشَدَّ النَّاسِ نَكَابَةً فِي عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّ رَسُولِهِ أَبُوكَ عَلَيْهِ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبُوكَ عَلَيْهِ، فَكِيفَ صَارَ الْأَمْرُ حَتَّى صَارَ يَعْطِي الْمَالَ عَلَى بَعْضِهِ وَيُقْتَلُ الرَّجُالُ عَلَى حَبِّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي شَرِّ دَارٍ، وَذَكَرَ قَصَّةً قَالَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ وَلُوا عَثْمَانَ ثُمَّ نَقْمَوْا عَلَيْهِ، فَقُتِلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ عَلَيْهَا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، ثُمَّ نَكْثَوْا بِعِتْهِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكِتَابِ، فَقُتِلَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ الْكِتَابُ، ثُمَّ قَامَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، فَصَنَعَ بِالْحَسَنِ مَا قَدْ بَلَغْتُمُ وَبَقِيَ الْكِتَابُ، ثُمَّ قَامَ الْحَسِينُ فَقُتِلَ وَبَقِيَ الْكِتَابُ، ثُمَّ قَامَ بِهِ زَيْدُ بْنُ عَلَيْهِ فَقُتِلَ زَيْدٌ [بَنْ عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup> وَبَقِيَ الْكِتَابُ، ثُمَّ قَامَ بِهِ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ فَقُتِلَ يَحْيَى [بَنْ زَيْدٍ]<sup>(٢)</sup> وَبَقِيَ الْكِتَابُ، ثُمَّ قَامَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ مُحَمَّدٌ وَبَقِيَ الْكِتَابُ، ثُمَّ قَامَ ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ ابْرَاهِيمُ وَبَقِيَ الْكِتَابُ، فَنَحَنَّ مَعَ الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ مَعَنَا لَا نَفَارِقُهُ حَتَّى نَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَوْضَ، حَجَّةً مِنَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّونَ حَجَّةً عَلَى مِنْ بَعْثَوْا إِلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا رَأْيُ أَئمَّةِ أُولَادِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفَقَهَائِهِمْ فِي زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): على من بعثوا إليه والحديث في الأمالي الإثنانية خ ص ٣٠٤.

رأي أولاد الحسن عليهم السلام، قد روينا بالأسناد الموثق به إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام، وهو الكامل في آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنه كان يُقال من أفصح الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، فيقال: من أصبح الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، فيقال: من أعلم الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، فيقال: من أحلم الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن.

وكان جميع أهل عصره لا يعدلون به من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً، فكان يختصهم هو وزيد بن علي عليهما السلام في أوقاف علي صلوات الله عليه، فإذا فرغوا من خصمتهم، وقاموا إلى دابتيهما وثب عبدالله بن الحسن فلزم ركابه وسوئي ثيابه، فيعرف الناس بذلك تفضيله له على نفسه<sup>(١)</sup>.

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى المرشد بالله عليه السلام: رفعه إلى علي بن عثمان قال: سألت علي بن عبدالله بن الحسين<sup>(٣)</sup>، [قلت:]<sup>(٤)</sup> جعلت لك الفداء أكان جعفر إماماً؟ قال: نعم في الحلال والحرام، قال: فقلت: فكان زيد إماماً؟ قال: أي والله إمامنا، وإمام جعفر<sup>(٥)</sup>.

وَمَا رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ إِلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْخَلِيمُ

(١) انظر أمالی أبي طالب ص ٨٢ ط ١.

(٢) علي بن عبد الله بن الحسين: في الأمالي الإثنينية: علي بن عبيد الله بن الحسين، وهنا: علي بن عبد الله.

٣) زيادة في (ب).

(٤) الحديث في الأمالي الإثنانية خ ص ٣٠٦

(٥) الحسين بن علي بن الحسين: شقيق الإمام زيد بن علي عليه السلام، وأحد أنصاره المؤذين لثورته، كان من مفاحر الأسرة النبوية، ورجال العلم روى الحديث عن أبيه وإخوته، وروي عنه أولاده، وكان حليماً أوهاه، قال فيه الباقر: (أما الحسين فحليم يمشي على الأرض هوناً وإذا

عليهم السلام قال: سمعت أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول: من دعى إلى الحق فأجاب إلى ذلك الداعي الذي دعا إلى الحق، فقد نصر الله ونصر رسوله، ونصر الداعي الذي دعا إلى الحق، ونصر الحق، وكفى بها شهادة للداعي والمحب، قال الحسين بن علي بن الحسين: وكان أخي زيد بن علي قائلاً بالحق، داعياً إلى الحق، ناصراً للحق [جاهاه<sup>(١)</sup>،] جاهد والله أعداء الله، وأعداء رسوله، واستشهد على ذلك<sup>(٢)</sup>.

فهذا كما ترى شهادة أفضلي آل الحسين عليهم السلام لزيد بن علي عليه السلام بالإمامية، فكيف يدعى الجهال لهم ما لم يدعوا لأنفسهم لولا الخذلان، نعود بالله منه.

خطابه الجاهلون قال: سلاماً) وكان شديد الخوف من الله حتى قيل فيه: كأنه أدخل النار وأخرج منها لشدة خوفه، وقال عيسى بن زيـد: ((كنت أرى الحسين بن علي بن الحسين يدعـو فكـنـتـ أـقـولـ لاـ يـضـعـ يـدـهـ حـتـىـ يـسـتـحـابـ لـهـ فـيـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ)) توفـي رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٧٤ـ هـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـدـفـنـ فـيـ الـبـيـعـ حـوـارـ أـيـهـ وـأـخـيـهـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قال مـخـاطـبـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ بـعـدـ مـقـتـلـ أـخـيـهـ الإمام زـيـدـ: ((لـمـ نـزـلـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـكـمـ يـأـهـلـ الـكـوـفـةـ بـذـلـكـ لـهـ النـصـرـ وـأـعـطـيـمـوـ الطـاعـةـ، وـعـاهـدـتـوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـامـ دـاعـيـاـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـيـلـهـ وـبـذـلـ المـهـمـوـدـ مـنـ نـفـسـهـ، فـمـنـ وـفـيـ لـهـ وـنـصـرـهـ كـانـ نـاصـرـ اللـهـ، وـمـنـ نـصـرـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ نـصـرـهـ اللـهـ فـيـ الـآخـرـةـ، وـأـحـلـ بـالـلـهـ إـنـ الـخـاـذـلـ لـرـيـدـ بـنـ عـلـيـ كـالـخـاـذـلـ لـلـحـسـنـيـ بـنـ عـلـيـ، وـأـقـسـمـ بـالـلـهـ لـقـدـ مـضـىـ زـيـدـ شـهـيـداـ وـمـضـىـ وـالـلـهـ أـصـحـابـهـ شـهـداءـ)). وـكـانـ مـنـ دـعـائـهـ عـلـىـ مـنـ فـرـطـ فـيـ أـخـيـهـ زـيـدـ: ((الـلـهـمـ إـنـ هـشـامـ مـنـ رـضـيـ بـصـلـبـ زـيـدـ فـاسـلـيـهـ مـلـكـهـ، وـأـنـ يـوـسـفـاـ أـحـرـقـ زـيـداـ فـسـلـطـ عـلـيـهـ مـنـ لـاـ يـرـحـمـهـ، اللـهـمـ أـحـرـقـ هـشـامـ فـيـ حـيـاتـهـ إـنـ شـتـ إـلـاـ فـأـحـرـقـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ)).

قال عبدالله بن الحسين بن علي: رأيت هشاماً محرقاً، مقطعاً على كل باب يد أو رجل أو قطعة منه فقلت: يا أباه أوقفت ليلة القدر؟ قال: لا، بل صمت ثلاثة أيام من رجب، وثلاثة أيام من شعبان ورمضان، وأصوم الأربعاء والخميس الجمعة من كل شهر، ثم أدعوا الله عقبهما بعد صلاة العصر حتى أصلи المغرب.

انظر معجم أصحاب الإمام زيد ((تحت الطبع)), تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين لأبي عبدالله العلوى ((تحت الطبع)), طبقات الريدية خ، تهذيب الكمال ٣٩٥/٦.

(١) سقط من (ج).

(٢) الحديث في الأمالي الإثنانية ص ٣٠٥ من الخطبة.

## [خروج الإمام زيد بن علي عليه السلام]

وكان زيد عليه السلام قد وعد أصحابه للخروج ليلة الأربعاء أول ليلة من صفر سنة اثنين وعشرين ومائة، فخرج قبل الأجل لمبادرة القوم له بالطلب، فخاف أن يوقف عليه وهو على غير أهبة، فخرج ليلة الأربعاء لسبعين بقين من المحرم، في ليلة شديدة البرد من دار معاوية بن اسحاق، فرفعوا المرادي فيها للنيران<sup>(١)</sup> ونادوا بشعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ديوانه قد انطوى من أهل الكوفة على خمسة عشر ألف مقاتل، غير أهل المدائن والبصرة وواسط والموصل وخراسان، والرّي وجرجان، فلم يف له إلا القليل، وسلك أهل العراق معه مسلكهم مع جده الحسين [بن علي]<sup>(٢)</sup> عليه السلام، فلما ظهر واجتمع إليه من اجتمع، وأقبلت إليه جنود أهل الشام، و كانوا في اثنى عشر ألف مقاتل من أهل الشام سوى جند العراق، فحمل عليهم عليه السلام في أصحابه كأنه الليث المغضب فقتلَ منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة، وظهرت آيات النصر له ولأولئك، ولكن الناس إختاروا الذل على العزّ، والعداب على المغفرة، فنعوا بالله من سوء الاختيار. وعمل يوجب الخلود في النار، واستقبل زيد عليه السلام الناس فقال أين الناس؟ فقيل: إنهم حشروا إلى المسجد وحبسو فيه، فقال ما يسعنا عند الله خذلانهم فهزم عليه السلام جنود أهل الشام حتى أتى المسجد فصاح بأهل المسجد: الخروج<sup>(٣)</sup> وما كان معهم من يقدر على منعهم، ولكن أخذلوا إلى الدنيا وخذلوا من وجب عليهم

(١) في (ج): فيها النيران.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): للخروج، وفي (ب، وج): الخروج.

نصره، وصاح بهم نصر بن خزيمة العبسي<sup>(١)</sup> رحمة الله فقال: يا أهل الكوفة اخرجوا من الذل إلى العز، اخرجوا إلى خير الدنيا والآخرة، وأدخل أصحاب زيد الرايات من عقود أبواب المسجد على القوم حجة عليهم، فتغافلوا عن ذلك لشقاوتهم، فلما كان يوم الخميس اشتدا القتال، فحمل عليهم زيد بن علي عليه السلام وأصحابه فقتل من أهل الشام أكثر من مائتي فارس، فلما كان يوم الجمعة باكروه بالقتال، فحاربهم يومه، وقد انصرف أكثر الناس عنه.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى العقيلي رحمة الله، قال: حدثني<sup>(٢)</sup> جدي قال: حدثنا عباد قال: حدثنا سعيد بن خيثم<sup>(٣)</sup> قال: لما تفرق أصحاب زيد عنه،

(١) نصر بن خزيمة العبسي: أحد الأبطال المجاهدين، وأركان الإمام زيد الصامدين. استشهد مع الإمام زيد عليه السلام سنة ١٢٢هـ وأعطي يوسف بن عمر من دل على جنته وجاء برأسه ألف درهم، وصلب مع الإمام زيد وكان نصر رضي الله عنه من تبع الإمام زيد إلى القادسية بعد خروجه من الكوفة، ومن الذين أصروا على عودته إلى الكوفة والخروج على الطاغة وكان يختبئ في داره في الكوفة وعندما تخلف الناس عن زيد بن علي فقال: أين الناس أظنهم فعلوها حسينية؟ فقال نصر بن خزيمة: ((أما أنا يابن رسول الله فأضرب بسيفي بين يديك حتى أقتل)) وله مواقف مشرفة في النصوحية والفتاء.

قال في الجداول: أحد أئباع الإمام زيد والرواية عنه، وروى الإمام المرشد بالله بإسناده من طريق أبي حاتم عن أبي اليقطان، قال: نصر بن خزيمة كان من أشجع الناس، كوفي، قتل مع الإمام زيد بن علي، قال الشاعر:

ترى الخيل تبكي أن ترى الخيل لا ترى معاوية التهدي فيه ولا نصرا

(٢) في (ج): حدثنا.

(٣) سعيد بن خيثم الهمالي، أبو محمد المتوفى سنة ١٨٠هـ، عالم، زيدي، محدث، مجاهد من مشاهير أصحاب الإمام زيد بن علي عليه السلام، والرواية عنه، والمقاتلين بين يديه، له معه مواقف وحكايات لطيفة، وكان أحد الفرسان الأبطال، عده أبو القاسم البغدادي فيمن اشتهر بالأحد عن الإمام زيد، وشهد مقتله، وجاحد معه، وذكره المزي، والذهبي، وابن حجر، والخزرجي، وابن أبي حاتم، والسيد صارم الدين الوزير فيمن روى عن الإمام وكذلك في طبقات الزيدية والجداول، وثقة أهل الحديث عدا الإمامية، قال النجاشي: ضعيف هو وأخوه معمر رويَا عن أبي حفْر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان من دعاة زيد !! ولم يذكر مؤلفاته في كتابه الذي اشترط فيه أن لا يترجم إلا من له كتاب مصنف.

وحضرت دار الرزق، ولم يبق من الناس إلا ثلاثة رجال، جاءنا يوسف بن عمر في عشرة آلاف مقاتل قد صفهم صفاً خلف صف، حتى لا يستطيع أحد يلوى عنقه فجعلنا نضرب فلا نرى إلا النار تخرج من الحديد، فظهرنا عليهم وقتلنا منهم مقتله عظيمة، وجاء سهم فأصاب جبين زيد، فأنزلناه والخزنا به إلى دار امرأة من همدان، وقد ظنوا أن انصرافنا على جاري عادتنا في البيت، وقد كرهونا وهابوا قربنا وينسوا من الظهور، فلما صار في بيت المرأة، كان رأسه في حجر محمد بن سلمة الخياط<sup>(١)</sup>، ورجلاه في حجر آخر له، فقال: أين يحيى؟ فجاء يحيى فأكب عليه، وقال: أبشر يا أبا ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى فاطمة والحسن والحسين، فقال: أجل يابني، ولكن ايش تريد أن تصنع؟ قال أريد والله أن أقاتلهم ولو لم أحد إلا نفسي، قال فافعل يا بني فوالله إنك لعلى<sup>(٢)</sup> الحق وأنهم لعلى الباطل، وإن قتلانا في الجنة، وقتلامهم في النار، ثم قال: قين قين، فجئناه بحداد فنزع

---

ومن مواقفه البطولية مع الإمام زيد أنه سمع رجلاً من أهل الشام يسب فاطمة عليه السلام فتسلى حتى وصل إليه فقتله، وعاد إلى الإمام فأخذ الإمام يقبله بين عينيه وهو يقول: أدركـت والله ثارنا، أدركـت والله شرف الدنيا والآخرة.  
وقد أدرك المترجم الإمام الحسين بن علي الفخـي، وخرج معه، ثم بايع الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن، قيل: توفي سنة ١٨٠ هـ.

انظر أعلام المؤلفين الزيدية عن معجم أصحاب الإمام زيد، طبقات الزيدية خ، وغيرها.

(١) محمد بن سلمة الخياط: هو محمد بن سالم أبو سهل الكوفي الهمданـي الخياط، من الثقات الأثبات، والعارفين في فنون العلم، وله كتاب في الفراغـن، كان ابن معين يميلـه على أهله. قال عنه الصادق: إنـما الزيدـي حقـاً محمدـ بن سالمـ بـيـاعـ القـصـبـ، باـيـعـ الإـمـامـ زـيدـ وجـاهـدـ معـهـ، وذـكـرـ أـبـوـ العـيـاسـ الحـسـيـ أنـ رـأـسـ الإـمـامـ زـيدـ بنـ عـلـيـ كانـ فيـ حـجـرـهـ بـعـدـ ماـ أـصـيـبـ، وـذـكـرـ أـبـوـ القـاسـمـ الـبغـداـديـ فيـمـ أـخـذـ عنـ الإـمـامـ زـيدـ، وـقـالـ: وـلـهـ فـضـائـلـ جـمـةـ، وـعـدـ المـزـيـ فيـمـ روـيـ عنـ الإـمـامـ زـيدـ، وـتـبعـهـ اـبـنـ حـجـرـ، وـقـالـ فيـ الـحـداـلـ: وـهـوـ مـنـ اـشـتـهـرـ بـالـأـحـدـ مـنـ الإـمـامـ زـيدـ، وـقـدـ نـالـ مـنـ الـنـحـرـفـونـ عـنـ الـأـلـ.

انظر معجم أصحاب الإمام زيد بن علي عليه السلام.

(٢) في (ب): على.

السهم وكانت نفسه معه فهذه مدة زيد عليه السلام ثلاثة أيام، فياها من أيام ما أشرف وأنفع أثراها في دين الله، فتحت باب الجهاد للمجاهدين، وكشفت الغطاء عن أعين الغافلين، و Miz'at بين المحقين والمبطلين، وصدق قول الله سبحانه [في قوله] <sup>(١)</sup> «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ» [ النساء: ٩٥]، كيف يكون إماماً من أغلق بابه عن نصرة المستضعفين، وأرخي ستره فرقاً من سطوة الظالمين، فقد جاءت الرافضة شيئاً إداً، وبعدت عن الصواب جداً، إذ رامت هدم قواعد الدين الصالحة بواهن فرعها، وهزم صلاب <sup>(٢)</sup> ثوابت الأدلة بمتذاب <sup>(٣)</sup> جمعها، فنخت في غير ضرام، ورامت قلع ركني شام، وفرقت بين الذريعة الزكية، كما فرقت اليهود والنصارى بين أهل النبوة.

ولم يختلف أحدٌ من أهل العلم الحافظين أصوله [في] <sup>(٤)</sup> اتفاق الذريعة الزكية على تصحيح إماماة المستحق [من] <sup>(٥)</sup> الذريعة، وقد روينا من كتاب الأنوار الذي قدمنا سنته ما وصلنا به إلى أبي السدير قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فأصيبنا منه خلوة فقلنا اليوم نسأل عن حوايجنا كما نريد، فبينا نحن كذلك إذ دخل زيد بن علي عليهما السلام، وقد لفقت عليه ثيابه، فقال له أبو جعفر بنفسه أنت ادخل فأفض علىك من الماء، ثم اخرج إلينا قال: فخرج علينا متفصلأً، قال الشريف أبي مبتذلاً، قال: فأقبل أبو جعفر يسأله، وأقبل زيد يخبره بما يُحتاج عليه، والذي يحتاج به [قال] فنظروا إلى وجه أبي جعفر يتهلل، قال: ثم التفت إلينا

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): صواب.

(٣) في (ج): ميدان جمعها.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ب): في.

أبو جعفر فقال: يا أبا السدير هذا والله سيد بنى هاشم إن دعاكم فأجحبيوه، وإن استنصركم فانصروه، وإذا قد أتينا على هذا القدر، فإنما الغرض الدلالة على بطلان قول الإمامية ومن سلك مسلكها من الروافض في التفريق بين الذرية، وإنكار قيام القائمين من العترة المرضية، وإثباتهم إمامنة من لا يدعى الإمامة لنفسه، ولا يجاهد الظالمين بسيفه، ولستنا نريد في [كتابنا]<sup>(١)</sup> هذا الاستقصاء على الآثار الواردة في زيد عليه السلام وأتباعه فهي تستغرق كثيراً<sup>(٢)</sup> لا يحتمله الكتاب، فلنذكر خبراً واحداً نختتم به قصة زيد عليه السلام، ثم بعد ذلك نرجع إلى الكلام على الرافضة، ومن سلك مناهجها.

### 【ختام الخبر عن زيد عليه السلام】

فقول: ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى الإمام المرشد بالله رفعه إلى عبد الله بن عباس قال بينما<sup>(٣)</sup> علي عليه السلام بين أصحابه إذ بكى بشدة شديدة حتى لشت<sup>(٤)</sup> لحيته فقال له الحسين عليه السلام: يا أبنت مالك تبكي؟ فقال: يا بني لأمور خفيت عنك أنبأني بها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، قال: وما أنبأك به رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم؟ قال: يا بني لو لا أنك سألتني ما<sup>(٥)</sup> أخبرتك لكيلا تخزن ويطول همك أنبأني رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، وذكر حديثاً طويلاً،

(١) زيادة في (ب، وج).

(٢) في (أ): كبيراً.

(٣) في (ب): بينما.

(٤) في (ج): الفتت.

(٥) في (ب): لما.

قال يا علي كيف أنت إذا ولها الأحوال الذميم، الكافر اللئيم، فيخرج عليه خير أهل الأرض، من طولها والعرض؟ قلت يا رسول الله من هو؟ قال يا علي رجل أيده الله بالإيمان، وألبسه قميص البر والإحسان، فيخرج في عصابة يدعون إلى الرحمن، أعوانه من خير الأعوان، فقتله الأحوال ذو الشتنان، ثم يصلبه على جذع [من]<sup>(١)</sup> رمان، ثم يحرقه بالنيران، ثم يضربه بالعسيان، حتى يكون رماداً كرماد النار، ثم يصير إلى الله عزوجل روحه وأرواح شيعته إلى الجنان<sup>(٢)</sup>.

### [حديث الراافضة]

وذكر الحديث يطول إنما المقصود منه الزبدة في أمر زيد بن علي عليه السلام، وقد روينا بالإسناد الموثوق به أنه عليه السلام لما قام ودعا جاءته فرقة من الشيعة الراافضة، فقالوا له: لست الإمام، قال ويلكم فمن الإمام؟ قالوا ابن أخيك جعفر بن محمد، قال إن قال هو الإمام فهو صادق، قالوا الطريق خائف ولا نتوصل إليه إلا بأربعين ديناراً، قال هذه أربعون ديناراً، قالوا: إنه لا يظهر ذلك تقية منك وخدوغاً، قال: ويلكم إمام تأخذنه في الله لومة لائم إذهبوا فأنتم الراافضة، أخرنني بذلك أبي، أنت عدو في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في (ب).

(٢) الحديث في الأمالي الإثنانية ص ٣٠٠ خ.

(٣) حديث الراافضة حديث شهير. انظر: الحدائق الوردية في أخبار أئمة الزيدية خ، واللائئ المضيئ للشري خ، مأثر الأبرار للزحيف خ، وغيرها.  
وقد وردت في كتاب رواية عن عوانة بن الحكم فجعل سبب التسمية الموقف بين الشيختين وهي رواية موضوعة.

## [مذهب الإمامية في ولد علي عليه السلام]

فهذا ما تقرر عليه مذهب أهل الحق من العترة الطاهرة عليهم السلام، ومن اتبعهم من علماء الإسلام، وذهب الإمامية إلى أنَّ الإمام بعد الحسين بن علي عليه السلام علي بن الحسين عليه السلام، ثم ابنه محمد بن علي عليه السلام، ثم من بعده من ولد محمد بن علي إلى أن ينتهي قول القطعية منهم، و[هم]<sup>(١)</sup> عددهم ورجالهم إلى اثني عشر إماماً، منهم تسعة من ولد الحسين عليه السلام، وعلى والسبطان تمام الإثني عشر، وآخرهم بزعمهم الغائب المنتظر، على رواياتهم من كتبهم الكثيرة<sup>(٢)</sup> أنه لا يصح العلم بولادته، ولا صحة كونه موجوداً في الدنيا فضلاً من تصحيح ما يدعى له، وجعلوا النفي دلالة الإثبات، قالوا لأخبار رواوها: إنه لا يعلم مولده، وربما قالوا: ولا يعلم اسمه ثم سُمِّوه بعد ذلك، وهي أمور عجيبة لا بد أن نذكر طرفاً منها ليستدل العاقل على صحة ما ذهبنا إليه، ومنهم فرق قبل ذلك لا بد من ذكرهم وتعيينهم وتحقيق أقوالهم وإبطالها إن شاء الله تعالى وتعيين أكثر رجالهم وتحقيق طرف من أحوالهم.

## [نقض نص الإمامية ودعواهم]

واعلم أن عمدة أمرهم هو النص الذي بنوا عليه مقالتهم، فإن صح النص سلمنا لهم، وإن بطل النص بطل ما بنوا عليه من أقوالهم، وعلى أن مقالتهم لها فروع، نحن نذكر طرفاً منها منبهين على بطلانه بما يكفي من الأدلة دون الإستقصاء في أمره والإنتهاء إلى غايته، إذ الغرض المقصود تصحيح ما ذهبنا إليه بإبطال ما سواه، ولا

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب، وج): الكبيرة.

بد من إبطال شبههم التي اعتمدواها وجعلوها أدلة، وكذلك [لا بد من إبطال]<sup>(١)</sup> دعواهم في الأئمة عليهم السلام من العصمة، وعلم الغيب وظهور المعجز، وجواز التقية، وجواز الغيبة، ولا بد من روایة بعض ما يعرض في ذلك من أهل البيت عليهم السلام الذين هم القدوة في الدين، ويكون الإعتماد في ذلك أصلاً بيّني<sup>(٢)</sup> عليه على الأدلة الموصولة إلى العلم؛ لأن الإمامة من إصول الدين المهمة، وأركانه القوية، فكيف يوقف من أمرها على ظنون ووهم وأخبار أحد أو على أخبارٍ تنافي الكتاب الكريم وظاهر السنة الشريفة، وما تقضى به [من]<sup>(٣)</sup> دلالة العقل من البراهين الواضحة والأعلام اللاحقة، ولو لا ميلنا إلى الإختصار لذكرنا إمامية الحسن بن الحسن عليه السلام في مقابلة دعواهم في علي بن الحسين عليه السلام، ولذكرنا بيعة ابراهيم بن الحسن عليه السلام وما [كان]<sup>(٤)</sup> يمكن آن الحسين عليهم السلام أن يتوصلوا به إلى دعوى النص على أئمة منهم في نسق مطرد وتكون الشبهة في ذلك أقوى، ولكن الحق أحق أن يتبع ومن الله نستمد التوفيق والهدایة، ومتى أردنا أن نتكلّم في النص فلا بد من تقديم فصلٍ في الأخبار وأحكامها؛ لأن أكثر مدار الإمامية ومن يتكلّم في الإمامة، والغيبة، والإنتظار، والتقية، والمعجز، والعصمة، وتکفیر خالفهم ونجاة مواليهم، وإن ركب الكبائر إلى غير ذلك على الأخبار.

### [فصل في الأخبار]

فنقول وبالله التوفيق، ومنه نستمد الهدایة: الأخبار على ثلاثة أضرب منها ما

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): بيّني.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) ليست في (ب).

يوجب العلم الضروري، ومنها ما يوجب العلم الإستدلالي فيحتاج إلى بحثٍ وتأمل، ومنها ما يوجب غالبظنٍ ولم ت分成 إلا الأخبار التي يصح استعمالها في الأمور الدينية، ولم نذكر حد الخبر ولا حقيقته، ولا المخالفين في أحکامه واحتلافهم لأن غرضنا الإختصار.

**فالعلم الضروري:** كالعلم بالملوك والبلدان وما جرى مجرى ذلك فإنه يحصل لنا لا من طريق معينة، ولا ينتفي عنا بشك ولا شبهة، بل من أنكر العلم بذلك خرج من حد العقلاه كمن ينكر وجود مكة، وبغداد في الدنيا، وينكر بعثة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ودعواه النبوة، وأنه ما كان في الدنيا ملك يقال له كسرى، ولا ملك يُقال له قيسـر، إلى غير ذلك مما يجري هذا الجرى، فهذا هو القسم الأول.

وأماً القسم الثاني: الذي يعلم صحة مخبره<sup>(١)</sup> بالإستدلال فينقسم إلى وجوه كثيرة، فمنها الخبر من الله سبحانه، فإنـا نعلم صدقـه، لأنـا قد علمـنا عـدـلـ<sup>(٢)</sup> الله سبحانه وحكمـته وغـناه عن القـبـحـ مع عـلـمـه بـقـبـحـهـ، فلا يجوز عليهـ القـبـحـ، والـكـذـبـ من أـكـبـرـ الـقـبـائـحـ، فـنـعـلـمـ صـدـقـ ما أـخـبـرـنـا بـهـ تـعـالـىـ، وإنـ كـانـ بعضـ الإمامـيـةـ قدـ أـجـازـ علىـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ التـقـيـةـ، فـجـوـزـ عـلـيـهـ الـكـذـبـ، وـهـذـاـ كـفـرـ مـنـ قـائـلـهـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ، وـلـاـ يـعـدـ فـرـقـ الـإـسـلـامـ، وـخـلـافـهـ فـمـاـ جـاءـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الإـخـبـارـ عـلـمـنـاـ صـدـقـهـاـ بـهـذـاـ الإـسـتـدـلـالـ، وـهـوـ أـنـ الـكـذـبـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ التـعـمـيـةـ لـحـكـمـتـهـ وـغـناـهـ.

وـمـنـهـ خـبـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـتـىـ عـلـمـنـاـ بـالـتـوـاتـرـ، أوـ سـعـنـاهـ

(١) في (ب): خبره.

(٢) في (ب): علم، وهو خطأ.

من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم علمنا صدقه لأنـ المعجز الظاهر على يديه من قبل الله تعالى بمثابة التصديق له، والله تعالى لا يجوز لعدله وحكمته أن يصدق الكاذب؛ لأنـ تصديق الكاذب كذبٌ، والكذب لا يجوز على الله.

ومنها: خبر الأمة لأنـهم لا يجمعون على ضلالـة، ومنها خبر واحد بمشهد خلق عظيم فيدعـي عليهم مشاهدة أمرٍ من الأمور فلا ينكرونـه، فنعلم بالإستدلال صدقـه؛ لأنـ العادة في مثلـهم، لتباين أغراضـهم أنه لا يصحـ عليهم التواطـئ<sup>(١)</sup> على الكذب، ولا تصدقـيـكـ الكاذـبـ، ولا التـركـ والـفعـلـ لأـمـرـ يـدلـ عـلـىـ صـدـقـهـ، وـهـوـ فـيـ أـمـرـ مشـاهـدـ لا يـصـحـ دـخـولـ الإـلـتـبـاسـ فـيـهـ، بـخـلـافـ<sup>(٢)</sup> ماـ لـوـ اـدـعـيـ فـيـ بـابـ الإـعـقـادـ وـصـدـقـوهـ؛ لأنـ الإـعـقـادـ مـاـ يـصـحـ فـيـ الإـلـتـبـاسـ.

ومنها لو قدرنا حصولـ إـخـبـارـ مـخـبـرـ بـحـضـرـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، أوـ اـدـعـيـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـحـضـرـتـهـ الـعـلـمـ بـأـمـرـ أـخـبـرـ بـهـ فـإـنـاـ مـثـلـاـ نـعـلـمـ بـالـإـسـتـدـلـالـ صـحـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

ومنها خبر تلقـتهـ الأـمـةـ بـالـقـبـوـلـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ خـبـرـ الثـقـلـيـنـ الـكـتـابـ وـالـعـرـةـ، فـإـنـاـ نـعـلـمـ بـالـإـسـتـدـلـالـ صـحـتـهـ؛ لأنـاـ لـاـ نـعـلـمـ وـجـهـاـ نـصـرـفـ إـلـيـهـ قـبـولـ الـأـمـةـ لـهـ إـلـاـ عـلـمـهـ بـصـحـتـهـ، لأنـ أغـرـاضـهـ مـتـبـاـيـنـةـ، وـهـوـ حـجـةـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ، وـلـوـ لـمـ عـلـمـهـ بـصـحـتـهـ لـكـفـاهـ [من]<sup>(٣)</sup> أـنـ يـقـولـواـ لـاـ نـعـلـمـ صـحـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

ومنها أنـ تـعـمـلـ الـأـمـةـ بـمـوجـبـ خـبـرـ بـعـدـ اـخـتـلـافـهـاـ قـبـلـهـ، فـإـنـاـ نـعـلـمـ بـالـإـسـتـدـلـالـ أنـ عـلـمـهـاـ بـمـوجـبـهـ لـأـجـلـ عـلـمـهـاـ بـصـحـتـهـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فـهـذـاـ

(١) التـواـطـئـ. (ظـ).

(٢) في (بـ): خـلـافـ.

(٣) زـيـادـةـ فـيـ (جـ).

الإخبار يحصل به العلم من طريق الإستدلال، كأن نقول: هؤلاء عدد لا يجوز على مثلهم التواطئ<sup>(١)</sup> في مجرى العادة وإن جرى التواطؤ ظهر في مجرى العادة لتبادر أعراضهم، وينقلون خبراً سلماً<sup>(٢)</sup> من الإحتمال ينتهي إلى المشاهدة، وما لا يجوز فيه للبس ولا بد من حصول العلم به، وإلا انتقضت العادة، وانتقادها لا يجوز فلا بد من حصول العلم، وبهذه الطريقة<sup>(٣)</sup> حصل لنا العلم بكثير من أصول الشرائع كالنص على أمير المؤمنين وعلى ولديه عليهم السلام، وهذا على أبلغ وجه سلمناه للخصم، وإن كنا ندعى في خبر الغدير والنزلة حصول الضرورة، وكالعلم بكثير من أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام إلى غير ذلك، وأحكام قتال البغاة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى غير ذلك.

**فأماً الثالث:** وهو ما يحصل به غالب الظن من الأخبار، فهذا المسمى بأخبار الآحاد وهو ما يجمع ثلاث شرائط، أحدها أن يكون سليم الإسناد من المطاعن، سليم المتن من الإحتمالات، متخلصاً من معارضه الكتاب والسنة، فمتى حصل على هذه الشرائط صح العمل به في الأحكام دون الإعتقاد والأصول، وفي كل نوع من هذه الضروب الثلاثة التي ذكرناها خلاف كثير وفروع ينتهي<sup>(٤)</sup> عليه فاضربنا عن ذكرها خشية الإطالة، ومتي أختلت شرط من الشروط الثلاثة، إما أن يطعن في رجال سنته أو في أحدهم أو يكونوا مجاهيل أو أحدهم، فإنه لا يصح، وكذلك إذا كان محتملاً لوجه بعضها صحيح وبعضها فاسد، لم يكن من يريد تصحيحه بحمله على الوجه الصحيح أولى من يريد إفساده بحمله على الوجه

(١) التواطؤ. (ظ).

(٢) في (ب، وج): سلماً، وفي (أ): سليماً.

(٣) في (ج): وبهذه الطريقة.

(٤) في (ب): تبني، وفي (ج): تبني.

الفاسد، فتساوي صحته وفساده فيسقط، أو يكون معارضًا لكتاب العزيز وهو معلوم، أو للسنة الشريفة وهي معلومة، فكيف نترك المعلوم للمظنون؟ فهذه قاعدةٌ بنينا عليها ولا يمكن الخصم نقض شيءٍ منها، لكونها ثابتةٌ بالأدلة.

فيينبغي أن يرد إليها كل خبرٍ ورد فيما يدعى في الإمامية أو فروعها أو أحكامها ليكون العاقل على معلوم من أمره.

### [فصل في فرق الإمامية]

فلنرجع إلى ذكر فرق الإمامية قبل الكلام عليها، فأول فرقة بعد من قدمنا ذكره، انفردت باسم الجعفريّة زعموا أن الإمام بعد محمد بن علي الباقي، جعفر بن محمد عليهما السلام، ثم افترقت الجعفريّة ست فرق، وإنما نذكر فرقهم لننبه الغافل؛ لأن كل فرقةٍ منهم روت فيما ذهبت إليه روايةً أستندتها إلى جعفر عليه السلام، وأوجبت على خصمها قبول ما روت، فأيتها بالإتباع أولى؟.

#### [الناووسية]

فمنهم (الناووسية) زعموا أن جعفراً عليه السلام حيٌّ لم يميت، وهو القائم المهدي، الغائب المتضرر، ولا بد من رجوعه ليملأ الأرض عدلاً كما ملئت [ظلماً وجوراً]<sup>(١)</sup> ولقبوا برئيسٍ لهم يقال له ابن ناووس<sup>(٢)</sup> من البصرة.

(١) في (ب): حوراً وظلماً.

(٢) ابن ناووس: هو عبدالله بن ناووس المصري، أو عجلان بن ناووس، نسبة إلى قرية ناووسا، وقيل: البصري، قال في موسوعة الفرق الإسلامية عن معجم البلدان: ناووس من نواحي هيت في مدينة الأنبار وفي كتب ((البلدان)) ذكر موضعان بهذا الاسم أحدهما: ناووس ظبية، وهو موضع قريب من همدان، والآخرة ناووسة من قرى هيت من نواحي بغداد في أعلى مدينة

### 【المباركية】

[والفرقة الثانية: قالوا بموت جعفر ولكنه أوصى إلى ولده اسماعيل، واسماعيل هو الإمام بعده، وأنكروا أنه مات قبله، فردوا المعلوم ضرورة<sup>(١)</sup>]

وفرقاً اعترفوا بموت اسماعيل مع قولهم: إنَّ الإمامة له ؟ ولكنها قالوا: صارت لولد اسماعيل محمد، لأنها كانت لأبيه اسماعيل ورثها بعده، وجده الموروث حسي، وهي له، ولم تصل إلى محمد إلاً بواسطة اسماعيل، فهذا<sup>(٢)</sup> كما ترى وهؤلاء يقال لهم (المباركية) لاتباعهم رئيساً لهم يقال له مبارك<sup>(٣)</sup>، ثم اختلفت المباركية فمنهم من يزعم أنَّ محمد بن اسماعيل حيٌّ لم يمت وأنه غائبٌ متظر، ورووا في ذلك أخباراً جمةً.

### 【السمطية】

ومنهم من يقول مات والإمامنة في ولده، وفرقـة قالوا: الإمام بعد جعفر ابنه محمد بن جعفر عليهما السلام، وهو القائم بعد قيام جدنا محمد بن ابراهيم عليه السلام

الأثار. يقول الناوسية: إنَّ جعفر بن محمد حيٌّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويللي أمر الناس وأنه هو المهدى... إلخ.

انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٤٩٧، وبقية المصادر هناك.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ب، وج): فهذا، وفي (أ): وهذا.

(٣) مبارك: قيل كان مولى لإسماعيل بن الإمام الصادق، وعده الطوسي في رجاله مولى لإسماعيل بن عبدالله بن عباس، من أصحاب الصادق، وقال أنه من أهل الكوفة، قال في موسوعة الفرق: المباركية فرقـة قديمة من الإسماعيلية أتباع رجل يدعى المبارك، وتشعبت من المباركية فرقـة تسمى ((القرامطة)) لرئيس لهم من أهل السوداء من الأنبياء كان يلقب ((بقرمطويه)) يربـد المباركية الإمامة في ولد محمد بن إسماعيل كداعـى الباطنية فيه. انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٤٤٣.

القائم في الكوفة أيام أبي السرايا، وكان محمد بن جعفر أحد دعاته، وقام بعده في أيام المؤمنون بن هارون، وتسمى بأمير المؤمنين، قالوا: الإمامة بعده في أولاده، وهم يسمون (السمطية) نسبوا إلى يحيى بن أبي سبط<sup>(١)</sup>، وكان رأساً فيهم.

### [العمارية]

وفرقّة زعموا أن الإمام بعد جعفر ابنه عبد الله عليهما السلام، قالوا: هو أولى بالإمامية، لأنّه أكبر أولاده، وهم يسمون (العمارية) لرئيس لهم يسمى عمارة السباطي<sup>(٢)</sup>، وكان ذا قدرٍ فيهم.

### [الزرارية والفتحية]

وتبعهم على هذه المقالة طائفة من (الزرارية) أصحاب زرارة بن أعين<sup>(٣)</sup>،

(١) يحيى بن أبي سبط: وقيل: ابن أبي سبط، وقيل: بن أبي شبيط، وقال المقريزي: يحيى بن شبيط الأحسسي، وقال المخلси في بخار الأنوار: يحيى بن أبي السبط، وفرقته هي الفرقـة السـمطـية، قالت هذه الفرقـة بإمامـة عبدـاللهـ بنـالأقطـحـ بنـ الصـادـقـ، وـكانـ أـكـبـرـ إـنـحوـتـهـ عـنـدـ وـفـةـ أـبـيـهـ. انظر موسوعـة الفرقـةـ الإسلاميةـ صـ ٢٨٨ـ .

(٢) عمار السباطي: عمار بن موسى السباطي، من الموالي وكنيته: (أبو اليقضان) قيل: كان من أصحاب الصادق، والكاظم، كوفي سكن المداين، وهو رأس فرقـةـ منـ الفـطـحـيةـ سـاقـتـ الإـمامـةـ إـلـىـ الصـادـقـ، وـمـنـ إـلـىـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الأـقطـحـ. انظر موسوعـةـ الفـرقـةـ صـ ٣٩١ـ .

(٣) زرارة بن أعين بن سنسن، الشيباني بالولاء، الكوفي المتوفى سنة ١٤٨هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ، من رؤوس الإمامية، قالوا: كان وسيماً جسماً، أبيض، كان يخرج إلى الجمعة فيقوم له الناس سماتين ينظرون إليه لحسن هيئة فربما رجع عن طريقه. قيل: كان أبوه أعين عبداً رومياً لرجل من بيـنـ شـيـانـ، وـكـانـ جـدـهـ سـنـسـنـ رـاهـبـاـ فـيـ بـلـادـ الرـوـمـ، عـدـهـ إـلـاـمـامـةـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ، وـالـكـاظـمـ، وـرـوـوـاـ فـيـ فـقـهـ وـعـلـمـهـ وـمـدـحـهـ وـذـمـهـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ، وـالـعـجـيبـ جـمـعـهـ بـيـنـ مدـحـ الرـجـلـ وـذـمـهـ فـيـ قـدـحـهـ إـتـهـامـهـ بـالـزـنـاـ، وـمـاـ روـواـ عـنـ الصـادـقـ أـنـ لـايـمـوتـ إـلـاـ تـائـهـاـ، وـقـوـلـهـ أـيـ الصـادـقـ لـأـبـيـ بـصـيرـ: مـاـ أـحـدـ أـحـدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـاـ أـحـدـ زـرـارـةـ مـاـ أـحـدـ زـرـارـةـ مـاـ أـحـدـ زـرـارـةـ لـعـنةـ اللـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ روـواـ عـنـ الصـادـقـ مـنـ لـعـةـ وـالـتـيـرـاـ مـنـ بـيـنـ أـعـيـنـ وـوـصـفـهـ بـعـجـلـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ الصـادـقـ: إـنـ مـرـضـ فـلاـ تـعـدـهـ، وـإـنـ مـاتـ فـلاـ تـشـهـدـ حـنـازـتـهـ، وـإـنـ شـرـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ...ـ إـلـىـ

و[قد]<sup>(١)</sup> كان زراره عمارياً إلا أنه سأله عبد الله عن مسائل فلم يجبه عن بعضها فأنكر إمامته، وقال بإمامته موسى، وبقي طائفة من أصحابه مع العمارية، وقد يقال للعمارية الفطحية؛ لأن عبد الله بن جعفر كان أفتح الرأس، وقيل كان أفتح الرجالين، وقيل إن زراره رجع عن إمامته موسى ونشر المصحف، وقال هذا إمامي، وقيل سموا فطحية لانتسابهم إلى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطح<sup>(٢)</sup>، وقيل أنهم أعظم فرق الجعفريّة.

### المفضليّة

وفقة قالت الإمام بعد جعفر موسى بن جعفر، ويقال لهم (المفضليّة) نسبة إلى المفضل بن عمرو<sup>(٣)</sup>، وكان ذا قدر وخطر فيهم، وحكي أن فرقةً من العماريّة أو

---

آخر ذلك مما حاول الإمامية تعليمه وإسقاطه من الأخبار التي وردت في قدره. انظر في ذلك أعيان الشيعة ٤٦/٧ - ٥٥.

(١) سقط من (ب، وج): فهو زيادة في (أ).

(٢) عبد الله بن فطح: قيل: عبد الله بن جعفر الأفتح المتوفى سنة ١٤٨هـ، وقال بعض الرواة: عبد الله بن فطح، أو عبد الله بن الأفتح من أهل الكوفة، وهو أحد رؤساء الفطحية.  
انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٤٠٨.

(٣) المفضل بن عمرو أو عمر بن الجعفي الكوفي، قال في موسوعة الفرق: وكان من أصحاب الصادق عليه السلام، ومن الرجال الذين يحوم الإختلاف في وجهات النظر حولهم، ومنشأ ذلك الإختلاف روایات نقلها الكشي في مدحه وذمه، ولذلك ذكره العلامة، وابن داود في القسم الثاني من كتابيهما الذي يخص غير الثقة من الرجال، ولكن المرحوم المامقاني أثني علىه في (تفريح المقال)، وأحاب على الروایات التي تذمته.  
انظر موسوعة الفرق ص ٤٨٣.

وفي أعيان الشيعة ١٠/ص ١٣٢ قال النجاشي: المفضل بن عمر فاسد المذهب مضطرب الروایة لاعباً به، وقيل: أنه كان خطابياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها.

أكثرهم لما مات عبدالله بن جعفر رجعوا إلى اعتقاد إمامية موسى، وهكذا<sup>(١)</sup> حال من اعتقاده اعتقداً بغير دليل لا يستمر ثباته عليه ؛ لأنّه لا قاعدة له.

### الواقفة والمطورة

ثم اختلّفت المفضليّة بعد حبس موسى عليه السلام المرة الثانية التي قُتِلَ فيها عليه السلام على أربع فرقٍ، فرقة زعمت أنه حيٌّ، وسيخرج ويملاً الأرض عدلاً، وهو المهدى الذي بشر الله به، وإنما غاب وله في ذلك شرح طويل و هو لاء يسمون (الواقفة) لوقفهم على موسى، ويلقبون أيضاً (المطورة)؛ لأن رجلاً منهم ناظر يونس بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وهو قطعي، فقال له يونس لأنّت أهون علىٰ من الكلب

(١) في (ب): وكذا.

(٢) يونس بن عبد الرحمن: أبو محمد، مولى علي بن يقطين (وزير هارون الرشيد وصنبعة بين العباس) تباهر الأخير بعد أن التقى به في أيام تخفيه، ولذلك سمي لقيط آل يقطين، وإن حاول الإمامية إخفاء هذه الحقيقة عن طريق بعض الروايات العجمية.

روى الكشي في كتابه عن الرجال، عن علي بن محمد القمي، قال: سألت الفضل بن شاذان عن الحديث الذي روى في يونس أنه لقيط آل يقطين، قال: كذب.

ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك، ويقطين لم يكن في ذلك الزمان إنما كان في زمن ولد العباس، وقد رد على ذلك المامقاني بقوله: الظاهر كونه إشتباهًا من الفضل بن شاذان، فإن يقطين كان من وجوه الدعاة في زمان مروان بن محمد المعروف بالحمار آخر ملوك بيمن مروان بن الحكم، ولقد طلبه مروان فهرب، ولعله يومئذ لم يكن يونس مولوداً، وقول الفضل: يقطين لم يكن في زمان هشام وهو إشتباه بل كان، ولكن كان متخفياً، وإنما ظهر عند ظهور الدولة العباسية فلا مانع من أن يكون قد إنقطع يونس في زمان تخفيفه، وكان في زمان ظهوره وهو زمان الصادق ملتقطاً، ولا داعي إلى تكذيب ما في أسانيد الأخبار المتوترة من تسميته مولى آل يقطين، بل يرد قول الفضل المعلل بعلة بینة البطلان، ولو لا تعليمه المذكور لأمكن مصارحته بما في الأسانيد لكنه حيث علل وظهر بطلانها سقط بالمرة، وقد أورد الإمامية في مدحه أكثر من ٢٩ رواية، منها روايات إن الرضا ضمناً له الجنة على نفسه وعلى آبائه، وحاشا فضلاء آل البيت أن يضمنوا الجنة أو يزكوا على الله أحداً.

ومن الروايات في مدحه: أنه صام عشرين سنة، وعللوا هذه الرواية بما لا يصدقه عاقل، وما أوردوا في مدحه ما قالوا إنه قال العبد الصالح: يايونس أرفق بهم فإن كلامك يدور عليهم، قلت: إنهم =

المطهور، فلزمهم هذا النبز.

وفرقة توقفوا في موته وحياته، وقالوا لا نخرج عن اعتقاد إمامته حتى يتبيّن<sup>(١)</sup> أمره، وفرقة قالوا أنه مات والإمام بعده أحمد بن موسى، وفيهم عدّ.

يقولون لي زنديق، قال لي: وما يضرك أن يكون في يدك لولوة، فيقول الناس: هي حصاة، وما ينفعك أن يكون في يدك حصاة فيقول الناس: لولوة. وإنما أورده الإمامية في قدره: أنه قال: إن الجنة لم تخلق، وإن أبي الحسن عليه السلام كتب عنه إلى محمد بن بادي: لعنه الله ولعن أصحابه، أو برئ الله منه ومن أصحابه، وروى أنه كتب هو إلى أبي الحسن الرضا يسأله عن آدم عليه السلام هل فيه من جوهرية الرب شيء، فكتب إليه جواباً على كتابه: ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة، زنديق. وروروا أيضاً عن عبدالله بن محمد المحجالي: أنه كان الرضا ومعه كتاب يقرأه في بايه حتى ضرب به الأرض فقال: كتاب ولد الزنا للزنانية، فكان كتاب يونس.

وفي رواية أخرى: كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشه، فنظرت إليه فإذا كتاب يونس، والعجيب إن الإمامية يقولون عند رواية مدحه: إنها صحيحة، وعند روايات قدره: إنها ضعيفة ((وأنه روى في الصحيح، ويمكن أنه يكون رواية سمعه من حاسد ليونس، ولم يمكن الإمام تكذيبه لبعض المصالح أو درء بعض المفاسد)).

قال الكشي: فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميون في يونس وليعلم أنها لا تتصح في العقل، وقال العجمي في أعيان الشيعة بعد إيراد أحاديث المدح والذم: وجه الجمع بين هذه الأحاديث:

أولاً: صحة سند أحاديث المدح، وضعف سند أحاديث القدح (مع أنها واحدة).

ثانياً: يظهر من نفس هذه الأحاديث أنه كان يروي مala تحمله أكثر العقول مع أنه حق، فقدح لذلك.

ثالثاً: يمكن كون بعض ما ورد فيه من الذم واللعن منهم عليهم السلام من خرق السفينية فقد ورد نظيره في أجزاء الرواية، وبينوا عليهم السلام وجه بذلك.

قلت: ومن العجب أن يجعلوا ما ورد من براءة فضلاء آل البيت ولعنهم لأمثال يونس تقية...الحديث ذو شجون.

انظر عن يونس: تقييع المقال ٣٤٣/٣٣٩، أعيان الشيعة ١٠/٣٢٦-٣٣١، معجم رجال الحديث ٢٠/١٩٨-٢٢٣ وكلها كما ترى كتب إمامية.

(١) كذا في (ب، وج)، وفي (أ): لبني.

## [القطعية]

والفرقة الرابعة قالت: الإمام بعده أبنه علي بن موسى الرضا عليه السلام، ويقال لهم القطعية لقطعهم على موت موسى، فهذه كما ترى ضلالات أصلها رفض الدليل، واتباع الهوى، وحب الخلاف والرئاسة، وإنما فأكابر دليل على موته عند من وقع عنده الشك في تلك الحال أن أولاده عليهم<sup>(١)</sup> السلام لما وصلوا البصرة زيد وأسماعيل وإبراهيم كان شعارهم: يا ثارات الإمام، لا يخالف في ذلك أحد يعرف تلك الحوادث وهم أعلم بحاله، وأن أمره شهر في بغداد وأوقف للناس على الجسرتين منصوصاً على كل حسر طائفة من النهار، والناس يشاهدونه متمنكين لا يشك في أمره إلا من يشك<sup>(٢)</sup> في المشاهد، ولكن البدع تسرع<sup>(٣)</sup> إلى النفوس.

## [فرق القطعية]

والذين قالوا بإمامامة علي بن موسى افترقوا ثلاثة فرق، منهم من وقف على علي بن موسى على ظهور موته بطورس، واشتهر مشهده هنالك بحيث لا ينكر فيه من يستحيي من دفع المعلوم.

وفرقة رجعت عن إمامته، وقالوا بإمامامة أحمد بن موسى، ومنهم<sup>(٤)</sup> من قال بإمامامة محمد بن علي، وكان صغير السن المكث في عدده يقول هو ثمان سنين وهو عندهم على ذلك مفترض الطاعة عالم بجمع المعلوم، وبعضهم تحاشى من هذه المقالة

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) في (ب): شك.

(٣) في (ج): ولكن البدع شرع إلى النفوس.

(٤) في (ج): وفيهم.

لشناعتها عند أهل العلم، فقال إنه إمام على معنى أنه سيصير إماماً لا إنه إمام في تلك الحال، وهذه أمورٌ خارجة عن باب العلم، وإنما أردنا ذكر القوم مفصلاً لنبين<sup>(١)</sup> للعاقل الإحتلال في هذه الدعاوي المتنافية على أنا أضربنا عن ذكر بعضهم لتهوسيهم<sup>(٢)</sup> الذي خرجوا بأكثره عن دائرة الإسلام، فلم نذكر الغرابة ولا الخطابية ولا الزرارية ولا السمية ولا العقوبية.

### [عود إلى ذكر القطعية ومذهبها في الإمامة]

فلنرجع إلى ذكر القطعية لأنهم اليوم جمهور أهل مقالات الإمامية عدداً ورجالاً، وكتباً، وهم الذين قطعوا على موت موسى وسنوا للإمامية في عقبه علي بن موسى، و محمد بن علي فيقولون الأئمة علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، و محمد بن علي، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر، و علي بن موسى، و محمد بن علي، و علي بن محمد، والحسن بن علي والحجۃ عندهم، وهو الغائب المنتظر الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت [ظلمماً وجوراً]<sup>(٣)</sup>.

### [العجائب في الغائب]

ولهم في أمره خلاف شديد، فمنهم من يسميه، ومنهم من لا يسميه ويررون في ذلك أخباراً، ومنهم من يصحح العلم بولادته، ومنهم من ينفي ذلك ويقول: من

(١) في (ب): ليتبين.

(٢) كذا في ج، وفي أ و ب: لتهوينهم.

(٣) في (ب، وج): جوراً وظلمماً.

أمارته أن لا تكون ولادته معلومة، ولما مات الحسن بسامراء يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وأرادوا قسمة ميراثه أخوه جعفر، ومن يرث معه، وادعت نرجس الحمل، أو أدعى لها عدلت أربع سنين عددها إسماعيل بن اسحاق عند القاضي ابن أبي الشوارب، فلما تعذر تصحيح الحمل أخذ جعفر الميراث ومن يرث معه، بلا خلافٍ في هذه الجملة التي هي التعديل، واقتسام الميراث عند أحد من علم موت الحسن بن علي على الحال التي ذكرنا، وإنما قال بعضهم أنها ولدت في خفية، ورفع الله تعالى ذلك الولد، ومنهم من قال: أسرته مخافة الأعداء عليه، واحتالت في كتمانه إلى غير ذلك من التخمينات الخارجية عن المعلوم، ومن الإمامية من رجع عن هذه المقالة، ومنهم من تخير لا يدرى ما يقول، ومنهم من صمم وقال بالغيبة، وروى فيها أحاديث.

### [أصولهم في الإمامة والغيبة]

وأصول مذهبهم إن الإمامة تجب عقلاً وإن الحاجة إلى الإمام ماسة في الدين والدنيا، وإنها بمنزلة اللطف، ومنهم من قال: منزلة التمكين، ومنهم من قال بمنزلة المسهل، ومنهم من قال منه، ومنهم من قال مبين إلى غير ذلك، مما سند ذكره إن شاء الله تعالى، ولا يجوز تعري العقلاه منهم عن التكليف في دار الدنيا، والتکلیف مداره على الإمام كما قدمنا لهم لا ينazuونا إنه لا إمام موجود يشافهه المكلفوون ولا يراسونه من ثلاثة وأربعين سنة<sup>(١)</sup>، فلا يخلو إما أن التكليف ساقط عن المكلفين من ذلك اليوم إلى يومنا فلا قائل به، وأما أن التكليف يحسن مع فقد اللطف والتمكين والتسهيل والتبيين على اختلاف قولهم فيه، لهم لا يقولون بذلك والدليل يمنع منه، وأنهم لم يجعلوه بمثابة اللطف والبيان إلى سائر ما قالوه إلا ليبيروا

(١) أي إلى عصر المؤلف من زمن الحسن بن علي العسكري، وإلى عصرنا الحاضر، وإلى ما شاء الله.

إمامته للزوم الحاجة إليه، ولأن الله تعالى يجب عليه إزاحة [علة]<sup>(١)</sup> المكلف ليلزمـه أحـكامـ التـكـلـيفـ وـيـخـسـنـ [فـهـوـ]<sup>(٢)</sup> قادرـ علىـ ذـلـكـ كـمـاـ فـعـلـ فيـ عـصـمـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـ التـبـلـيـغـ حـتـىـ تـلـزـمـ<sup>(٣)</sup> بـهـمـ الحـجـةـ، وـلـهـ الحـجـةـ الـبـالـغـةـ فـلـوـ عـاقـهـاـ عـائـقـ لـكـانـ قـاـصـرـةـ، وـلـمـ تـكـنـ بـالـغـةـ وـقـدـ شـارـكـهـمـ كـثـيرـ مـنـ الشـيـعـةـ فـيـ اـدـعـاءـ الغـيـبةـ لـإـمـامـ مـنـتـظـرـ وـهـوـ المـهـدـيـ الـذـيـ بـشـرـ اللـهـ بـهـ. فـيـ الشـيـعـةـ مـنـ اـدـعـىـ غـيـبةـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ صـاحـبـ الطـالـقـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ<sup>(٤)</sup> وـمـنـهـمـ مـنـ اـدـعـىـ غـيـبةـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ<sup>(٥)</sup>، وـمـنـ

(١) سقطـ منـ (بـ).

(٢) فـيـ (بـ، وـجـ): فـهـوـ، وـفـيـ (أـ): وـهـ.

(٣) فـيـ (جـ): حـتـىـ يـلـزـمـ.

(٤) محمدـ بـنـ القـاسـمـ: هوـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـبـوـ حـعـفـرـ كـانـ العـامـةـ تـلـقـيـهـ الصـوـفـ؛ لـأـنـ كـانـ يـدـمـنـ لـبـاسـ ثـيـابـ مـنـ الصـوـفـ الـأـبـيـضـ، وـكـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـالـفـقـهـ، وـالـدـيـنـ، وـالـزـهـدـ، خـرـجـ فـيـ أـيـامـ الـمـعـتـصـمـ بـالـطـالـقـانـ دـاعـيـاـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـجـرـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـيـوشـ الـمـعـتـصـمـ بـقـيـادـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ طـاهـرـ مـعـارـكـ كـثـيرـةـ ثـمـ أـسـرـ وـبـعـثـ بـهـ إـلـىـ الـمـعـتـصـمـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـحـسـبـ فـيـ يـدـيـ مـسـرـورـ فـيـ مـحـسـ فـيـ الـبـيـرـ، فـكـادـ أـنـ يـتـلـفـ فـأـمـرـ بـأـخـرـاجـهـ، وـحـسـبـ فـيـ قـبـةـ فـيـ بـسـتـانـ مـوـسـيـ فـلـمـ يـزـلـ مـحـبـوسـ فـيـهـ حـتـىـ هـرـبـ وـمـضـيـ فـاستـرـ مـدـدـةـ الـمـعـتـصـمـ وـالـوـاثـقـ، ثـمـ وـجـدـ فـيـ أـيـامـ الـمـتـوـكـلـ فـحـمـلـ إـلـيـهـ فـسـقـيـ السـمـ وـمـاتـ.

انظرـ مـقـاتـلـ الـطـالـبـيـنـ صـ ٤٦٤ـ، صـ ٤٧٣ـ، وـقـالـ السـيـدـ الـعـلـامـ الـجـهـدـيـ /ـ مـجـدـ الدـيـنـ الـمـؤـيـدـيـ فـيـ التـحـقـفـ شـرـحـ الرـلـفـ (ـالـطـبـعـةـ ثـالـثـةـ صـ ١٥٥ـ): كـانـ هـذـاـ إـلـاـمـ فـيـ أـيـامـ الـمـعـتـصـمـ الـعـبـاسـيـ، وـلـهـ مـعـ المـسـودـةـ مـقـامـاتـ كـثـيرـةـ وـمـاتـ فـيـ أـيـامـهـ، قـالـ إـلـاـمـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـزـةـ: أـنـ دـعـاـ بـخـرـاسـانـ فـاجـتـمـعـ إـلـيـهـ الـزـيـدـيـةـ وـأـهـلـ الـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـاـ وـانـطـوـيـ دـيـوانـهـ عـلـىـ أـرـبـعـينـ أـلـفـ مـقـاتـلـ، وـقـالـ: كـانـ يـلـبـسـ ثـيـابـ الصـوـفـ الـأـبـيـضـ، وـكـانـ مـنـ الـعـلـمـ، وـالـفـقـهـ، وـالـدـيـنـ، وـالـزـهـدـ، وـحـسـنـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـغاـيـةـ، وـذـكـرـ مـنـ صـفـتـهـ أـنـ رـبـعـةـ مـنـ الـرـجـالـ، أـسـرـ، قـدـ أـثـرـ السـجـودـ فـيـ وـجـهـهـ، قـالـ: وـهـوـ الـقـائـلـ بـالـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـدـاعـيـ إـلـيـهـ، وـهـوـ قـدـوةـ فـيـ الـرـيـدـيـةـ، اـنـتـهـىـ.

وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـبـبـ مـوـتـهـ، قـيلـ: مـاتـ فـيـ وـاسـطـ، وـقـيلـ: بـلـ مـاتـ فـيـ السـجـنـ سـمـهـ الـمـعـتـصـمـ، وـقـيلـ: سـمـهـ الـمـعـتـصـمـ، وـقـيلـ: تـوارـىـ فـيـ أـيـامـ الـمـعـتـصـمـ، وـأـيـامـ الـوـاثـقـ، وـأـخـذـ أـيـامـ الـمـتـوـكـلـ فـمـاتـ فـيـ الـجـبـسـ، عـمـرـهـ ثـلـاثـ وـهـمـسـونـ سـنـةـ، وـفـيـ مـقـاتـلـ الـطـالـبـيـنـ مـاـ معـناـهـ: أـنـ خـرـوجـهـ مـنـ سـجـنـ الـمـعـتـصـمـ سـنـةـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ وـمـائـيـنـ، وـعـقـبـهـ بـطـرـسـانـ.

(٥) يـحـيـىـ بـنـ عـمـرـ: الـإـلـاـمـ، الـمـجـاهـدـ، الشـهـيدـ أـبـوـ الـحـسـينـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، خـرـجـ فـيـ أـيـامـ الـمـتـوـكـلـ الـعـبـاسـيـ إـلـىـ خـرـاسـانـ فـرـدـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ =

## أصحابنا من ادعى غيبة الحسين بن القاسم عليه السلام<sup>(١)</sup>، وأنه الإمام المهدى الذى

طاهر فأمر المتوكل بتسليميه إلى عمر بن الفرج الرجحى فسلم إليه، فكلمه بكلام فيه بعض الغلظة فرد عليه يحيى وشتمه، فشكى ذلك إلى المتوكل فأمر به فضرب ثم حبس في دار الفتح بن خاقان، وقيل في المطبق، فمكث على ذلك مدة، ثم أطلق فمضى إلى بغداد، فلم يزل بها حيناً حتى خرج إلى الكوفة داعياً إلى الله، وأظهر العدل وحسن السيرة فتجمعت عليه جيوشبني العباس وقائلة قتلاً شديداً حتى قتل، فأخذ سعد الضبابي رأسه وجاء به إلى الحسين بن إساعيل، وكانت في وجهه ضربات لم يكدر يعرف معها، ولم يتحقق أهل الكوفة قتل يحيى، فوجه إليهم الحسين بن إساعيل أبا جعفر الحسني الذي تقدم ذكره يعلمهم أنه قد قتل فتشموه وأسمعواه ما يكره وهم مو به، وقتلوه غالماً فوجه لهم أخاه كاته لأبا الحسن يحيى بن عمر من أنه يعرف بعلي بن محمد الصوفي من ولد عمر بن علي بن أبي طالب وكان رجلاً رقيقاً مقبولاً، فعرف الناس قتل أخيه، فضجوا بالبكاء والصراخ والعويل، وانصرفوا وانكروا الحسين بن إساعيل إلى بغداد، ومعه رأس يحيى بن عمر، فلما دخل بغداد جعل أهلها يصيحون من ذلك إنكاراً له ويقولون: إن يحيى لم يقتل ميلاً منهم إليه وشاء ذلك حتى كان الغوغاء والصبيان يصيحون في الطرقات: ما قتل، ما فر، ولكن دخل البر، ولما دخل جعل أهلها يهتفون إلى محمد بن عبد الله بن طاهر ليهتفونه بالفتح... إلى آخر ما ذكر في مقاتل الطالبيين. وقال السيد العلام<sup>(٢)</sup>/ محمد الدين المؤيدى في التحف الطبعة الثالثة (ص ٥٨): قيامه سنة ثمان وأربعين ومائتين، قتل هذا الإمام في الكوفة في أيام المستعين العباسي، فكم دم سفكه لآل محمد الذين هم القائمون بالقطضى في الأرض ولم يحمل أهل هذا البيت إلا الغيرة على دين الله، والتلبية لكتاب الله صلوات وسلامه عليهم، ورثاه علي بن العباس الرومي مولى بنى العباس بقصيدة تتيف على مائة بيت منها:

سلام وريحان وروح ورحمة      عليك ومدد من الظل يتهيج

(١) الإمام المهدى لدين الله الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن الإمام القاسم الرسسى الحسنى المعروف كوالده بالعيانى ((٤٣٥٦هـ، ٤٠٤هـ)). أحد أئمة الآل الكرام، مجتهد، فقيه، عالم، نابغة، نشأ في حجر والده، وأخذ عليه، وعلى علماء عصره حتى فاق الأقران، وحكم بعد وفاة والده سنة ٣٩٣هـ، وفي عصره تقلص ظلل دولة الأئمة وأصبح مخصوصاً بين ناحية إهانه وصعده، لقوة نفوذ الدولة الزيدية، ونأى عنه الإمام محمد بن القاسم بن الحسين الزيدى فهرمته بعد أن كان الحسين قد رحل إلى جهة البون سنة ٤٠١هـ، وأحاباته حبى وهمدان وتوجهه لخاربة معارضه، ووقعت بينهما معارك هزم فيها محمد بن القاسم سنة ٤٠٢هـ، ولم يصف الأمر للمرتضى له إذ نشبته بعده معارك كان خلالها يقوم بمناضلة أعداءه بنفسه حتى أسررت إحداها عن مقتله سنة ٤٠٤هـ، في سن مبكرة في عرار في وادي البون بالقرب من مدينة ريدة، وقبره هناك مشهور مزور، وقد خلف تراثاً عظيماً للفكر الإسلامي ومع ذلك كانت عقيدته موضع ريبة وحذر عند كثير من علماء اليمن، ومنهم من خطأه كمحمد بن إبراهيم الوزير تأثراً بما لفظه عليه وعلى أبيه

بشر الله به.

## [مبررات الرد على الإمامية]

وإنما خصصنا الإمامية بالكلام لوجوه منها أنهم [أنكروا]<sup>(١)</sup> منصب الإمامة وخصوصاً بها أولاد الحسين لا لأجل النسب، ولكن لأجل النص حتى لو أن النص ورد في غيرهم لما قالوا بثبوتها فيهم، وهذا كلام المحصلين منهم، وإن كان بعضهم قال منصبها ولد الحسين وثبتوها بالنص للأخبار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [عليهم]<sup>(٢)</sup> في ذلك.

ومنها [أنه]<sup>(٣)</sup> لم يصنف أحد في صحة دعواه، وروى مثلهم ولا تشدد فيها تشددهم، ومنها لانتقادهم القائمين من أئمة المهدى عليهم السلام، وافتراضهم عليهم وأذيائهم لهم وتخذيل الناس عنهم، فكانوا أقوى عون للظلمة الجبارين، حتى أنهم لو انفقوا أموال الدنيا في عداوة الذرية ما بلغوا بجلدهم وقتلهم وإنفاق أموالهم ما بلغ الإمامية بجهلهم وضلالهم، لأن بني العباس قدرتهم لا تتجاوز في الصرف عن الذرية ظواهر الناس، وهو لاء باعتقادهم الفاسد صرفوا الظواهر والبواطن عن مودة القائم

مسلم اللحجي مما اضطر العلامة حميدان بن أحمد بن يحيى حميدان إلى تأليف كتاب مفرد ينفي هذه الشائعات بعنوان (بيان الإشكال فيما يحكي عن المهدى الحسين بن القاسم العيساني من الأقوال) انظره في مجموع السيد حميدان، ومؤلفاته أكبر شاهد على عقيدته، وما زال أغلبها بين ظهرينا (انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، والتحف شرح الزلف ص ٧٥ - ٧٦ ط، والحدائق الوردية، والتزحان، ومآثر الأبرار، واللآلبي المضية خ

(١) في (ب): ذكروا.

(٢) زيادة في (ب، وج).

(٣) سقط من (ب).

على الظالمين من ذرية النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من ولد الحسن والحسين  
عليهم السلام، ومن النصرة له.

ومنها أنهم حوزوا التقية على المؤمنين ثم على الأئمة، ثم على الأنبياء، ثم منهم من أجازها على رب العالمين تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ومنها أنهم اليوم أكثر فرقـة في الدنيا تدعـي غـيبة الإمام، ومنها أن غـيبة الإمام الذي زعموا غـيبته كانت قبل صحة العلم بـوجود غـيبته في الدنيا، فـكانت دعـواهـم فيها أـعجب الدـعاوى، فـلهـذا خـصـصـناـهـمـ بالـردـ وـوجـهـنـاـ الخطـابـ إـلـيـهـمـ، وـكـلـ ماـ بـطـلـ [بـهـ]<sup>(١)</sup> قـولـهـمـ بـطـلـ ماـ شـاكـلـهـ منـ أـقوـالـ مـنـ يـدـعـيـ الغـيـبةـ فـيـ الإـمامـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـيـ ذـكـرـوهـ.

ولا بدنا نروي ما صح لنا بالأسانيد الصحيحة في أمر المهدى عليه السلام من طريق الإمامية خاصةً ليكون أقطع لشغبهم، وأبلغ في الاحتجاج عليهم، وإن فهو روایتنا من غير طریقهم<sup>(۲)</sup> بأكثر من طریق، فعلى المکلف أن ینظر لنفسه بعد أن یوّف شروط النظر من أن ینظر في الدلیل، وفي وجه دلالته، ويكون محوزاً غير قاطع، فمن نظر في صحة شيء وقد قطع على خلافه لم یشم نظره علماً، وإنما لترجو متى نظر العالم على الوجه الذي ذكرنا فإنه یصيّب سبیل الرشد لأن الخطأ جسم، والأمر مهم عظيم، ولو كان الخلاف في باب الإمامة فضلاً عن هذه التوابع من حیاة أو غیبة إنما یتعلق بباب الشهادة في الأموال التي ألزمتها الأحكام الشرعية في ربع الدينار فما فوقه ودونه، لكان على العاقل الإهتمام في ذلك والإحتیاط والنظر حتى يكون على بصیرة من أمره، فقد جاء الشاهد إلى النبي صلی الله علیه وآلہ

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): من غير طريقتهم.

وسلم يسأله عن الشهادة، فأراه الشمس، وقال: «على مثلها فاشهد وإلاًّ فدع»<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا التشدد في الأشياء التافهة فكيف يقع الإسترداد في سبيل النجاة، ومنهاج السلامة، وأصلٌ قويٌ كبير من أصول الدين، فنسأله تعالى الثبات في الأمر وال توفيق لما يحب ويرضى.

**[دعاهم ثبوت الإمامة بالنص في شخص معلومة، والعصمة، والتقية، والرجعة]**

اعلم أن الكلام مع الإمامية يتعلق بوجوه كثيرة، إلاًّ أنا نذكر المهم منها، فما عداه يرجع إليه في المعنى وإن خالقه في اللفظ فمتى بنينا على سقوط قولهم في أصول مقاليتهم سقط ما ابتنى<sup>(٢)</sup> على ذلك، الأول دعاهم ثبوت الإمامة بالنص ظاهراً، جلياً، معلوماً، ضرورياً لشخص معلومة علي بن أبي طالب عليه السلام، ولولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين وتسعة من أولاد الحسين.

ومنها أن ذلك المنصوص عليه لا بد أن يكون معصوماً حتى ر بما رفعوا حاله عن الأنبياء بأن جعلوه معصوماً عن كل صغير وكبير.

ومنها أنه لا بد من ظهور المعجز على يديه، ومنها أن لا بد من علمه بجميع المعلومات من الغيوب والشهادات، ومنها أن الإمام من ورد عليه النص، والنـص يكفي في كونه إماماً وإن أغلق بابه وأرخى ستراه ولم يبل عندها في جهاد أعداء الله

(١) روى الحكم، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلطف: إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع، وحديث على مثلها فاشهد أو فدع، قال: أورد الرافعى بلطف: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ((ترى الشمس؟)) قال: نعم، قال: ((على مثلها فاشهد أو فدع))، انتهى من كشف الخفاء / ٩٣ - ٩٤ .

(٢) في (ج): ما ابتنى.

وإعزاز دينه.

ومنها أن التقية دين الأئمة والأنباء عليهم السلام، وربما تعدوا إلى رب العالمين، ومنها أن المهدي لدين الله هو ولد الحسن بن محمد العسكري فمنهم من يقول محمد، ومنهم من يقول لا يسمى ولا يدرى ما اسمه، واجمعوا على غيته وعلى ظهوره مع تحويلهم على الله تعالى البداء.

وما أجمعوا عليه الرجعة، ولا بد من الكلام في كلٍّ وجهٍ من هذه الوجوه مما يقتضيه الحال على وجه الاختصار.

### [النصوص والكلام في بطلانها]

أما الكلام على النص فلا يحسن أن نتكلّم في بطلانه ما لم نذكر كلامهم فيه حتى نتكلّم على شيء معين فلهم في النص مذاهب [كثيرة]<sup>(١)</sup> نذكرها جملةً ونذكر من كل شيء منها ما تيسّر، فأما ذكرها على سبيل الجملة بعد اتفاق كلامهم على أن الإمامة لا تصح إلا بالنص، فاختلقو في ذلك فبعضهم قال جاء النص باثني عشر خليفة من قريش، ولا يجد من يصلح [أن يكون]<sup>(٢)</sup> إماماً إلا هؤلاء الإثني عشر الذين سميوا بهم، ومنهم من قال: ورد النص بأن الأئمة من ولد الحسين عليهم السلام، قالوا فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأئمة من ولده بعد نقباء بين إسرائيل، وهذا قول [سقط]<sup>(٣)</sup> من مقام رجل قائله لأنهم عدوا تسعة من ولد الحسين لا غير، ومنهم من ذكر النص مفصلاً بالأسماء والشخصوص، ومنهم من اعتمد اللوح، وروى فيه ما يرويه، ومنهم من أوصل النص إلى الباقر عليه السلام

(١) سقط من (ب، وج)، وهو زيادة في (أ).

(٢) زيادة في (ب، وج).

(٣) في (ب، وج): سقط، وفي (أ): يسقط.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد ابني محمد تكملة اثنى عشر إماماً من ولد الحسين، وبقيت لهم بعد ذلك أقوال إلأ أنها في حكم ما لا يعتمد أهل التحصيل منهم، فأضرربنا عن ذكرها.

أما الذي قال باثنى عشر خليفة من قريش فروى فيه آثار كثيرة ترجع في المعنى إلى القضا باثنى عشر خليفة على الجملة، وذكر الإسناد<sup>(١)</sup> ما يؤدي إلى الإطالة فإنما<sup>(٢)</sup> نذكر الرجل الذي استندوا إليه الرواية، ونذكر متن الحديث لأنه بزعمهم الحجة من ذلك ما أنهى إلى حابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش))<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك ما بلغ به أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن يزال هذا الدين قائماً إلى اثنا عشر قيماً من قريش)) وروايتهما بإثباتات الألف في الاثنى عشر، ومثله وصل به حابر بن سمرة قال: يكون بعدي اثنا عشر خليفة، ثم تكلم بشيء لم أفهمه، قال بعضهم سألنا القوم عنه، فقالوا: قال: كلهم من قريش، وطرقوا من جابر بن سمرة بطرق كثيرة في ألفاظ الحديث اختلاف، وهو يرجع إلى معنى واحد ورفعوه إلى أبي حبيفة، قال محمد بن عبيد وهو يخطب وعمي بين يدي فقال

(١) في (ب، وج): بالإسناد.

(٢) في (ب، وج): وإنما.

(٣) أورده محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة ص ١٢٢ - ١٢٩ بألفاظ متقاربة عن حابر بن سمرة وغيره، وانظر تخرير بقية هذه الأحاديث فيه وفي بحار الأنوار في مواضع متفرقة، وانظر كفاية الأثير للخzar القمي ص ٥١ - ٥٢، وبقية هذه الأحاديث في كتب الإثنى عشرية يصعب متابعتها وهي شهيرة عندهم.  
انظر: برنامج المعجم الفقهي، الإصدار الثاني.

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لا يزال أمر أمتي صالحاً حتى يمضى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»، قال فنكت في كتفه يعني عمه فقلت: أي عم ما الذي قال؟ قال، فقال: كلهم من قريش، ورووه عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفة، ومن روايتم إلى<sup>(١)</sup> عبدالله بن مسعود رفعوه إلى مسروق قال جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: أحدثكم نبيكم عليه السلام كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال نعم، وما سألي<sup>(٢)</sup> عنها أحد قبلك، وإنك لأحدث القوم سنّاً يكون بعده عدّة نقباً بين إسرائيل، ورووه بطريق آخر إلى عبدالله بن مسعود قال كنّا جلوساً إلى عبدالله بن مسعود يقرئنا القرآن، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، سأله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال ما سألي عنها أحد منذ قدمت العراق، سألنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال: اثنا عشر عدّة نقباً بين إسرائيل.

ورووا ذلك إلى عبدالله مكرراً بالفاظ متقاربة، ورووا عن علي عليه السلام أحاديث كثيرة في ذلك نروي منها في ذلك ما يكون دليلاً على ما وراءه فهو جنسه. من ذلك ما بلغوا به علياً عليه السلام أنه قال لطلحه: ألسنت تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دعا بالكتف ليكتب فيها ما لا تضل الأمة معه ولا تخالف؟ فقال صاحبك ما قال: أن رسول الله يهجر؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وتركها؟ قال: [بلى]<sup>(٣)</sup> وشهادته؟ قال: فإنكم لما خرجتم

(١) في نسخة: عن.

(٢) وفي نسخة: وما سأله، وفي (ب): وما سأله.

(٣) في (أ): بأبي.

أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالذى أراد أن يكتب فيها ويشهد<sup>(١)</sup> عليه العامة وأن جريل أحقره أن الله عزوجل قد علم بأن الأمة مختلف وتفرق ثم دعا بصحيفة فاما على<sup>الكتبه</sup> ما أراد أن يكتب في الكتف، وأشهد على ذلك ثلاثة [رهط]<sup>(٢)</sup> سلمان وأبا ذر والمقداد، وسمى من يكون من أئمه المهدى الذي أمر المؤمنين بطاعتهم إلى يوم القيمة فسماني أو لهم، ثم ابني هذا حسناً، ثم ابني هذا حسيناً، ثم تسعه من ولد ابني هذا حسين كذلك يا أبا ذر وأنت يا مقداد قالا نشهد بذلك على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ومن ذلك رواياتهم<sup>(٣)</sup> أن علياً عليه السلام لما جرت المراسلة بينه وبين معاوية أيام صفين على يدي هريرة وأبي الدرداء في حديث طويل زبده قال فيه هذه الآيات نزلت فيَّ وفي أوليائي خاصة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣٢]، إلى آخر الآيات فهي فيَّ وفي أوصيائي هذه رواية علي عليه السلام قال: فقال سلمان: يا رسول الله فسمهم قال: «علي أخي [ووصي ووزيري]<sup>(٤)</sup> ووارثي وخليفي في أمي ومولى كل مؤمن بعدي وأحد عشر إماماً من ولدي أو لهم ابني الحسن، ثم ابني الحسين، ثم تسعه من ولد الحسين واحداً بعد واحداً هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه حتى يردوا على<sup>الخوض</sup>»، فهذا طرف مما روى على بعض الإجمال، وروينا منه قليلاً من كثير في هذا الباب، وإنما ذكرناه على وجه التنبية على ما وراءه والحكم في الجميع واحد.

(١) في (ب): وشهد.

(٢) سقط من (ب، وج).

(٣) في (ب): رواياتهم.

(٤) في (ب): وزيري ووصي.

فاماً ما رواه على وجه التفصيل فشرحه يطول، وله غررٌ من العجائب وحجول، فمن ذلك حديث الصحيفة، وفيه بعض الطول، ونحن نذكر أكثر مما يليق بهذا الموضوع منه، رفعه [روايه]<sup>(١)</sup> إلى أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي جابر<sup>(٢)</sup> بن عبدالله الأنصاري لي إليك حاجة فمتى يخف عليك أن أخلو بك فيها فأسألك عنها، فقال جابر: في أي الأوقات أحببت فخلا به يوماً، فقال يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعما أخبرتك [به]<sup>(٣)</sup> أمي فاطمة مما في ذلك اللوح مكتوب، قال جابر أشهد بالله لا شريك له إني دخلت على أمك فاطمة صلى الله عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهناكها بولادة الحسين عليه السلام<sup>(٤)</sup> ورأيت في يدها لوحًا أخضر ظنت أنه زمردة، ورأيت [فيه]<sup>(٥)</sup> كتاباً أبيض شبيه نور الشمس فقلت لها بأبي وأمي أنت ما هذا اللوح؟ فقالت هذا لوح<sup>(٦)</sup> أهداه الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اسمي واسم ولدي وأسماء الأوصياء من ولدي، فأعطانيه أبي ليشيرني بذلك، قال جابر فدفعته إلى عليها السلام فقرأته ونسخته، [قال له أبي]<sup>(٧)</sup> عليه السلام فهل لك يا جابر أن تعرضه على، قال نعم فمشى معه أبي إلى منزله، فأخرج أبي عليه السلام صحيفة من رق<sup>(٨)</sup>، وقال يا جابر انظر في كتابك حتى أقرأ أنا عليك فقرأ أبي عليه السلام عليه بما خالف حرف حرفاً، قال جابر

(١) زيادة في (ب، وج).

(٢) في نسخة: قال أبي جابر. (ظ).

(٣) زيادة في (ب، وج): عما أخبرتك أمي فاطمة به.

(٤) ما علاقة جابر بالزهراء البتول حتى يدخل مهنتها بولادة؟ وأي أكاذيب لاتقييم حرمة لابنة رسول الله؟

(٥) في (ب): فيها.

(٦) في (ب، وج): اللوح.

(٧) في (ب): قال لي أبي.

(٨) في (ج): من ورق.

أشهد أني رأيت ذلك هكذا في اللوح مكتوباً: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم، محمد نبيه ونوره، وحاجبه وسفيره ودليله، [به]<sup>(١)</sup> نزل الروح الأمين من عند رب العالمين، يا محمد عظم أسمائي وأشكر نعمائي ولا تجحد آلائي، إني أنا الله لا إله إلا أنا، قاصم البارين، ومُدِيل<sup>(٢)</sup> المظلومين، وديان يوم الدين، وإنني أنا الله لا إله إلا أنا، فمن رجا غير فضلي، ومحاف غير عذابي عذبتَه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، فإِيَّا يَ فاعبد وعلى فتوكل، إني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه وانقضت مدة إِلَّا جعلت له وصياءً، وإنني فضلتك على الأنبياء، وفضلت وصيك على الأووصياء، وأكرمت سليليك وسبطيك الحسن والحسين، فجعلت الحسن معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه، وجعلت الحسين جاري وحيي فأكرمته بالشهادة، وختمت له بالسعادة، فهو أفضل من استشهد في، وأرفع الشهداء درجةً عندي، وجعلته كلامي التامة، وحجتي البالغة عنده، بعترته أثيب وأعقب، أولهم سيد العبادين وزين أوليائي الماضيين وابنه سعي جده الحمود محمد الباقر لعلمي والمعدن لحكمتي، سيهلك المرتابون في جعفر، الرَّاد عليه كالراد على، حق القول من لا يكرمنْ مثوى جعفر، ولأسرته في أشياعه وأنصاره وأوليائه، انتجت بعده فتنة عمياء، إِلَّا أن خيط فرضي لا ينقطع، وحجتي لا تخفي، فأوليائي بالكائن الأولى، يسقون أبداً، ألا ومن جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي، ومن غير آية من كتابي فقد افترى علي، فويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة عبدي موسى وحيبي وخيرتي، المكذب به كالمكذب بكل أوليائي، فهو ولي وناصري، ومن أضع عليه أعباء النبوة، وامتحنه بالإضطلاع بها وبعده خليفته علي بن موسى يقتله عفريت مستكير، ويدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح ذو القرنين خير خلقى إلى

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ومنزل.

جنب شر خلقي، حق القول مني لأقرن عينه بمحمد ابنه وخليفته من بعده، ووارث علمه، وهو معدن علمي، وموضع سري وحجي على خلقي، جعلت الجنة مشواه وشفعته في سبعين ألفاً من أهل بيته كلهم قد استوجب النار، واختتم بالسعادة لابنه علي ولبي وناصري، والشاهد في خلقي وأمياني على وحي، أخرج منه الداعي إلى سبيلي، والخازن لعلمي الحسن، ثم أكمل ذلك بابنه رحمة للعلميين، عليه كمال موسى وبهاء عيسى، يستنزل أوليائي في زمانه، وتهدادى رؤوسهم كما يتهادى رؤس الترك والديلم، سيقتلون ويحرمون، ويكونون خائفين وجلين مرعوبين، تصبح الأرض بدمائهم، ويعشو الويل [والرنه]<sup>(١)</sup> في نسائهم أولئك بحق علي أن أدفع عنهم كل عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وأدفع الأدباد والأغلال، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون<sup>(٢)</sup>.

### [نقد النصوص]

اعلم أن الكلام عليهم في هذه النصوص، وفي ما سواها مما يمت إلى معناها، إذ هي في كتبهم مذكورة مدونة تبلغ المائتين، وفي بعضها التصریح بكفر الصحابة والتابعین وسائر المسلمين إلى يوم الدين، وفي بعضها تبين أسماء الأئمة كما ذكرنا، وفي بعضها الإشارة، وفي بعضها الإجمال، وفي بعضها التبيين: إنما نقول لا يخلو ما ذهبا إليه في الإمامة أن يكون ديناً لله تعالى تحب معرفته على كل مكلف من ذكر واثنى [أو]<sup>(٣)</sup> أن يكون خاصاً لبعض المكلفين دون بعضٍ، فإن قالوا بالخصوص وهم

(١) في (ب، وج): والذرية.

(٢) الحديث في كتاب الغيبة لحمد بن إبراهيم النعماني ص ٦٢، وهو في الاحتجاج للشيخ الطبرسي ج ١ ص ٨٥، وفي أعلام الورى له ص ٣٩٢.

(٣) في (ب و ج): وأن يكون.

لا يقولون كان لكل مكلف لا يقول بقولهم العذر عندهم وعند الله في أني غير مكلف بهذا، وإن قالوا: [بل]<sup>(١)</sup> التكليف بذلك عام لجميع المكلفين، وهذا قولهم.

### [طريق التكليف]

قيل لهم: فهل جعل الله تعالى للمكلفين إلى معرفة ما كلفهم من اعتقاد إماماة الشخص المعين عليهم السلام طريقاً أو لم يجعل.

فإن قالوا: لم يجعل، وليس بقولهم.

قيل: فكيف يكلف ما (لم يجعل)<sup>(٢)</sup> لنا إليه طريقاً، وقد وقع الخلاف بيننا وبين الخبرة في أن الله تعالى يجوز أن يكلف مالا يطاق ولم يخالف أحد من الأمة في أنه لا يحسن منه تكليف ما لا يعلم.

### [عقلية وسمعة]

وإن قالوا: قد جعل لنا طريقاً.

قلنا: تلك الطريق لا تخلو إما أن تكون عقلية أو سمعية، ولا يجوز أن تكون عقلية لأنها لا هداية في العقل إلى وجوب الإمامة على التفصيل فكيف يدل العقل على إماماً أشخاص معينة. ولو قالوا وارتكبوا الجهالة: إن في العقل طريقاً إلى معرفتهم على الحد الذي ذكروا لطلابناهم بتصحيح تلك الطريق، ولن بحثوا إذا

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): ما لا يجعل.

أبداً<sup>(١)</sup>، وإن قالوا سمعية، فالسمع الذي يجب [العمل]<sup>(٢)</sup> بمقتضاه وهو حكم القرآن الكريم، ولا دليل فيه على ما ذكروه من الأشخاص المسماة المعينة، ولا دليل فيه إلا على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بأيّة الولاية، لاتصافه بصدقة الخاتم في الركوع، وقد وقع في ذلك النزاع الشديد، وعلى الحسن والحسين عليهما السلام بأيّة التطهير، وشهادتها<sup>(٣)</sup> بالعصمة، فلم يكن لأحد التقديم عليهما في حياتهما من طريق الإستدلال، وفيه دلالة الإمامة لأولادهما من طريق الإستدلال عموماً بأيّة الشهادة، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، فكان هذا الأمر، لأن فيه صيغة الأمر وهو ما فعلوا، وكونه طاعة معلوم بفحوى الخطاب؛ لأن الجهاد في الله معلوم من الدين لكافة المسلمين، وصرّح بالإجتناب وهو الإختيار، ومن برفع الحرج، وبين أن تلك ملة أبيينا إبراهيم عليه السلام، وقد تقرر من دين المسلمين أن الجهاد لا يكون إلا بإمام، لأن هذا بالإجماع من العترة والأمة أنه لا يصح أعلى الجهاد إلا بإمام، فإذاً الخطاب لواحد من العترة موصوف غير معين، فمن قام به فقد قام بما لزمه، وسقط عن أمثاله، من المتصفين بمثل حاله إلى انتهاء أيامه، والرسول شهيد عليه، وهو شاهد على الناس، المقصود بالناس هنا أهل عصر كل إمام من العترة والأمة، وقد ذكرناه فيما قبل غير أن في كل موضع فائدة وقصة،

(١) في (ج): ولم يجدوا إذاً أبداً.

(٢) في (ب): القطع.

(٣) في (أ، ب): وشهادتهما، والصحيح ما أثبتناه.

فَآيَةُ ذُوِّيِّ الْأَرْحَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥ – الأحزاب: ٦] وَالآيَةُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّتْ عَلَى الْإِمَامَةِ [فِي أَوْلَادِ الْأَئِمَّةِ]<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ثَبَّتَ إِمَامَةُ عَلِيٍّ وَوَلَدِيهِ بِالنَّصْ فَشَيَّطَتِ الْإِمَامَةُ لِلصَّالِحِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ بِالْوَلَايَةِ، وَخَرَجَ أَوْلَادُ عَلِيٍّ وَسَوَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعَتَّرَةِ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى مَا سَبَبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ الْآيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْمَانُ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَثَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَصْحُّ لَهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْعَتَّرَةِ وَالْأَئِمَّةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ إِلَّا تَوْابَعُ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَهِيَ الْإِمَامَةُ، لِيَكُونَ لِلآيَةِ مَعْنَى يَمْيِيزُهَا عَنِ الْلُّغُوِ الَّذِي يَسَاوِي بَيْنَ وَرُودِهَا وَعَدْمِهَا، لِأَنَّهَا كَلَامُ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَتَعَرَّى كَلَامُهُ مِنِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَلْتَثَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، فَكَانَ ذَلِكَ خَاصًا فِيمَا يَتَّبِعُ الْإِيمَانَ وَيَبْيَنُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِمَامَةُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَرْمَنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السَّجْدَة: ٢٤]، وَإِنْ وَجَدَ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فَقُلْ مَا يَمْرُرُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِسُورَةٍ إِلَّا وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَقْلٌ ذَلِكُ، وَلَكِنْ فِيمَا يَمْكُنُ دُعُوى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِمَامَةٍ شَخْصِيَّةٍ مُعِينةٍ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ سَائِرِ الْعَتَّرَةِ،

(١) فِي (ب): لِأَوْلَادِ.

(٢) وَيَبْيَنُ.

فهذا ما يتعلّق به الكلام في الكتاب<sup>(١)</sup> الكريم الذي هو أحد الثقلين، وقرین العترة المصطفين، وحجة الله على الثقلين<sup>(٢)</sup>، وتبيان كل شيء ورد بين مختلفين، إما بتصریحه أو بدلالة<sup>(٣)</sup> و استنباطه.

## [تقد الطریق السمعي]

وأما النوع الثاني: من السمع الشريف فهی السنة الشريفة زادها الله جلاله<sup>(٤)</sup> وشرفًا، فلا يخلو إماً أن يدعوا العلم ما ذهبوإليه من إمامۃ الإثني عشر عليهم السلام، ضرورة أو استدلالاً، فإن ادعوا الضرورة فذلك ظاهر البطلان لأن العقلاء لا يختلفون في المعلومات ضرورة، كما لم يختلفوا في اسماء الملوك، والبلدان، والحوادث العظيمة، وإن كان بعضهم يكره [ذكر بعض]<sup>(٥)</sup> الملوك، وذكر قصصه، وأخباره لبغضه له، فإنه لاينكر أن يعلم به، كما أنا نعلم من ثقونا ضرورة كراهة إستيلاء معاوية على الأمر، وتخلي الحسن عليه السلام عن ذلك ضرورة، وهذا أمر نحن نكرهه كراهة شديدة، ولايمكنا نفيه عن أنفسنا، وندعى أن الحسن هو الظاهر عليه، [وهو]<sup>(٦)</sup> محبوبنا ومرادنا لو كان يصح، [فصح]<sup>(٧)</sup> أن ما ادعوه لا

(١) في (أ): القرآن.

(٢) في (ب): على المصطفين.

(٣) في (ب): دلالة.

(٤) في (أ): جللا.

(٥) في (ب): بعض ذكر.

(٦) في (أ): وهذا، وفي (ب، وج): وهو.

(٧) سقط من (ج).

يعلم ضرورةٌ، ولئن قالوا لخصمهم: جحدت وكابررت ما تعلم<sup>(١)</sup> ضرورة ليمكنه القول لهم:

### [بطلان التواتر]

بل جحدتم انتم ما تعلمون خلافه ضرورة، من عدم النص وبطلان التواتر على ما ادعیتم فإن احتججتم بكثرة عدكم وتباین دياركم وتعذر التواتر بينكم لصحة ما الزمته خصمكم، ليتمكنه القلب عليكم ويقول: نحن أكثر منكم أعداداً والتباين بلاداً ونحن نعلم خلاف ما ادعیتم العلم به، ولا يجوز على مثلنا التواتر على إنكار علم الضروريات، كما قلتم لا يجوز على مثلكم التواتر على إثبات ما لا أصل له من النصوصات، فأي الفريقين أولى بالصواب والحقيقة إن انقيض للأدلة المعلمات، وإن قالوا نعلم بالإستدلال وليس ذلك من قولهم، قيل<sup>(٢)</sup> لهم هاتوا الأخبار التي تدعون بها صحة ما ذهبتم إليه من النص على أعيان الأئمة وأسائئهم عليهم السلام، فإن ذكروا ما في كتبهم، قلنا لهم هذه أخبار لم تبلغ أحکام الآحاد التي قدمنا شروط<sup>(٣)</sup> قبولها في باب العمل في صدر كتابنا هذا، فكيف تدعون أنها توصل إلى العلم؟ ولئن صحت لكم دعوى ذلك، ليصحن لأهل كل ضلالة ماتهم عليه، فما به فرق إلا وقد روت لتصحيح ما هي عليه آثاراً كثيرة عن النبي صلى الله

(١) في (ج): ما يعلم.

(٢) في (ب، وج): قيل، وفي (أ): فقل.

(٣) في (ج): شرط.

عليه وآلـه وسلم وما به شيء يطعن به<sup>(١)</sup> الإمامية عليهم إلـا ويمكن أولئك الطعن على الإمامية بمثله، هذه (البكرية) روت أخباراً كثيرة لا يمكن ذكرها في هذا الكتاب لميلنا إلى الإختصار ومن طلبها وجدها في كتب المقالات والأصول وهي عندنا بحمد الله مدونة كثيرة في النص على إمامـة أبي بكر، وإنـه يعلم ضرورة وبعضـهم يجعلـها استدلالـية، ولكلـ ما ذهـبوا إلـيـه من الجـبر والـقدر والـشفاعة لأـهـلـالـعـاصـيـ وـخـروـجـ أـهـلـ النـارـ، منـ النـارـ، وـقـدـ الـقـرـآنـ وـإـيـاثـاتـ التـشـبـيهـ الـمـتـعـالـ عـنـهـ ربـ الـعـبـادـ، حتـىـ أـنـهـمـ بـوـبـواـ التـشـبـيهـ أـبـوـابـاـ، بـابـ الـعـيـنـ، بـابـ الـيـدـ، بـابـ الـجـنـبـ، بـابـ الـقـدـمـ، وـرـوـوـاـ فـيـ ذـلـكـ أـخـبـارـاـ كـثـيرـةـ، تـعـالـىـ اللـهـ عـمـاـ يـقـولـونـ، فـلـاـ حـجـةـ لـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ، إـلـاـ أـنـقـولـ هـذـهـ أـخـبـارـ آـحـادـ وـلـاـ يـمـكـنـكـمـ فـيـهـاـ اـدـعـاءـ التـوـاتـرـ، لـأـنـكـمـ وـإـنـ كـثـرـتـ الـيـوـمـ، وـتـبـاـيـنـتـ دـيـارـكـمـ فـهـيـ تـرـجـعـ فـيـ الأـصـلـ إـلـىـ عـدـدـ يـسـيرـ، وـهـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ بـابـ إـلـاعـقـادـ، وـيـجـوزـ عـلـىـ الـعـدـدـ الـيـسـيرـ التـوـاطـئـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـالـسـهـوـ وـالـغـلـطـ، وـلـاـ بـدـ فـيـ الـإـخـبـارـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـعـلـمـ إـلـاستـدـلـالـيـ مـنـ أـنـ تـسـاـوـيـ أـطـرـافـهـ وـأـوـسـاطـهـ مـنـ غـيـاـتـهـاـ، حتـىـ يـكـوـنـ النـاقـلـ لـذـلـكـ الـحـبـرـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـفـيـ كـلـ قـرـنـ إـلـىـ أـنـ يـتـصـلـ بـالـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـثـرـةـ، لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ مـثـلـهـمـ التـوـاطـئـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـلـاـ السـهـوـ وـالـغـلـطـ، وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـكـنـ إـلـامـمـيـةـ تـصـحـيـحـهـ، وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ظـهـيـرـاـ، عـلـىـ أـنـ عـلـمـاءـهـمـ وـأـهـلـ التـحـصـيـلـ مـنـهـمـ سـلـكـوـاـ مـسـلـكـنـاـ فـيـ إـلـاستـدـلـالـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـمـيـرـ الـمؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـبـرـ الـغـدـيرـ وـالـمـنـزـلـةـ، وـأـعـرـضـوـاـ عـنـ هـذـهـ التـرـهـاتـ الـتـيـ لـاـ تـقـبـلـهـاـ الـعـقـولـ السـلـيـمـةـ، مـنـ آـفـاتـ إـلـافـ، وـالـعـادـاتـ، وـالـأـغـرـاضـ الـفـاسـدـاتـ، وـعـوـارـضـ شـبـهـ الـجـهـالـاتـ، وـفـتـنـةـ قـوـيـهـ أـهـلـ الضـلـالـاتـ، وـمـحبـةـ تـقـلـيدـ الـآـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ،

(١) في (ب): وما به شيء يطعن به على الإمامية عليهم، وهو خطأ.

كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويحسنانه»<sup>(١)</sup>، وكما قال تعالى حاكياً عن أهل النار: ﴿يَا وَيْلَتِي لَيْسَتِي لَمْ أَتَخْذِ فُلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي...﴾ الآية [الفرقان: ٢٨، ٢٩]، وكما قال تعالى: ﴿إِذَا تَبَرَا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] لأن ما ذكروا من الآثار، التي أنهوها إلى النبي المختار، لو كان ديناً لله تعالى لوجب أن يوصله إلينا، ليلزمنا حجته، ﴿لِيَهُكَّ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأنتقال: ٤٢] بأى سبب شاء الله سبحانه وتعالى، إما بأن يضطر إلى العلم به كما علمتنا أصول الشرائع جملة، ولو سئلنا عن الطريق لما أمكنتنا الإجابة إلا على أنا نعلم ذلك ضرورة ويعلمه كل مسلم، ولا يمكن أحداً من المسلمين إنكاره ولا دعوى الجهل به، ولو قال بعض المسلمين: لم يصح<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفراً المسلمين، ولم ينصبو عليه دليلاً إلا علمه بذلك، أو قال بعضهم: ولم يرد في شرعيه التبعد بالصلوة ولا الزكوة ولا علم من دينه أن هذا القرآن كلام الله، وكما نقول في خبر

(١) الحديث شهر، وقد أخرجه أغلب مصادر الحديث بألفاظ متقاربة فمن أخرجه: البخاري / ٢١٢٥، وأبي داود برقم ٤٧١٤، ٤٧١٦، ٤٧١٣، وأحمد بن حنبل / ٢٣٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٨١، ٣٥٣، وهو في مستند الحميدى برقم ١١١٣، ومستند أبي حنيفة برقم ٦، وفي إتحاف السادة المتقيين / ٢٢٣٣، ٢٢١٨ / ٧، ٢٢٤، ٥٦٧ / ٨، ٢٣٤، وهو في تفسير الدر المنشور / ٥١٥٥، ٦٢٩٦، وفي تفسير ابن كثير / ٢٢٦، ٣٦٨ / ٣، ٣٨٦ / ٥، ٥٣ / ٦، ٣٢١ / ٨، ٣١١ / ٦، ٤٤٩، ٤٣٤، ٤٠٠، وفي تفسير القرطبي / ٥٣٩٥، ١٤ / ٢٦، ١٨، ٢٢٨، ٩ / ٢٢٦، وموطأ مالك ٢٤١، والأولىاء ٤٤٩، وتأريخ أصفهان ٤٤٨، وفديق الموسوعة أطراط الحديث النبوى / ٦، ٤٤٨.

(٢) في (ب): ولم يصح، وفي (ج): ولم يصح.

الغدير وخبر المنزلة إن أحداً من المسلمين لم يتمكن من التزاع في ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانوا دون ما تقدم، وإنما بأن يجعل لنا طريقاً إلى العلم بالدليل ويمكنا من الاستدلال، ولو لا أن شرعة أهل العلم في كل خبر يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطالب بتصحیحه أم لا، فمتى صح وقع التزاع في معناه، إنما بأن يحمل على ظاهره، وإنما بأن يتأنى بما لا يخرج عن طريقة أهل العلم بأن يحمل على ما يصح من وجوبه دون ما يفسده، فإن عارض الكتاب المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أنه كلام الله تعالى، والسنة المعلومة التي يعلم المسلمون ضرورة أنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتواترها، قطع بأنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يمكن حمله على وجه صحيح وعارض من كل وجه؛ لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فكيف يكلفنا هذه النصوص ولم يؤتنا إياها ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس في وسعنا العلم بهذه الأخبار التي رواها لأننا عرفنا أحكام الأخبار ورويناها وطلبناها أشد الطلب، وكانت أخبارهم من جملة ما رواه فلا يمكنهم إيصالها في الأصل إلا إلى شخص معينة قليلة، ولا يمكنهم تصحيح أحوال رجالها منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يقع فيهم المجهول والمطعون ويكتفى أن يكون رجلاً واحداً مجهولاً أو مطعوناً كما قدمنا، وأن الإمامية في الأصل هم الشخص الأربعة<sup>(١)</sup> الذين عيناهم في أول كتابنا ولا سلف لهم، ودعواهم على أفضلي أهل البيت عليهم السلام مستحيلة، لأننا قد روينا عليهم خلاف ما روت الإمامية، وليس بأن تصح

(١) في النسخة (أ): كتب ظ الخمسة.

رواياتهم وتبطل روايتنا أولى من العكس، فلا يرجعون إلا إلى التقية وستتكلم عليها كما وعدنا.

ونقول في هذا الموضع: من الأمور ما لا يجوز فيه التقية من ذلك التلبيس في الدين لأنَّه مَا لَا يُمْكِن تلافيه ولا من الإمام لأنَّه يكون هادياً لاملساً كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ هُنْدَرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌ﴾ [الرعد: ٧] فلو لبس على أي وجه كان، كان بأنَّ يسمى ملساً أولى منه بتسميته هادياً، ولو صحت عندهنا أخبار آحاد لتكلمنا على كل واحد منها، وكما أن النص صريح صحيح على ولديه عليهمما السلام لم يتمكن أحد من الأمة من النزاع في نفس الأخبار، وإنما تأولها من نازعنا فيها وتأول صرفها عن وجوهها، وأردنا بما ذكرنا من آثار الإمامية حجة عليهم وتبيهاً لغيرهم، بأن الآثار [إذا]<sup>(١)</sup> رويت في الأمور التي يلزم الكافة تعرفها، فإنها لا تقبل وإن كثرت [وكثرت]<sup>(٢)</sup> رواتها ما لم تصح بأدلة صحيحة قوية، عقلية أو سمعية، ففهم ذلك أيها الناظر موفقاً إن شاء الله تعالى.

### [عصمة الإمام والكلام في ذلك]

وإِنَّمَا أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ كُونِه مَعْصُوماً، فَالدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيهِ، [أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>، وَمَا لَا دَلِيلٍ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ الدِّينِيَّةِ قُضِيَ بِبَطْلَانِهِ، أَمَّا أَنَّه لَا

(١) في (أ): إنما.

(٢) في (ب): وكثير.

(٣) في (أ): أنه لا دليل عليه.

دليل عليه، فلأن من حالفهم في ذلك يطالبهم بالدليل إلى يوم الناس هذا، فلم يتمكنوا من ذلك من كتاب ولا سنة ولا دلالة عقل ولا إجماع.

أما الكتاب والسنة فلا يطمعون بذلك منها، ودلالة الإجماع هم ينفونها إلا أن يكون الإمام في المجمعين، فكيف يكون إجماع الإمام دليلاً على الإمام أو أحواله، وإن راموا الدليل فتحن في طلبه، ومن حقه أن يكون معلوماً، وإنما تعلقوا بشبهة<sup>(١)</sup> نحن نذكرها وندل على بطلانها، قالوا: إنما نقول بعصمته لأن يبلغ إلينا الأحكام بما لم يكن معصوماً لم نقطع بصحتها.

**قلنا: الأحكام قد علمناها من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تحتاج بعد عصمته إلى عصمة غيره.**

### [أدلةهم على وجوب العصمة والرد عليها]

**والأحكام على وجهين:** ما يجب علمه، فقد علمناه بالتواتر، وما لا يجب علمه فتعبدنا فيه بغالب الظن، وقولهم يجب المصير في جميع الأحكام إلى العلم قول باطل، لأن كتبهم مشحونة بالإختلاف، وذلك معلوم لهم وللناس، ولا يجوز أن يتبعدنا الله تعالى بشيء إلاً و يجعل لنا الطريق إليه، وقد بحثنا كما بحثوا، وطلبنا العلم من آباءنا عليهم السلام ولد الحسن والحسين عليهم السلام جميعاً، فحصل لنا العلم في المعلومات، والظن في المظنون، وأن غيبة الإمام مانعة لنا من حصول العلم بما ذكروا أن العلم فيه معه، فإذا ما أن يسقط عنا التكليف ولا قائل به، وإنما أن يكلفنا الباري ما

(١) في (أ): بشبه.

لا سبيل إلى علمه، والتوكيل بما لا يعلم قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح، وإنما لأنه حافظ للشريعة هذا قول بعضهم، قلنا إن الله تعالى [عليه]<sup>(١)</sup> حفظها، ليلزم المتعبدن فرضها، وإنما يوجب ذلك عليهم، وهو سبحانه لعدله وحكمته لا يكلف إلا ما يطاق، ولا يكلف إلا ما يعلم، وإنما أن النفوس إليه أسكن، فالنفوس إلى النبي أسكن منها إلى الإمام، وإن كلمنا تعالى ولا واسطة بیننا وبينه فالنفوس إليه أسكن، ومنزلته أرفع، ولكن التعبد إنما يرد على قدر ما يعلم الله تعالى من المصلحة، والمصالح غيوب لا يعلمها إلا الله تعالى، ولهذا خاطبنا سبحانه بالجلي كما خاطبنا بالخفى، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ رَأَكُعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وأجلى من ذلك إنما إمامكم علي بن أبي طالب بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز لأحد التقدم قبله بالإمامية، ويجعل ذلك بلفظ القرآن يتلى في المساجد والصلوات.

فإن قالوا: قد كان وحذف، وبُدَّلَ وغُيَّرَ وزُيَّدَ في القرآن، ونقص، وكتم بعضه.

قلنا: لا يجوز ذلك لأن لقائل<sup>(٢)</sup> أن يقول ما أنكرتم أن القرآن قد عورض بمثله ولكن كُتم ذلك، وما أنكرتم من ورود التعبد بصلوة سادسة والحج إلى بيت آخر، وصيام شهر مع رمضان إلى غير ذلك، وإنما كتم ذلك وكان في المذوف من القرآن، وهل يتكلم بذلك عاقل، وهذا كتاب الله تعالى يشهد بالحج الظاهرة على كل مخالف، والمعلوم ضرورة أن منه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) زيادة في (أ)، ولم يذكر في (ب، وج).

(٢) في (ب): إلى بيت الله آخر.

**لَحَافِظُونَ** [الحجر: ٩]، وقد ورد الخبر بحفظه ودخول الكذب لا يجوز في خبره، وأما أنه تبيه للغافلين فإنما التبيه تحذير، والتحذير يحصل من كل محدث، لأن دفع الضرر المعلوم يستوي العقلاء في علم وجوبه، ودفع الضرر المظنون يحب فيما يغلب في الظن صدقه.

فإن قيل: لكلام الإمام مزية.

قلنا: لكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مزية عليه فهلاً أبقى الله نبيه، وأنه ينتقض بزمان الغيبة لأنه لو تعلق تكليفنا به، لأحضره الله إلينا وعصمه من الناس فلا يصلون إليه ببلوغه كما جعل لنبيه، وأنه لا يمكن من مشافهة جميع أهل الآفاق بنفسه، وإنما يكفي في ذلك رسleه وولاته وقضاته ولم يشترط أحد عصمتهم، فكما كفى ذلك في لزوم التكليف من لم يشاهده، كذلك يكفي في لزوم التكليف لنا تذكير من يذكرنا من المسلمين، وجواز الخطأ على المذكور لا يسقط حكم التذكير، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنين أمناء فخانوا فلم يقدح ذلك في أمره، أمر نهار بن الحارث إلى أهل اليمامة ليرشدهم في الدين فشهد لهم بنوؤة مسيلة، وأمر الوليد بن عقبة بجيء الصدقة فرجع إليه يخبره<sup>(١)</sup> بالكذب وأن القوم منعوا حتى هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعزوهم، فنزل إليه الوحي بفسقه وجاء القوم في أثره يطلبون المصدق فقال تعالى: **هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ** [الحجرات: ٦] وغير ذلك، وكذلك فإن أمير المؤمنين عليه السلام اثنين عبد الله بن العباس وولاه البصرة فاحتمل ما لها وارتخل به إلى الطائف، ولو عدنا من خان

(١) في (ج): فخبره.

من عمال علي عليه السلام لطال الشرح وإنما نذكر نكتة، والحسن بن علي عليه السلام قدّم على مقدمته عبد الله بن العباس فباع دينه من معاوية، وهرب إليه وخلّى عسکره فكان من أكبر النوازل على الحسن [بن علي]<sup>(١)</sup> عليه السلام الملحثة له إلى التخلّي عن الأمر، والحسين بن علي عليه السلام خانه أهل العراق وغروه حتى خرج بأهل بيته وحرمه فُقتل هو وأهل بيته عليه السلام، وكان في حريتهم ما كان، ولكن قد نصب للمكلفين من معلوم الأدلة من العقل والسمع ما يلزمهم الحجة، [فإن خانوا فللهم عليهم الحجة]<sup>(٢)</sup> البالغة، لأن سائر [التكليف]<sup>(٣)</sup> يلزم من دون الإمام، من العلم بالله تعالى، وعدله، وتوحيده، ووعده، ووعيده، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، والنبوة، والإمامية، إلى غير ذلك، وكذلك الشرائع من الصلوات، والزكوات، والحج، والصيام، هذه أمور يجب فعلها، ويمكن تأديتها من دون الإمام، وهذا لم يخالف أحد في وجوبها، ولو أنكر ذلك منكر عدد من الكافرين، وإنما يحتاج الإمام لإقامة الحدود، وصلاة الجمعة، وأخذ الأموال من وجبت عليه طوعاً وكرهاً، وبخيس الجنود لحفظ البيضة، وهذه الأمور الأربع التي يجب بوجود الإمام وتسقط بفقده ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم المعتمد بهم، وقد ثبت أنها يجب مع ولادة الإمام ومتزمي طاعته وجوبها<sup>(٤)</sup> مع الإمام، فكما جاز إمضاء أحكام الإمامة معهم وهم غير معصومين، جاز مع غير معلوم الصفة ولم

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب، وج): التكليف.

(٤) في (ج): كوجوبها.

بسبب اشتراطه.

**فإن قالوا: إنما وجوب عصمة الإمام لكي يُقوم من مال.**

**قلنا:** قد يعجز عن ذلك فلا تسقط الأحكام، ألا ترى أن علياً عليه السلام كان يشكوا أصحابه على المنير شكوى من قد أعجزه الأمر في إصلاحهم، ولم يتمكن من إصلاح عبد الله بن العباس، وهو أقرب الناس إليه، ولأن الحسن عليه السلام لم يتمكن من إصلاح عبد الله بن العباس، فاستوى المقصوم وغير المقصوم في باب جواز التصرف، ومن ذلك قوله إنه [إن]<sup>(١)</sup> لم يكن مقصوماً أدى ذلك إلى حدث أمر لا يمكن تلافيه من تلاف أرواح ووطء فروج.

**قلنا:** فهذا يوجب عصمة ولاته وقضاته وامرأته.

**فإن قالوا: هو يصلح ما أفسدوا.**

**قلنا:** وهل يمكن رد النفوس إلى أشباحها، ورد فائت الوطء الذي تعلق به الحظر، وليس من شرط قبحه الإستدامة، وإن ركب المحظور الإمام سقط عنا فرض إمامته، ورجعنا إلى تبعُّد الفترة عند الريدية، والغيبة عند الإمامية، فالتكليف لا يسقط بالإجماع، يسعد السعيد بالعمل الصالح، ويشقى الشقي بضده، وقد أمات الحالد بن الوليد النفوس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال اللهم إني أبرأ إليك مما فعله الحالد، وأمر علياً عليه السلام فأصلح الأمر مع الأحياء، وبقيت ظلامة الأموات ديناً إلى يوم الدين، وأن غيبة الإمام يتقضى<sup>(٢)</sup> ذلك كله، لأن التكليف لزم مع عدمه إلى انقطاع التكليف عن المكلف بالموت، واستوى في فقد التعليم منه والتنبيه أوليائه وأعداؤه، فهلا استمر حكم التكليف عند حضوره وغيابه

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب، وج): ينقض.

على حد واحد، فقد صح الغنى عن المعصوم في لزوم التكليف في حال الغيبة، إلا أن نقول أن العباد غير مكلفين بذلك، فذلك خلاف دين الإسلام، وإنما يتجدد عند وجود الإمام الأربعه التي قدمنا ذكرها.

[ومن أدلةهم على وجوب العصمة]

وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعُصْمَةِ، أَنَّا أَمْرَنَا بِطَاعَةِ<sup>(١)</sup> الْإِمَامِ، فَلَمْ يَنْقُلْ بِعَصْمَتِهِمْ لَمْ نَأْمِنْ أَنْ يَأْمُرَنَا بِالْمُعْصِيَةِ وَيَنْهَا عَنِ الطَّاعَةِ.

قلنا: المعاصي والطاعات قد صارت معلومة، وقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله سبحانه <sup>(٣)</sup> أنه (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) <sup>(٤)</sup>، فإذا أمرنا بما نعلمه معصية وجب علينا عصيانه وسقطت إمامته، وإن أمرنا بأمر ظاهره طاعة وفيه معصية لا تتمكن من العلم بها سقط عن حكمها <sup>(٥)</sup>، وكُنا في امتثال

(١) في (ب): بالطاعة للإمام.

(٢) في (١): عز وجل.

(٣) حديث لاطاعة لخلوق: هو بهذا اللفظ في مستند ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٤٦، وفي تفسير الدر المنشور ٢ / ١٧٧، وتفسير الخطيب البغدادي ٣ / ١٤٥، ١٤٥ / ١٠، ٢٢، وتاريخ أصفهان ١ / ١٣٣، وهو بلفظ: لاطاعة لخلوق في معصية الله عن أحمد بن حببل ١ / ١٣١، ٤٠٩ / ٥، ٦٦ الطبراني في الكبير ١٨ / ١٦٥، ١٧٧، ١٧٠، ١٨٥، ٢٢٩، وفي مستند عبد الرزاق الصنعاني برقم ٣٧٨٨، التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٥٨، كنز العمال ١٤٤٠١، ١٤٤١٣، ١٤٨٧٥، وفي غيرها بألفاظ متقاربة مثل: لاطاعة لبشر في معصية الله ولا طاعة لأحد في معصية الله، ولا طاعة في معصية الله إما لطاعة في المعروف.

انظر موسوعة أطاف الحديث النبوي، ٧/٢٦٥.

(٤) فـ (ب، ح): حكمها، وفـ (أ): حكمـاً.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

أمره مطيعين لله سبحانه كما يكون الحكم في اتباع قضاته وولاته، ولم<sup>(١)</sup> يشترط أحد عصمتهم، وتعبدنا بالصلة خلفهم، ولا يمتنع أن يعصى بعضهم بأن يصللي بنا على غير وضوء، أو وهو جنب، لفقد عصمتهم، فتكون في تلك الحال مطيعين لأننا أدينا ما تعبدنا به، وهو عاصٍ لله تعالى معصية محضة، كما أن الحاكم يلزمـه الحكم بشهادة الشهدـوـد في الظاهر وإن كان في الجائز أن يشهد بالزور، وعلى الإمام أن يقيم الحدود، وإن حاز أن يكونـوا كذبة، كما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع يد رجل بشهادة رجلين فأقامـا ساعة وجاءـ إلىـهـ باـخـرـ فقالـ: ياـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ غـلـطـنـاـ بـذـلـكـ، وـهـذـاـ هـوـ السـارـقـ، فـقـالـ: لـأـقـبـلـ كـلـامـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ، وـلـوـ أـعـلـمـ أـنـكـمـ تـعـمـدـتـمـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـقـطـعـتـ أـيـدـيـكـمـ وـغـرـمـهـمـ دـيـةـ يـدـ الـأـوـلـ، إـنـماـ تعـبـدـنـاـ بـإـنـفـادـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـبـاطـنـ.

وروينا عن أبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قضيت له بما ليس له فلا يقل أعطاني رسول الله، فإنما أقطع له قطعة من النار، وإنما أنا بشر أحكم بما أسمع، وقد يكون أحد الخصمـينـ أـخـنـ بـجـحـتـهـ فـأـقـضـيـ بـالـحـقـ لـهـ وـ[ـهـوـ]ـ<sup>(٢)</sup>ـ عـلـيـهـ))<sup>(٣)</sup> فكان هذا أكبر دليل على أن الإمام والحاكم يحكم بالظاهر ولا يتبعـ بما وراءـهـ، فإذا جاز ذلك في الإمام فهو في سائر المكلفين أولـيـ بالجـواـزـ، لأنـ تـعـبـدـهـ تـبـعـ لـتـبـعـهـ، وـتـمـكـنـهـ مـنـ الـعـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ تـمـكـنـهـمـ، فإـنـ قـالـ إـنـ قـائـمـ مـقـامـ النـبـيـ فـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ

(١) في (أ): ولا.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) حديث من قضيت له: ورد الحديث بالألفاظ متقاربة، منها: من قضيت له بحق مسلم فإنـماـ هيـ قطـعةـ منـ النـارـ فـلـيـأـخـذـهـ أـوـ لـيـرـكـهاـ، أـخـرـجـهـ الـبـحـارـيـ ٣/١٧٢ـ، ٩١ـ، ٨٩ـ، ٩/١ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الأـقـضـيـةـ ٥ـ، الـبـيـهـقـيـ ٣٥٨ـ، ٢ـ، اـبـنـ كـثـيرـ ٢ـ، ١٤٣ـ، ١٤٩ـ، وـبـلـفـظـ: مـنـ قضـيـتـ لـهـ بـشـيـءـ مـنـ حـقـ أـحـيـهـ إـنـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعةـ مـنـ النـارـ، أـخـرـجـهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٦ـ، ٢٠٣ـ، ٣٠٧ـ، ٢٩٠ـ، ٣٠٨ـ، ٣٢٠ـ، وـهـنـالـكـ بـأـلـفـاظـ أـخـرـ.

انظر موسوعة أطراف الحديث النبوـيـ . ٤٨٣/٨

معصوماً مثله.

قلنا: غير مسلم ذلك من كل وجه لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تبعـد بنسخ شرائع قد ورد العلم بوجوب العمل بها، فلا بد من معجز وعصمة، بخلاف الإمام قائماً<sup>(١)</sup> ينفذ أحكام شريعة معلومة ومستقرة، فلو أراد زيادة شيء أو نقصانه سقط وجوب اتباعـه، ولزم الأمة إنكارـه، والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم متى أمرـهم بترك المفروض صار محظورـاً، فلو وجب عصـمته لإنـفاذ الأـحكـام المستقرـة لوجـب اعتـبار عـصـمة الأمـراء والـقـضاـء، ومـعلوم خـلافـه.

ومـا احـتجـوا به قالـوا: إـن اللهـ تعالى يـختارـه بـأن يـنصـ على عـيـنه كـما قـلـنا، أو عـلـى صـفـته كـما قـلـتـمـ، وـلا يـجـوزـ أن يـختارـ فـاسـقاـ وـلا مـنـافـقاـ.

قلـنا لهمـ: وـذـلك قولـنا، ويـكـفيـ أن يـكونـ مؤـمنـاـ في ظـاهـرـ الحالـ، لأنـا لمـ نـتـبعـدـ في أمرـهـ إـلاـ بالـظـاهـرـ، كـما فعلـ الإمامـ في اختيارـ الـوـالـيـ والـقـاضـيـ لأنـ اللهـ تعـالـيـ تـعـبـدـ بـأنـ لاـ يـولـيـ القـضاـةـ الفـاسـقـينـ، فـمـتـى سـلمـ لـهـ ظـاهـرـهـ كانـ قدـ أـدـىـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ، وـقـدـ أـمـرـناـ [الـلـهـ]<sup>(٢)</sup> تعـالـيـ بالـصـلـاةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ، فـإـنـ تـحـرـيـنـاـ وـأـخـطـأـنـاـ فـقـدـ أـدـيـنـاـ ماـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ، كـذـكـلـكـ فيـ الإـيمـانـ تـعـبـدـنـاـ أـنـ نـجـبـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ مـنـ اـتـصـفـ بـصـفـاتـ قـدـ ذـكـرـنـاـهاـ، وـهـيـ مـعـلـومـةـ أـعـيـ خـصـالـ الإـيمـامـةـ، فـإـنـ اـجـتـهـدـنـاـ فيـ ذـلـكـ وـأـخـطـأـنـاـ فيـ مـثـلـ ماـ يـجـزـ فيـ الـلـبـسـ، عـذـرـنـاـ مـاـ تـغـيـبـ عـنـ أـمـرـهـ، وـفـيـ مـقـدـورـ الـبـارـيـ [سـبـحـانـهـ]<sup>(٣)</sup> تعـالـيـ أـنـ يـنـصـبـ عمـودـ نـورـ عـلـىـ الـكـعـبـةـ حـرـسـهـ اللـهـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـيرـفـعـ

(١) في (بـ): فإنـاـ.

(٢) زيـادةـ فيـ (بـ).

(٣) زيـادةـ فيـ (بـ).

بيننا وبينه الموضع فلا يخطي عينها لهذا، فلما تبعدنا بما أمكننا تأدیته علمنا أنه لا يلزمـنا ما وراء الظاهر.

### [قول الإمامية في وجوب المعجز والرد عليه]

وذهبـت الإمامية إلى وجوب ظهور المعجز على الأئمة، والدليل على بطلان ما ادعـوه عدم الدليل على تصحيح دعوـاهـمـ، إذ لو صـحـ اعتقادـ مـالـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ لأـدـىـ إلى صـحةـ [اعـتقـادـ]<sup>(١)</sup> الأمـرـ المـنـافـيـ وـكونـ الـبـاطـلـ حـقـاـ وـالـحـقـ باـطـلاـ، فـإـنـ عـوـلـواـ على روـاـيـاتـ نـروـيـهـاـ عـنـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

قلـناـ: ما تـعـقـدـونـهـ من ظـهـورـ المعـجـزـ عـلـىـ الأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أنـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ اـعـتـقـادـ صـحـتـهـ، أـوـ لـاـ يـحـبـ.

فـإـنـ قـالـواـ: بـوـجـوبـ ذـلـكـ، وـهـوـ قـوـلـهـمـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـهـ وـإـلـاـ سـقطـ فـرـضـهـ، وـحـصـولـ الـعـلـمـ بـهـ إـمـاـ مـنـ الـضـرـورةـ أـوـ الإـسـتـدـلـالـ، لـاـ يـصـحـ مـنـ الـضـرـورةـ، وـالـإـسـتـدـلـالـ عـقـليـ وـشـرـعيـ، وـلـاـ دـلـيلـ فـيـ الـعـقـلـ عـلـيـهـ، وـلـاـ فـيـ الشـرـعـ، فـوـجـبـ الـقـضـاءـ بـفـسـادـ قـوـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.

فـإـنـ قـالـواـ: قـدـ عـلـمـنـاـ ذـلـكـ.

قلـناـ: عـنـدـكـمـ إـنـ فـرـضـهـ يـلـزـمـنـاـ كـمـاـ يـلـزـمـكـمـ، فـيـحـبـ أـنـ نـسـتـوـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـدـلـيلـ وـإـلـاـ لـمـ يـلـزـمـنـاـ فـرـضـهـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـنـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الإـسـتـدـلـالـ كـمـاـ أـنـ الـكـلـ مـنـ

(١) سـقطـ مـنـ (بـ).

(٢) فـيـ (جـ): يـرـوـونـهـاـ عـنـهـ.

المكفيين يعلم العالم بما فيه من الحيوانات والجمادات وتوابعها من الأعراض وهي الدلالة على الله تعالى، فاختلافهم في الإستدلال لا في الدليل، وكما أن الكل من المكفيين علم معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاضر بالمشاهدة، والغائب بالأخبار المتوترة، وبلغ القرآن الكريم وهو أجل المعجزات سائر أقطار الأرض، وإنما قال المكذبون القرآن كلامه وسائر المعجزات سحر إلى غير ذلك، فهل يعلم السادس أن ما أدعوه للأئمة نازل منزلة هذه المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهور وحصول العلم بها للجميع.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بِذَلِكَ: بَاهْتَ، وَإِنْ قَالَ: لَا.**

قلنا: فلا يلزم الفرض إلا بما يعلم دون ما لا يعلم، وأنه لا يخلو إما أن يظهر المعجز للتصديق، لزم ذلك في كل صادق، ومعلوم خلافه، لأن الأدلة تطرد، وإن كان لعل الشأن وجب مثل ذلك في المؤمنين لعل شأنهم عند رب العالمين، وإن كان لتنفيذ الأحكام وجب مثل ذلك في الأمراء والقضاة، وإن كان لأنه يتدعى الشريعة وبؤسها فذلك غير مقصود في الإمام، وشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من دينه ضرورة أنها لا تنسخ أبداً إلى انقطاع التكليف، وما ذكرروا من أن الإمام يأتي بالجفرين الأحمر والأبيض وأن في أحدهما السلاح، وفي أحدهما القضايا والأحكام والحدود حتى ما يلزم في الخدش وحتى الحد بجلدة ونصف جلدة وربع جلدة، وأنه يأمر أصحابه يعلمون الناس القرآن كما أنزل، كما ذكروا ذلك ورووه مسندًا وأنهم يضربون قباباً في مسجد الكوفة ويعلمون الناس [القرآن]<sup>(١)</sup> كما أنزل.

(١) سقط من (ب).

والذي يَدُلُّ على بطلان ما ذكروه أن هذه الأحكام التي في الحفريين لا تخلو إما أن تكون متعبدین بها أو غير متعبدین، فإن كُنَا متعبدین وجب على الباري تعالى إصاها إلينا ليصح التكليف بها، لأنه يقع التكليف بما لا يُعلم، وإن كُنَا غير متعبدین بها فلا وجه لكلامهم فيها، وادعاء تكليف جديد في شرع [النبي]<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم، وإن قالوا: إن الأمة حرمت أنفسها<sup>(٢)</sup> ذلك لمنع الإمام.

قلنا: فلا بد من بلوغ الحجة عليها بعلم التكليف حتى تعصي في شيء قد أمرت به وعلمه أو تطيع فيه، ولأنكم عشر الإمامية في نهاية الإجتهد في تقوية الإمام، فهلاً أعلمكم بذلك لتعلموا بحسبه وتسلمو من الاختلاف الذي علمته بينكم في الأصول والفروع، ولو لا خشية التطويل لذكرناه في كتابنا هذا وهو معلوم لأهل المعرفة منا ومنكم، ولا بدنا من ذكر طرف منه يدل على غيره إن شاء الله.

## [حفظ القرآن]

وأما القرآن فقد أخبرنا الباري سبحانه بحفظه في الأرض والسماء، قال الله تعالى «في لوح محفوظ» [البروج: ٢٢]، وقال تعالى: «وَإِنَّهُ لِكِتابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢-٤١]، ولا خلاف أن المراد بالكتاب العزيز القرآن، وإذا سرق بعضه وافتتح من جانبه فأي حفظ فيه، وإذا حرف وغير ولم يعلم المكلفوون ذلك فقد أتاهم الباطل من بين يديه ومن خلفه، وقوله تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]، فأخبرنا بحفظه، ولأن

(١) في (أ): في شرع محمد.

(٢) في (ب، وج): أنفسها، وفي (أ): نفسها.

التكليف متعلق به، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب التمسك به، فلو علم فواته أو بعضه لما أمر أن تتمسك بالفائت، وقال: «إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(١)</sup> فلو نسخ الكتاب وغاب الإمام سقط فرض الرجوع إليهما، كيف يرجع إلى معدهم وغائب هذا سراب السباب، فهل أمرنا نفرز إلى موجود أو معدهم، وذلك كما يقول بعض النواصي: إن العترة انقرضت فما الفرق بين القولين للمتأمل.

وهذا كلام جدّنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وكان محل جليل في الإسلام عند المحالف والموالف من جميع الطوائف، وفيه من الآثار ما ذكره يخرجننا إلى الإسهاب، من ذلك ما رواه القاضي العالم ابن عمار<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عصرنا الحسين بن حمزة<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني أبي النفس الزكية والشيبة المرضية حمزة بن أبي هاشم<sup>(٤)</sup> الإمام الرضا، يرفعه عن

(١) حديث الثقلين سيأتي تخرجه في الرسالة المعادية للمؤلف.

(٢) ابن عمار: لم أمزره.

(٣) الحسين بن حمزة: قال في مطلع البدور: الحسين بن حمزة بن أبي هاشم، إمام علوم واسعة، من ذكره بذلك السلطان الأشرف، قال: هو عالم بني حمزة. انظر مطلع البدور (خطبة) ٣٢٨/١.

(٤) حمزة بن أبي هاشم: حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الحسيني، القاسي. قال في طبقات الزيدية: الملقب بالنفس الزكية، والسلالة المرضية، الإمام القائم بأمر الله، والمحبيب في سبيل الله، والمنابذ لأعداء الله، وأخذ علم العدل والتوحيد، وما إليه عن أبيه، عن جده، وأخذ عنه ولده علي بن حمزة. قال المتصور بالله: يشهد بفضلة المؤلف اختياراً والمحالف اضطراراً، وتشهد له بذلك تصانيفه ورده على الفرق، وكان في أيام الصليحي، وجرت بينهما مكاببات ومراسلات، وعلوم مشهورة، وتصانيفه معلومة، وكان فقيه الآل في عصره، ولم يزل مجاهداً حتى مضى لسيمه، وقتل في المعركة في المنوي في آخر سنة ٤٥٠ هـ في أيام علي بن أحمد الصليحي، وقبره في بيت الحاله في وسط أرباب.

آبائه إلى شيخ من شيوخ آل الحسن، كان يدرس عنده فبيان آل الحسن، وكانوا إذا جاءوا قام في وجوههم، عظمهم فاقسموا عليه لا فعل، وكان القاسم عليه السلام من شباب ذلك العصر، فكان إذا أتى قام في وجهه وعظمته، فقالوا: أيها السيد، إنا قد عذرناك، وهذا الفتى لك أعنز، قال: لو تعلمون من حق هذا ما أعلم لاستصغرتم ما أصنع في حقه، قالوا: وما تعلم، قال هذا الفتى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ((يخرج من [ولدي]<sup>(١)</sup> رجل مسروق الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان هو)), فقد روى عليه السلام في تصانيفه قال: وجدت مصحف علي بن أبي طالب عليه السلام عند عجوز من عجائزنا فوجدته أجزاء، في أحدها وكتب علي بن أبي طالب، وفي آخر وكتب المقاداد [بن الأسود]<sup>(٢)</sup>، وفي الآخر وكتب عمـار، قال: فعلمت أنـهم [قد]<sup>(٣)</sup> اعتنوا علينا، قال فعارضت به مصاحفنا فوجدته هذا المصحف الذي في أيدي الناس بغير زيادة ولا نقصان، إلا أن قوله تعالى **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**<sup>(التوبـة:٥)</sup>، (قتلوا المشركـين) لا غير ذلك، ولأن ذلك لو حاز لجاز أن يكون علينا تعبدات كثيرة لا نعلم بها لأنـها مما كـتم وغيرـه، وزـيادة على مـعلوم الصلوات الخـمس وفرض صـيام شهر آخر والحـجـ إلى بـيت ثـان [وغيرـ]<sup>(٤)</sup> ذلك، وهذا بلا إشكـال إـنسلاـخ عن الإـسلام بالجملـة، ولا شكـ في أنـ هذا الإـيراد من دـيسـيس المـلحـدة أـقـمـاهـم الله عـزـوجـلـ أـرـادـواـ بهـ كـيدـ الإـسلامـ، فـادرـكـواـ لـعـمرـ اللهـ مـرادـهـ بـانـخدـاعـ مـنـ اـنـخدـاعـ لـهـ فيـ ذـلـكـ، لأنـ لـهـ أنـ يـقولـواـ مـاـ أـنـكـرـتـمـ أنـ يـكونـ القرـآنـ قدـ عـورـضـ بـمـثـلهـ وـلـكـنـ كـتمـ لـقوـةـ الإـسلامـ وـظـهـورـ أمرـهـ وـتـوفـرـ دـوـاعـيـ أـهـلـهـ عـلـىـ حـمـاـيةـ شـرـحـهـ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـوجـدـ فـيـ كـتـمـانـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ، لأنـ عـيـونـ الـمـسـلـمـينـ هـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، هـمـ أـهـلـ الـقـرـآنـ وـالـمـقـرـونـونـ بـهـ، فـلـوـ أـرـادـ

(١) في (أ): من ذريتي.

(٢) زيادة في (ب، وج).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): إلى غيرـ.

الناس كتمانه لبِّينوه، ولو قيل: على بعد ذلك قهرهم الناس، لقيل: إنهم لا يقدرون على قهرهم على حفظه في السر وإلقائه إلى أوليائهم سراً حتى [يشتهر]<sup>(١)</sup> ويستفيض بمحبت لا يمكن كتمانه، لأننا نعلم ظهور الإسلام وقوته، وشدة عصبية أهله، والكتب المصنفة بالطعن على الإسلام، وتقوية الكفر والإلحاد لا ينحصر عددها، فما تمكن المسلمين [من]<sup>(٢)</sup> المنع من ذلك، وأن كتب الأغاني فيها من القدر على بني العباس ما لا يجهله من علم ذلك وتحقيق أحواهم في الشرب والغناء والملاهي والدار دارهم، والسلطان سلطانهم، وصنفت في بحثة [كلمتهم]<sup>(٣)</sup> خمسون كتاباً ما أمكنهم المنع منها، فكيف لا يمكن إظهار ما كتم من القرآن الكريم لولا ضلال العقول وذهب الأفكار، وقد ذكر طعن المحدثين على القرآن [ومعارضته]<sup>(٤)</sup> ككلام ابن الروandi وغيره وتصنيفهم في نقض القرآن ومعارضته فلم تمنع هيبة الإسلام وأهله وكونهم على اختلاف المذاهب يداً واحدة على أعدائه، [فكيف]<sup>(٥)</sup> يتصور منع بعضهم [عن]<sup>(٦)</sup> إظهار بعضه مما هذا إلا ضلال في العقول وسفه في الأحلام.

### [نقض دعوى الإمامية أن الإمام يعلم الغيب]

فأماماً دعواهم أنه يعلم الغيوب فظاهر البطلان، لأنه لا دليل عليه، ولقيام الدليل

(١) في (ب): يشهرونه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب، وج): كلمتهم، وفي (أ): دولتهم.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب، وج): وكيف.

(٦) في (ب): على.

على خلافه، أما إنه لا دليل عليه فلأن الأدلة عقلية وسمعية، فليس في شيء منها دليل على علم أحد من العباد الغيب، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى معلماً نبيه ما ألم به الله تعالى من الإعتراف بوحدانية ربه: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سْتَكْرُثُ مِنَ الْحَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ولأننا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل عملاً فخانوا، ولو علم بخيانتهم لم يجز استعمالهم، منهم: خالد بن الوليد يوم الغميساء وقتله لبني جذيمة، ومنهم وليد بن عقبة في كذبه على القوم الذين بعثه إليهم، حتى هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم حتى نزل الوحي بكذبه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ومنها بعثه لنهار بن الحرش إلى بني حنيفة ليثبتهم على الدين فأغرىهم بالكفر، وشهد لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأن مسيلمة قد أشرك معه في النبوة، فكانت هذه أعظم فتنة فأطريق القوم على نبوته.

ومنها: أنه أمر إلى بني قريظة من يستعمل بقاعهم على الحلف أم لا؟ فلو كان يعلم الغيب كان أمره عبثاً لأنه قد علم.

ومن ذلك أنه كان يأمر حذيفة يتتجسس على المنافقين، ويأتيه بأسرارهم، ومنها: أنه وعدهم في مسجد الضرار أنه يرجع من غزاته ويصلى لهم<sup>(١)</sup> فيه حتى أعلمه الله تعالى أن بنائهم [له]<sup>(٢)</sup> على شفا حرف هار لتفاهم وخبثهم، ونهاه عن الصلاة فيه، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بحرابه، وقال: ﴿لَا تَقْمِ فِيهِ أَبَدًا﴾، وقال

(١) في (ب): بهم.

(٢) سقط من (ب).

تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، فأخبر أن الرسل لا يعلمون إلا ما علمهم، ثم رصد عليهم مع ذلك ملائكته يحفظونهم بأمره، ولا يكون ذلك إلا بالوحى، ولا وحي إلا إلى الأنبياء عليهم السلام، والإمام غير رسول الله بلا خلاف، وقد أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل السم إلى أن كلمه العضو، ولو أردنا إستقصاء ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لطال الشرح فلنرجع إلى ذكر الوصي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما نذكر من الأمر طرفاً يدل على ما بعده.

### [بعض الأدلة على عدم علم أمير المؤمنين بالغيب]

لما قُبضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من الناس في أمر علي عليه السلام من التقديم عليه بعد ورود النص فيه ما كان، وكان [من]<sup>(١)</sup> أمر مغامن الخامس إليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، فلما توالى الفتوح وكثرت الأموال وغلظت جنود المسلمين واحتاجوا إلى النفقة دعاه عمر إلى مال من الخامس عظيم، فقال: يا علي، هذا حرقك، أو قال: حرقكم، فقال علي عليه السلام: إن بنا عنه غنى<sup>(٢)</sup>، وبال المسلمين إليه حاجة ففرقه فيهم، فقال له عم العباس رضي الله عنه: شيء في يدك، أو قال: في أيدينا تخرجه إلى القوم، والله لا رجع

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): لغنى.

إليك، أو قال: إلينا أبدأ، فكان كما قال العباس، قال علي عليه السلام بعد ما بُويع له: والله ما دعيت إليه حتى قمت مقامي هذا، فلو كان يعلم الغيب كما قالوا لكان إعطاؤه لهم الخمس من المعاصي العظيمة، ولكن حسن الظن بهم فخانه ظنه، ومن ذلك فعل معاوية اللعين وكيده في قيس بن سعد بن عبادة لما ولّ مصر واستحکم أمره فيها، وكاد معاوية، وكان من دهاء العرب فصار معاوية بين شفتي الجلسم مصر والعراق.

وكان قومٌ من فرسان العرب وحمة شجاعتهم<sup>(١)</sup>، منهم مسلمة بن محمد، ومعاوية بن حدیج في غيرهم، وكانوا عثمانية قد التجوا في خمسة فارس إلى حرساً<sup>(٢)</sup> أو قيل: مرقساً والشام في ظهورهم فخادعهم قيس بن سعد رحمه الله، بأن قال: أدر لكم أرزاقكم ولا تعرضا في جباه البلد ولا تظاهروا علينا يعني معاوية حتى تعلموا ما يكون من أمرنا وأمره، فرضوا بذلك، ودعاهم معاوية فلم يجيئوه، فأعمل الملعون كيده فأظهر في بلاد الشام أن قيس بن سعد قد صار من جملتنا، فادعوا له في المساجد، [ولو لم تعلموا صحة ذلك]<sup>(٣)</sup> لا يكفره عن حرب أصحابكم، وكان عين علي عليه السلام على أهل الشام عمرو بن خطبان الواقشي ثم الدهمي ثم الشاكري في آخرين فجاءوا إلى علي عليه السلام بعلم ذلك، فكتب علي عليه السلام إلى قيس بن سعد رحمه الله يأمره بحرب القوم فرد الجواب يا أمير المؤمنين، إن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، والقوم لم يغروا لي عملاً ولا بعشوا على حرباً، والشام في ظهورهم، إن أردت حربهم لم آمن إمداد معاوية لهم فيعظم الخطب على ذلك وهم فرسان العرب، فلما جاءه الكتاب قوي ذلك الظن في

(١) في (ج): شجاعتها.

(٢) في (ب): حربياً.

(٣) في (ب، وج): ولم تعلموا بصحة ذلك.

خيانته، فكتب إليه ثانية لا بد من حرب القوم، فكتب إليه يا أمير المؤمنين، لا تفسد عليًّا رأيي فإنني أنتظر فرصة القوم، وعند إمكانها انتهزها إن شاء الله، فأتاه عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، وقال: هذا أكبر دليل على أن الرجل قد أصغى إلى عدوك وداهنه، فكتب إليه عليه السلام كتاباً وغلظ فيه، ورجع جوابه من قيس بن سعد: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإن أتاني منك كتاب بعد هذا لم أطعك ولم أعصك، وصبرت وجهي إلى بابك، فلما أتى هذا الكتاب<sup>(١)</sup> قال له عبدالله بن جعفر: صرَّح الرجل بالمعصية، وكان له هوئي في أخيه محمد بن أبي بكر رحمه الله، فقال لعلي عليه السلام: ولِّ مُحَمَّداً مصرًا فولاه وعزل قيس بن سعد، وكان قيس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أشد الخلق على معاوية، فلما وصل محمد إلى مصر تلقاه قيس بن سعد بالإنصاف، وقال: جئت زائراً أو عازلاً؟ قال: بل زائراً، قال: بل عازلاً، ولكن، والله ما يعنيني عزل أمير المؤمنين لي من النصيحة له في عدوه، إياك أن تحارب هؤلاء القوم، فإن حاربتم خرجت مصر من يدك، ولكن أسلك معهم مسلكي فظن أنه خدعي فأظهر مساعدته وفي ضميره غير ذلك، فلما وصل قيس بن سعد إلى علي عليه السلام وحقق له الأمور شفاهها علم صدقه، وقام محمد رحمه الله لحرب القوم، فوجه إليهم قائداً في جيش فقتلوه وهزموا جيشه، ثم وجه آخر كذلك، واستنصرخوا بجنود الشام فأمدتهم معاوية بعمرو بن العاص في اثنين عشر ألفاً، فأمر محمد في لقائهم كنانة بن بشر رحمه الله فقتلوا كنانة وهزموا جيشه ودخلوا إلى مصر، فقتلوا محمد بن أبي بكر رحمه الله، وبان لعلي عليه السلام أن معاوية أخزاهم

(١) في (ج): فلما أتاه هذا الكتاب.

(٢) في (ب، وج): رحمه الله.

الله تعالى كاده في قيس بن سعد مكيدة لم يتمكن من استقالتها، فقال عليه السلام في ذلك:

لقد زللت زلةً لا اعتذر  
سوف أكيّس بعدها فاستمر  
وأترك الرأي الشيب للمشر  
وقد يزول للروع والرأي الحذر

فهل هذا فعل من يعلم الغيب أيها الناظر؟ وقد تقرر من علم الأئمة عليهم السلام أن الإستعانة بالفاسق إذا غلب في الظن أنه لا يخون في ما استعين به فيه حائزة، فأماماً إذا علم أنه يخون فلا خلاف أن ذلك لا يجوز قولًاً واحدًا، وقد استعان علي عليه السلام بقوم ظهرت خيانتهم له، منهم المنذر بن الجارود العبدى فإنه كتب إليه: أما بعد. فإنه غرني فيك صلاح أبيك والكتاب طويل، وهذا<sup>(١)</sup> زيدته فكيف يغتر من يعلم الغيب، وكذلك ولى عبد الله بن العباس رضي الله عنه البصرة فذهب ببيت مالها أحده وصدر به على الإبل، والقصة مشهورة بحيث لا ينكرها أهل العلم، ومخاطبه على عليه السلام في ذلك خطاباً يطول شرحه فلو كان يعلم الغيب لعلم ذلك، ولو علمه لكان في توليته له عاصياً لله تعالى، وهو عليه السلام معصوم، وكذلك فصل بسر بن أرطأة من الشام، فلما جاءت علياً عليه السلام عيونه بخيرة وتوجهه إلى أرض اليمن استنصر الناس مع جويرية العبدى رحمة الله وأمره بلحقه إلى أرض اليمن ففاتته، وقتل شيعة علي عليه السلام في نجران وشيماء وجيشان وصنعاء وغيرها من البلدان، وذبح ابني عبد الله بن العباس من الحارثية والقصة فيما مشهورة، ومشهدماً اليوم في صنعاء معلوم، وهم السذان قالت فيهما أمهما الحارثية:

**يا من أحس بآباني الذين هما كاللرتين تشفاً عنهم الصدف**

. (١) وهذا في (أ)، وهذه في (ب).

٢) في (ج): تشطأ.

وهي أيات، فكان بسرّ يدخل من البلد وجويره يمشي معه فيها حتى أخرجه من أرض اليمن طرداً، وبسرّ يلتهم ما مرّ به، فلما وصل مكة حرسها الله تعالى لقيه نعي علي عليه السلام، فلو كان عليه السلام بلغه العلم من الله تعالى أو كان يعلم الغيب لكان لقائهم الجيش وضرب رقباهم قبل دخول اليمن، وسلمت شيعته وببلاده، وهذا لا يجهله عاقل متأمل.

ومثل ذلك الكلام إغارة الضحاك بن قيس الفهري على الأبار وقتله الأشرس بن حسان<sup>(١)</sup> أو حسان بن حسان على خلاف في الرواية، وقد جاءه رسالة عامله يعلمه بإضلal القوم فاستنفر الناس فأبطأ المدد فلم يلحقوا الضحاك إلاً بشرقى تدمر، وقد طفت الشمس للغروب فقتلوا من أصحابه بضعة عشر رجلاً ونجا من تحت الليل، فلو كان علم ذلك ولقائهم الجيش لأهلتهم وسلم عامله، فإن<sup>(٢)</sup> علم ولم يفعل وحاشاه من ذلك فلم يتصح لله في دينه، فكل<sup>(٣)</sup> قول يؤدي إلى هذه الجهالات يلزم نبذه وإطرافه ولو تبعنا هذا الخبر<sup>(٤)</sup> لطال الشرح.

### [بعض الأدلة على عدم علم الحسن عليه السلام الغيب]

و كذلك الحسن بن علي عليه السلام أخباره وأحواله مشهورة معلومة ضرورة، في بعثه لعمه عبد الله بن العباس على مقدمته مع قيس بن سعد بن عبادة في عشرين

(١) وفي (أ): الأشرف بن حسان.

(٢) في (ج): وإن علم.

(٣) في (ج): وكل قول.

(٤) في (ج): ولو تبعنا هذا الجنس.

ألف مقاتل، فأستأمن إلى معاوية، وفارق الجيش ليلاً، وكان ذلك سبب وهن أمر الحسن عليه السلام، وسقى السم ثلاثة مرات<sup>(١)</sup> فهل تراه كان تناوله وهو يعلم ذلك؟ فهذا من الكبار التي نزهه الله عنها حتى سقته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس دس إليها معاوية من أفسدها وخوفها طلاق الحسن بن علي عليه السلام لها، وكان مطلاقاً، وبذل لها مائة ألف درهم على سمه، ووعدها بزواجه ولده يزيد، [فسبته السم]<sup>(٢)</sup> فقطع السم كبده عليه السلام ودخل عليه أصحابه يعودونه، فقال: لقد قبلت الآن كبدي بهذا العود الذي ترونوني في يدي ولقد سقيت السم مراراً، وأماماً مثل هذا فلا، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من تخسى سماً فسمه في يده يتحسّه في النار حالداً مخلداً، ومن وجّا نفسه بحدشه فحدشه في يده يجأ بها نفسه في النار حالداً مخلداً))<sup>(٣)</sup>، فهل تراه عليه السلام يتعمد الكبيرة وهو إمام معصوم بدلاله آية التطهير.

### [عدم علم الحسين لغريب]

ثم [كذلك الكلام]<sup>(٤)</sup> في الحسين عليه السلام وانخداعه لأهل الكوفة لما وصلته كتبهم، ثم جاءه بعد ذلك العلم من ابن عمّه مسلم بن عقيل بطاعتهم وانقيادهم وكتبوا إليه ثمانمائة كتاب، فلما دنا منهم خذلوه، فقاتلوه حتى قتلوه، فهل تراه يتعمد هلاك أهل بيته، وكشف حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وظهور

(١) في (ج): ثلاثة مرات.

(٢) سقط من: (أ).

(٣) الحديث بلفظ: ((من تخسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّه في نار جهنم)) في البخاري ٦٧، النسائي ٤/٦٧، مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٧٨، الترغيب والترهيب ٣/٣٠٠، فتح القدير ١٠ / ٢٤٧.

(٤) في (ب، وج): تم الكلام كذلك.

الفاسقين على عترة خاتم النبيين؟ أم خانه ظنه في القوم؟ وأخلفوا الله ما وعدوه فحاق بهم وزر ذلك وعاره.

واعلم أنا لو أردنا الإستقصاء على ذكر الأئمة عليهم السلام [بل]<sup>(١)</sup> لو ذكرناهم واحداً بعد واحد لأوضحنا من قصة كل واحد ما هو أكبر دليل على أنه لا يعلم الغيب، وإن كان أصل الدليل على نفي ما قالوه أن لا دليل عليه، وإنما ذكرنا ما ذكرنا على وجه الإستظهار، وما عينا في أمر الأئمة المعصومين، والذين قامت الدلالة على عصمتهم ونفي وصمتهم، فمن بعدهم أبعد من ذلك ولا أحد يقول بالوحى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن قال فلا دليل له على قوله، وإن كانت الإمامية تقول: إن الأئمة تُنَاجَى، ولكن فما الدليل وليس لهم طريق إلى ذلك، وأما علم حوادث أصل الأخبار [بها]<sup>(٢)</sup> من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، [ولا شك أنها من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم]<sup>(٣)</sup>، وعلم ذلك حصل إليه من قِبَلِ الله عزوجل [بالوحى]<sup>(٤)</sup>، والمستور عنه علمه أكثر من الواصل إليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وعلم الغيب من صفات الخالق لأنه عالم [لذاته]<sup>(٥)</sup> فلا تختص ذاته بعلم دون معلوم، فلا بد أن يعلم الجميع لفقد المخصوص، والعبد عالم بعلم والمعلومات لا تنتهي فكيف يصح إيجاد علوم لا تنتهي !!!

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (أ): فإنها.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

## [كلامهم في صحة إمامية الإمام وإن أغلق بابه والرد عليهم]

وأما قولهم: تصح إمامية الإمام وإن أغلق بابه وأرخي ستره وداهن الظالمن وأمنوه وسالمونه وسالموا فهذا قولهم، وشاهد الحال لو لم يظهروا ذلك شهيد<sup>(١)</sup> بما قلنا عليهم لأنهم أثبتوا إمامية القاعد ورفضوا القائم المجاهد، فأثبتوها على بن الحسين عليه السلام، ورفضوا الحسن بن الحسن عليه السلام، وهو الذي عقدت له البيعة وتجزد للقيام والجهاد وعقدت له البيعة في الأفاق، فامتلأت قلوب الظالمن منه رباعاً وخفوفاً، ولقي الحاج و كان لا يصطلي بناره جنوده التي كانت مع [ابن]<sup>(٢)</sup> الأشعث من صناديد المسلمين والعلماء والفقهاء، وسفك من دماء الظالمن مالا يحصى، ولم يزل في حلق الظالمن شحيحاً معرضاً حتى دس عليه السم فمات، وأثبتوا إمامية محمد بن علي عليه السلام ورفضوا زيد بن علي عليه السلام، وهو القائم المجاهد الذي ورد فيه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما ورد، وكذلك كلامهم في جعفر بن محمد عليه السلام، ورفضوا يحيى بن زيد، ولو شرحنا لطال الشرح، وهذا القدر كاف في الإستشهاد.

والكلام عليهم أنا نقول لهم: ما الدليل على ما ذهبتكم إليه من صحة إمامية القاعد، التارك لأفضل الفرائض وأسمتها وأشرفها، التي قامت بها الفرائض، وحيثت السنن، وجيء الفيء، وقهـر الظـالم، وانتـصف من الأـعدـاء؟ وهي الجـهـادـ في سـبـيلـ اللهـ الذـيـ أوـجـبـهـ اللهـ عـلـىـ الأـئـمـةـ خـاصـةـ وـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـامـةـ، فـلـنـ يـجـدـواـ عـلـىـ قولـهمـ دـلـيـلاـ، وـلـنـ يـسـلـكـواـ إـلـىـ الـخـلـاصـ سـبـيلـاـ، وـإـنـ اـدـعـواـ وـجـدـانـ ذـلـكـ، [فـهـاـ نـحنـ]<sup>(٣)</sup>

(٥) في (ب): بذاته.

(٦) في (ج): يشهد.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): بما نحن.

في طلبه ونستدل نحن [استظهاراً]<sup>(١)</sup> على بطلان ما ذهباوا إليه، وهو أنا قلنا: إن الإمام يراد لحفظ البيضة، وحماية السرح، وسد التغور، وإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، وردع [الظالم]<sup>(٢)</sup>، وإنصاف المظلوم، وقبض يد المتعدي، وجباية الأموال طوعاً وكراهاً، وأخذ الفيء، وبغض الأذماس والصفى، وإقامة الجُمُع، ونفي البدع، إلى غير ذلك من تجيش الجيوش، وتولية الأمراء والقضاة، هذا عندنا، وعند الإمامية إن أمور الدين والدنيا منوطبة به ومصالح تكليف العقل والشرع، وجعلوا من موجبات الحاجة إليه إن الناس مع الرئيس المهيوب أقرب منهم إلى فعل الطاعة وترك المعصية فجعلوا الإمام لطفاً كما ترى، وعلى القولين جميعاً إغلاقه لبابه وإدخاؤه لستره وقبوله موادعة الظالمين ينافي ما ذكرنا منافية المضادة، بل يستحيل معه وجودها<sup>(٣)</sup> لما قدمنا أن الحاجة إلى الإمام لأجله، لأن سائر ما تعبدنا به يمكننا القيام به من دون الإمام، ولا يرتفع التكليف به في حال عدم الإمام كالصلوة والصيام والحج وما شاكل ذلك. فكيف يقود الجيوش وينفذ الأحكام ويقيم الجمعة والحدود منأغلق الباب وأرخى الستر، ونفذت عليه أحكام القوم الظالمين؟ تفكير إن كتب من المتكلمين، ما أحوجه إلى إمام يرفع عنه هذا الأمر ويفكه من هذا الأسر، ويطلق يده ولسانه بالنهي والأمر، ويزيل عنه هذا القهر، وكيف يقرب الناس من الطاعة ويبعدون عن المعصية مع عدم مخافة السلطة؟ فلا فرق بينه وبين العالم المذكور، بل ربما يكون العالم والمذكور الواقع أكثر تمكناً من الإمام على الوجه الذي ذكرته الإمامية، لأن الإمام متكتم<sup>(٤)</sup> في بيته، والتقية بزعمهم تمنعه عن إظهار ما يلزم

(١) في (ب): إظهاراً.

(٢) في (ب): المظالم.

(٣) في (ج): وجوده.

(٤) في (ج): منكتم.

إظهاره من أمور دينه، والواعظ والمذكر لا مانع له من الوعظ والتذكير فلا يعدم المتذكرا والمترجر فلو وجب لذلك إقامة الإمام [لوجبت]<sup>(١)</sup> إقامة الواعظ، لأن نفعه أكثر و فعله وزرجه أظهر، بخلاف ما ذكرنا من القائم من الذريعة الطيبة بالسيف، فإن الظالمين يرتبون منه، ويختلفون صولته، ويتركون بعض المعاصي خافة ظهور يده وتألفاً لمن في حيئهم<sup>(٢)</sup> للتشبه بمثل حاله، كما فعل هارون المسمى بالرشيد لما ظهر يحيى<sup>(٣)</sup> بن عبدالله بن الحسن [بن الحسن]<sup>(٤)</sup> عليه السلام بالدليل، ترك هارون الشرب والغناء والملاهي، ولبس الصوف وافترش اللبود وأظهر الطاعات والصدقات، وكذلك لما ظهرت رأية إدريس<sup>(٥)</sup> بن عبدالله عليه السلام في الغرب لم

(١) في (أ): لوجب.

(٢) في (ج): وتألفاً لمن في خبيثهم الشبيه بمثل حاله.

(٣) الإمام الشهيد يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الأئمة الأعلام، في العلم، والفضل، والشجاعة، والزهد، والورع، والجهاد، والثورة على الظلم، دعا حوالى سنة ١٧١هـ، وبايده أناس من الجزيرة، ومصر، واليمن، والمغرب، وقد استنفر بعد مقتل الإمام الحسين بن علي صاحب فخر، وحال متذمراً من الجزيرة إلى اليمن ثم العراق، ومنها إلى بلاد الدليم، ودعا ثانية هنالك سنة ١٧٥هـ واستند طلب هارون العابسي له، وبعث من يخادع الدليم فيه، ويعرض له الأمان، فلما شعر يحيى بفتور الدليم في نصرته قبل الأمان وجرت بينه وبين الرشيد مراسلات وعهود، وعاد يحيى، ثم غدر به الرشيد، وتضاع عهده، وحبسه ودس له السم في سجنه سنة ١٨٠هـ، خرج له محمد بن منصور، والسيد أبو طالب، والمرشد بالله: انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، وانظر أخبار فخر، ويحيى بن عبدالله(مطبوع)، المصاييف، والطبقات، والحدائق الوردية (خطية)، والتحف شرح الزلف ص ٣٧ طبعة أولى.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الإمام الشهيد إدريس بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الأعلام في العلم، والزهد، والشجاعة، والثورة على الظلم، كان مع الإمام الحسين بن علي صاحب فخر أيام ثورته في المدينة، ومن بعدها بعثه أخوه يحيى داعياً إلى الله، فذهب إلى مصر، ثم المغرب الأقصى، وأسس دولة الأدارسة في المغرب وحمل طاعة بي العباس، وبقيت جواثس العباسين تلاحمه حتى دسوا إليه السم، فقتله سنة ١٧٧هـ، وأكثر من في المغرب من الماشرعين من ذريته. انظر كتاب رجال الإعتبار، وسلوة العارفين (تحت الطبع)، وانظر كتاب التحف شرح الزلف ٤٥، مقاتل الطالبين ٤٤٧ (مطبوع)، أعيان الشيعة ٢٣/٣، دائرة المعارف الشيعية مجلد ٤/٣، معجم رجال الحديث ١١/٣، الأعلام ٢٧٩/١، تاريخ ابن خلدون ١٢/٤.

يقر به قراره حتى أنفذ إليه السم فقتله، ولما ظهر عليهم يحيى<sup>(١)</sup> بن عمر عليه السلام بالكوفة اضطربت بنو العباس اضطراباً شديداً، وفرزوا إلى شيخ لهم يقال له عبد الرحيم، فقالوا: نخشى ظهور الفاطمية علينا وارتفاع هذا الأمر من أيدينا، فقال: لا تخافوا حتى يملأ عليكم جبال طبرستان ويظهر العماني باليمن، فعند ذلك لو جاءوا بالقصب في أيديهم لترعواها من أيديكم، ولو عدنا لأطلانا، وظهور الأمر فيما ذكرنا لا يجهله كل من أنصف نفسه وانقاد للبرهان، لما قام يحيى [بن عبدالله]<sup>(٢)</sup> عليه السلام وظهر في الدليل أنفذ<sup>(٣)</sup> هارون الفضل<sup>(٤)</sup> بن يحيى [لحربه] في خمسين ألف فارس وشيعهم إلى النهر والنهر وفرق فيهم مالاً جليلاً، وبذل لجستان ألف ألف غير التحف والمهدايا، وضاقت عليه الأرض برحبها، وأنفق على القضاة والفقهاء وطبقات المتسدين بالدين أموالاً جمة، وهو لا يحتاج لمن أرخى ستره إلى أكثر من إنفاذ بعض الركابية ليأتيه به، هكذا تكون الإمامة عند أهل العلم بالإمامية؟ وهل يكون الإمام الذي هذه صورة حاله من الدين داخلاً تحت الآية في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبه: ١١١]، فإن قال الخصم: نعم، مقتله السامعون، وإن قال: لا، فكيف يستحق المبيع من لا يسلم الشمن؟ وهل لازم الستر مجاهد أم قاعد؟ فإن كان مجاهداً

(١) يحيى بن عمر: تقدم ذكره.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): أنهض.

(٤) الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي، وزير هارون الرشيد، وأخوه من الرضاع، استوزره مدة قصيرة، ثم وله خراسان سنة ١٧٨هـ، وأقام إلى أن فتك هارون الرشيد بالبرامكة سنة ١٨٧هـ وكان الفضل عنده ببغداد فقبض عليه، وعلى أبيه، وأخذهما معه إلى الرقة فسجنهما وأحرى عليهما الرزق، واستصفى أموالهما، وأموال البرامكة كافة، وتوفي الفضل في سجنه بالرقّة.

انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه الأعلام .١٥١/٥

فكيف، وإن كان قاعداً فقد فضل الله عليه المجاهد بقوله: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ويقوله: ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١٠، ١١١]، فهذا أمر بالفظ الخبر يتضمن الوعيد على الترك بقوله ﴿تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١١١]، فدل على الوجوب، لأن ما وقع الوعيد على الإخلال به فهو واجب، فكان jihad واجباً، فكيف يخل به من لا يجب إلا به وهو الإمام؟ ولكن الإمامية مالت إلى الدنيا وعللت أنفسها بالأمساني وأثرت الرفاهية واستغنت باسم التشيع، عن إلترام أحكام نصرة القائم من الذريعة الزكية، فقامت للفرقة العباسية مقام الجنود القوية، فنصرت المفقود قولاً وخدلوا الموجود فعلاً، وقالوا: لو نعلم إماماً لاتبعناكم ول فعلنا وصنعنا كما قال تعالى حاكياً عن الخاذلين لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِيَالاً لَاتَّبَعُنَا كُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وفرقوا بين الذريعة الماديين، كما فرقت اليهود بين النبيين، وخدلوا أتباع العترة الطاهرة عن قائمها بل كل قائم يقوم من السبطين، يحذب عليه بنو حسن وحسين، هذا محمد<sup>(١)</sup> بن عبد الله النفس الزكية بايعه جعفر بن محمد عليه

(١) الإمام الشهيد المهدي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بالنفس الزكية، أحد عظماء الإسلام، ورواد الثورة ضدظلم والطغيان، كان غزير العلم، واسع المعرفة، شجاعاً، سخياً، مولده ونشاته بالمدينة، وكان يقال له: صريح قريش، إذ ليس في أمهاته ألم ولد.

بايعه سراً جماعة من أهل بيته وبني العباس، ولما انقرضت دولة الأمويين نكث بنو العباس البيعة، وحالوا الأمر إلى أنفسهم، فتخلل عنهم محمد وأهل بيته، وبقي متخفياً متوارياً في المدينة رغم القبض على أبيه واثني عشر من أهل بيته وسجنه من قبل المنصور العاسي، ثم قام بثورته الشهيرة في المدينة، وقاتل قتال الأبطال في معركة يطول شرحها حتى استشهد سلام الله عليه سنة ٤٥١هـ وبعثوا برأسه إلى المنصور العاسي الذي قد كان قتل جميع أهل بيته في سجنها.

ومن آثاره: كتاب السير، انظر أعمال المؤلفين الزيديه وفهرست مؤلفاتهم، ومنه: معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، التحف شرح الزلف ص ٣١ – ٣٤ الطبعة الأولى، اللائي المضيئه – خ –، مأثر الأبرار – خ –، الحدائق الوردية – خ –، طبقات الزيديه – خ –، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة – خ – وغيرها.

السلام فاعتذر في لزوم منزله لسنّه وضياعه، فأحل عليه، وكان أول قتيل من المسودة الفجرة قُتل بين يديه، شرك في قتله محمد<sup>(١)</sup> وعبد الله<sup>(٢)</sup> ابنا جعفر بن محمد عليهما السلام، ولو شرحتنا كل ما علمنا في هذا الباب لخرجنا إلى الإسهاب، وإنما جعلت الإمامية قوّتها حجة للمتعلّقين، ولوجحة للمتأولين، وشبهة للمتأولين، هدموا بها قواعد النصرة، وقللوا جمع قائم العترة، فشركوا قاتله في دمه وظلمه وبأواها بإغاثهم وإيمانهم، كم بين من يناظح حدّ السيف ومن يعاشر برد الشفوف، ومن

(١) في (ج): موسى بن جعفر، والأصل محمد.

الإمام محمد الدبياج بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد السبط بن علي بن أبي طالب الحسني أبو علي.

قال ابن عبة: لقبه الدبياج لحسن وجهه، ويُلقب أيضاً: المؤمن روى عن أبيه عن جده، وعن عبد الرحمن بن محمد بن عمر، وعن موسى بن حكيم، وموسى بن سلمة، وموسى بن علي العربي، ومحمد بن الحسن الجعفري، وعبد الله بن مروان، ومؤمل، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وولده الحسين بن محمد، ذكر ذلك في طبقات الزيدية، وقال: قال السيد أبو طالب: كان سخيّاً شجاعاً، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

قال ابن عبة: وقد كان محمد الدبياج صرخ داعياً إلى محمد بن إبراهيم طباطباً فلما مات محمد بن إبراهيم دعا محمد الدبياج إلى نفسه، وبويع له بمكّة، قال الذي هي سنة مائتين فأمر، فأخذ إلى بغداد، وجيئ به إلى المؤمنون ففدا عنه، وبقي ببغداد قليلاً، ثم مات بجرجان سنة مائين وثلاثة، قيل: وصلى عليه وشهد جنازته المؤمنون. انظر طبقات الزيدية خ / ج ٢ / ص ٢٥٥.

(٢) عبد الله بن جعفر بن محمد: تقدم نسقه في ترجمة أخيه السابقة يروي عن أبيه، عن جده، وعن محمد بن منصور بواسطة.

قال في كتاب المقاتل بإسناده إلى حسين بن زيد بن علي: قال: شهدت مع محمد بن عبد الله النفس الزكية من ولد الحسين أربعة: أنا وأخي عيسى، وموسى، وعبد الله بن جعفر بن محمد. وفي أخرى: عن حسين بن زيد قال: كان عبد الله بن جعفر مع محمد بن عبد الله، ورأيته بارز رجلاً من السود فقتله كذا في الشافي.

قال: وكان أول قتيل من السود اشتراكاً في قتله — يعني عبد الله، وأخوه محمد أو موسى — وقال الإمام المرشد بالله: رواه عن الناصر، وكان أول قتيل فيه من السود بين يدي محمد بن عبد الله اشتراك في قتله موسى وعبد الله ابنا جعفر، وكانا حاضرين معه في جميع جهاده حتى قتل، وأعطيا يعثهما مختارين متقربين إلى الله تعالى بذلك. انظر طبقات الزيدية خ / ج ١ / ص ٤٦٩.

يكتنی برهج العنیزة، ومن يستشعر المسك والعنبر، ومن يساور ليوث الصدام، ومن  
يسامر حور الخيام:

يا عابد الحرمين لو أبصرتـا  
لعلـتـ أـنـكـ فيـ العـبـادـةـ تـلـعـبـ  
منـ كانـ يـخـضـبـ [ـخـلـهـ بـمـوـعـهـ]  
فـخـورـنـاـ بـلـمـائـاـ تـخـضـبـ  
أـنـ منـ يـنـصـ لـيـضـ الضـبـاـ جـينـهـ  
ـمـنـ تـلـاعـبـ جـاءـزـهـ وـعـيـهـ<sup>(١)</sup>  
شـتـانـ مـاـ يـوـمـيـ عـلـىـ كـوـرـهـ  
وـيـوـمـ حـيـانـ أـحـيـ جـارـ  
كيف يجوز شرف الإمامة من جعل الظالم إمامه؟ وأمضى بزعمه أحکامه؟

فإن قيل: إن علياً عليه السلام قد أغضى للقوم على القذا وصبر على مر الأذى،  
وإمامته مستقيمة، وعقود ولايته سليمة.

قلنا: إن علياً عليه السلام لم يُغفل الطلاب، ولا عطل حكم الكتاب، بل  
أوضح البرهان في مقام بعد مقام، وشرح صورة حاله في الشر والنظام، وكانت  
أمور القوم جارية على الإستقامة في نظام شرائع الإسلام، حتى قال عليه السلام:  
أسلم ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن الظلم إلا في حقي.

ولما أراد عثمان إسقاط الحدباء في الوليد بن عقبة أقامه عليه السلام بيده، وأراد قتل  
عبد الله بن عمر بالهرمزان حتى أمره عثمان بالإنهزام عن المدينة وأقطعه بالكوفة  
الموضع المعروف بكوفية ابن عمر، ولما قتل عثمان لحق بمعاوية وكان من أقوى  
أنصاره حتى قُتل على ضلاله بصفين، فهل علمت أيها السامع، أن أئمة الضلال في  
أعصار أهل البيت عليهم السلام الذين ادعوا الإمامة إمامتهم هل سلموا أمور  
ال المسلمين من العذوان أو نهوا عن الطغيان أو قسموا سوية، أو عدلوا في رعيّة أو  
أنصفوا في قضية؟ تأمل معاني الإيراد والإصدار، لتجو غداً من عذاب النار.

(١) يتأمل ويبحث عنه في موسوعة الشعر.

وكذلك الكلام في الحسن بن علي عليهما السلام فإنه تجدد لحرب القوم وأنه  
إليهم الجنود وحشد الناس وخرج فيهم حتى وثبت عليه عسكره وظهر فجوره  
ومنكره، فجرحوه جرائم مخينة صادقة، وهاكوا سرادقه، ونهبوا بيت ماله، وذهبوا  
بأكثر رجاله، فسلم عليه السلام معاوية على شرائط استامها، أن لا يعرض لأحد  
من المسلمين بمكره ولا محذور، ولا يتعدى شرائع الإسلام في ظواهر الأمور، فأقام  
فذ ذلك وعلى ذلك حتى اعتلى ولی الله وابن نبی بالسم، فلما مات الحسن خلع  
الملعون عذار<sup>(١)</sup> الرسن فتعدى في الأحكام، وخلع رقبة الإسلام، فقيل للحسن<sup>(٢)</sup> بن  
أبي الحسن البصري: متى ذل الناس؟ قال: يوم مات الحسن بن علي، وقتل حجر<sup>(٣)</sup>  
بن عدي، وكان الحسين بن علي عليه السلام مبايناً لمعاوية أيام حياته<sup>(٤)</sup>، بالعداوة

(١) في (أ): خلع الملعون عذار الرسن، وفي (ب): حذر الملعون عدلة الدين، وفي (ج): خلع الملعون عذار الدين.

(٢) الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى أم سلمة، (١١٠-٢١٠هـ). كان إمام أهل البصرة، ومن عظماء التابعين، وكتابه، اشتهر بعلمه وزهده وتقواه، وهو من أشهر المحدثين، أصحابه كثيرة، ومناقبه وفيرة، وفي سيرته كتب. انظر أعمال المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، ومعجم رجال الإعتبار، ومعجم الرواة في آمال المؤيد بالله ١٥٤، الجداول الخ، طبقات الزيدية خ، رأب الصدع ٣/١٧٢٥، معجم رجال الحديث ٤/٢٧٢، معجم المفسرين ١، الأعلام ٢/٢٢٦، تهذيب الكمال ٦/٩٥.

(٣) حجر بن عدي: بن جبلة الكندي، ويسمى حجر الخير المتوفى سنة ٥١ هـ صحابي، شجاع، خير من المقدمين، وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد القادسية، ثم كان من أصحاب أمير المؤمنين، وشهد معه الجمل، وصفين، وسكن الكوفة إلى أن قدم زياد بن أبيه إليها عليهما، فضايقه لمعرفته بجبيه لأمير المؤمنين وولاته لآل البيت، وطلب منه أن يسب علياً ويغيرأ منه فأبى هو وبعض أصحابه، فجيء به إلى معاوية إلى دمشق، فأمر معاوية بقتله قبل أن يصل إليه فقتل في مرج عذراء قريباً دمشق مع أصحاب له في قصة مثيرة ومحزنة، وأخباره طوبىءة، وفي سيرته وقصة استشهاده كتب عدة، وحمل قبره الآن يسمى عذراء بالذال والراء، وهو مشهور مزور، زرته في حرم سنة ٤١٩ هـ. المصادر: انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين (تحت الأعلام)، الأعلام ١٦٩/٢، طبقات ابن سعد ١٥١/٦، أعيان الشيعة ٥٦٩/٤ - ٥٨٧.

(٤) في (ب، وج): مباينًا لمعاوية أيام حياته بالعداوة. وفي (أ): أيام حياته ثم امتنع.

وامتنع عليه السلام من البيعة ليزيد مع بعض الجفوة، فلما مضت أيام معاوية شعر ليزيد والتجأ إلى حرم الله سبحانه وطلب بيعة الناس وناهض العدو بالحرب حتى لقي الله سبحانه على عهده، واختار الممات على الحياة، كما رويانا بالإسناد الموثوق به إليه صلى الله عليه أنه خطب أصحابه لما أراد الهوض لمناجزة القوم، فقال بعد حمد الله والثناء عليه والصلة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الدنيا قد تنكرت وأدبر معروفها، فلم يبق إلا صيابة كصيابة الإناء، وخسيس عيش كالمرعى، ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا ينهى عنه، ليُرَغَّبُ الْمَرءُ فِي لِقَاءِ رَبِّهِ، فإني لا أرى الموت إلا سعادة، ولا الحياة مع الظالمين إلا شقاوة، ومن كان فينا باذلاً مهجهته فليترحل، فإني زاحف<sup>(١)</sup> بهذه العصابة على قلة العتاد وخذلة الأصحاب:

فإن نغلب فغلبون قلما وإن نُغلَّبَ فغير مغلينا

فهذا رأي أئمة المهدى عليهم السلام ولو كان معاوية ارتكب في أيام الحسن عليه السلام ما أرتكب بعده لناهضه للحرب<sup>(٢)</sup>، وحاكمه إلى قاضي الطعن والضرب، ولكن أخلف عدو الله الحال حتى نال في ولی الله ما نال، فهذا رأي أئمة المهدى عليهم السلام. تأمله تُصبِّرُ رشدك وتعرف قصتك.

### [الكلام في التقية والرد عليهم]

ما يقع الكلام فيه قولهم في التقية وإنها دين الأئمة والأنبياء عليهم السلام، ومنهم من تعدى إلى أن أجازها على رب العالمين.

(١) في (ج): فإني أخف.

(٢) في (أ): لناهضه الحرب.

والكلام عليهم أنا نقول: هذه دعوى<sup>(١)</sup> لا دليل عليها، وما لا دليل عليه مما يجب العلم به، فلا فرق بين ثبوته وعدمه، ويقال: ما الدليل إن لم تعرفوا بعده؟ فلا يجدون إلا روايات واهية يروونها عن الأئمة عليهم السلام كقولهم: (التفقة ديني ودين آبائي) وما شاكل ذلك.

الكلام في نفي ذلك، أن هذا الأصل يجب المتصير فيه إلى العلم لأنه من مهمات أصول الدين والأخبار التي ذكروها آحاد لا توجب إلا غالب الظن، لأن الذي ذكروه من صفات الإمام، والواجب في صفات الإمام الوصول إلى العلم فلا طريق لهم إلى تحقيق ذلك.

ونذكر على وجه الاستظهار في إبطال ما ذهبوا إليه أنا نقول لهم: أما قولكم في تفقة الأنبياء عليهم السلام، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا يُثْقَل بشيء من الشرائع ولا يُقطع على صحة حكم من الأحكام، وهذا خروج عن الدين وإنسلاخ عن الإسلام، أما أنه يؤدي إلى أن لا ثق بشيء من الشرائع ولا نعتقد صحة شيء من الأحكام فلأننا متى جوزنا التفقة لم نأمن أن يكون أمرنا بغير ما أمره الله تعالى به تفقةً ونهانا عن غير مالا يجب<sup>(٢)</sup> عنه النهي تفقة، وحكم بغير ما أنزل الله تفقة، وأما أن اعتقاد ذلك إنسلاخ عن الدين فمما لا خلاف فيه بين المسلمين، وأما أن الأئمة عليهم السلام لا يجوز عليهم التفقة، فعند الإمامية أن الإمام يراد لتبسيّن الشرائع وإيضاح الأحكام، ولتعريفنا ما جهلنا من الشريعة، والتفقة تنافي هذا كله، وعندنا إن الإمام يراد لمباينة الظالمين وإعلاء رسوم الدين وقمع المعتدين عن الحقين، وإنما الحاجة إلى الإمام *﴿تَبَوَّنُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾* [الأنعام: ١٤٣]، والتفقة تنافي هذا

(١) في (أ): هذا الدعوى.

(٢) في (أ): عن غير ما يجب النهي عنه.

كله، فالذى وصفوا به الإمام هو المسقط لحكم الإمامة لو قدر وقوعه، ولأن لا نؤمن أن يأمرنا بالمحظور تقية، وينهانا عن الواجب تقية، ولا نثق بشيء من الأمر، ولا نؤمن أن يخبرنا بما لا حقيقة له تقية، ويكتم عن ما علمه تقية، فيجوز عليه الكذب في أخباره وكتمان ما تُعبد بإظهاره، وهذا يؤدي إلى أن لا يوثق بالإمام ولا بالنبي ولا بشيء من الأحكام، فكل قولٍ أدى إلى هذا وجوب القضاء بفساده.

### [الرد عليهم في الرجعة]

وأماماً ما ذهبوإليه من الرجعة فمما لا دليل عليه ولا يجوز لسلمٍ اعتقاده ولا يجدون عليه دليلاً يوصل إلى العلم، وأما الدليل على بطلانه فلأن المعلومات من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من مات فميعاده يوم البعث ولا حياة قبله إلا ما وردت به الآثار في عذاب القبر فحكم ذلك حكم الآخرة، فإذاً المعلومات ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما ذهب إليه القوم في هذه المسألة، فتلحق هذه المسألة بالكفرات ويعود أن يكون خلافاً بين أهل الإسلام، وقد روى عن الأئمة عليهم السلام إنكار شيء من ذلك كان قد نجم في أيامهم، وسنذكر منه ما بلغنا إن شاء الله تعالى فهو كالمنبه على ما بعده، وهو ما أخبرنا به الفقيه الأجل العالم العابد أحمد<sup>(١)</sup> بن الحسين الأكوع رحمة الله، والمشائخ الفضلاء العلماء حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمة الله ومحبي الدين محمد بن أحمد بن الوليد

(١) أحمد بن الحسين بن المبارك بن إبراهيم الأكوع الموالي، أحد تلامذة القاضي جعفر بن أحمد سمع عليه أمالى السيد أبي طالب وغيره من كتب الأئمة، وما سمع عليه غريب الحديث، وأخذ عنه الإمام المتصور بالله عبد الله بن حمزة وولده علي بن أحمد. قال الإمام المتصور بالله: أخبرنا الشيخ الزاهد العابد قراءة عليه وهو ينظر في كتابه وكان فقيهاً، أستاذًا، من أئمة الأثر الحفاظ، وشيخ الأئمة عليهم السلام، انظر طبقات الزيدية القسم الثالث (خطوط).

طول الله مده، وعفيف الدين حنظلة بن الحسن رحمه الله، قالوا أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال المسلمين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضوان الله عليه قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن [أبي] الحسن الكني أسعده الله، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الراهد فخر الدين أبو الحسين زيد بن الحسين بن علي البهقي<sup>(١)</sup> بقراءتي عليه قدم علينا الرَّبِّي، والشيخ الإمام الأفضل مجذ الدين عبدالحميد بن عبد الغفار بن أبي سعد الاسترابادي الزيدي<sup>(٢)</sup> رحمه الله، قال: أخبرنا السيد الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباذ في شهر الله الأصم رجب سنة ثمان عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني، والسيد أبو الحسن علي بن أبي

(١) زيد بن الحسين بن علي، البهقي، أبو الحسين البروقي، بفتح الراء مهملة، وسكون الواو، ثم قاف، ثم نون نسبة إلى بروقن وهي قرية من قرى خراسان.

الشيخ الإمام، فخر الدين، سمع بمجموع الإمام زيد بن علي على المحاكم أبو الفضل وهب الله بن المحاكم أبي القاسم عبید الله بن عبد الله بن أحمد الحسکاني، وسمع (أمامي أبي طالب) عن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب (باستراباذ) في شهر الله الأصم رجب سنة ٥١٨هـ، وسمع (دعاء أم داود) المعروف بدعاء (الاستفتاح) على حفيده ابن الحسن، وقرأ كتاب (المحيط بالإمامية) على مؤلفه علي بن محمد بن الحسن قراءة ضبط وفهم من أوله إلى آخره، وأخذ عنه القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني لما قدم الري سنة ٥٤٠هـ، وفيها قدم إلى اليمن.

قال ابن حميد: قدم سنة ٥٤١هـ، وكان قد ومه إلى هجرة محنكة من بلاد خولان الشام إلى عند الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فسمع عليه، وتوفي بتهامه راجعاً من اليمن.

(٢) عبد الحميد بن عبد الغفار بن أبي سعد الاسترابادي: يكسر الهمزة، وسكون المهملة وكسر المشاة فوق، ثم راء مهملة مفتوحة بعدها ألف ثم موحدة بعدها ألف ثم معجمة، ثم ياء النسب نسبة إلى إستراباذ وهي بلدة من أعمال (مارندل) بين (مارية) و(جورجان) ذكره ابن خلkan — الزيدي، مجذ الدين، يروي أمامي السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الحسني عن السيد أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب بإستراباذ في شهر الله الأصم رجب سنة ٥١٨هـ، وسمع أمامي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد على الشيخ إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بيارستان الاسترابادي، وأخذ عنه ذلك القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، وقال — أعني الكني —: أخبرنا الشيخ الإمام الأفضل مجذ الدين (طبقات الزيدية) القسم الثالث (خطبة) ص ٨٥.

طالب أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَسْنَى الْأَمْلَى الْمُكَبَّ بِالْمُسْتَعِنِ بِاللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ يَحْسَنِ بْنِ الْخَسْنَى الْخَسْنَى بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> رُفِعَ إِلَى أَنِي خَالِدٌ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: سَعْدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ فِيهِمْ وَنَا بِأَحَادِيثِهِ، فَإِنَّا نَحْنُ قَوْمٌ ضَلَّلَنَا وَإِنَّا قَوْمٌ كَتَمْنَا فَالْحِجَةَ عَلَى مَنْ كَتَمْنَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَأْسِعُدُ؟ قَالَ: هِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِعَ أَنْ أَوْاجِهَكَ بِهِ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ بِحَقِّ إِلَّا حَتَّىٰ بِهَا، قَالَ: أَمَا إِذَا عَزَّمْتَ عَلَيْهِ فَسَوْفَ أَخْبِرُكَ، يَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّكَ تَعْرِفُ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعِشَائِرِهِمْ، قَالَ: أَيْهَا يَا سَعْدُ، مَا أَظُنُّ مِنْ يَسْتَحْلِلُ دَمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا يَقُولُ فِينَا هَذَا، قَالَ: وَيَزْعُمُ<sup>(٢)</sup> قَوْمٌ أَنَّكَ تَرَكَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشَّهَبَاءَ فَتَصْلِي بِهِمْ بِوْمَ الْجَمْعَةِ بِالْكَوْفَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْنَا بِالْمَدِينَةِ، وَيَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ أَنْتُمْ وَعَدُوكُمْ إِلَى دَارِ الدِّينِ فَيَنْتَصِفُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْهُمْ بِأَيْدِيكُمْ، وَيَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّكُمْ تَأْمُرُونَ نِسَاءَكُمُ الْحَيْضُ إِذَا هُنْ طَهْرَنَ أَنَّ<sup>(٣)</sup> يَقْضِيَنَّ مَا جَلَسْنَ عَنْهُ فِي حِيَضَتِهِنَّ مِنْ صَلَاتَةِ، قَالَ: أَيْهَا يَا سَعْدُ، قَالَ: حَسْنِي أَخْرِجْنِي عَنْ هُؤُلَاءِ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا قَوْلُكَ أَنِّي أَعْرِفُ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعِشَائِرِهِمْ فَهَذَا بِيَتِي لَهُ بَابُ سَوْىٰ هَذَا الْبَابِ وَمِنْهُ يَدْخُلُ أَهْلِي، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ وَلَا مَنْ<sup>(٤)</sup> يَخْرُجُ مِنْ عَنْهُمْ، وَمَا الَّذِي يَتَحَدَّثُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ؟ فَكَيْفَ أَعْلَمُ مَا نَأَى عَنِي، وَأَمَا قَوْلُكَ أَنِّي أَرَكَبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ الشَّهَبَاءَ فَأَصْلِي بِهِمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِالْكَوْفَةِ ثُمَّ أَرْوَحُ إِلَيْكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُطًّا، وَمَا رَأَيْتُ الْكَوْفَةَ فِي نُومٍ وَلَا يَقْظَةً، وَأَمَا قَوْلُكَ أَنَا سَنْرَجُ نَحْنُ

(١) في (أ): بإسناد له.

(٢) في (أ): فيزعم.

(٣) في (ب): بأن.

(٤) في (أ): ومن.

وعدونا إلى دار الدنيا فنقتضى منهم ما أتوا إلينا قبل يوم القيمة، فكفى بعقوبة الله نكالاً، والله لو نعلم ذلك ما خلفنا على نسائهم ولا أقتسمنا أمواهم ولا نخنن نسائهم، والله إن كانت وصية الحسن إلى الحسين عليهما السلام أن قال: يا أخي، إن تحني ثلاث نسوة فقد رضيت لك تبعهن، فاخلف عليهن بعدى فخلف على امرأتين منهن يا سعد، وإذا رجع الحسن والحسين عليهما السلام فلاي الرجلين تكون المرأة، وقد كانت أماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب فمضى شهيداً ثم خلف عليها أبو بكر من بعده، ثم خلف عليها علي [بن أبي طالب]<sup>(١)</sup> من بعدهما، فإن رجع القوم فلاي الثلاثة تكون إلا.

وأما قولك: إننا نأمر نساءنا الحَيْض إذا ظهرَنَّ أن يقضين ما جلسنَّ عنه في حيضهنَّ من صلاتهنَّ فقد خالفنا إذا كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كنَّ أزواجاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين ترى ما ترى من النساء فكُنْ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمَّا فاطمة عليها السلام ترى ما ترى النساء فتقتضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولكنَّا نأمر نساءنا الحَيْض إذا كان عند وقت كل صلاة أن يضعن الطهور ويستقبلن القبلة من غير أن يدخلن مسجداً ولا يتلون قرآنَ فيسبحنَ، وهذا كما ترى يشهد بخلاف ما انتحلته هذه الفرقة على أهل بيته رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يرد في هذا الباب سوى هذا الخبر لكان كافياً مقنعاً، والحمد لله، فلنقتصر على ما ورد فيه إذ كان ميلنا إلى التنبية لا إلى الإكثار.

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) في (ج): على أهل بيته النبي.

## [الكلام عليهم في البداء]

وما ذهباوا إلـيـه الـبـداء، وـالـكـلام عـلـيـهـم فـيـهـ أـنـ يـطـالـبـوا بـالـدـلـيلـ، وـلـنـ يـجـدـوهـ أـبـداـ، لـأـنـ الـبـداء مـنـ صـفـاتـ الـمـخـلـوقـينـ، وـيـعـالـىـ عـنـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، لـأـنـهـ لـاـ يـبـدـوـ إـلـاـ لـمـ يـجـهـلـ الـحـوـادـثـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الـأـمـورـ فـيـدـوـ لـهـ مـاـ لـوـ عـلـمـهـ فـيـ الـإـبـدـاءـ لـمـ يـقـلـ مـاـ قـالـ أـوـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ فـعـلـ، وـالـلـهـ يـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـقـنـعـ(١)ـ بـشـيـءـ مـنـ أـخـبـارـهـ وـلـاـ أـخـبـارـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـؤـديـ ذـلـكـ إـلـىـ سـوـءـ الـظـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ، وـإـنـ أـخـبـارـهـ عـمـاـ يـكـوـنـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ كـذـبـاـ، وـالـكـذـبـ قـبـيـعـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـفـعـلـ الـقـبـيـعـ عـلـىـ مـاـ ذـلـكـ مـقـرـرـ فـيـ مـوـاضـعـهـ مـنـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ، فـإـنـ قـيـلـ فـهـذـاـ قـبـحـ عـلـيـكـمـ فـيـ أـمـورـ الـعـاصـيـنـ وـالـمـطـيـعـيـنـ إـذـ أـخـبـرـ تـعـالـىـ بـدـخـولـ هـؤـلـاءـ النـارـ وـهـؤـلـاءـ الـجـنـةـ.

قلنا: الأخبار عنْ هذه سبيله [مشروعٌ]<sup>(٢)</sup> بالإستمرار على الطاعة، أو الإستمرار على المعصية، أو إقامة الموصوف على تلك الصفة بخلاف من يخبر بشيء على وجه ثم يكون خيره على غير ما هو عليه وهو على ذلك الوجه والحال، فاعلم ذلك.

قال شاعر العرب:

وليس تحجني الأخلاقة إن بدا لي الرأي بعد الرأي أن أقلب

فلما بدا له الخلاف ما كان يعلم تقلب، وقال آخر:

لو أن صدور الأمر يدين للفتى كُلُّ عِجَازِهِ لَمْ تُفْلِهِ يتسلم

ومثل هذا لا يجوز على رب العالمين، لأنه علام الغيوب ولأنه إذا بدا للخالق

(١) في (ج): لم ينق.

(٢) سقط من (أ).

فالمخلوق أقرب إلى أن يبدو له فلا يوثق بوعد الأئمة ولا وعيدهم، لأنه يقال: بدأ الإمام، فأخلف الوعيد فهذا ذم في سائر الناس، فكيف في صفوتهـ، ويؤدي إلى أن لا يوثق بوعـد الله تعالى ولا وعيـده ولا إخبارـه عن الثواب والعقاب وجميع تفاصـيل أمـور الأخـبارـ، ومن اعتقد ذلك خـرج عن الدين عندـ الحـقـين منـ أهـلـ الدين لأنـه إـلـاحـاقـ للنـقصـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ.

واعلم أنـ للإـمامـيـةـ تـخـليـطـاـ كـثـيرـاـ قدـ ذـكـرـناـ صـدـرـاـ مـنـهـ فيـ صـدـرـ كـتابـناـ هـذـاـ، منـ لـدـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ أـنـ وـقـفـ مـنـهـمـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـونـ أـنـهـ ولـدـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـسـمـىـ بـالـعـسـكـرـيـ، وـمـنـهـمـ مـنـ ذـكـرـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـصـ عـلـىـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـىـ لـسـانـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ، ثـمـ بـدـاـ لـهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ، وـنـصـ عـلـىـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ، فـلـذـلـكـ ذـكـرـناـ مـاـ ذـكـرـناـ مـنـ الدـلـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ قـوـلـهـمـ فـيـ الـبـدـاءـ، ثـمـ ذـكـرـواـ أـمـرـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـكـانـ فـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ وـقـوفـ الـوـاقـفـةـ عـلـيـهـ، وـذـكـرـواـ فـيـ ذـلـكـ أـخـبـارـ كـثـيرـاـ نـحـنـ نـذـكـرـهـاـ، لـيـسـتـدـلـ العـاقـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ بـطـلـانـ رـوـاـيـتـهـمـ فـيـمـاـ بـعـدـهـاـ بـيـطـلـانـهـاـ لـأـنـ الـحـالـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ وـاحـدـ وـلـاـ مـخـصـصـ<sup>(١)</sup> لـتـصـحـيـحـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ، هـذـهـ أـخـبـارـ رـوـتـهـاـ إـلـيـمـيـةـ، وـهـذـهـ أـخـبـارـ رـوـتـهـاـ إـلـيـمـيـةـ لـأـنـهـمـ لـوـ طـعـنـوـاـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ مـنـ فـرـقـ لـمـ يـطـعـنـوـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، وـأـمـاـ مـاـ رـوـوـاـ<sup>(٢)</sup> أـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـمـاـنـ الذـيـ يـمـلـأـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ كـمـاـ مـلـأـ جـهـورـاـ وـظـلـمـاـ، وـأـكـثـرـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـرـوـاـيـةـ بـالـأـسـانـيـدـ، وـكـانـ مـنـ أـمـرـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ عـلـمـهـ النـاسـ<sup>(٣)</sup> مـنـ قـتـلـ هـارـونـ الرـشـيدـ لـهـ، وـأـمـرـ بـذـلـكـ النـصـارـىـ لـعـنـهـمـ اللهـ، فـلـفـوـهـ فـيـ لـحـافـ

(١) في (ج): ولا تخصيص.

(٢) في (أ): ولما رواه.

(٣) في (أ): ما سمعه الناس.

سمور وسدوا طرفيه، وقيل: غمّوه، وقيل: بسطوا عليه وداسهه الفراشون من النصارى لعنهم الله حتى مات إلى غير ذلك، ثم أحضروا الشهود على موته وبرائته من الجرائم وأخرجوه للناس فشهد عليه الخلق الأكابر.

اضطربت الإمامية اضطراباً شديداً، فبعضهم قال: إن الله تعالى بدا له كما قلنا فأمات موسى، ومنهم من قال: هو غائب ولا حقيقة لما علم من موته ضرورة، ولما أعجز التوبيخ أبا سهيلٍ تأويل الأخبار التي كانوا أوسعوا فيها جأ إلى القول بالباء، قال ذلك في الكتاب الذي أملأه علي بن الحسن<sup>(١)</sup> بن موسى في الرد على الواقفة، وقال: يجوز أن يقول الله عزوجل إني أبعث زيداً ثم لا يعثه، والأخبار التي رواها كثيرة وأسانيدها طويلة وإنما ذكر أسانيدها من مشاهير رواتها.

فمن ذلك: ما رواه أبو محمد<sup>(٢)</sup> الموسوي، حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن بشر، قال: حدثني

(١) لعله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن من شيوخ الإمامية، توفي سنة ٣٢٩هـ.

له عدة كتب، ذكره في معجم رجال الحديث ١١/٣٦٨-٣٧٠، وهناك علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المرتضى.

كان عالماً، شاعراً، له كتب كثيرة ذكرها النجاشي في رجاله، ومات في ٥ / ربيع الأول / ٤٤٠هـ وقيل ٤٣٦هـ، وأن مولده سنة ٣٥٥هـ، وقد ذكروا له عدد كبيراً من المصنفات. انظر معجم رجال الحديث ١١ / ٣٧٤-٣٧٠.

(٢) أبو محمد الموسوي: هو علي بن أحمد الموسوي، له كتاب في نصرة الواقفة، ذكره صاحب معجم رجال الحديث في ترجمة عبدالله بن واضح.

(٣) محمد بن بشر: ترجم في معجم رجال الحديث ستة أشخاص بهذا الإسم فالأول قال: روى عن محمد بن عيسى، والثاني قال: له كتاب، والثالث قال: أنه محمد بن بشر بن بشير بن عبد الأسلمي، توفي سنة ١٦٣هـ، والرابع: محمد بن بشر الحمدوني، أبو الحسين صاحب كتاب المقنع في الإمامة، والخامس: محمد بن بشر اللقافي، قالوا: من أصحاب الصادق، والسادس: محمد بن بشر الوشا.

الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد بن سماعة الصيرفي، قال: حدثني جعفر<sup>(٢)</sup> بن سماعة، عن أبيان<sup>(٣)</sup> بن عثمان، عن الفضل<sup>(٤)</sup> بن يسار، قال: سمعت أبي عبدالله يقول: القائم أبو الحسن، قال: وأخبرني عن رجل من الأنماطي، قال: حدثني عبدالله بن وضاح<sup>(٥)</sup> عن يزيد<sup>(٦)</sup>

(١) الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي. قال النجاشي: من شيوخ الواقفة كثير الحديث، ثقة، وفقيه، نفقه، وكان يعاون في الوقف، وذكر له كتب، وقال: توفي سنة ٢٦٣ هـ بالكوفة، وقال في معجم رجال الحديث: قال الشيخ: الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، وافق المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الإنقاد، وذكر سنة وفاته، وطبقته في الحديث. انظر معجم رجال الحديث ١١٦/٥ — ١٢٣.

(٢) جعفر بن سماعة: قال في معجم رجال الحديث: من أصحاب الصادق عليه السلام وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قائلًا: واتقى، قال: وكان جعفر بن سماعة عمًا لجعفر بن محمد بن سماعة. والروايات التي رواها الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر كثيرة. ولعلهما شخص واحد. وذكر أنه وقع في إسناد عدّة من الروايات تبلغ ٦٥ مورداً، وذكر طبقته في الحديث.

انظر معجم رجال الحديث ٦٩/٤ — ٧٢.

(٣) أبيان بن عثمان: الأحمر، البجلي، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة، والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها، أبو عبيدة معمر بن المشنى، وأبو عبدالله محمد بن سلام، وأكثر الحكاية عنه في أخبار الشعراء، والنسب، والأيام، روى عن أبي عبدالله، وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب حسن كبير، يجمع المبتدأ، والمغازي، والوفاة، والسفينة، والردة، ثم ذكر طبقته في الحديث، وأنه وقع من دون تقدير بالأحمر في إسناد كثير من الروايات عندهم، تبلغ زهاء سبعمائة مورد.

انظر معجم رجال الحديث ١٥٧/١ — ١٧٠.

(٤) الفضل بن يسار: قال في معجم رجال الحديث: قال النجاشي: الفضيل بن يسار النهدي، عربي، مصرى، صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، ومات في أيامه، قال: وعده الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقي، وتارة في أصحاب الصادق، ثم ذكر طبقته في الحديث وأنه وقع بهذه العنوان في إسناد كثير من الروايات عندهم تبلغ ٢٥٤ مورداً. انظر معجم رجال الحديث ١٣/٣٣٥ — ٣٤١.

(٥) عبدالله بن وضاح: قال في معجم رجال الحديث: قال النجاشي: عبدالله بن وضاح أبو محمد، كوفي، ثقة، من المولى، صحب أبي بصير يعني بن القاسم كثيراً، وعرف به له كتب يعرف منها كتاب الصلاة. وقال الشيخ في الكتب: ابن وضاح له كتاب التفسير. وقال صاحب معجم رجال الحديث: أن الشيخ روى عن كتاب أبي محمد علي بن أحمد الموسوي في نصرة الواقفة عن علي بن حنف الأنماطي، قال: حدثنا عبدالله بن وضاح عن يزيد الصائغ — الغيبة في الكلام على الواقفة ص ٣٠... إلخ.

انظر عنه وعن طبقته في الحديث عندهم. معجم رجال الحديث ١/٣٦٤—٣٦٧.

الصائغ، قال: لما ولد لأبي عبدالله أبو الحسن عملت أوضاحاً وأهديتها إليه، فلما أتت أبياً عبدالله بها، قال لي: يا يزيد، أهديتها والله لقائم آل محمد.

قال: وحدثني أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> التميمي، عن أبيه، عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> المدائني، قال: سمعت أبياً جعفر يقول: إن الله تعالى استنقذ بي إسرائيل من فرعونها بموسى بن عمران وإن الله مستنقذ هذه الأمة من فرعونها بسميه<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدثني يحيى بن زياد الطحان، عن محمد بن مروان<sup>(٤)</sup>، عن أبي جعفر، قال: قال له رجل: جعلت فداك إنهم يرون أن أمير المؤمنين قال بالكوفة على المنبر: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم [واحد]<sup>(٥)</sup> لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجالاً من يملأونها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فقال أبو جعفر.. ثم قال:

(٦) يزيد الصائغ: قال في معجم رجال الحديث: عده البرقي من أصحاب الباقر عليه السلام وتقديم عن الفضل بن شاذان في ترجمة (محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي) أنه من الكذابين المشهورين. قال: وروى عنه الحسن بن عطية ثم ذكر رواياته.  
انظر معجم رجال الحديث ١٢١/٢٠ - ١٢٢.

(٧) أحمد بن الحسن التميمي، قال في معجم رجال الحديث: أحمد بن الحسن التميمي روى عن أبيه، وعن علي بن يعقوب، وروى عنه أخوه علي بن الحسن.  
انظر معجم رجال الحديث ٨٤/٢.

(٨) أبو سعيد المدائني: قال في معجم رجال الحديث: عده البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، وعده الشيخ أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام (١٩) كذا في النسخة المطبوعة وبقية النسخ خالية عن ذكره، روى عن أبي عبدالله، وأبي بصير، وعن الحسن بن علي، وصالح بن عقبة، وهلال.

انظر معجم رجال الحديث ١٧٢/٢١.

(٩) أورد الحديث الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ص ٤٥.

(١٠) محمد بن مروان: قال في معجم رجال الحديث: وقع بهذا العنوان في إسناد كثيرون من الروايات تبلغ ٨٣ مورداً، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، وعن أبي يحيى، وإن أبي يعفور، وإيان بن عثمان، وزيد الشحام، وسعد بن طريف، والفضل بن يسار، والوليد بن عقبة الهمجي، وعنه أبو جحيلة، وإن مسكان، وإيان بن عثمان، وغيرهم ذكرهم وذكر طبقته في الحديث. انظر معجم رجال الحديث ١٧ / ٢١٦ - ٢١٨.

(١١) سقط من (ب).

فأنت هو، قال: لا، ذاك سمي فالق البحر.

قال: وحدثني محمد<sup>(١)</sup> الصيرفي، عن حسين<sup>(٢)</sup> بن سليمان، عن ضريس<sup>(٣)</sup> الكناسى، عن أبي خالد<sup>(٤)</sup> الكابلى، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول: إن قارون كان لبس الثياب الحمر، وإن فرعون كان لبس الثياب السود ويرخي الشعور، فبعث الله عليهم موسى، وإن بني فلان لبسوا السواد وأرخوا الشعور [وأيم]<sup>(٥)</sup> الله ليهلكنهم الله بسميه، قال: وحدثني الحسن بن هاشم<sup>(٦)</sup>، عن

(١) محمد الصيرفي: قال في معجم رجال الحديث: محمد بن علي الصيرفي، قال الشيخ: له كتاب رواه جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن جبان الخراز، روى عن ابن سنان واسماعيل بن مهران، ويزيد بن إسحاق. انظر معجم رجال الحديث ٥١/١٧.

(٢) حسين بن سليمان: قال في معجم رجال الحديث: الحسين بن سليمان (سليمان): الكناسى، الكوفي، أبو عبدالله: من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (٨٣). انظر معجم رجال الحديث ٥/٢٦٥.

(٣) ضريس الكناسى: قال في معجم رجال الحديث: روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه علي بن رئاب تفسير القمي سورة غافر في تفسير قوله تعالى: **﴿ذلِكُمْ مَا كُتِبَ لَكُمْ يَوْمَ تَفَرَّجُونَ﴾**، أقول كذا في هذه الطبقة، وكذا في تفسير البرهان الكناسى بدل الكناسى، وهو الصحيح كما تقدم الكلام فيه في ضريس بن عبد الملك، وقال في ترجمة ضريس بن عبد الملك: بن أعين الشيباني الكوفي، أبو عمارة من أصحاب الصادق، قال الكشي عن حموديه إنما سمي بالكناسى لأن تجارتة بالكناسة، وكان تخته بنت حمران وذكر له روایاته منها عدة روایات عن أبي خالد الكابلي.

انظر معجم رجال الحديث ٩/١٥١ - ٩/١٤٨ - ٩/١٤٩.

(٤) أبو خالد الكابلي: قال في معجم رجال الحديث: أبو خالد الكابلي، روى عن علي بن الحسين عليهما السلام، وروى عنه عبد الحميد الطائى، تفسير القمي، سورة القصص في تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادِكَ إِلَى مَعَادِكَ﴾** ورد بهذا العنوان في إسناد جملة من الروایات، روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، وعن سدير الصيرفي، وهشام بن سالم. انظر معجم رجال الحديث ٢١/١٤١ - ٢١/١٤٢.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الحسن بن هشام: قال في معجم رجال الحديث: الحسن بن هشام، روى عن يعقوب بن شعيب، وروى عنه الحسين بن محمد بن سماعة، التهذيب الجزء (٧) باب بيع الشمار الحديث ٨٩. كذا في الطبعة القديمة أيضاً، وفي الواقى: الحسن بن هاشم، والظاهر وقوع التحرير في كليهما، والصحيح الحسين بن هاشم بقرينة سائر الروایات. انظر معجم روایات الحديث ٥/١٥٤.

محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> بن هارون، عن أبيه الحسن<sup>(٢)</sup> بن هارون، قال: قال أبو عبدالله: إن ابني هذا هو القائم، وهو من<sup>(٣)</sup> المحتوم، وهو الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

حدثني جعفر بن سعادة، عن محمد بن الحسن، عن أبيه الحسن بن هارون، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن ابني هذا — يعني أبا الحسن — هو القائم، وهو من المحتوم، وهو صاحب السيف، وهو الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، قال: وحدثني يحيى بن زياد، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر، قال: لما كان يوم الحسين عليه السلام وأحاطت به الخيول والرجال والسيوف ضج آدم وضجت الأنبياء من السماوات والأرض والجبال والبحور، وقالوا: يا رب، يصنع هذا بوليك وابن نبيك أفتاذن لنا فيهم، فأمر الله تعالى أن يُرفع سبعون ألف حجاب فإذا في جوفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين، فمثل إليه أبا الحسن قائماً، فقال: سأنتصر منهم بهذا القائم ولو بعد حين فأسكتوا.

قال: وحدثني عبدالله بن سلام<sup>(٤)</sup> بن عبدالله بن سلام بن شيبان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إن من المحتوم إن ابني هذا قائم بهذه الأمة وصاحب السيف، وأشار بيده إلى أبي الحسن.

(١) محمد بن الحسن بن هارون: قال في معجم رجال الحديث: محمد بن الحسن (الحسين) بن هارون، الكندي، الطحان، الكوفي، يكنى أبا جعفر، روى عنه التلعكري، رجال الشيخ، فمن لم يروي عنهم عليهم السلام (٧٤)، انظر معجم رجال الحديث ١٥ / ٢٥٣.

(٢) الحسن بن هارون: قال في معجم رجال الحديث: الحسن بن هارون الكندي، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (٥٢). انظر معجم رجال الحديث ٥ / ١٥٣.

(٣) سقط من (أ).

(٤) عبد الله بن سلام بن عبدالله بن سلام: لم أجده في معجم رجال الحديث بهذا الإسم، وقد ذكر عبدالله بن سلام، أبو هريرة، عبدالله بن سلام بن المستير، عبدالله بن سلام الكوفي أبو خديجة، من أصحاب الصادق.

انظر معجم رجال الحديث ١٠ / ١٩٧ — ١٩٨.

قال: وحدثني عبد الله<sup>(١)</sup> بن جبلة، عن صالح<sup>(٢)</sup> بن أبي سعيد النماطي، قال: حدثني أبو عبدالله بن غالب، قال: أنشدت أبا عبدالله هذه القصيدة:

فإن كنت أنت المرتجى للذى نرى  
فذلك الذى من ذوى العلى منك نطلب

قال: لست أنا صاحب القصة، ولكن هذا صاحبها، وأشار إلى أبي الحسن، قال: وحدثني أحمد بن محسن، قال: حدثني يحيى بن إسحاق العلوي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله فسألته عن صاحب هذا الأمر من بعده؟ قال: صاحب البهيمة، قال: وأبو الحسن في ناحية الدار ومعه عناق مكية وهو يقول: اسجدي لله الذي خلقك، ثم قال: أما أنه الذي يملأوها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

قال: وأخبرني سليمان<sup>(٣)</sup> بن داود، عن [علي]<sup>(٤)</sup> بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>، عن أبي

(١) عبدالله بن جبلة: قال في معجم رجال الحديث: عبدالله بن جبلة بن حنان بن أبي جند الكنائى أبو محمد، عربي صليب، وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبدالله واقفاً، وكان فقيهاً، ثقةً مشهور له كتب ذكر منها: كتاب الغيبة على منهbol الواقعه، ذكر في أصحاب الكاظم، ووقع عندهم في إسناد كثير من الروايات تبلغ ٢٤٠ مورداً. انظر معجم رجال الحديث ١٣١ / ١٠ - ١٣٥.

(٢) صالح بن أبي سعيد النمطى: لم أجده بهذا الإسم، وقد جاء في معجم رجال الحديث: صالح بن سعيد أبو سعيد القماطى، مولى بني أسد، كوفي، روى عن أبي عبدالله، ذكره النجاشى، وعده الشيخ من أصحاب الصادق. انظر معجم رجال الحديث ٦٧ / ٩ - ٦٩.

(٣) سليمان بن داود: قال في معجم رواة الحديث: سليمان بن داود المقرى وقع في إسناد الروايات في أربعين مورداً فقد روى عن أبي بصير، وحفص بن غياث، وحماد بن عيسى، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد الحميد التقفى، وعلى بن أبي حمزة، وعيسى بن يونس، والنعمان بن عبد السلام، ويحيى بن آدم، وروى عنه ابن سماعة، والحسن بن سماعة، والحسن بن محمد بن سماعة، وعلى بن محمد القاسانى، والقاسم بن محمد، والقاسم بن محمد الأصبهانى، والقاسم بن محمد الجوهري، ويحيى الخلبي، انظر معجم رجال الحديث ٢٥٤ - ٢٥٦ / ٨، ٢٥٧ - ٢٦٠.

(٤) سقط من (١).

(٥) ابن أبي حمزة: قال في معجم رجال الحديث: ورد بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات تبلغ ٢١ مورداً فقد روى عن علي بن الحسين، وأبي عبدالله، وأبي الحسن، وعن أبي بصير وغيرهم. وعنه ابن أبي عمر وآخرون عددهم.

انظر معجم رجال الحديث ٩٦ / ٢٢ - ٩٧.

نصرة<sup>(١)</sup>، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في صاحب هذا الأمر أربعة أشياء من أربعة أنبياء: شبهه من موسى، وشبهه من عيسى، وشبهه من يوسف، وشبهه من محمد عليه السلام.

أما موسى فخائف يترقب، وأما يوسف فالسجن، وأما عيسى فيقال: مات ولم يمت، وأما محمد عليه السلام فالسيف، وهذا القدر الذي ذكرنا قليل من كثير مما رواه عن كل من توقفوا عنه وأضافوا إليه دعواهم فيه من أهل بيته عليهم السلام فإنهم رروا فيهم لهم ومنهم من الروايات ما يجанс ما قدمنا، فأردنا أن ننبه ليميز العاقل بعقله ما يلزمه أن يعمل به، لأن هذه الواقفة روت ما قدمنا عن أبي جعفر ورجلاه في روایتهم رجال الإمامية ووجوههم كما ترى، فإن تصح هذه الرواية بطل قول القطعية<sup>(٢)</sup>، وإن بطلت هذه الروايات فيما إذا توصل القطعية إلى إثبات ماتروم إلا بمثل هذه الروايات، وقبول الجميع لا يصح، وكذلك يكون الكلام على من ادعى مثل دعواهم من الشيعة [و]<sup>(٣)</sup> جميع الفرق الذين وقفوا على إمام، وقالوا: هو غائب منتظر، فإننا نسألهم عن الدليل؟ فمتنى جاعوا بمثل هذا قلنا: وأي روایاتكم نصح؟ وأيها نقضى ببطلانه؟ وقد قدمنا ذكر من ذهبت طائفة من الشيعة إلى بقائه وأنه الإمام المنتظر، وما [به]<sup>(٤)</sup> فرقة منهم إلا وهم يروون في صحة دعواهم أضعاف ما رويانا عن الواقفة فذكرنا ما ذكرنا تتبيناً على ما يجأنسه.

(١) أبو نصرة: لم أجده أحداً بهذا الإسم ولعله أبو نصرة العبدى وهنالك أبو نصر روى عن أبي عبدالله.

انظر معجم رجال الحديث / ٢٢ - ٦٢ - ٦٣ .

(٢) القطعية: هؤلاء الذين قطعوا بعوت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على خلاف الواقفة الذين أنكروا وفاته، ولذلك سموا بالقطعية وهم الشيعة الإثنى عشرية على الحقيقة.

انظر موسوعة الفرق ص ٤١٨ .

(٣) سقط من (ب، وج).

(٤) يمكن أن تكون: وما من .

والكلام عليهم جيئاً أنا نقول لهم: أعلمونا ما تذهبون إليه من حياة من ذكرتم من أهل البيت عليهم السلام وأنه الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فهو فرض خصّكم الله به فلا يعلمه إلا أنتم؟ أم هو فرض من الله سبحانه على جميع المكلفين من بريته؟

فإن قالوا: هو فرض خاص وليس من قوله.

قلنا: فالحمد لله على تخفيف الفرض عنا.

وإن قالوا: هو فرض على الجميع.

قلنا: أجعل الباري لنا إليه طريقاً أم لا؟

فإن قالوا: لم يجعل.

قلنا: فكيف يجوز مع عدله وحكمته أن يتبعنا بما لا طريق [ننا]<sup>(١)</sup> إليه.

وإن قالوا: جعل لنا طريقاً.

قلنا: وما تلك الطريق عقل أم سمع، ولا طريق في العقل إلى ذلك ولا في السمع الذي هو الكتاب الكريم والسنّة الشريفة المعلومة والأخبار المتواترة ليست حاضرة، بل روایتهم هذه عن الآحاد قاصرة.

فإن قالوا: أخبارنا هذه توصل إلى العلم. فلكل فرقة أن تقول لصاحبتها مثل ما تقول لها من أن أخباري هذه توصل إلى العلم، فأي الفرق أولى بالإتباع؟ ولأننا نعلم من نقوسنا خلاف ما قالوه مع البحث الشديد، والطلب الملحوظ فإننا لأنعلم شيئاً مما قالوه بل لا نظنه، والإمامية من أصول الدين فيجب المصير فيها إلى العلم اليقين،

(١) زيادة في (أ).

فتفهم ذلك موفقاً، [إنشاء الله تعالى]<sup>(١)</sup>.

## [الكلام في غيبة المهدى]

وقد ادعى كثير من الفرق غيبة واحد وهو المهدى يزعمه الذى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فلا بد لنا أن نذكر ما بلغنا في أمر المهدى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة المهدى سلام الله عليهم، ونذكر ما تدعية القطعية لأنها أكثر<sup>(٢)</sup> فرقة من يدعى غيبة الإمام وأكثر من صنف في هذا الباب وروى، فيبطلان ما ذهبوا إليه ببطل ما يجتنسه وبينى عليه، ومن الله نستمد التوفيق.

اعلم أيديك الله أن الشيعة على اختلاف أقوالها بل الأمة إلا الشاذ منها قالوا لا بد من المهدى، وهو إمامٌ يخرج في آخر الزمان، يملك الأرض بين أقطارها، ويخضع له أهل الأديان، ولا تدرك غايته، وتُخرج الأرض له أفالذ كبدها وهي كنوزها، ويفيض المال على الخلق حتى لا يجد من يأخذنه، وتنزل برّكات السماء، وتُخرج برّكات الأرض، ويُخرج أنهاراً لم تكن في مروج أرض العرب، ويدليل الله به الحق على الباطل، وفي أيامه يقتل عيسى بن مريم عليه السلام الدجال لعن الله، والرواية في بابه واسعة جداً، وإنما نذكر ما يتسع له هذا المكان، ومن الله تعالى نستمد التوفيق، فنروي من ذلك ما رويانا من كتاب (الحيط بالإمامية)، رواه الفقيه أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي رحمه الله، عن مصنفه علي بن الحسين<sup>(٣)</sup> شاه سريجان بن محمد الزيد<sup>(٤)</sup> شاه سريجان بن محمد الزيد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه،

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ج): أكبر.

(٣) علي بن الحسين بن محمد الزيد: قد تقدم ذكره.

(٤) الحسين بن محمد الزيد: لم أجده له ترجمة.

قال: أخبرنا أبو العلاء<sup>(١)</sup> بن أبي سليمان العلوى بقزوين، قال: أخبرنا عبد العزيز<sup>(٢)</sup> بن إسحاق المعروف بابن بقال، قال: أخبرنا أحمد<sup>(٣)</sup> بن حمدان بن الحسين، قال: حدثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن الأزهر، قال: حدثنا محمد<sup>(٥)</sup> بن كثير، عن أبي خالد<sup>(٦)</sup>، قال:

(١) أبو العلاء بن أبي سليمان العلوى: لم أجده له ترجمة.

(٢) عبد العزيز بن إسحاق: هو عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن روزبهان بن الهيثم أبو القاسم المعروف بابن البقال الريدي أحد المتكلمين المشهورين، كان رأساً في العلوم، وشيخاً للزيدية ببغداد، ومن تلامذته أحمد بن محمد الآبنوسي، وعنده الإمام أبو طالب الهارونى، وروى عنه الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسنى، وله كتاب مصنفة على مذهب الزيدية تجمع حديثاً كثيرة، وأخوه مشهور عاش تسعين عاماً وتوفي يوم الأربعاء جمادى الأولى سنة ٣٦٣هـ، وفي لوامع الأنوار: أبو القاسم عبد العزيز ولد عبد العزيز، ولولده القاسم له كتاب في أسناد المذهب الريدى كما روى عنه السيد علي بن العباس العلوى سماعاً سنة ٣٥٣هـ، وصاحب المحيط بالإمامية، وأبو عبدالله العلوى.

ومن مؤلفاته:

١— طبقات الشيعة (خ) ضمن جموع مكتبة السيد محمد بن حسن العجري.

٢— كتاب في إسناد المذهب الريدي وتعداد الزيدية، وذكر فيه تلامذة الإمام زيد بن علي، وأصحابه الذين أخذوا عنه وشاركوه في العمل، وهو الأول.

المصادر: انظر كتاب أعلام المؤلفين الريدية (تحت الطبع) وانظر بقية المصادر هنالك.

(٣) قال في الطبقات: أحمد بن حمدان بن الحسن بن علي بن سيار أبو جعفر النيسابوري عن أحمد بن الأزهر وعبد الله بن هاشم، والذهلي وعنه ابنه محمد، وعمر عبد العزيز بن إسحاق الريدي ذكره في التذكرة، قال: وكان أبو عثمان يقول: من أحب أن ينظر إلى سبيل الخائفين فلينظر إلى أبي جعفر، وكان حافظاً، زاهداً، مجاه الدعوة توفي سنة ٣١١هـ ولا شيء له في الصحاح الستة، وخرج له السيد أبو طالب، انظر طبقات الزيدية الجزء الأول ص ٩٠ (خطية).

(٤) محمد بن الأزهر: ورد هكذا في السندي، وهو أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى مولاهم النيسابوري الحافظ روى عن محمد بن المسيب وابن ثمير، وعبد الرزاق، وابن ضميرة، وعنه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأحمد بن سعيد النقفى، وإبراهيم بن محمد توفي سنة ٢٦١هـ، أخرج له النسائي، وابن ماجه، ونقم عليه حديثه عن عبد الرزاق في فضائل علي، وأخرج له أئمتنا المؤيد بالله (انظر طبقات الزيدية الجزء الأول ص ٨٤).

(٥) محمد بن كثير: لم أجده من ترجمه.

(٦) أبو خالد الواسطي: عمر بن خالد الواسطي، القرشى، مولى بنى هاشم، الحافظ الثقة، وأشهر الرواية عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، إنفق أهل البيت عليهم السلام على توثيقه وحسن الثناء عليه، كما روى رسالة الحقوق عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وعن أبي هاشم

سألنا زيد بن علي عليهما السلام عن المهدى أكائن هو؟ فقال: نعم، فقيل له: أمن ولد الحسن أم من ولد الحسين؟ فقال زيد عليه السلام: أما أنه من ولد فاطمة صلوات الله عليها، وهو كاين من شاء الله من ولد الحسن أم من ولد الحسين صلوات الله عليهم<sup>(١)</sup>.

وحدثني السيد أبو الحسين يحيى بن الحسين الحسني صلوات الله عليهم، قال: أخبرنا السيد أبو عبد الله محمد<sup>(٢)</sup> بن علي الحسني الكوفي، قال: أخبرنا زيد<sup>(٣)</sup> بن

الرمانى، وروى عن جعفر الصادق، وفطر بن خليفة، والثورى، وعنهم: إسرائيل بن يونس، والحجاج بن ارطأة، وغيرهم كثير.

قال في طبقات الزيدية: أصله كوفى نقل إلى واسط، وذكر كثيراً من روى عنه أبو خالد أو من شيوخ أبي خالد، وتلامذته أخباره كثيرة.

انظر طبقات الزيدية الجزء الثاني ص ٦١ إلى ص ٦٧، ومقدمة الروض النظير للسياغي.

(١) الحديث: أخرجه في كتاب الحيط بالإمامية مخطوط.

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد الله العلوى الكوفى مستند الكوفة، الحافظ، العالم، الثقة، وأحد كبار فقهاء الكوفة، واسع الإطلاع، كثير الرواية مولده بالكوفة في شهر رجب، وبها نشأ في أسرة علوية، وبيعة علمية وأديبية وبكر في سماع الحديث، وأدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقدة، فحمل عنهم العلم، ثم رحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها، ورجع إلى الكوفة، وعكف على التدريس والتأليف، حتى أصبح قبلة يقصده طلاب العلم، ورواة الحديث، وفاق مشائخ عصره، واحتل المكانة المرموقة، والشهرة العظيمة، روى عن مشائخ جلة، توفى بالكوفة في ربيع الأول.

ومن آثاره: كتاب الأذان بمحى على خير العمل، نسخة الخطية كثيرة وهو (مطبوع)، كتاب أسماء الرواة التابعين عن الإمام زيد (تحت الطبع) بتحقيق الأخ صالح قربان، كتاب الجامع الكافي في ذكر آل محمد ستة مجلدات (مخطوط)، كتاب فضل زيارة الحسين (مطبوع)، كتاب فضل الكوفة (مطبوع).

انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم ترجمة رقم ١٠٢٢ ص ٩٤٥ ط ١، والفلك الدوار ص ٩٨ - ٩٩.

(٣) هو زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب، أبو الحسين الحزاز، الكوفي، من مشاهير مشائخ أبي عبد الله العلوى روى عنه أبو عبد الله قراءة وإجازة وكتابة، ويروى عنه أبو الحسن علي بن حسن بن منه، وهو يروى كثيراً عن ابن عقدة.

حاجب، قال: أخبرنا محمد بن علان<sup>(١)</sup> البزار، حدثنا عبدالكريم<sup>(٢)</sup> بن مالك، حدثنا حسن<sup>(٣)</sup> بن عبدالواحد، حدثنا يوسف<sup>(٤)</sup> يعني ابن كليب، عن عامر<sup>(٥)</sup>، حدثنا سفيان ابن خالد الأعشى، قال: دخل نفر من أهل الكوفة على زيد بن علي حين قدم الكوفة، فقالوا: يا بن رسول الله، أنت المهدى الذي بلغنا أنه يملأها عدلاً؟ قال: لا، قالوا: فنخشى أن تكون علينا مفتاح بلاء، قال: ويحكم وما مفتاح بلاء؟ قالوا: تهدم دورنا، وتسبى ذرارينا، ونقتل تحت كل حجر، قال: ويحكم ! أما علمتم أنه ليس من قرن تمشوأ<sup>(٦)</sup> إلا بعث الله عزوجل منا رجلاً أو خرج<sup>(٧)</sup> منا رجل

قال في الجداول: السيد ابن حاجب، ويقال: ابن جعفر بن حاجب، عن علي بن عمر الحسني، وعن شيخ الزيدية: عبد العزيز بن إسحاق، ومحمد بن أحمد المقرى، وأبو عبد الله العلوى في الجامع الكافى، والأذان بحى على خير العمل. انظر: معجم رجال تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين، ومنه الجداول (خطبة) ٨٢ — نوایع الرواية ١٣٢.

(١) محمد بن علان البزار: قال في معجم رجال تسمية الرواة التابعين عن الإمام زيد: روى عن عبد السلام بن مالك، وعن زيد بن جعفر بن حاجب (لم أعرفه).

(٢) لعله: عبد السلام بن مالك العابد: عن حسن بن عبد الواحد، وعنده: محمد بن علان، ذكر صاحب الجداول، ولم يزد على ما في السندي، وروى أبو عبد الله العلوى عن طريقه في الأذان بحى على خير العمل.

لم أقف له على ترجمة وافية (معجم رجال تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين).

(٣) الحسن بن عبد الواحد: الحسن بن عبد الواحد، لعله الحربي روى عن حسن بن حسين وعنه محمد بن خباب وعلي بن مكرم لعله القزويني روى في كتاب الأذان بحى على خير العمل عن أبي غسان، وعنده علي بن العباس، وفي الطبقات والجدوال روى عن أحمد بن عيسى العلوى، وحسن بن حسين العرنى، وإبراهيم بن محمد بن ميمون، وعنه محمد بن أحمد الإباعى، وأحمد بن محمد سلام تكلم عليه الذهبي، وقال في الطبقات: وثقة المؤيد بالله.

(٤) يوسف بن كليب: لم أجده له ترجمة.

(٥) عامر: لم أميزه.

(٦) يمشوا كذلك في (ب، وج)، وفي (أ): تنسون.

(٧) في (ب): خرج، وفي (أ، وج): أخرج.

حجّة على ذلك القرن، علمه من علم وجهم من جهل<sup>(١)</sup>.

وحدثني السيد أبوالحسين يحيى بن الحسين الحسني، قال: حدثنا السيد أبو عبد الله محمد بن علي الحسني الكوفي، قال: أخبرنا علي بن أحمد المقرى<sup>(٢)</sup> قراءة، قال: أخبرنا عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، حدثي عمرو بن خالد بن [زيد]<sup>(٤)</sup> بن الحارود، قال: حدثنا محمد بن مرزوق<sup>(٥)</sup>، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب حدثنا قاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب، قال: قال زيد بن علي: المهدى حقٌّ، وهو كائن مَنْ أَهْلَ البيت، ولن تدركوه وذلك يكون عند انقطاع من الزمان، فلا تنكلوا عن الجهاد مع الداعي مَنًا إلى كتاب الله وسنة رسوله القائم بذلك الموثوق به، إمام لكم وحجّة

(١) الحديث في الحيط بالإمامنة (تحت الطبع).

(٢) علي بن أحمد المقرى: في (ج): علي بن محمد المقرى.

(٣) عبد العزيز بن الخطاب: عبد العزيز بن الخطاب الكوفي، أبو الحسن نزيل البصرة، محدث، يروى عن الحسن بن صالح بن حبيبي، وعمرو بن أبي المقداد، ومندل بن علي، وطائفنة. عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو الأزهر، وأبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن الصباح الجرجاني وغيرهم، وثقة أبو حاتم، والنمسائي، وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٢٤هـ خرج له المرشد بالله والوالد، وصاحب الحيط وابن ماجه.

المصادر: انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، طبقات الريدية خ ٢ / ٣٦، ١٨ / ٤، تهذيب التهذيب ٢٩٧ / ٦، شذرات الذهب ١ / ٦٠، والتاريخ الكبير ٢٨ / ٣، ثقات ابن حبان ٧ / ١١٧.

(٤) في (ب، وج): بن زيد، وفي (أ): بن يزيد.

(٥) محمد بن مرزوق: لعله محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، أبو عبدالله البصري، قد ينسب إلى جده، روى عن سالم بن نوح، وروح بن عبادة، وبكر بن بكار، وبشر بن الزهراني، وغيرهم.

وعنه: مسلم، والتزمدي، وابن ماجه، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وآخرون، وثقة أبو حاتم، وابن حبان، والخطيب، وقال النهي في الميزان: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام.

المصادر: انظر كتاب معجم الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، كتاب تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٢، ثقات ابن حبان ٩ / ١٢٥، كتاب تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٧٧، تاريخ بغداد ٣ / ١٩٩، الحرج والتعديل ٨ / ت ٣٨٤.

عليكم فاتبعوه تهتدوا<sup>(١)</sup>.

وروى الناصر عليه السلام في كتاب الإمامة: وجدت في كتاب أبي علي بن الحسن<sup>(٢)</sup> رحمة الله، قال: حدثني يحيى بن هشام<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عبيدة الله<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه علي بن الحسين الزيدى في كتاب الحيط بالإمامية (تحت الطبع).

(٢) الأصل على بن الحسين، وال الصحيح على بن الحسن، وهو على بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والد الإمام الناصر الأطروش، قال في مطلع البدور: السيد الإمام الكبير المجهد الحافظ شيخ الشيوخ على بن الحسن شيخ العترة كأن من الحديثين والفقهاء، روى عن أبيه، وعن إبراهيم بن رجاء الشيباني، وعلى بن جعفر العريضي، وأبي هاشم الجعدي، وأنس بن عياض، ويحيى بن هاشم، وأخرين. عنه: محمد بن منصور المرادي ولده الناصر، والحسين، وأحمد بن محمد بن جعفر العلوى، كان شاعراً جيداً من شعره:

إن الكرام بني النبي محمد خير البرية رائق أو غادي  
قدوم هدى الله العباد بجدهم المؤثرون الضيف بالآزواب  
كانوا إذا نهل القنا بأكفهم سلوا السيف أعلى الأعماد  
ولهم بحسب الطيف أكرم موقف صروا على الريب الفطع العادي  
حول الحسين مصرعين كائناً كانت منياهم على ميعاد

خرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. انظر مقدمة كتاب البساط (الطبعة الأولى).

(٣) هو يحيى بن هاشم السماري أبو زكريا الغساني الكوفي روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وأبي الحارود، ومحمد بن عبدالله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، وسفيان الثوري، وعنه: محمد بن أيوب الرازي، وحسين بن الحكم الحبرى، والحسن، وعلى بن الحسن والد الإمام الناصر الأطروش وغيرهم. خرج له المؤيد والمرشد بالله، وفي كتاب الحيط ابن هشام، والصواب ابن هاشم.

(٤) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع القرشي: روى عن أبيه عبيد الله بن أبي رافع، وأخويه عبدالله، وعون، وزيد بن أسلم، وداود بن الحصين، وعمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وآخرين. عنه: إسماعيل بن عياش، وحبان بن علي العتري، وابن هبعة، وعلى بن غراب، وعلى بن هاشم بن البريد، ويحيى بن يحيى الأسلمي وغيرهم. قال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها !!!، قيل: مات سنة ١٥٧هـ. انظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٦.

عن أبيه: عبيد الله بن أبي رافع المدنى: روى عن أبيه، وأمير المؤمنين، وأمه أم رافع، وأبو هريرة، وعنه الإمام الأعظم زيد بن علي، وجعفر الصادق، ومحمد الباقر، والحسين بن محمد بن الحنفية، وزين العابدين، وثقة أهل الحديث. انظر تهذيب الكمال ٣٤ / ١٩، الجداول، والطبقات (خطبة).

عن أبيه، عن جده أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم على نفرٍ من أهل بيته فبكى، فقال بعضهم: ما أبكاك يا رسول الله؟ فقال: إنا على ذلك أهلٌ بيت اختار الله تعالى لنا الآخرة على الدنيا، إن أهل بيتي سيلقون بعدي أثرة، وبغضاً من الناس، وتشریداً في البلاد، ثم يفرج الله عنهم برجلٍ منا<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا السيد الإمام أبو طالب رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي المعروف بعدكى<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا ابن داود الأصفهانى<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا إبراهيم بن صالح الأنطاطى<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا محمد

عن جده: أبي رافع: هو أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمن. قالوا: كان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه شهد أحد، والختنقد، وما بعدهما من المشاهد. روى عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم، وعن عبدالله بن مسعود، وعنده: أولاده، وأحفاده، وعلى بن الحسين بن أبي طالب. انظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٠١ .  
 (١) أخرجه علي بن الحسين الريدي في الحيط بالإمامية (تحت الطبع).

(٢) محمد على عدكى: أبو أحمد، قال في طبقات الريدية: قال في طبقات الحنفية: واسم عدك: عبد الكريم الجرجاني تفقه على محمد بن الحسن، وحدث عن علي بن موسى القمي، وأبي داود الظاهري، ومحمد بن موسى الرضا، والسيد أبي طالب الحسني، وأخذ في علم الكلام على أبي هاشم، وأدعي في الجامع الكبير أنه من تصانيفه، وكان قد حفظه، وخرج إلى خراسان فحضر مجلس أبي القاسم فعظمته، حتى كتب على أبي سهل محمد بن عبدالله، فقال في كتابه: ورد علينا العبدكى خلط في الإمامة، وتنقل من قول إلى قول. خرج له السيد أبو طالب.

انظر طبقات الريدية الجزء الثاني ص ٢٩٥ — ٢٩٦ .

(٣) في (ج): ابن يزاد الأصفهانى.

(٤) إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي أصله كوفى انتقل إلى أصفهان، وأقام بها له مصنفات كثيرة في المناقب والمثالب. ذكرها ابن حجر، والنجاشى، ونقل ابن حجر عن أبيه يعلى في تاريخ أصفهان أنه كان غالياً في الرفض. قال في الطبقات: صاحب التصانيف روى عن إبراهيم بن صالح الأنطاطى في كتاب الحيط بالإمامية، وعن حفص بن عمر، وغيرهم، وعنده: شيخ الريدية عبد العزير إلى أن يقول بعد ذكر بعض كتبه: توفي سنة ٢٠٣ هـ، وخرج له السيد أبو طالب. انظر أعمال المؤلفين الريدية.

(٥) إبراهيم بن صالح الأنطاطى: قال في الطبقات: روى عن حمد بن إسماعيل الجعفري، وعنده: أيسوب بن محمد الثقفي في كتاب الحيط بالإمامية.

بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن جعفر الزهري<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت عبدالله بن الحسن<sup>(٣)</sup> يقول لإبنه محمد: ما بقيت خصلة من خصال الخير إلا وهي فيك، وإنك لمهدى هذه الأمة<sup>(٤)</sup>.

وبهذا الإسناد عن أبي داود، قال: حدثنا عمران بن عبد الرحيم<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا نعيم بن حماد<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو عينه<sup>(٧)</sup>، عن عاصم<sup>(٨)</sup>، عن عارر<sup>(٩)</sup> بن عبدالله، عن

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري: قال في الطبقات: روى عن عبدالله بن سلمة، وعبد الله بن حسن الزهري، وعن إبراهيم بن صالح الأنطاطي، وإبراهيم بن الحسين بن داريل أو دارل، خرج له السيد المؤيد بالله، والرشد بالله. انظر الطبقات ٢/٤٨.

(٢) عبدالله بن جعفر الزهري: لم أجده له ترجمة.

(٣) عبدالله بن الحسن: عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، أحد عظاماء آل البيت، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، كان شيخ بي هاشم، والمقدم فيهم، وقمة في الفضل، والعلم، والكرم، ولد في المسجد النبوي في بيت فاطمة الزهراء عليها السلام، وأخباره كثيرة، وحبسه الدوانيقي مع إخوانه سنة ٤٤هـ في سردار تحت الأرض، وقتل في محبسه بالطائشية سنة ٤٥هـ. روى عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وعن أبيه الحسن، وأمه فاطمة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعن الربيع بن عبدالله، والحسين بن زيد بن علي، وأبو الحارود، وابنه موسى بن عبدالله، وخلق كثير.

المصادر: انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع) وفيه بقية المصادر.

(٤) آخرجه في الحيط بالإمامية (تحت الطبع).

(٥) عمران بن عبد الرحيم الأصفهاني: قال في الطبقات: عن خليفة بن خياط، ومرة بن حبيب، وعبد الله بن مسلم، وزيد بن عون، وحسين بن جعفر، وعن محمد بن عبدالله بن مهان، وبكر بن أحمد، خرج له المرشد بالله. انظر الطبقات ٢/١٨١.

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي: أبو عبدالله المروزي، الفارض، الأعور، روى عن سفيان بن عيينة، وضمرة بن ربيعة، وهشيم بن بشير. وعن البخاري، وإسماعيل بن عبد الله الأصفهاني؛ وعمر بن فیروز، وابن معین وغیرهم. وثقة أهل الحديث وقالوا فيه وقالوا، ومات بسامرا مسجونة في سنة ٢٢٨هـ، وقيل: مات ببغداد.

(٧) أبو عبيدة: لعله سفيان بن عيينة بن ميمون الهملاي، أبو محمد الكوفي [١٠٧ - ١٩٨هـ] مفسر، وفقيه، وحدث، روى عن عمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر، والزهرى، وطائفة، وعن: الأعمش، والشافعى، وأحمد بن حنبل وغيره، له عدة مؤلفات. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: المهدى اسمه اسمي واسم أبيه إسم أبي.

قال الهمادى إلى الحق بختى بن الحسين عليه السلام في كتاب (الأحكام)، باب القول فيما ذكر عن المهدى عليه السلام: نرجو أن [يكون]<sup>(١)</sup> الله قد قرب ذلك إن شاء الله وأدناه، وذلك أنا نرى المنكر قد ظهر، والحق قد درس وغير<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦٥]، وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيْسَ الرُّسُلُ وَظَاهَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءُهُمْ نَصْرًا فَجَيَّ منْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسًا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرُمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]، [وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اشتدي أزمة تنفرجي))]<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأن أكون في

(٨) عاصم: لعله عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدنى، قال ابن سعد: من تابعي أهل المدينة، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وزين العابدين. وعنده: الشورى، وشعبة، وشريك، ومالك، مات أول عهد السفاح.

(٩) عارى بن عبد الله [كذا في المخطوطات]: لعله جابر بن عبد الله الأنصاري، السلمي [١٦٠ هـ - ٧٧٨ هـ] صحابي من المكررين في الرواية، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مستند، شهد معركة صفين مع الإمام علي عليه السلام، وروى عنه الباقر، والإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وسعيد بن جبير، والحسن البصري. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): وغير.

(٣) في (ب): قدم الحديث الثاني على الحديث الأول، وكذلك في (ج)، وفي (ج) لفظ الحديث: ((اشتدي تنفرجي)), ولم يذكر أزمة.

وحديث: اشتدي أزمة تنفرجي: ذكره في كشف الخفاء / ١٤١، برقم ٣٦٦، وقال: رواه العسكري، والديلمي، والقضاعي بسنده فيه كذاب، عن علي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول والأزمة شدة، وسنة القحط والجاعة، وأصل الأزمة الحمية والإمساك بالأسنان بعضها على بعض، ومنه قيل للفرس: قد أزم على اللجام والمعنى: أبلغني يا شدة في الشدة النهاية حتى تنفرجي وذلك أن العرب كانت تقول: إن الشدة إذا تناهت انفرحت... بلغ ما قاله في كشف الخفاء.

شدة انتظر الرخاء أحب إلى من أن أكون في رخاء انتظر الشدة<sup>(١)</sup> ثم وصف المهدى عليه السلام وروى فيه روایات والباب من كتاب (الأحكام) معروف.

ورويانا بالاسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام، رفعه إلى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم<sup>(٢)</sup> السلام لما قام بدعوة أخيه محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام بالبصرة، سأله هل أخوك المهدى الذي بشر الله به؟ فقال: المهدى عدّة من الله وعدّ بها نبيه أن يجعل من ذريته رجلاً مهدياً، لم يسمه بعينه، ولم يوقت زمانه فإن كان أخي المهدى الذي بشر الله به، فذلك فضل الله يؤتى من يشاء، وإن لم يكن أخي المهدى الذي بشر الله به لم يترك أخي فرضاً لله في عنقه لانتظار أمر لم يؤمر بانتظاره<sup>(٣)</sup> ولا شك أن الأخبار الواردة في أمر المهدى عليه السلام تكثّر عن أن نوردها في [مثل]<sup>(٤)</sup> هذا الكتاب، لأننا نريد الإختصار ليقرب حصول الفائدة، ولأننا لم نبن<sup>(٥)</sup> الكتاب على الاحتجاج على من أنكر كون المهدى عليه السلام، فتحتاج إلى الاستظهار عليه

(١) الحديث والنص في كتاب الأحكام للإمام الهاדי إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ج ٢ ص ٤٦٨، ط ١.

(٢) في (ج): عليه السلام.

(٣) نقل الخبر من أمالى أبي طالب ص ١٠٢، وفيه قال: المهدى عدّة من الله تعالى نبيه وعدّه أن يجعل من أهله مهدياً لم يسمه بعينه، ولم يوقت زمانه، وقد قام أخي الله بفرضية عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أراد الله تعالى أن يجعله المهدى الذي يذكر فهو فضل من الله يمن به على من يشاء من عباده، وإلا فلم يترك أخي فرضية الله عليه لانتظار ميعاد لم يؤمر بانتظاره.

(٤) زيادة في (ب)، وفي (ج).

(٥) في (ج): نين.

بكثرة الرواية في أمر المهدى عليه السلام، وإنما كلامنا على من ادعى أنه قد كان في الوجود وهو غائب منتظر من فرق الشيعة، فقد بينا فيما تقدم عدتهم، وأقوالهم، ورجاهم، وروينا طرفاً مما احتج به بعضهم، إذ الرواية عن كلهم كانت تفتقر إلى طول في الكتاب، وركوب متن الإسهاب، الذي تحاماه جلة العلماء وأهل التحصيل منهم، فأردنا أن نذكر من كل شيء دليلاً على ما وراءه ونورد من الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يليق بما نحن بصدده، وقد<sup>(١)</sup> روينا في أمر المهدى عليه السلام من الخاصة وال العامة رواية واسعة بحمد الله، ولسنا نورد الأسانيد بطولها فنحتاج إلى توسيع لا يتعلق به الغرض، بل نرفع الرواية إلى مصنف الكتاب الذي روينا منه، أو إلى الشيخ الذي أنسنت الرواية إليه، ونذكر ما روينا عن العامة جملة، وما روينا من طريق أهل البيت عليهم السلام جملة، إلا أن نروي حديثاً واحداً فنعنيه بطريقه إلى من أوصلناه إليه، ومن الله نستمد التوفيق والمعونة.

### [الأحاديث في المهدى عليه السلام]

ونحن نروي هذه الأحاديث في أمر المهدى عليه السلام من ثلاثة طرق، غير هذه الطريق التي سطRNAها في الكتاب، وإنما اعتمدناها لكونها من رواية الإمامية فنقطع<sup>(٢)</sup> شغبهم عنا، فالذى رويناه من طريق العامة هو ما صحت لنا روايته، عن الفقيه العالم أبي الحسين يحيى بن الحسن<sup>(٣)</sup> بن الحسين بن علي بن محمد البطريرق

(١) في (ج): فقد.

(٢) في (ج): فينقطع.

(٣) في (ج): ابن الحسين.

الأَسْدِيُّ الْحَلَّيُّ<sup>(١)</sup>، يرْفَعُهُ إِلَى رِجَالِهِ مَا رَوَاهُ مِنْ كِتَابِ الْعَامَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ مَائَةُ حَدِيثٍ وَعَشْرَةُ أَحَادِيثٍ مَعَ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ فِي مَقَالٍ<sup>(٢)</sup> الدَّجَالِ، مِنْهَا مِنْ (صَحِيحِ البَخَارِيِّ) ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمِنْهَا مِنْ (الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السَّتَّةِ) لِرَزِينِ بْنِ مَعاوِيَةَ الْعَدْرِيِّ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمِنْهَا مِنْ كِتَابِ (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ) مَا دَرَجَهُ الشَّيخُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِيِّ<sup>(٣)</sup> الْمَحْدُثُ مِنْ (مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) سَبْعَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ (تَفْسِيرِ الشَّعْبِيِّ) خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ قَتْبَيَةِ الدِّينُورِيِّ سَتَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ كِتَابِ (الْفَرْدُوسِ) لِابْنِ شِيرْوَيْهِ الدِّيلِمِيِّ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ كِتَابِ (مَسْنَدِ سَيْدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)<sup>(٤)</sup> تَأْلِيفُ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِ قَطْنَيِّ سَتَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ كِتَابِ (الْمُبْتَدَأِ) لِلْكَسَائِيِّ حَدِيثَيْنِ يَشْتَمِلُانِ عَلَى ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَذِكْرِ خَرْوَجِ السَّفِيَّانِيِّ وَالْدَّجَالِ، وَمِنْهَا مِنْ كِتَابِ (الْمَصَابِحِ) لِأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسِينِ بْنِ مُسْعُودِ الْفَرَاءِ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ، وَمِنْهَا مِنْ (كِتَابِ الْمَلَاحِمِ) لِأَبِي الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيِّ أَرْبَعَةُ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا،

(١) تقدّمت ترجمة ابن البطريق الأَسْدِيِّ، وكتابه عمدة عيون صحاح الأَحْجَارِ في مناقب إمام الأَبْرَارِ (مطبوع) طبع بقم في حِمَادِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٠٧ هـ، ونشرته مؤسسة النشر الإسلامي التابعَة لجماعَةِ المدرسِين بقِم، وفيه فصل في ذكر ما جاء في المَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَتْوَنِ الصَّحَاحِ السَّتَّةِ، وَمَا جاءَ فِي الرِّجَالِ مِنْ صِ ٤٣٢ - ٤٤٣، وَنَسْتَعْنِي عَنِ التَّخْرِيجِ، وَالتَّعْرِيفِ بِالرِّجَالِ بِالإِحْالَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَإِلَى الْكِتَابِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهِ.

(٢) فِي (ج): بقاء.

(٣) فِي (ج): العَكْبَرِيِّ.

(٤) فِي (ج): صَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا.

(٥) فِي (ج): صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ.

ومنها من (كتاب الحافظ محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بالمطين) ثلاثة أحاديث، ومنها من (كتاب الرعاية لأهل الرواية) لأبي الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم القرعاني ثلاثة أحاديث، منها خبر سطح رواية الحميدي، ومنها من (كتاب الإستيعاب) لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمرى حديثان. وفصول هذه الأحاديث أربعة فصول:

**الفصل الأول:** في أن لا بد من المهدى عليه السلام لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله رجلاً من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وما يجري هذا الجرى، وفي بعضها ذكر اسمه فهذا الجنس خمسة وثمانون حديثاً.

**الفصل الثاني:** في قول النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم: «إن المهدى من ولد فاطمة»<sup>(١)</sup> وفيه تسعه أحاديث.

**الفصل الثالث:** إن عيسى بن مریم عليه السلام يصلى خلف المهدى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> وفيه اثنا عشر حديثاً.

**الفصل الرابع:** في ذكر الدجال، وفيه أربعة أحاديث.

ولستنا نحتاج إلى تعين مواضع هذه الأخبار ولا ذكرها على الكمال، وإنما نذكر في كل باب ما تمس الحاجة إليه و يتعلق به الغرض ويدل على ما سواه، فقد روينا

(١) في (ج): وعلى آلہ.

(٢) حديث: إن المهدى من ولد فاطمة: هو في كتاب العمدة ص ٤٣٩ برقم ٩٢٣، وهو في كنز العمال ج ١٤ ص ٢٦٤ بلفظ: ((المهدى من عترتي من ولد فاطمة)), وعزاه إلى أبي داود، ومسلم عن أم سلمة، وهو في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥١٩.

(٣) في (ج): صلى الله عليهما.

بالإسناد الموثوق به من (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين العبدري من الجزء الثاني من أجزاء ثلاثة على حد ربعه الآخر، في باب جامع ما في العرب والمعجم، وهو آخر الباب من (صحيح النسائي) بالإسناد، قال مسعدة: عن جعفر، عن أبيه، عن جده، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبشروا أبشروا إلئـما أمـيـتـ كـالـغـيـثـ لـا يـدـرـىـ آـخـرـهـ خـيـرـ أـمـ أـوـلـهـ،ـ وـحـدـيـقـةـ أـطـعـمـ مـنـهـ فـوـجـ (١)ـ عـامـاـ لـعـلـ آـخـرـهـ فـوـجـاـ،ـ يـكـونـ أـعـرـضـهـ عـرـضـاـ وـأـعـمـقـهـ عـمـقاـ وـأـحـسـنـهـ حـسـنـاـ،ـ كـيـفـ تـهـلـكـ أـمـةـ أـنـاـ أـوـلـهـاـ وـالـمـهـدـيـ أـوـسـطـهـاـ وـالـمـسـيـحـ آـخـرـهـاـ،ـ وـلـكـنـ بـيـنـ ذـلـكـ ثـبـجـ (٢)ـ أـعـوـجـ لـيـسـوـاـ مـنـيـ وـلـاـ أـنـاـ مـنـهـمـ (٣)ـ»ـ.

ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين أيضاً في آخر الجزء الثاني من آخر الستين على حد أربع كراريس من آخره، وكان (٤) هذا الخبر قد قرأتُه العربوني الواقع بذيل واسط على مصنفه، وقد قرأه الوزير مجسي بن هيبة على العربوني وهو آخر المصنف في آخر الزمان، وذكر الأشراط من صحيح (٥) أبي داود السجستاني، وهو كتاب السير من (صحيح الترمذى)، أيضاً بالإسناد إلى ذر، عن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولم يبق من

(١) وفي نسخة (ب): وكحديقة أطعم منها قوم فوج عاماً لعل آخر خيرها فوجاً، وكذلك في (ج)، وكذلك في كتاب العمدة لابن البطريق.

(٢) ثبج الشيء: وسطه (لسان العرب)، وهي في (أ، وب): شج، وفي (ج): تبج.

(٣) الحديث في كتاب العمدة لابن البطريق ص ٤٣٢، قال محققه: وهو في غایة المرام ص ٦٩٧ نقلاً عن الجمع بين الصحاح الست للعبدلي من صحيح النسائي، وصحيح الترمذى، الجزء الخامس كتاب الأمثال ص ١٥٢، وكنز العمال ج ١٤ ص ٢٦٩، وفي موسوعة أطراف الحديث البىوى ج ١ ص ٣٥، عزاه إلى تفسير ابن كثير ٢٣٨ / ٢.

(٤) في (ج): فكان.

(٥) في (ج): تصحيح.

الدنيا إلأ يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى: «حتى يبعث<sup>(٢)</sup> رجل»، قال: وفي حديث أبي هريرة: «يلي رجل» قال: وفي رواية: «حتى يملك العرب رجل مني ومن أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماماً<sup>(٣)</sup>».

وبالإسناد أيضاً قال: عن النبي صلى الله عليه وآلـه<sup>(٤)</sup> وسلم أنه قال: «لو لم يبق من الدهر إلأ يوم واحد لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً<sup>(٥)</sup>».

وبالإسناد أيضاً: قال وعن أبي إسحاق قال: قال علي صلوات<sup>(٦)</sup> الله عليه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: (إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلاً<sup>(٧)</sup>).

(١) حديث: لو لم يبق من الدنيا: هو في كتاب العمدة ص ٤٣٣ برقم ٩٠٧، وعزاه محققه إلى صحيح الترمذى ج ٤ ص ٥٠٥، وسنن أبي داود ج ٤ ص ١، وفي موسوعة أطراف الحديث بالفلاط مقاربة، وعزاه إلى أبي داود برقم ٤٢٣٨، والحاوى ٢/ ١٢٥، وكنز العمال برقم ٣٨٦٧٥، وإلى مصادر أخرى كثيرة. انظر الموسوعة ج ٦ ص ٦٨٦.

(٢) في (ج): يبعث.

(٣) الحديث في كتاب العمدة لابن البطريق ص ٤٣٣ برقم ٩٠٧، وعزاه محققه إلى صحيح الترمذى ٤/ ٥٠٥، وسنن أبي داود ٤/ ١٠٦.

(٤) في (ج): وعلى آله.

(٥) الحديث في العمدة ص ٤٣٣ برقم ٩٠٨، وعزاه الحق إلى صحيح أبي داود ٤/ ١٠٧، وكنز العمال ١٤/ ٢٦٤، ٢٦٧.

(٦) في (ج): صلى الله عليه وآلـه.

(٧) الحديث في العمدة برقم ٩١٢، وقد حرُّف الناشرون الحسن إلى (الحسين) وقلالوا في التعليق عليه: سنن أبي داود ٤/ ١٠٨، ولكن فيه الحسن والأصح أنه الحسين ؛ لأن الروايات تدل على أن المهدى من ولد الحسين، والغريب أنهم لم ينتبهوا إلى تعليل ابن البطريق الإمامى للحديث بعده، وهؤلاء عندهم جرأة عجيبة على التحرير ولي النصوص، وانظر تعليق المؤلف على ما ذهبوا إليه.

وبالإسناد أيضاً قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد قال: سمعت زيداً أبا الحواري<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبي الصديق تحدث<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا كذبًا فسألنا النبي صلى الله عليه [وآله وسلم]<sup>(٣)</sup> فقال: «خرج المهدى في أمري حمساً أو سبعاً أو تسعًا»<sup>(٤)</sup> زيد الشاك، قال: قلنا: أي شيء؟ قال: سنين، قال: ثم قال: (يرسل السماء عليكم مدراراً، ولا تدخل الأرض من نباتها شيئاً، ويكون (كدرًا)<sup>(٥)</sup>، قال: يجيء الرجل إليه فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، قال: فيحيى له في ثوبه ما استطاع إليه)).

وبالإسناد إلى أبي سعيد الخدري أيضاً، قال: قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «يكون في أمري المهدى فإن طال عمره أو قصر عمره عاش سبع سنين أو

(١) زيد أبا الحواري: هو زيد بن الحواري العمى، أبو الحواري البصري، قاضي هرة في ولاية قتيبة بن مسلم، قالوا: سمي العمى ؟ لأنـه كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأـل عمـي . روـى عنـ: أنسـ، والـحسـن البـصـرـيـ، وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، وـابـنـ الـمـسـيـبـ، وـعـنهـ: إـبـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ، وـالـثـورـيـ، وـالـأـعـمـشـ، وـهـشـيمـ. وـتـقـهـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـالـدـارـقـطـنـيـ، وـابـنـ مـعـينـ فـي روـاـيـةـ، وـضـعـفـهـ فـيـ أـخـرـيـ.

المـاصـدـارـ: انـظـرـ كـتـابـ مـعـجمـ الـإـعـتـيـارـ وـسـلـوـةـ الـعـارـفـينـ، تـهـذـيـبـ الـكـمالـ ١٠ / ٥٦ـ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٢٤٠ـ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٣ / ٤٠٧ـ.

(٢) فـيـ (جـ): يـحـدـثـ.

(٣) سـقطـ مـنـ (جـ).

(٤) حـدـيـثـ: يـخـرـجـ الـمـهـدـىـ فـيـ أـمـيـ: أـخـرـجـهـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ جـ ٣ـ صـ ٢١ـ بـلـفـظـهـ، وـهـوـ فـيـ طـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ بـرـقـمـ ١٠٧٧٩ـ جـ ٤٠٠ـ صـ ٤٠٠ـ، وـهـوـ فـيـ كـتـزـ الـعـمـالـ بـرـقـمـ ٣٨٧٠١ـ، وـعـزـاهـ إـلـىـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، وـفـيـ مـوـسـوعـةـ أـطـرـافـ الـحـدـيـثـ الـبـيـوـيـ جـ ١١ـ صـ ٢٩٩ـ عـزـاهـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـسـتـدـرـكـ ٤ / ٥٥٧ـ، ٥٥٨ـ، وـإـلـىـ الـدـرـ المـشـورـ ٦ / ٥٧ـ.

(٥) وـفـيـ نـسـخـةـ (بـ): كـدوـساـ، وـفـيـ (جـ): كـدوـنـاـ.

ثمان سنين أو تسع سنين يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ويخرج <sup>(١)</sup> الأرض نباتها وتمطر السماء مطرها <sup>(٢)</sup>.

وبالإسناد أيضاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تمتلي الأرض ظلماً وعدواناً، قال ثم يخرج من عترتي أو من أهل بيتي من يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً» <sup>(٣)</sup>.

وبالإسناد (أيضاً) <sup>(٤)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبشركم بالمهدي يبعث في أمي على اختلاف من الناس وزلازل فملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، يقسم المال صاححاً» <sup>(٥)</sup> فقال له رجل: ما صاححاً؟ قال: «بالسوية بين الناس» قال: ويملا الله

(١) في (ج): وخرج.

(٢) حديث: يكون في أمي المهدي فإن طال عمره: أخرجه ابن ماجه برقم ٤٠٨٣ بلفظ: (يكون في أمي المهدي إن قصر فسيع وإلا ففسع، فتنعم فيه أمي نعمة لم ينعموا مثلها قط، توتى أكلها ولا تذخر منهم شيئاً، والمال يومئذ كدوس، فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، فيقول: حذ)، وهو بهذا اللفظ في المستدرك ج ٤ ص ٥٨، وفي طبعة دار الكتب ج ٤ ص ٦١ برقم ٨٦٧٥ / ٣٨٣، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوى إلى مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٩٦، وإلى كتز العمال برقم ٣٨٧، وإلى الفتاوى الحديثية للهيثمي رقم ٣٨، وإلى العلل المنشائية لابن الجوزي ج ٢ / ٣٧٦، وإلى الكامل في الصغفاء لابن عدي ج ٣ / ١٠٥٧.

(٣) حديث: لا تقوم الساعة حتى تمتليء الأرض: أخرجه أحمد بن حنبل ج ٦ / ٣٦، كما في موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ١٩٤، وهو في كتز العمال برقم ٣٨٦٩١، وعزاه إلى ابن حزم، وأبي يعلى، والمستدرك عن أبي سعيد.

(٤) سقط من (ج).

(٥) حديث: أبشركم بالمهدي: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ / ٥٢، ٧٣، ٥٢ ط، كما في موسوعة أطراف الحديث ج ٣ ص ٥٢، وهو في ج ٣ ص ٥٢ من مسنده ط، وبرقم ١١٠٩٢ طعة دار إحياء التراث، وهو في مجمع الزوائد ج ٧ / ٣١٣، والدر المنشور ج ٦ / ٥٧، وميزان الإعتدال برقم ٥٧١٩.

قلوب أمة محمد غنىًّا ويسعهم عدله حتى يأمر منادياً فينادي يقول: من له في المال حاجة فما يقوم من الناس إلا رجل واحد فيقول: أنا، فيقول: أئت السدان يعني الخازن فقل<sup>(١)</sup> له: إن المهدى يأمرك أن تعطيني مالاً، فيقول له: إِحْثَتْ حَتَى إِذَا جَعَلَهُ فِي حَجَرَهُ وَأَبْرَزَهُ نَدْمَهُ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَجْشَعَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ تَعْسَأً<sup>(٢)</sup> أَعْجَزَ عَمَّا وَسَعَهُمْ، قال: فَيَرِدُهُ فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ، [و]<sup>(٣)</sup> يَقُولُ لَهُ: إِنَا لَا نَأْخُذُ شَيْئاً أَعْطَيْنَا<sup>(٤)</sup>? فَيَكُونُ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ سَنِينَ أَوْ تِسْعَ سَنِينَ، ثُمَّ لَا خَيْرٌ فِي الْعِيشَ بَعْدِهِ، أَوْ قَالَ: [ش]<sup>(٦)</sup> لَا خَيْرٌ فِي الْحَيَاةِ بَعْدِهِ)).

ومن (تفسير الثعلبي) رفعه إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نَحْنُ بْنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا، وَهَمْزَةُ، وَجَعْفَرُ، وَعَلِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَسِينُ، وَالْمَهْدِي»<sup>(٧)</sup>.

ومن (كتاب الفردوس) لابن شيرويه الديلمي رفعه بإسناده إلى حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِي وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ»

(١) في (ج): فيقول له.

(٢) في (ب، وج): نفساً.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (ج): أعطيناها.

(٥) في (ب): وكون.

(٦) سقط من (ج).

(٧) حديث: نَحْنُ بْنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِرَقْمِ ٤٠٨٧ بِلَفْظِ: ((نَحْنُ وَلَدُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا، وَهَمْزَةُ، وَعَلِيُّ، وَجَعْفَرُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَسِينُ، وَالْمَهْدِي))، وَهُوَ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ج ٣ ص ٢١١، وَهُوَ بِلَفْظِ مَقَارِبٍ، عَزَاهُ فِي مُوسَوعَةِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ج ١٠ ص ١٦ إِلَى تَارِيخِ بَغْدَادِ ج ٩ ص ٤٣٤، وَتَارِيخِ أَصْفَهَانِ ٢/١٣٠، وَالْعُلُلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ ١/٢٢٠، وَهُوَ فِي الْحَسَاوِيِّ فِي الْفَتاوِيِّ لِلْسَّيْوطِيِّ ج ٢/١٢٤.

الدرى، اللون لون عربي، والجسم جسم إسرائيلي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، يرضى بخلافه أهل السموات والأرض والطير في الجو يملك عشرين سنة»<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب (المصابيح) رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تذهب الدنيا، أو قال: لا تنتصري الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه (اسمي)<sup>(٢)</sup>».

وبالإسناد أيضاً من كتاب (المصابيح) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، في باب أخبار المهدى عليه السلام، رفعه إلى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تذهب الدنيا حتى تملك<sup>(٣)</sup> العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

ومن كتاب (الملاحم) تأليف الشيخ أبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله المنادي، من الجزء الثالث، من المقتضى على محدثي الأعوام نباً ملاحم غير الأيام، ذكرنا<sup>(٤)</sup> بإسناده قال: حدثني أحمد بن ملاعيب قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن القاسم بن أبيره، عن أبي الفضل، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(١) العameda ص ٤٣٩ برقم ٩٢٢، قالوا في الحاشية غاية المرام ص ٧٠٣ نقلأً عن ابن ماجه، والصواعق الخرقة لابن حجر ص ٩٨.

(٢) حديث: لانذهب الدنيا، أو قال: لانتصري الدنيا حتى: أخرجه بالفاظ متقاربة: أبو داود في باب المهدى، وأحمد بن حنبل ج ١ / ٣٧٧، ٤٣٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤ / ٣٨٨، والسيوطى في المحاوى ٢ / ١٣٢، وهو بلفظ: (لانذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيته)، عزاه إلى الترمذى برقم ٢٢٣٠، وأبو داود في المهدى، وأحمد بن حنبل ١ / ٣٧٧، ٤٣٠، ومشكاة المصايح ٢ / ٥٤٥٢، وكنز العمال ٣٨٦٥٥، وحلية الأولياء ٥ / ٧٥.

(٣) في (ج): يملك.

(٤) في (ج): ذكر.

«لو لم يبق [من الدهر]<sup>(١)</sup> إلا يوم واحد لبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً»<sup>(٢)</sup>.

ومثله بالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تغتصي الدنيا حتى يملّكها رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي».

ومثله رفعه إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> وسلم: «لا تنقضي الدنيا، أو قال: لا تذهب الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي أ洁ى الوجه، أقنى الأنف»<sup>(٤)</sup>، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت قبله جوراً يملك سبع سنين»<sup>(٥)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المهدى فقال: «نعم هو حق» وفي خبر آخر: «لا تقوم الساعة حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي كاسمي»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى أنه قال: «لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي

(١) في (ب، وفي ج): من الدنيا.

(٢) حديث: لو لم يبق من الدهر: أخرجه أبو داود برقم ٤٢٨٣، وهو في الحساوي للسيوطى ١٢٥/٢، وكنز العمال برقم ٣٨٦٧٥، وفي العلل المتأخرة ج ٢ ص ٣٧٣، وهو بألفاظ مقاربة عند أبي داود برقم ٤٢٨٢، والطبراني ١٠/١٦٦، وكنز العمال برقم ٣٨٦٧٦، وفي غيرها، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ٦ ص ٧٨٦.

(٣) في (ج): وعلى آله وسلم.

(٤) في (ج): أ洁ى، أقنى، ولم يذكر الوجه ولا الأنف.

(٥) انظر كتاب العمدة ص ٤٣٥.

(٦) حديث: لا تقوم الساعة حتى يملك الأرض: أخرجه أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٧، وأبي حبان في مورد الظمان برقم ١٨٧٨، وهو في جمجم الزوائد ٥/٢٤٦، والدر المثور ٦/٥٧، وكنز العمال برقم ٣٨٦٩٠، والطبراني ١٠/١٦٤، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ٢٠١ ص ٧.

يواطئي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي<sup>(١)</sup>.

وروى بإسناد رفعه إلى خيثمه بن عبد الرحمن أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليه، قال: (ليخرجنْ رجل من ولدي عند اقتراب الساعة حين تموت قلوب المؤمنين كما تموت الأبدان لما لحقهم من الضر، والشدة، والجوع، والقتل، ودواير<sup>(٢)</sup> الفتنة، والملامح العظام، وإماتة السنن، وإحياء البدع، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيحيي الله تعالى بالمهدى محمد السنن التي قد أمتت، ويسر بعده وبركته قلوب المؤمنين، ويتألف إليه عصب<sup>(٣)</sup> من العجم وقبائل من العرب، فبقي على ذلك سنين ليست بالكثيرة دون العشر).

وروى بإسناده إلى إبراهيم بن المغيرة، عن عمر وبن أبي قيس، أنه حدثهم عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه<sup>(٤)</sup> ونظر إلى ابنه الحسن عليه السلام فقال إن ابني هذا سيد كما ساد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملاً الأرض عدلاً.

ومن (مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) تأليف الحافظ أبي جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان بن أيوب الحضرمي المعروف بـالمطين، رفعه بإسناده إلى أبي<sup>(٥)</sup> الطفيلي عامر بن وائلة الكناني، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه<sup>(٦)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو لم يبق

(١) الحديث بألفاظ متقاربة، سبق تخریج بعضها في موسوعة أطراف الحديث النبوی ج ٧ ص ٩٩.

(٢) في (ج): ودواير.

(٣) في (ج): صلى الله عليه.

(٤) في (ج): ابن أبي الطفيلي.

(٥) في (ج): صلى الله عليه.

من هذا الدهر إلّا يوم واحد لبعث الله تعالى فيه رجلاً من أهل بيته يملؤها عدلاً كما ملئت حوراً».

ومن كتاب (الرعاية لأهل الرواية) تأليف أبي الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الفرغانى، رفعه بإسناده إلى فرات بن حيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ((يا فرات بن حيان، كيف أنت عند رأية المهدي؟ قلت: يا رسول الله، وما رأية المهدي؟ قال: رايته<sup>(١)</sup> بيضاء ترفع في ربيعة في آخر الزمان من أتبعها اهتدى، قلت: يا رسول الله، أنا يومئذ حي، قال: إن العرب [يومئذ]<sup>(٢)</sup> لقليل».

ومن الجزء الأول من كتاب (الإستيعاب) تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى في باب جابر، عن جابر الصدقى، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم<sup>(٣)</sup> أنه قال: ((يكون بعدى خلفاء، وبعد الخلفاء أمراء، وبعد الأمراء ملوك، وبعد الملوك جبابرة، وبعد الجبابرة يخرج رجلٌ من أهل بيته يملأ الأرض عدلاً)<sup>(٤)</sup>.

ومن كتاب (الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادى روى بإسناده عن الحكم بن أبان، عن أبي المليح بن أسامة، عن حذيفة بن اليمان،

(١) في (ج): رأية.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ج).

(٤) حديث: يكون بعدى خلفاء: الحديث في كنز العمال برقم ٣٨٧٠٤، وبلفظ: ((يكون بعدى خلفاء، وبعد الخلفاء أمراء، وبعد الأمراء ملوك، وبعد الملوك جبابرة، وبعد الجبابرة رجل من أهل بيته يملأ الأرض عدلاً، ومن بعده القحطانى، والذى يعشى بالحق ما هو دونه)), وعزاه إلى نعيم بن حماد في الفتن عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدقى.

قال: يكون في آخر الزمان فتن الحرثاء والبرثاء والصيلم، فأما<sup>(١)</sup> الحرثاء فتكون في عهد خلافة ولد العباس، وأما البرثاء فتكون في عهد رجل منهم لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ثم مر في الخبر والخبر الطويل<sup>(٢)</sup> ذكرنا منه الحاجة، ثم قال: وأما الصيلم فقوم يخرجون من المغرب يغيرون الحق بالباطل<sup>(٣)</sup>، يدعون إلى رجل من قريش، سيمأههم ودعواهم إلى النكارة، ويطلبون ولد العباس، فمن أدرك ذلك الزمان فليكن حلسًا من أحلام بيته، وهو السفياني، فلا يزال الناس كذلك حتى يخرج محمد الحسيني المهدى من بلاد اليمن، فيباع له بين المقام وزمزم ثم يخرج فيأربعين رجلاً عليه عباتان قطوانيتان، ثم أنه يسیر إلى الشام، فيقتل السفياني، ثم إنه يسیر إلى بلاد الروم فيفتح بأصحابه<sup>(٤)</sup> بإذن الله قسطنطينية وعمورية وروميه فيفترعون بنيات الأصفر، وينتصد<sup>(٥)</sup> له حائط رومية عن مال كهيئة الرمل كثير، فيقسمون بالسوية، فيبن لهم كذلك إذ أتاهم الخبر أن الدجال قد خرج، فيتركون ما في أيديهم، ويتجارون إليه، فعند ذلك ينزل المسيح عيسى بن مریم فيقتل الدجال.

### [خلاصة الكلام في هذه الأحاديث]

فهذا هو الكلام في أن لا بد من المهدى عليه السلام، وقد صرّح في بعضها أنه من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبين في بعضها المدة، ولا بد

(١) في (ج): وأما.

(٢) في (ج): والخبر طويل.

(٣) في (ج): الغرب يفترون الحق بالباطل.

(٤) في (ج): بأصحابه فيفتح.

(٥) في (ج): وينتصد.

من الكلام في ذلك على سبيل الإختصار، أما أنه من أهل بيته، وفي بعضها من ولد الحسن عليه السلام فقد كفى النص مؤنة التخريج والإستدلال لأنه لا برهان أفضل من كلام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا حجة أقطع من قوله، وقد ورد من الأخبار بالمهدي مطلقة ومقيده بالاسم، ولا نعلم أحداً من رواة الحديث خاصة أهل البيت عليهم السلام واتباعهم وعامة العلماء رضي الله عنهم ذكر المهدي باسمه إلا سماه محمد بن عبد الله، أو قال: محمدأً، وقال: يواطي اسمه اسمي، وفي آخره<sup>(١)</sup>: واسم أبيه اسم أبي، ولما صعب الأمر على الإمامية وحصل منها من له تدقير ونظر قال: إن الراوي غلط من أبي إلى أبي، فأراد أن يقول: واسم أبيه اسم أبي يعني الحسن لأنهم يقولون: إن الغائب المتظر محمد بن الحسن وهو المهدي عندهم، فقال أبي غلطأً وأراد الحسين عليه السلام، وهو يكنى أبا عبد الله، فعدل عن الاسم إلى الكنية، وهذا تخرير بعيد، والظاهر ما قدمنا لأن مثل هذا التخرير لا يعوز أحداً [أن]<sup>(٢)</sup> يقول: غلط الراوي أو سها أو أراد كذا وكذا.

و كذلك لما جاءت الرواية بكونه من أولاد الحسن، قال علامتهم أبو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدـي الحلـي قال: إن الراوي وهم فأسقط حرف الياء وأراد أن يقول: الحسين، فقال: الحسن، وما المانع لمن روى [له]<sup>(٣)</sup> أنه من أولاد الحسين أن يقول وهم الراوي بزيادة حرف، فقال الحسين وهو يريد الحسن، وقد وردت الآثار بظهوره من ولد الحسن عليه السلام كما ذكر الأكثر من أئمة أهل البيت عليهم السلام<sup>(٤)</sup> وعلماء الأمة وبعضهم أحـل

(١) في (ج): وفي آخر.

(٢) سقط من (ج).

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ج): كما ذكره أئمة أهل البيت عليهم السلام.

الحال فيه وأنه من عترة رسول الله صلی الله عليه وآلہ<sup>(١)</sup> وسلم وذرية فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وسنذكر ما جاء في أنه من ولد فاطمة عليها السلام.

## [التوقيت]

وأما ذكر التوقيت فإننا نحمله على أن مدة إقامته بعد حلوق الأرض في يده وإطباقيها على طاعته وهو سبع سنين أو ثمان أو تسع، والكل خير كثير<sup>(٢)</sup>، فالحمد لله تعالى، وفي بعض الأخبار عشرين سنة فيحمل ذلك على [أن]<sup>(٣)</sup> أكثر الأرض يستقصر<sup>(٤)</sup> أمره فيها عشرين سنة وتكون السبع أو الثمان أو التسع لعموم ملك الأرض بين أقطارها، لأن الأخبار متظاهرة بأنه يملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً والضمير في الماء عائد إلى الأرض بلا خلاف في ذلك بين العلماء، والواجب الجمع بين الأخبار ما أمكن لأنها ترجع إلى واحد لا يجوز الكذب في خبره ولا الخلف في وعيده ووعده، وكما أن الإمامية لم تتمكن على كثرة سعيها<sup>(٥)</sup> وسعة روايتها<sup>(٦)</sup> وتدقيق الخائضين بحور الكلام من أهل مقالتها، كالشريف المرتضى الموسوي ونظراً عصره [وبعد عصره]<sup>(٧)</sup>، وعلامة عصرهم أبو الحسين يحيى بن الحسن لم يتمكنوا من إنكار أن الإمام المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت

(١) في (ج): وعلى آله.

(٢) في (ج): كبير.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ج): يستقر.

(٥) في (ج): شعبها.

(٦) في (ج): وسعة روایتها.

(٧) سقط من (ج).

ظلمًا وجوراً يسمى محمدًا، واحتلوا للكلام في اسم أبيه بما ذكرنا، ولا يمتنع أن يكون اسم المهدى عليه السلام القائم المنتظر محمدًا يعلمه ضرورة من علم قيام المهدى، وقول الإمام إبراهيم بن عبد الله عليه السلام: المهدى عده من الله وعدها نبيه أنه يجعل من ذريته رجلاً مهدياً لم يسمه بعينه ولم يؤقت زمانه، ولا إشكال فيه، نقول<sup>(١)</sup>: إنه لم يعينه فيقول هو محمد هذا ولا يقول إنه يخرج لسنة كذا، وكذا الحديث<sup>(٢)</sup> الذي فيه: إن اسمه كاسمي واسم أبيه كاسم أبي قد ظهر في الأمة واشتهر وكاد لا يجهله الأعمّ الأكثر.

### [ومن ولد فاطمة]

ولنذكر<sup>(٣)</sup> ما جاء في أنه من ولد فاطمة عليها السلام فنقول في ذلك من (الجمع بين الصاحح الستة) لرزين بن معاوية العبدري على حد أربع كراريس من آخر الجزء الثاني من جزئين، وكان الخير قد قرأه (العربونى) [الواعظ نزيل واسط على مصنفه، وقد قرأه الوزير يحيى بن هبيرة على (العربونى)]<sup>(٤)</sup>، وهو آخر المصنف في باب تغيير الزمان وذكر الأشراط، من صحيح أبي داود السجستاني وهو (كتاب السنن)، ومن (صحيح الترمذى) أيضاً، وبالإسناد قال: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «المهدى من ولد

(١) في (ج): يقول.

(٢) في (ج): للحديث.

(٣) في (ج): فلنذكر.

(٤) مابين القوسين ساقط من نسخة (ب).

فاطمة — عليها السلام —<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب (المصابيح) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرا، في باب أخبار المهدى عليه السلام وهو على حد أربع كراريس من آخر الكتاب.

وبالإسناد<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: ((المهدي من عترتي، من ولد فاطمة عليها السلام)).<sup>(٣)</sup>

ومن (الجزء الأول من مستند سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، عن رسول الله) تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، الحديث الرابع من مستند أبي عبدالله الحسين بن علي صلى الله عليهما بالإسناد، قال: حدثنا أبو طالب الحافظ، وأحمد بن بصير بن أبي طالب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحاج بن رشيد، قال: قرأ علي موسى بن محمد بن عطاء أو فيما حدثنا، قال: حدثني الوليد بن محمد المؤيدي<sup>(٤)</sup>، قال: كنت مع الزهرى بالرصافة فسمع لغباً<sup>(٥)</sup> وزمراً فقال: انظر ما هذا يا وليد، فتطلعت من كوة في البيت، فقلت: رأس زيد بن علي، فقال: يستعجل أهل هذا البيت القدر<sup>(٦)</sup>.

(١) هو في العمدة صفحة ٤٣٩، وسبق تخرّجه.

(٢) في (ج): بالإسناد.

(٣) هو في العمدة ص ٤٣٤.

الملهدي من عترتي من ولد فاطمة، أخريجه أبو داود في المهدى، وهو في الدر المنشور ٦/٥٨، وكثرة العمال ٣٨٦٦٢، وعزاه إلى أبي داود ومسلم عن أم سلمة.

(٤) في (ج): المؤودي.

(٥) في (ج): لعبا.

(٦) الزهري ناصي قال ابن أبي الحديد: وكان الزهري من المترفين عنه عليه السلام، وروى حرير بن عبد الحميد بن شيبة، قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري، وعروة بن الزبير جالسان يذكران علياً عليه السلام فنالا منه، فيبلغ ذلك على الحسين عليه السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال: أما أنت يا عروة فإنك أبي حاكم أباك فحكم لأبي على أبيك، وأما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لأربتك بيت أبيك.

حدثنا علي بن الحسين بن علي عن أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لها: ((المهدي من ولدك))، ومثله رفعه إلى علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدته فاطمة صلى الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((المهدي من ولدك))<sup>(٣)</sup>.

ورفع بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال مرض رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مرضه حتى أشفاـه، فأتـت فاطمة عليها السلام تعودـه، فلما رأـت ما بـرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من الجهد خنقـتها العـبرة حتى جـرت دمـعـتها على حـدهـها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ((ما يـبـكـيكـ يا فـاطـمـةـ))، أما علمـتـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ اطـلـعـ إـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ اـطـلـاعـةـ فـاخـتـارـ مـنـهـمـ أـبـاكـ بـعـثـهـ نـبـيـاـ، ثـمـ اـطـلـعـ الثـانـيـةـ فـاخـتـارـ مـنـهـمـ بـعـلـكـ فـأـوـحـيـ إـلـيـ فـانـكـحـتـكـيـهـ، أـمـاـ عـلـمـتـ يـاـ فـاطـمـةـ أـنـ بـكـرـامـةـ اللهـ إـيـاـكـ زـوـجـتـكـ أـعـظـمـهـمـ حـلـمـاـ وـأـكـثـرـهـمـ عـلـمـاـ، وـأـقـدـمـهـمـ سـلـمـاـ))، قـالـ: فـسـرـتـ بـذـلـكـ فـاطـمـةـ، وـاسـتـبـشـرـتـ بـمـاـ قـالـ لها رـسـوـلـ اللهـ، وـأـرـادـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـ يـزـيدـهـاـ مـنـ الـخـيـرـ الـذـيـ قـسـمـ اللهـ لـهـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ، فـقـالـ: ((يـاـ فـاطـمـةـ، وـلـعـلـيـ ثـمـانـيـةـ أـضـرـاسـ ثـوـاقـبـ: عـلـمـ بـالـلـهـ، وـبـكـتـابـهـ، وـحـكـمـتـهـ، وـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ، وـنـهـيـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـقـضـاؤـهـ بـكـتـابـ اللهـ، وـسـبـطـاهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ. يـاـ فـاطـمـةـ، إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ أـعـطـانـاـ اللهـ سـبـعـ خـصـالـ لـمـ يـعـطـهـاـ أـحـدـاـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ قـبـلـنـاـ، وـلـاـ يـدـرـكـهـاـ أـحـدـ مـنـ الـآـخـرـيـنـ غـيـرـنـاـ:))

(١) في (ج): حدثنا علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي.

(٢) عزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوى إلى الحاوي في الفتاوى للسيوطى / ١٣٧ ، ٢ وانظر الموسوعة / ٨ .٦٨٧

(٣) (ما يكيك يا فاطمة): الحديث في كتاب العمدة لابن البطريق ص ٢٦٧ رقم ٤٢٣.

نبينا خير الأنبياء، وهو أبوك، ووصينا خير الأوصياء وهو بعلك، ومنا من له حناحان حصيان<sup>(١)</sup> يطير بهما في الجنة حيث يشاء وهو جعفر ابن عمك، ومنا سيد الشهداء وهو حمزة عمك، ومنا سبطا هذه الأمة سيدا شباب أهل الجنة هما ابناك، ومنا الذي نفس محمد بيده مهدي هذه الأمة).

ومن (الجزء الثالث من مسند سيدة النساء) من حديث أبي أيوب الانصاري، رفعه إلى سيدة النساء فاطمة عليها السلام، عن أبيها خاتم المرسلين، مثل الحديث الأول في المعنى.

ومن (كتاب الفردوس) لابن شيرويه الديلمي، ذكر في (الألف واللام) رفعه إلى أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المهدي من ولد فاطمة عليها السلام»<sup>(٢)</sup>.

ومن (كتاب الملائم) تأليف أبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي رفعه إلى أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المهدي عليه السلام، فقال: «نعم هو حق من ولد فاطمة»، أو قال: «من بين فاطمة عليها السلام»، فهذه الأخبار رويناها في أنه من ولد فاطمة عليها السلام، واقتصرنا على هذا القدر لأن فيه كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ج): حصينان.

(٢) الحديث في عمدة عيون الصحاح الأخبار برقم ٩٠٩، وبرقم ٩٢٠، عن أم سلمة، وبلفظ: المهدي من عترتي من ولد فاطمة. قال: وهو في صحيح أبي داود ٤/١٠٦، والترمذى ٤/٥٠٥، وهو في الجمع بين الصحاح الستة، ورقم ٩٢٠، وعزاه المحقق إلى كنز العمال ١٤/٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٥، والترمذى ٤/٥٠٥.

## [ما جاء في عيسى عليه السلام]

فلنذكر ما جاء في أن عيسى عليه السلام يُصلى خلفه، فهذه فضيلة عظيمة لـ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْصُرُ<sup>(١)</sup> عَنْهَا الْمَنَازِلُ، وَلَا يَسَاوِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْفَضَائِلِ، وَتَخْصِيصُ لِذِرْيَةِ سَيِّدِ نَسَاءِ الْعَالَمِينَ بِعَلَيْهَا شَرْفُ الْمُبَيِّنِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذَرِيَّتِهِ وَوَصَّلَنَا بِلِحْمَتِهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ عَقْبَهَا، وَأَحَدُ أَصْرَارِهِ بِعَلَيْهَا الْمَرْتَضِيِّ الْمُخْصُوصِ بِالْخِلَافَةِ وَالْوَصِيَّةِ، الْمُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ.

وَمِنْ (كتاب الملاحم): لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي، في صلاة عيسى عليه السلام خلف المهدى سلام الله عليه، رفعه بإسناده إلى عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار، مصر ملتقي البحرين<sup>(٢)</sup>، ومصر بالخرير، ومصر بالشام، فيفزع المسلمون ثلاثة فزعات فيخرج الدجال في أغراض<sup>(٣)</sup> جيش ينهزم من المشرق»، ثم ساق الحديث إلى أن قال: «ثم ينزل عيسى بن مريم عند صلاة الفجر فيقول أمير الناس: تقدم يا روح الله فصل بنا، فيقول: إنكم معشر هذه الأمة بعضكم أمراء على بعض، أقدم أنت فصل بنا فيتقى الإمام فيصل بـهم، فإذا انصرف أحد عيسى بن مريم حربته وذهب لحق الدجال فقتله»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب، وج): تصغر.

(٢) في (ب، وج): ملتقي للبحرين.

(٣) في (ج): أغراض.

(٤) أخرجه أحمد بن حببل ٤/٢١٦، والحاكم في المستدرك ٤/٤٧٨، وأبن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/١٣٦، وهو في كنز العمال برقم ٣٨٨٢٩، وفي تهذيب تاريخ دمشق ١/٤٥، وفي تفسير ابن كثير ٢/٤١٠، وفي الدر المنشور ٢/٢٤٣، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ١١ ص ٤١٣.

وبالإسناد أيضاً، رفعه إلى مكحول، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: فتح لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فتح لم يفتح له فتح مثله منذ يوم بعثه الله تعالى، وهو في بيته، فجاء الناس يهؤنه بالفتح، وكانوا جلوساً على بابه لا يدخل إليه منهم أحد إلاً أن يأذن له بذلك، قال حذيفة: وإنـي إلى جنبه قلت [له]<sup>(١)</sup>: ليهـنـكـ الفـتـحـ بـأـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ ياـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـضـعـتـ الـحـرـبـ أـوـزـارـهـاـ،ـ ثـمـ قـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ،ـ قـرـبـتـ السـاعـةـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ،ـ فـقـالـ عـنـدـ ذـلـكـ:ـ ((ـهـيـهـاتـ هـيـهـاتـ،ـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ إـنـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ لـسـتـ خـصـالـ))ـ،ـ قـالـ حـذـيفـةـ:ـ فـصـمـتـ فـلـمـ أـتـكـلـمـ،ـ فـقـالـ لـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ:ـ ((ـأـلـاـ تـسـأـلـيـ يـاـ حـذـيفـةـ مـاـ هـذـهـ الـخـصـالـ))ـ،ـ فـقـلـتـ:ـ مـاـ هـنـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ ((ـأـوـهـنـ مـوـتـيـ))ـ،ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ،ـ فـقـالـ:ـ ((ـأـلـاـ تـقـولـ هـذـهـ وـاحـدـةـ))ـ،ـ فـقـلـتـ:ـ نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ،ـ هـذـهـ وـاحـدـةـ،ـ قـالـ:ـ ((ـثـمـ فـتـحـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ))ـ،ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ ((ـثـمـ يـكـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـتـنـةـ بـيـنـ فـتـيـنـ عـظـيـمـيـنـ فـيـقـتـلـ بـيـنـهـمـ خـلـقـ كـثـيرـ))<sup>(٢)</sup>ـ،ـ ثـمـ سـاقـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـلـكـ الـرـوـمـ فـيـ آـخـرـ الـزـمـانـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـالـخـيـرـ طـوـيـلـ ذـكـرـنـاـ مـنـهـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ،ـ إـلـيـ أـنـ قـالـ:ـ ((ـثـمـ يـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ وـاسـمـهـ طـيـبـةـ حـتـىـ تـضـيـقـ بـهـمـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ يـخـرـجـوـنـ بـجـمـعـيـنـ بـحـرـدـيـنـ قـدـ بـايـعـوـاـ إـمامـهـمـ عـلـىـ الـمـوـتـ أـوـ يـفـتـحـ اللـهـ لـهـمـ ثـمـ يـكـسـرـوـاـ أـغـمـادـ سـيـوـفـهـمـ))ـ،ـ ثـمـ سـاقـ خـيـرـ الدـجـالـ وـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ فـعـلـهـ وـقـتـلـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ ((ـفـبـيـنـمـاـ))<sup>(٣)</sup>ـ هـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـ نـزـلـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ وـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـخـلـيـفـتـهـمـ قـدـ صـفـوـاـ لـلـصـلـاـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ يـؤـذـنـ الـمـؤـذـنـ فـسـمـعـ الـمـؤـذـنـ،ـ فـإـذـاـ عـيـسـىـ قـدـ هـبـطـ فـيـقـولـ لـهـ:ـ يـاـ رـوـحـ اللـهـ،ـ تـقـدـمـ فـصـلـ بـالـنـاسـ صـلـاـةـ الصـبـحـ،ـ وـذـلـكـ تـصـدـيقـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ بـذـلـكـ،ـ فـيـقـولـ عـيـسـىـ:ـ بـلـ اـنـطـلـقـوـاـ إـلـىـ

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ج): كبير.

(٣) في (ج): فبنا.

إمامكم فليصل بكم فإنه نعم الإمام فيصلـي بهم إمامهم ويصلـي عيسى معهم خلفه، ثم إن الإمام ينصرف فيستبشر الناس بنزول عيسى، فيراه الدجال فينماع كما ينماع القير في النار فيمشي إليه عيسى فيقتله»، فهذا بعض ما ورد في صلاة عيسى عليه السلام خلف المهدى سلام الله عليه، وإنما ذكرناه لعظم نعم الله تعالى بذلك على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وعلى هذه الأمة التي خصها الله تعالى بالفضائل حتى صار إمامها المهدى صلى الله عليه من ولد فاطمة عليها السلام، يصلـي خلفه روح الله وكلمته ونبيه ورسوله عيسى بن مریم العذراء البتول المطهرة المكرمة، فالمحمد لله على جزيل نعمه، وجليل كرمـه، حمدًا كبيـراً<sup>(١)</sup> كما هو أهله ومستحقه.

فالآن تقررت الجملة المتفق عليها، فمن أدعى شيئاً زائداً على هذه الجملة لزمه البيان فقد تقرر أن لا بد من المهدى عليه السلام في هذه الأمة، وأنه من أهل البيت عليهم السلام وأنه من ولد فاطمة عليها السلام خاصة.

وبقي التزاع هل هو من ولد الحسن أو من ولد الحسين عليهم السلام فقد ظهرت الأخبار أنه من ولد الحسن عليه السلام، وفي بعضها وهو الأقل أنه من ولد الحسين، وقد رجح أهل العلم بالأخبار المظاهرة على الأقل وذلك معلوم في موضعه من أصول الفقه، وقد أحـمل كثير من الأئمة عليهم السلام في هذا الباب وذكروا أن المهدى من ولد فاطمة عليها السلام، ولم يعنوا بما وراء ذلك، وهـل هو من ولد الحسن أو من ولد الحسين عليهم السلام لأن الكل معدن الإمامة

(١) في (ج): كثـيراً.

و محل الرئاسة والزعامة.

### [كلامهم في الغيبة والرد عليه]

وإذ قد تقررت هذه الجملة فلنذكر كلامهم في الغيبة ونوسّع فيه بعض توسيع، لأن المدعين للغيبة فرق كثيرة كما قدمنا في صدر كتابنا، وادعوا الغيبة لأعداد من أهل البيت عليهم السلام كثيرٌ، ولكن صارت القطعية أكثر الفرق رحالةً وأتباعاً وشيعاً<sup>(١)</sup> وتصنيفاً ورواية وما سقطت به دعواهم سقطت دعوى من سواهم من قوله مثل قوله لأن الدليل واحد والمدلول عليه كذلك، ولسنا نتكلّم على بطلان ما قالوه وذهبوا إليه حتى نذكر طرفاً من أقوالهم وأخبارهم التي رووها في هذا الباب، وما يمكنهم أن يتعلّقوا به في هذا الشأن وأن ما جاءوا به لا ينبغي أن يكون دليلاً على شيء من أصول الدين فكيف يجعلونه دليلاً على أهم أصول الدين وأكبرها وهيا صول الإمامة التي هي خلافة النبوة، ولا بدنا نذكر اختلال نقلهم فيما نقلوا وما يتعلّق به من المناقضة واختلاف الرواية فيستدل العاقل على بطلان ما خالف الحق، لأن الحق لا يختلف ولا يتناقض، ومن الله تعالى نستمد التوفيق [والهدى]<sup>(٢)</sup>، ونروي أصول أسانيدهم إذ روایتها على التمام تؤدي إلى نقض الغرض في الاختصار.

فنقول: روى أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العماني، في كتابه عن محمد بن همام، عن بعض رجاله، قال: حدثنا إسحاق بن سنان، قال: حدثنا عبيد بن

(١) في (ج): شغبأ.

(٢) سقط من (ب).

خارجية، عن عامر بن عثمان<sup>(١)</sup>، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: زاد الفرات على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فركب هو وابنه الحسن والحسين عليهما السلام فمر بشقيق<sup>(٢)</sup>، فقالوا: قد جاء أمير المؤمنين علي برد الماء، فقال أمير المؤمنين [علي]<sup>(٣)</sup> عليه السلام: أما والله لأقتلن أنا وابنائي هذان، ولبيعن الله رجلاً من ولدي في آخر الزمان يطالب بدمائنا، وليعين عنهم تميزاً لأهل الضلال حتى يقول الجاهل: ما الله في آل محمد حاجة<sup>(٤)</sup>.

وروى بإسناده إلى عمرو بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال يوماً لخديفة بن اليمان: (يا خديفة، لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا ويکفروا، وإن من العلم صعباً شديداً حمله لو حملته الجبال)<sup>(٥)</sup> عجزت عن حمله، إن علمتنا أهل البيت سينكر ويقتل ويقتل راويته<sup>(٦)</sup>، ويساء إلى من يتلوه بغياً وحسداً لما فضل الله به عترة الوصي وصي النبي صلى الله عليه وآل وسلم، يا ابن اليمان، إن النبي صلى الله عليه وآل وسلم تغل في فمي وأمر يده على صدرني، وقال: ((اللهم، اعط خليفتي ووصي وقاضي ديني ومنجز وعدي وأبا ابني<sup>(٧)</sup> وولي وناصري على عدوك وعدوئي، ومفرج الكرب عن وجهي ما أعطيت آدم من

(١) في كتاب الغيبة: علي بن عثمان.

(٢) في (ج): بشقيق، وهو الأصح كما في كتاب الغيبة، وفي (أ، وب): فمر شقيق.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) الحديث في كتاب الغيبة لحمد بن إبراهيم النعماني ص ١٤ باب (١٠) ما روي في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر.

(٥) في (ج): الجبال.

(٦) في (ج): راويه، وفي كتاب الغيبة: وقتل رواته.

(٧) في كتاب الغيبة: وأمانى.

العلم، وما أعطيت نوحاً من الحلم، وإبراهيم من العترة الطيبة والسامحة، وما أعطيت أيوب من الصبر عند البلاء، [وما أعطيت]<sup>(١)</sup> داود من الشدة عند منازلة الأقران، وما أعطيت سليمان من الفهم اللهم، لا تخف عن علي شيئاً من أمر الدنيا حتى يجعلها كلها بين عينيه مثل المائدة الصغيرة بين يديه<sup>(٢)</sup> اللهم، أعطه ولاده<sup>(٣)</sup> موسى، واجعل في نسله شبيه عيسى اللهم، إنك خليفتي عليه وعلى عترته وذراته الطيبة المطهرة التي أذهبت عنها الرجس، والنحس، وصرفت عنها ملامسة الشياطين اللهم، إن بعثتْ قريش عليه وقدمت غيره عليه فاجعله بمنزلة هارون [من موسى]<sup>(٤)</sup> إذ غاب عنه موسى، ثم قال: يا علي، كم من ولدك من ورائك فاضل يُقتل<sup>(٥)</sup> والناس قيام ينظرون لا يغيرون، فقبحت من أمة ترى ولد نبئها يقتلون ظلماً وهم لا يغيرون، إن القاتل والأمر والشاهد الذي لا يغير كلهم في الإثم واللعان سواء مشتركون.

يا ابن اليمان، إن قريشاً لا تنشرح صدورها، ولا ترضي قلوبها، ولا تحرى ألسنتها ببيعة علي وموالاة علي إلا على الكره والقمار<sup>(٦)</sup> والصغار.

يا ابن اليمان ستتابع قريش علياً، ثم تنكث عليه وتحاربه وتناضلبه وترمييه بالعظائم، وبعد علي سينكث بابنه الحسن<sup>(٧)</sup> ثم الحسين وتفتهن أمة جده، لعنت من

(١) سقط من (ب، وج).

(٢) في كتاب الغيبة للنعماني: اللهم لا تخف عن علي شيئاً من الدنيا حتى يجعلها بين عينيه مثل المائدة الصغيرة بين يديه.

(٣) في (ب، وج): قلادة، وفي كتاب الغيبة: حладة.

(٤) في كتاب الغيبة: كم في ولد فاضل يقتل والناس قيام ينظرون لا يغيرون.

(٥) في (ج): والقمار، وفي كتاب الغيبة: العمى.

(٦) وفي الغيبة: وبعد علي يلي الحسن وسينكث عليه، ثم يلي الحسين فتفتهن أمة تقتل ابن بنت نبئها ولا تعز من أمة، ولعن القائد لها والمرتب لفاسقها.

أمة، ولعن القائد لها، والمونب<sup>(١)</sup> لفاسقها، فوالذي نفس علي بيده لا تزال هذه الأمة بعد قتل الحسين ابني في ضلال، وظلم، وعسف، وجور واختلاف في الدين، وتغيير وتبديل لما أنزل الله في كتابه، وإظهار البدع، وإبطال السنن، واحتياط، وقياس مشتبهات، وترك محكمات حتى تنسلخ من الإسلام، وتدخل في العمى، والتلدد، والتکسّع، مالك (يا)<sup>(٢)</sup> بني أمية لاهديث، ومالك بني فلان لك الإعراض، فما في بني فلان إلا ظالم متعد يتمرد على الله بالمعاصي، قتال ولدي هناك ستر<sup>(٣)</sup> حرمي، فلا تزال هذه الأمة حيارى يتکالبون على حرام الدنيا، منغمسيں في بحار الهمکات في أودية الدماء حتى إذا غاب المتغيب من ولدي عن عيون الناس، وهاج الناس بفقده أو بقتله أو بموته، أطلقت الفتنة، وزلت البلية، والتحممت المصيبة، وغلا الناس في دينهم، وأجمعوا أن الحجة ذاهبة، والإمامية باطلة، وحجج حجيج الناس في تلك السنة من شيعة علي للحسين<sup>(٤)</sup> والتحسیس عن خلف الخلف، فلا يرى له أثر، ولا يعرف له خبر، فعند ذلك سب<sup>(٥)</sup> شيعة علي على سبها أعداؤها، وظهرت عليهما الفساق والأشرار<sup>(٦)</sup> باحتجاجها حتى إذا اتقنت<sup>(٧)</sup> الأمة وتدللت وأكثرت في قولها:

(١) في (ب): والموت.

(٢) في كتاب الغيبة: يا مالك يا بني أمية لاهديث يا بني أمية، ومالك يا بني العباس لك الإعراض فما في بني أمية إلا ظالم، ولا في بني العباس إلا متعد متمرد على الله بالمعاصي، قتال ولدي، هناك لستر حرمي... إلخ مع بعض الاختلافات الطفيفة.

(٣) في (ج): سترة.

(٤) في (ج): للتحسیس، وفي كتاب الغيبة: للتحسیس.

(٥) في (ب، وج): سبت، وكذا في كتاب الغيبة.

(٦) في (ج): وظهرت عليها الأشرار والفساق.

(٧) في (ب، وج): أتقنت.

إن الحجّة هالكة، والإمامنة باطلة، فورب على أن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقاتها داخلة في دورها وقصورها، حواللة في شرق هذه الأرض وغربها، تسمع الكلام وتسلم على الجماعة، وترى ولا تُرى إلى الوقت والوعد، وينادي المنادي<sup>(١)</sup> من السماء ذلك يوم فيه سرور ولد على وشيعة علي<sup>(٢)</sup>.

فتأمل هذا الخبر وما فيه من الإحتلال لمن كان له نظر ثاقب، منها أنه نص على مغيب الحجّة، ولا يلزم فرضها إلا بحضورها، ومنها أنه قال: إن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقها داخلة في دورها، حواللة في حضورها، حواللة في شرق الأرض وغربها، تسمع الكلام، وتسلم على الجماعة وترى ولا ترى، فأي ذنب على التحير إذا كانت هذه صفة الحجّة، ولم يجد طريقةً إلى الاتصال بها، فما جرمه عند ربه، وعلى أن الأئمة يجب عليها إقامة الحجّة ونصح الأمة ولا سيما من كان راغباً في حضورها ساعياً في تغليظ جمهورها، وأماماً ما ذكر من الوعد فأين الطريقة إلى العلم بال وعد عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان من فرض المكلفين انتظاره ؟ لأن الله تعالى لا يأمرهم بأمرٍ ولا يجعل لهم سبيلاً إليه.

ورفع بإسناده إلى عمرو بن مساعدة قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (لا تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> حتى تفقأ عين الدنيا، وتظهر الحمرة في السماء تلك دموع حملة

(١) في (ج): ونداء المنادي، وكذا في كتاب الغيبة.

(٢) الحديث: في كتاب الغيبة محمد بن إبراهيم النعماني ص ١٤٢ رقم ٣ إلى ص ١٤٤ مع بعض الاختلافات في الرواية التي ذكرناها.

(٣) في (ب، وج): القيامة.

الحديث في كتاب الغيبة مرفوع إلى عمر بن سعد بن معاذ الأشهري، ولم يصح أنه عمرو بن سعد بن أبي وقاص، ونص الحديث في كتاب الغيبة ص ١٤٧ - ١٤٨ الحديث رقم ٥:  
لاتقوم القيامة حتى تفقأ عين الدنيا، وتظهر الحمرة في السماء، وتلك دموع حملة العرش على أهل الأرض حتى يظهر فيهم عصابة لأخلاق لهم، يدعون لولدي وهم براء من ولدي، تلك عصابة ردية لأخلاق لهم، على الأشرار مسلطة، وللجبابرة مفتتة، وللملوك مبيرة، تظهر في سواد

العرش على أهل الأرض حتى تظهر عصابة لا خلاق لهم، يدعون لولدي وهو مبرأ منه، تلك عصابة ردية لا خلاق لها، على الأشرار مسلطة، وللجبابرة مفنيّة، وللملوك مبيرة، تظهر في سواد الكوفة يقدمهم رجل أسود القلب رث الدين لا خلاق له مهجن زنيم عُتل، قد تداولته أيدي العواهر من الأمهات من شر نسل، لا سقاهم الله المطر من سنة إظهار غيبة المغيّب من ولدي صاحب الرأي الخضراء والعلم الأخضري إلى يوم الحسين بين الأنبياء<sup>(١)</sup> وهيت، ذلك يوم فيه ظلم الأكراد والسراء، وخراب دار الفراعنة، ومسكن الجبابرة، وأمّاوى الولاة الظلمة<sup>(٢)</sup>، وأمّ البلاد وأخت العار تلك ورب علي يا عمرو بن مساعدة بغداد، ألا لعنة الله على العصاة من بني

الكوفة، يقدمهم رجل أسود اللون والقلب، رث الدين، لأخلاقه، مهجن زنيم عُتل، تداولته أيدي العواهر من الأمهات من شر نسل، لاسقاها الله المطر في سنة إظهار غيبة المتغيب من ولدي صاحب الرأي الحمراء والعلم الأخضر، أي يوم للمخيّبين [وفي بعض النسخ: المختفين أو المحيّبين] بين الأنبار وهيت، ذلك يوم فيه صيلم الأكراد والشراة، وخراب دار الفراعنة، ومسكن الجبابرة، وأمّاوى الولاة الظلمة، وأمّ البلاد، وأخت العار [قال الحق في بعض النسخ: وأمّ البلاد وأخت العار] تلك ورب علي يا عمر بن سعد بغداد، ألا لعنة الله على العصاة من بين أمّة، وبين العباس الخونة الذين يقتلون الطيبين من ولدي ولا يرافقون فيهم ذمي، ولا يخافون الله فيما يفعلونه بحرمي، إن لبني العباس يوماً كيوم الطموح، وهم فيه صرحة كصرحة الجبل، الويل لشيعة ولد العباس من الحرب التي سنت [وفي بعض النسخ: يفتح عن نهاوند، وفي بعضها يفتح] بين نهاوند والدينور، ملك حرب صالحك، شيعة على يقدمهم رجل من همدان اسمه على اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنعوت موصوف باعتدال المخلق، وحسن الخلق، ونضارة اللون، له في صوته ضجاج، وفي أشعاره وطف، وفي عنقه سطع، فرق الشعر، مفلج الشايا، على فرسه كبر ثمام، إذا تخلّى عنده الظلام [وفي بعض النسخ: إذا تخلّى عنه الغمام] يسير بعصابة خمير عصابة آوت وتقربت ودانت الله بدمين تلك الأبطال من العرب الذين يلحقون [وفي بعض النسخ: يلتحقون] حرب الكريهة، والدبرة [أي المريمة] [وفي بعض النسخ: الدبرة، وفي بعضها: الدابرة] يومئذ على الأعداء، إن للعدو يوم ذاك الصليم والإستصال.

(١) في (ج): الأنبار.

(٢) في (أ): للظلمة.

ورفع ياسناده إلى رشيد<sup>(٨)</sup> بن ثعلب، عن أم هاني قالت: قلت لأبي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر ما معنى قول الله عزوجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنْسِ﴾ \*  
الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾؟ [الذكور: ١٥، ١٦] فقال لي: يا أم هاني، إمام يخنس نفسه حتى  
ينقطع علمه عن الناس سنة ستين ومائتين ثم يدو كالشهاب الواقد في الليلة

(١) في (ج): الطهوج، وفي العيّنة كيوم الطموح، قال محققه: أي يوم شديد تشخيص فيه الأ بصار والعرب ربما تعبّر عن الشدة بالليوم.

(٢) في كتاب الغيبة: الحرب التي سُنح بين نهاوند والدينور.  
انظر النص السابع في الحاشية.

(٣) صحة: في كتاب الغنة: ضجاج: أي، فيه ع.

((٤) في أشفاره وطف: طول شعر واسنة خاء.

(٢) وسطع: أي طول، والأسطع الطوبى العنة.

(٦) مفلح الشناوي: أي بين أسنانه تباعه.

(٧) الحديث: سنتاً اباده من كتاب الغة ص ١٤٧، ١٤٨، ص ١٤٨.

(٨) شد: تعلق: كذا في النسخ، وفي كتاب الغة: ع: أسله: بن شاعة

الظلماء، فإن أدركـت ذلكـ الزمانـ قـرـتـ عـيـنـكـ<sup>(١)</sup>.

وروى مثل ذلك، رفعه إلى المفضل بن عمر، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في مجلسه ومعي غيري، فقال لنا: إياكم والتنويم، يعني باسم القائم فهو والله ليغينَ، سنينا<sup>(٢)</sup> من الدهر وليخملنَ حتى يقال: مات أو هلك في أي واد سلك، ولتفيضنَ عليه أعين المؤمنين، ولينكفون<sup>(٣)</sup> كنكفي السفينة في أمواج البحر حتى لا ينجو إلا من أحد الله ميثاقه، وكتب الإيمان في قلبه، وأيدَه بروح منه، ولترفعنَ اثنتا عشر راية مشبهة لا ندرى أي رأيها<sup>(٤)</sup>.

أما الحديث الأول الذي رووا في<sup>(٥)</sup> تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَسْنِ﴾ [التكوير: ١٥]، وإنه إمام يخنس فنقول<sup>(٦)</sup>: لا تستقيم لأن التفسير لا يكون إلا من العقل أو النقل أو اللغة، فأما العقل فلا دليل فيه على هذا ولا غيره، وأما النقل فهو ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنـهـ يـأتـيـ بهـ منـ اللهـ تعـالـىـ، وأما اللغة فبـحرـهاـ مـسـجـورـ،ـ وـعـلـمـهـاـ مـشـهـورـ،ـ فـلاـ يـسـمـيـ الإـمـامـ خـنـسـاـ لـغـةـ وـلـاـ عـرـفـاـ،ـ وـلـاـ شـرـعاـ،ـ وـلـاـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ ﴿الْجَوَارُ الْكُنْسُ﴾ [التكوير: ١٥]،

(١) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٤٩ حديث رقم ٦، وهو بلفظ مقارب رقم ٧ ص ١٥٠ من نفس المصدر.

(٢) في (ج): شيئاً، وفي كتاب الغيبة: سبباً.

(٣) في (ج): ولينكفون كنكفي الغيبة، وفي كتاب الغيبة: ولينكفن كنكفي السفينة. قال الحق: ولينكفن على بناء المجهول من قوله كفأن الإناء إذا أكبيته وقلبتـهـ.

(٤) الحديث في كتاب الغيبة محمد بن إبراهيم النعماني رقم ٩ ص ١٥١ باختلاف يسير في الألفاظ أشرنا إلى بعضها.

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ج): فقول لا يستقيم.

فجعله بلفظ الجمع، ولو كان واحداً لقال: الخناس أو **الخنس**، وهذه صفة الشيطان **شرف**<sup>(١)</sup> عنها أولياء الرحمن، وكذلك في قوله: [و]<sup>(٢)</sup> **الجوار** جمع حاربة الكنس لازمات الكناس، وقد قيل في تفسير الآية: إن المراد بها النجوم، وكنوسها غيبتها في النهار كما تغيب بقر الوحش في الكناس، وبعضهم قال: إنها بقر الوحش وهي **[خنس الأنوف]**<sup>(٣)</sup> وهن موصفات بالجري وتشبه العرب بها المهاري وهو في الشعر كثير، ولزومهن للكناس معروف، وفائدة القسم بهن ما يتضمن خلقهن وأحوالهن من الدلائل على الله تعالى، لأن في خلقهن عجباً عجياً يدل على الصانع الحكيم كل لبيب، وكذلك في تعينه لغيبته سنة ستين وما ثين هو فرع على وجوده، والخلاف واقع في أمره على ما يذكره<sup>(٤)</sup> في موضعه، وإن الإمام لا يجوز له أن يخنس عن الأمة، لأنه يريد تقويمها، فكيف يقومها ويصلحها مع الخنس عنها، فهذا مما يدل على ضعف الخبر لأنه معارض للكتاب والسنة، لأن الله تعالى أمر الأئمة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر المسلمين عامة، وأمر الأئمة خاصة دون غيرهم بإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وسياسة الجمهور، وسد الشغور، والغيبة تنافي ذلك [كله]<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث نهى عن التنويه باسمه، والتنويه باسمه من فرائض الله في أمره لأنه لا يخالف من التنويه باسمه مقدرة عليه، لأن الله تعالى حكى عن نبيه وخليله إبراهيم: **﴿وَاجْعَلْ لِي لِساناً صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾** [الشعراء: ٨٤]، فأراد أن يذُكر ولا مخافة عليه على قوله في انكتامه.

(١) في (ب، وج): يشرف.

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب، وج).

(٣) في (ب، وج): وهي جنس لا يعرف.

(٤) في (ج): تذكرة.

(٥) سقط من (ب).

وأما الرايات المشبهة، فإن أرادوا القائمين من ولد الحسن والحسين عليهم السلام سوى الذين عيّن لهم الإمامة فهذه عدة كثيرة تدنو من الأربعين هؤلاء الأئمة السابقون عند الزيدية، ومن قال بقولهم من أهل العدل، فأما من سواهم من القائمين فإنهم يدنون من المائة، وإن أراد من يدعى الإمامة من الغير فهم عدة كثيرة، فما المعنى في تحصيص [الأثنى عشرة]<sup>(١)</sup> رأية.

ورفع بإسناده إلى علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهـ السلام، قال: إذا فقد الخامس من ولد السابع، فاللهـ اللهـ في أدیانكم لا يزيلنـكم عنها أحد فإنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنما هي حسنة من اللهـ عزوجلـ امتحن بها خلقـهـ، ولو علم آباءـكم وأجدادـكم ديناً أصح من هذا لاتبعوهـ، قالـ: فقلتـ: يا سيدـيـ، من الخامس من ولد السابعـ؟ فقالـ: يا بـنـيـ، عقولـكمـ تضعفـ عنـ هذاـ، وأـحـلامـكمـ تضيقـ عنـ حـملـهـ، ولكنـ إنـ تعـيشـواـ فـسـوفـ تـدرـكـوهـ<sup>(٢)</sup>.

ورفع بإسناده إلى المفضل بن عمرـ، قالـ: قلتـ لأـبيـ عبدـ اللهـ: ماـ عـالـمـةـ القـائـمـ؟ـ قالـ: إذاـ استـدارـ الفـلـكـ، فـقـيلـ: مـاتـ أوـ هـلـكـ، أوـ أـيـ وـاـدـ سـلـكـ؟ـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، ثـمـ يـكـونـ مـاـذـاـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (بـ، وجـ): [الأـثـنـىـ عـشـرـ].

(٢) في (جـ): حـلـمهـ.

(٣) الحديث بلفظه في كتاب الغيبة لحمدـ بنـ إبراهيمـ النعمانيـ صـ ١٥٤ـ الحديثـ رقمـ ١١ـ، وفيـهـ: اـمـتـحـنـ:ـ يـمـتـحـنـ.ـ وـفـيهـ أـيـضاـ:ـ يـاـ بـنـيـ عـقـولـكـمـ تـصـغـرـ عـنـ هـذـاـ،ـ وـأـحـلامـكـمـ تـضـيقـ عـنـ حـمـلـهـ،ـ وـلـكـ إـنـ تعـيشـواـ فـسـوفـ تـدرـكـونـهـ.

(٤) الحديثـ فيـ كـتـابـ الغـيـبةـ السـالـفـ الذـكـرـ صـ ١٥٦ـ بـرـقمـ ١٩ـ،ـ وـفـيهـ:ـ إـذـاـ اـشـتـدـ الـفـلـكـ،ـ فـقـيلـ:ـ مـاتـ أوـ هـلـكـ،ـ فـيـ أـيـ وـاـدـ سـلـكـ،ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ:ـ ثـمـ يـكـونـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ،ـ اـنـتـهـيـ.ـ وـهـوـ بـرـقمـ ٢ـ صـ ١٥٧ـ،ـ وـفـيهـ اـسـتـدـارـةـ الـفـلـكـ مـفـسـرـةـ عـلـىـ أـنـهـ اـخـتـلـافـ الشـيـعـةـ بـيـنـهـمـ.

وذكر مصنف الكتاب: إن أبا عبدالله سُئل عن استدارة الفلك؟ فقال: هو اختلاف الشيعة، وهذا تفسير لا يليق بالعلماء، فكيف بأئمة المهدى، لأن الشيعة لا تسمى فلكًا، فإن قيل: على وجه المجاز، فقل: لا يجوز العدول عن الحقيقة إلا لمانع، ولا مانع نعلم هاهنا.

وذكر صاحب الكتاب: إن طوائف الشيعة مخالفة للشريعة القطعية المقيمة على إماماً الخلف ابن الحسين<sup>(١)</sup> بن علي عليهما السلام، لأن الجم眾 قال من الشيعة يقول في الخلف أين هو؟ وأنى يكون هذا؟ وإلى متى يغيب؟ وكم يعيش هذا؟ وله الآن نيف وثمانون سنة.

قال: فمنهم من يذهب إلى أنه ميت، ومنهم من ينكر ولادته ويبحث وجوده بوحدة، ويستهزئ المصدق به.

ومنهم: من يستبعد المدة، ويستطيل الأمد<sup>(٢)</sup>، وهذا قول مصنف كتاب (الغيبة)، وقد حكى فيه الإختلاف بل الخلاف من جمهور الشيعة في ثبوت ولادته ووجوده، ولا بد أن يكون الإمام معلوماً بحيث لا اختلاف فيهم لقيام الحجة على من أنكره، لأن من أنكر المنكور فهو عند الأحرار معذور، والإختلاف في استحقاق الإمامة فرع على العلم بالإمام، فتأمل ذلك، لأن الذي ينكر وجوده يطلب إقامة الحجة على وجوده؛ بحيث لا يمكن الإنكار؛ لأن الواجب على الله تعالى من طريق الحكمة أن يعرفنا ما تعبدنا به، وإن سقط عنا فرض ذلك.

وروى ما بلغ به مسلم<sup>(٣)</sup> الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا فقد

(١) في (ج): الخلف بن الحسن، وفي كتاب الغيبة أيضاً كذلك.

(٢) انظر كلامه في ص ١٥٧ من كتاب الغيبة.

(٣) في كتاب الغيبة محمد بن مسلم الثقفي عن أبي عبد الله.

الناس الإمام مكثوا سبتأ<sup>(١)</sup> لا يدرؤن آيًّا من أيِّ شَم يظهر الله عزوجل لهم  
صاحبهم<sup>(٢)</sup>.

وروى بإسناده عن يزيد الكناسي قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: إنَّ صاحب هذه الأمر فيه شبَّهٌ من يوسف، ابن أمَّةٍ سوداء<sup>(٣)</sup> يصلح الله له أمره في ليلة واحدة، فهذا نصٌّ من أصحابنا الإمامية رَوَوهُ عن إمام صادق إنَّ القائم ابن أمَّةٍ سوداء، وابن الحنفية ابن عربية سمراء، والنفس الزكية ابن قرشية زهراء، ويحيى بن عمر ابن جعفرية قمراء، ولو شرحنا فيهم<sup>(٤)</sup> لطال الشرح، والحسين بن القاسم عليه السلام ابن رومية بيضاء، فأي هؤلاء يقطع بصحة روایته، وأيهم يُردّ قوله، ولا أحد منهم إلَّا وظاهره الصلاح، فلا أرجى لنا، ولا أرضى لربنا إلَّا أن نرجع إلى الأدلة الموصولة إلى العلم، فمن جاءنا بشيء منها قبلنا قوله، ومن لم يأتي ببرهان لم يقبل<sup>(٥)</sup> شيئاً من قوله، وعملنا<sup>(٦)</sup> بما دلت عليه الأدلة الموصولة إلى العلم، لأنَّ الدين أكبر الشهادات، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فلا تجوز الشهادة بدون العلم، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) في (ج): سنينا، وفي كتاب الغيبة أيضاً سنيناً لا يدرؤن أيًا من أمين.

(٢) الحديث برقم ١٥١ ص ١٥١ من كتاب الغيبة.

(٣) الحديث برقم (٣) ص ١٦٣ وفيه نقل محقق كتاب الغيبة عن كتاب (في كمال الدين): إن في القائم سنه من يوسف، وقال العلامة الجلبي: قوله: ابن أمَّةٍ سوداء يخالف كثيراً من الأخبار التي وردت في صفة أمِّه ظاهراً [يوسف] إلا أن يحمل على الأم بالواسطة والمرية، انتهى، وإن تعجب فاعجب لقول الجلبي العلامة، وهو في نفس المصدر رقم ٨ ص ٢٢٨.

(٤) في (ب، وج): باقيهم.

(٥) في (ج): لم نقبل.

(٦) في (ب، وج): وعلمنا.

وروت الواقفة بإسنادها عن أبي حصين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في صاحب هذا الأمر شبهٌ من أربعة من الأنبياء: شبهٌ من موسى، وشبهٌ من عيسى، وشبهٌ من يوسف، وشبهٌ من محمدٍ صلى الله عليه وآلـه وسلم.

قلت: وما شبه موسى؟

قال: خائف يترقب.

قلت: فما شبه عيسى؟

قال: يقال فيه ما قيل في عيسى.

قلت: فما شبه يوسف؟

قال: السجن والغيبة.

قلت: فما شبه محمد؟

قال: إذا قام سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إلاً أنه يبين آثار محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم، ثم يضع السيف يمينه أشهر هرّجا هرجا، حتى يرضي الله تعالى [عز وجل]<sup>(١)</sup>.

قلت: وكيف يعلم<sup>(٢)</sup> رضي الله عزوجل؟

قال: يُلقي الله في قلبه الرحمة<sup>(٣)</sup>، فهذا خبرٌ كما ترى وإن تضمن ذكر الغيبة فهو

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): وكيف نعلم.

(٣) نص الحديث في كتاب الغيبة ص ١٦٤ برقم (٥): سمعت أن جعفر الباقر عليه السلام يقول في صاحب هذا الأمر سنتين من أربعة الأنبياء: سنة من موسى [قال المحقق: في جميع حل النسخ هاهنا وجميع الموضع الآتيه شبه، والظاهر أن الصواب سنه، وصحف بشبه] وسنة من عيسى، وسنة من يوسف، وسنة من محمد صلوات الله عليهم أجمعين، فقلت: ما سنة موسى قال: خائف يترقب، قلت: وما سنة عيسى؟ فقال: يقال فيه ما قيل في عيسى، قلت: فما سنة يوسف قال: السجن

يبطل قول القطعية بذكر السجن، لأنَّ الذين يدعون حياته لم يسجّن.

وذكُر في سيرته المُهْرَجُ، والمُهْرَجُ: سفك الدماء من غير بصيرة ولا توقف، وهذا مخالف لدِين آلِ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجعل دلالة رضيَ اللهُ وَقَوْعُ الرَّحْمَةِ فِي قَلْبِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ بَلْ دلالة رضيَ اللهُ تَعَالَى الْعَمَلَ بِمَقْتَضِيْ أَمْرِهِ، وَالوقوف دون مَنَاهِي زَجْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَتِ نَبِيِّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ورفع إلى زرارَة قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن للقائم غيبة قبل أن يقوم، فقلت: ولم؟ قال: يخاف، وأوْمَى بيده إلى بطنه، ثم قال: يا زرارَة، وهو المتظَّر، وهو الذي يشك في ولادته، فمنهم من يقول: مات أبوه ولا خلف له، ومنهم من يقول: حُمل، ومنهم من يقول: غائب، ومنهم من يقول: ولد قبل وفاة أبيه بستين وهو المتظَّر، غير أنَّ اللهَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> يجب أن يمتحن قلوب الشيعة، فعند ذلك يرتَاب المبطلون يا زرارَة، قال فقلت له: جعلت فداك، إن أدركَت ذلك الزمان أي شيء أعمل؟ فقال: يا زرارَة، من أدركَ ذلك الزمان فليدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ عَرِفْنِي نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْنِي نَفْسِكَ لَمْ أَعْرِفْ نَبِيَّكَ. اللَّهُمَّ عَرِفْنِي رَسُولَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حَجْتَكَ. اللَّهُمَّ عَرِفْنِي حَجْتَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حَجْتَكَ. اللَّهُمَّ عَرِفْنِي حَجْتَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْنِي حَجْتَكَ ضَلَّتْ عَنِ دِينِي، ثم قال: يا زرارَة، لا بد من قتل غلام بالمدينة، قلت:

والغيبة، قلت: وما سنة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: إذا قام سار بسيرة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ألا إنه بين آثارِ محمد وبضع السيف على عاتقه مائة شهر هرجاً حتى يرضي اللهُ تَعَالَى، قلت: فكيف يعلم رضي اللهُ؟ قال: يلقى اللهُ في قلبِ الرَّحْمَةِ، انتهى.

(١) في (ب، وج): وقد بين.

(٢) في (ج): عز وجل.

جعلت فداك، أوَّلِيس الذي يقتله جيش السفياني؟ قال: لا، ولكن يقتله جيش أبي فلان، يخرج حتى يدخل المدينة، لا يدرى الناس في أي شيء جاء، فإذا خذ الغلام فيقتله، فإذا قتله بغياً وعدواناً وظليماً لم يهلكهم، فعند ذلك فتوقعوا الفرج<sup>(١)</sup>، فقد رأيت هذا الخبر ما أتعجبه !! لأنَّه روَى<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أن المتضرر هو الذي يشك في ولادته، ولا يشك إلا من لم يتيقن، فكيف يلزم<sup>(٣)</sup> الحجة مع الشك والإمامية فرضها بحصول العلم، ولا يثبت بالشهادة، ولا ما يجري بحراها من أخبار الآحاد، وهذا معلوم من<sup>(٤)</sup> موضوعات العلماء وعليه قامت الدلالة، لأنَّ الإمامة من باب الإعتقداد، والاعتقاد يجب المصير فيه إلى العلم، لأنَّه مالم يعلم أن معتقده على ما هو عليه لم يتمكن من القطع، وما لم يقطع فهو شاك، والشك لا يكون ديناً.

ورفع بإسناده إلى عبدالله<sup>(٥)</sup> بن عطاء المكي، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن شيعتك بالعراق كثير، والله ما في أهل بيتك مثلك، فكيف لا تخرج؟ فقال: يا عبدالله بن عطاء، قد أخذت بفرش أذنيك النوكا<sup>(٦)</sup> والله ما أنا بصاحبكم، قلت: فمن أصحابنا؟ قال: انظروا من عميت<sup>(٧)</sup> عن الناس ولادته، فذلك صاحبكم، إنه

(١) الحديث العجيب في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٦٦ برقم ٦.

(٢) في (ب، وج): بروي.

(٣) في (ج): تلزم.

(٤) في (ب، وج): في.

(٥) عبدالله بن عطاء المكي: قال في معجم رجال الحديث: عده الشيخ تارة في أصحاب الباقي، وتارة في أصحاب الصادق، وذكر روايته عن جعفر في بصائر الدرجات جزء (٥) باب في الأئمة يخرون شيعتهم بأضمارهم، وحديث أنفسهم، وفي باب الأئمة عليهم السلام أنهم يعلمون من يأتي أبوابهم ..

انظر معجم رجال الحديث / ١٠ / ٢٥٧.

(٦) في كتاب الغيبة: قد أخذت تفرض أذنيك النوكى أي والله ما أنا بصاحبكم.

(٧) في كتاب الغيبة: من غيبة.

ليس منا أحد يشار إليه بالأصابع ويضفي بالألسن إلا مات غيظاً أو حتف أنفه<sup>(١)</sup>، فهذه روايتهم عن أبي عبدالله عليه السلام على أن الإمام المنتظر من عمت<sup>(٢)</sup> عن الناس ولادته، وإذا صح أن ولادته عميت للناس بشهادة الإمام الذي لا مرية في قوله، فكيف تلزم حجته مع أنه قد شهد بأن ولادته عامية على الناس، فـإِنما أَنْ يُصْحِّحَ الْخَبَرُ فَيُسَقِّطُ فِرْضَ الْحَجَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَحْقِّقَ الْخَبَرُ فَيُرْجِعُ إِلَى دَلِيلِ ثَانِيٍّ، لِأَنَّ الْوِلَادَةَ تَنْتَهِي إِلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَلَا بَدْ مِنْ حَصُولِ الْعِلْمِ الْمُضْرُورِيِّ لِمَنْ لَزِمَهُ فِرْضُ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ سَاقِطًا، وَالْإِسْتِدْلَالُ لَا يَتَعَلَّقُ حَكْمَهُ بِالْمَشَاهِدَاتِ.

ومثله رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَنَا بِصَاحِبِكُمْ، وَلَا يُشارُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَنْ يُصْحِّحَ بِالْأَصْبَاعِ، وَلَا يُنْهَى إِلَيْهِ بِالْحَوْاجِبِ إِلَّا ماتَ قَلَّاً أَوْ حَتَّفَ أَنْفَهُ، قَلْتُ: وَمَا حَتَّفَ أَنْفَهُ؟ قَالَ: يَمُوتُ غَيظَاً عَلَى فَرَاسِهِ حَتَّى يَعْثُثَ اللَّهُ مِنْ لَا يُؤْبِهِ لِوِلَادَتِهِ، قَلْتُ: وَمَنْ لَا يُؤْبِهِ لِوِلَادَتِهِ؟ قَالَ: انْظُرْ مِنْ لَا يَدْرِي النَّاسَ أَنَّهُ وَلَدَ أَمْ لَا فَذْكُرَ صَاحِبِكُمْ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا كَمَا تَرَى شَبِيهُ بِالْأَوَّلِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَّهُ لَا يُؤْبِهِ، وَفَسَّرَهُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ وَلَدَ أَمْ لَا، فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ فِرْضُ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِ وَاجْبًا عَلَى الْجَمِيعِ، أَمْ لَا، إِنْ قَالَ بِوْجُوبِهِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ، قَيْلٌ: فَهَلْ تَعْبُدُنَا اللَّهُ يَأْعُتْقَدُ إِمَامَةُ مِنْ لَا نَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> وَلَادَتِهِ فَضْلًا عَنْ اعْتِبَارِ أَحْوَالِهِ؟ فَمَا هَذَا الغَلْطُ الْفَاحِشُ وَالضَّلَالُ الْبَعِيدُ وَالْزَّيْغُ الشَّدِيدُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثَبَاتَ فِي الْأَمْرِ.

(١) الخبر في كتاب الغيبة ص ١٦٧ رقم ٧.

(٢) في (ب، وج): عميت.

(٣) الحديث في الغيبة للنعماني برقم ٨ ص ١٦٨، وبلغه مقارب رقم ٩.

(٤) في (ج): من لم يعلم

وروى عن أبي مريم الأنباري<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عطاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن القائم، قال<sup>(٢)</sup>: والله ما هو أنا ولا الذي تدون أعناقكم إليه، ولا يعرف ولا يؤبه له، قلت: فيما يسير؟ قال: بسيرة<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدر ما قبله واستقبل<sup>(٤)</sup>.

والكلام على هذا الخبر على نحو ما تقدم، لأنهم رووا عنه عليه السلام أنه قال: لا يعرف ولا يؤبه له، ومتى لم يعرف لم يلزم فرضه الكافية<sup>(٥)</sup>، لأنَّ الله لا يتبعَّدُ الخلق بما لا يعلمون، إذ التعبد بما لا يعلم قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، وغناهُ عن فعله، وعلمه باستغناه عنه.

وقال عليه السلام على روايته<sup>(٦)</sup> لأهل عصره: ما أنا بصاحبكم، ولا الذي تدون أعناقكم إليه، فإن أراد لست بإمامكم، فهذا خلاف منذهبهم، لأنَّه إمامهم، وإن أراد بالقائم المهدي فليس هو عليه السلام بصاحب لأهل ذلك العصر، لأنهم ماتوا قبله، ولا أصحابه إلَّا من يقوم فيهم، والمراد تبيين وَهَنَ الحديث وضعفه، لأنَّ متن الحديث مالم يسلم من الإحتمالات فهو مختلف<sup>(٧)</sup> لا يعمل به عند أهل العلم في باب

(١) أبو مريم الأنباري: قال في معجم رجال الحديث: وقع في إسناد عدة من الروايات تبلغ أربعين مورداً، وقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، وعن أبي برزة الأسلمي، وهارون بن عترة. وعنده: أبو ولاد، وإبن أذينة، وأبان بن عثمان، وارتآة بن حبيب، وآخرون ذكرهم، وقال: تقدمت ترجمته بعنوان عبد الغفار بن قاسم.

معجم رجال الحديث (٤٩ / ٢٢).

(٢) في (ب، وج): فقال.

(٣) في (ب، وج)، وكتاب الغيبة: بما سار به.

(٤) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٦٩ برقم ١٠.

(٥) في (ج): الكفاية.

(٦) في (ج): رواية.

(٧) في (ج): مختلف.

العمل.

فأماماً باب العلم فهو شيء آخر لا يقبل فيه<sup>(١)</sup> إلا ما يوصل إلى العلم فتأمل ذلك.  
وروى بإسناده إلى إسحاق بن عمار الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه  
السلام يقول: للقائم غيتان: إحداهما<sup>(٢)</sup>: طويلة، والأخرى: قصيرة.

فالأولى منها<sup>(٣)</sup>: يعلم بمكانه فيها خاصة من شيعته.

والآخرى: لا يعلم بمكانه [فيها]<sup>(٤)</sup> إلا خاصة من موالي دينه<sup>(٥)</sup>.

فهذا<sup>(٦)</sup> روایة كما ترى لا تصح مالم يقم الدليل على جواز الغيبة وصحة الإمامة  
معها، ثم يقع الحديث في ذلك بسقوط الفرض عن الأمة باعتقاد إمامتها، لأنه لا يجوز  
لهم اعتقاد مالم يعلموا، ولا يلزم ذلك إلا من علمه من شيعته أولًا، ومن مواليه  
ثانياً، ولا قائل بذلك إلا أن تكون الجماعة من الشيعة، والموالي عدة يلزم بخسبرهم  
العلم فإن من بلغه ذلك لزمه فرضه، ومن لم يحصل له العلم سقط عنه، ولا قائل  
بهذا فإذاً الحديث مختلف لمناقضة الأدلة، والأدلة لاتتناقض.

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ج): أحدهما.

(٣) في (ج): منها.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٧٠ برقم ١، وفي آخريه: والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه  
في دينه، وهو برقم ٢ بنفس الصفحة، وهي عكس الرواية الأولى، قال محقق: كان الراوي تصرف  
في لفظ الخبر بالتقديم والتأخير، والصواب أن يقول: إحداهما قصيرة والأخرى طويلة لثلا يخالف  
النشر اللف كما في الخبر الآتي !!، وهو بلفظ مشابه وفيه تفصيل أكثر برقم ٧ ص ١٧٢.

(٦) في (ج): فهذه.

وروى عن إبراهيم بن عثمان الكناسى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لصاحب هذا الأمر غيتان، وسمعته يقول: لا يقوم القائم، ولأحد في عنقه بيعة<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث الجواب فيه يتعين على الذي<sup>(٢)</sup> يقولون بغية الأئمة الذين عقدت لهم البيعة في أنفاس الناس لأنهم عينوا أنه لا يقوم ولأحد في عنقه بيعة.

وأما كلامنا عليهم<sup>(٣)</sup> فإننا نقول: طاعة الإمام بالإجماع فرضها وعظامها<sup>(٤)</sup> البيعة فعلى الإمام الدعاء إلى البيعة، وعلى المؤموم الإجابة، فما لم يدع الإمام فيما إذا تلزم الإجابة، والله تعالى يقول: **﴿يَا قَوْمَنَا أَجِبُوكُمْ دَاعِي اللَّهِ﴾** [الأحقاف: ٣١]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من سمع واعينا أهل البيت ولم<sup>(٥)</sup> يجيبها كبه اللّه على منخرجه في نار جهنم»، والوعادة هي الدعوة، وقد قال تعالى: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ مُشْرِكِينَ﴾** [يوسف: ١٠٨].

وحكى عن الأنبياء عليهم السلام الدعا إلى الله تعالى عموماً، فقال حاكياً عن نوح عليه السلام: **﴿إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا \* فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾** [نوح: ٦، ٥]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ليس بإمام جماعة، ولا<sup>(٦)</sup> لإمام جماعة في عنقه طاعة، فليميت ميتة جاهلية»<sup>(٧)</sup>، وهذا يوجب

(١) في كتاب الغيبة ص ١٧١ برقم ٣: إن لصاحب هذا الأمر غيتان... الخ.

(٢) في (ج): الذين.

(٣) في (ب، وج): عليه.

(٤) في (ج): وعظامها.

(٥) في (ب، وج): فلم.

(٦) في (ج): أو لإمام.

(٧) حديث: من مات وليس بإمام جماعة: له شاهد بلفظ: «من مات على إمام، فميته جاهلية»، ذكره في إتحاف السادة المتلقين ج ٦ ص ٣٣٤، وبلفظ: «من مات ليس عليه إمام،

على المستحق الدعاء، وعلى التابع الإجابة، فمن لم يدعُ لم يلزم فرض الإمامة، لأن الأمة وإن اختلفت في أن الدعوة طريق الإمامة فلم تختلف أن الواجب على الإمام الدعاء وبعض البيعة، وإن كان منصوصاً عليه كما فعل علي عليه السلام فإنه دعا الناس إلى البيعة، [وقفاه]<sup>(١)</sup> ولداه بذلك سلام الله عليهم تكون الحجة له على الأمة.

وروى بإسناده إلى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لأحد في عنقه بيعة، ولا عهد، ولا ولادة<sup>(٢)</sup>، وهذا أعجب من الأول؛ لأن من مذهبهم أن ولايته منعقدة في عنق الأمة من لدن غيبته إلى ظهوره فأما أن يسقطوا الخبر بذلك، وإما أن يصححوه ناقض ما هم عليه، فانظر في ذلك بعين الفكر.

وروى بإسناده إلى حازم<sup>(٣)</sup> بن قيس قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: أصلحك الله! إن أبوي هلكا، ولم يحجا، وأن الله قد رزق وأحسن مما ترى في الحج عنهما؟ فقال: إفعل فإن ذلك يصل إليهما، ثم قال: يا أبو حازم، إن

فميته جاهلية)، أخرجه الطبراني ج ١٠ ص ٣٥٠، وانظر موسوعة أط ráف الحديث ج ٨ ص ٥٥٨، وبالناظر أخرى مقاربة في المستدرك ج ١ ص ٧٧، وفي إتحاف السادة المتقين ٦ / ١٢٢، وفي جمع الزوائد ٥ / ٢٢٥، وبلفظ: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)), أخرجه مسلم في صحيحه الإمارة ٥٨، والبيهقي ٨ / ١٥٦، والطبراني ١٩ / ٣٣٥، وهو في غير هذه المصادر بالفاظ مقاربة، انظر موسوعة أط ráف الحديث ج ٨ ص ٥٦٣.

(١) سقط من (ب).

(٢) الحديث ص ١٩١ رقم ٤٦ من كتاب الغيبة، وص ١٧١ برقم ٤.

(٣) في كتاب الغيبة حازم بن حبيب، وفي النسخة (ج): حازم بن قتب.

لصاحب هذا الأمر غييتين يظهر في الثانية فمن جاءك يقول [ذلك]<sup>(١)</sup> أنه نفط يده من تراب قبره فلا تصدقه [فلا تصدقه]<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما ترى أمر منه في ظاهر الخبر بأن لا يصدق المشاهد، ومثل هذا لا يجوز أن يقع من العلماء فضلاً عن أئمة المذهب، لأنه إذا نفط يده من تراب قبره علم موته ضرورة، فكيف يأمره عليه السلام بنفي<sup>(٣)</sup> الضرورة.

وروى عن إبراهيم الحازمي<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكان أبو جعفر يقول: لقائم آل محمد غييتان أحدهما أطول من الأخرى؟ فقال: نعم، ولا يكون ذلك حتى تختلف سيفبني العباس، وتضيق الحلقة، ويظهر السفياني، ويشتد البلاء، ويشمل الناس موت وقتل، ويلجأوا فيه إلى حرم الله، وحرم<sup>(٥)</sup> رسوله عليه السلام<sup>(٦)</sup> فهذا كما ترى تحقيق وقوع الغييتين عند اختلاف سيفبني العباس، وظهور السفياني، وإلى الآن لم يظهر السفياني، فإذاً لا وقوع للغييتين بعد، وهذا خلاف مذهب القوم، فتأمل ذلك فضل تأمل تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

وروى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله [عليه السلام]<sup>(٧)</sup> يقول: لصاحب هذا الأمر غييتان أحدهما رجع<sup>(٨)</sup> فيها إلى أهله، والأخرى يقال: منها، هلك في أي

(١) في (ب، وج): لك.

(٢) زيادة في (ب، وج)، وهو كذلك في كتاب الغيبة ص ١٧٢ برقم ٦، وبلفظ مقارب.

(٣) في (ج): بنفي.

(٤) في كتاب الغيبة: إبراهيم بن زياد الحارقي.

(٥) في (ج): وحرمة.

(٦) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٧٣ برقم ٧، وفيه بني العباس: (بني فلان).

(٧) زيادة في (ج).

(٨) في (ب، وج): يرجع.

واد سلك قلت: فكيف نصنع إذا كان ذلك؟ فقال: إن أدعها مدع فاسأله عن تلك العظائم التي يحيب فيها مثله<sup>(١)</sup>، وهذا كما ترى فيه [ذكر]<sup>(٢)</sup> رجوعه إلى أهله في إحدى<sup>(٣)</sup> الغيتين، وهو ينافي ما تقدم، وفيه خلاف المعلوم لأن استمرار أخذ جعفر لميراث الحسن عليه السلام، وأنخذ أولاد جعفر له في العراق والمحاجز معلوم لم نعلم أن حسناً، وجعله أخوان كانوا في الدنيا، ومات الحسن، وجعفر حي، ودليل على بطلان قوله أن دلالة الإمامة المعجز؛ لأنه قال: سلوه عن تلك العظائم التي سأله<sup>(٤)</sup> عنها مثله، فأوجب ما قبلنا من اشتراط العلم بما تحتاج إليه الأمة في أمر دينها فهو ناقض لذهبهم إن صححوه، وإن أبطلوه قضوا بذلك في أمثاله، فنعود بالله من مذهب يؤدي إلى مثل هذه الحال، ويدخل صاحبه في الإشكال<sup>(٥)</sup>.

وروى عن معاوية البجلي<sup>(٦)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتأويل هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَا إِعْنَ﴾ [الملك: ٣٠]، فقال: إن فقدم إمامكم فمن يأتكم بإمام

(١) تخریج حديث المفضل بن عمر: الحديث في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٥٣ برقم ٩.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ج): في أحد.

(٤) في (ج): يسأل.

(٥) في (ج): الإشكال.

(٦) معاوية بن وهب البجلي: قال في معجم رجال الحديث: أبو الحسن، عربي صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبدالله، وأبي الحسن، له كتب منها: كتاب فضائل الحج، ذكر ذلك عن النجاشي، والشيخ في رجال. انظر معجم رجال الحديث ١٨ / ٢٢٤.

ومن هنا سنكتفي بما سبق من رجال الإمامة إذ لافائدة من إثقال المحواشي، ويمكن الرجوع في ذلك إلى رجال النجاشي، وأعيان الشيعة، ومعجم رجال الحديث للحوائي، وتنقيح المقال للمامقاني.

جديد<sup>(١)</sup>، فهذا كما ترى تأويل يخالف الظاهر، ويناسب تأويلات الباطنية الذي أطبقت الأمة على إلحادها، لأن الماء المعين إذا أطلق أفاد النهر الجاري حقيقة، والمنة بالماء عظيمة فكيف يحمل عند إطلاقه على الإمام، وقد منَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِأَنَّوْاعَ النَّعْمَ، وَالْمَاءَ أَعْلَاهَا، وَأَسْنَاهَا وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَمْسٌ، وَالنَّفْعُ بِهِ أَظْهَرٌ، وَلَوْلَا هُوَ لَمْ يَقِنْ عَلَى الدُّنْيَا أَحَدٌ لَاسِيمًا وَهُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا يَأْتِي بِالْمَاءِ الْمَعِينِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَالإِمَامُ الْجَدِيدُ لَابْدَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَإِنَّا رَوَيْنَا عَنِ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَالنَّجُومِ كُلَّمَا أَفْلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ»<sup>(٢)</sup> [فكيف يتصور مغيبة الأرض لاتخلو من الحجة ما يبقى التكليف يعلمه الناس أجمعون، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَهَهُمْ بِالنَّجُومِ، والنَّجْمُ لا يَصْحُ حَفَارٌ، ولا يَخْمَدُ ضياؤه لأنَّهُ الْقَدوَّةُ فِي الْهَدَايَا، ولَهُذَا صَحَّ التَّمثِيلُ النَّبُوِيُّ عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ، وَعَلَى الطَّيِّبِينِ مِنْ آلِهِ، وَلَا يَغْيِبُ نَجْمٌ أَبَدًا إِلَّا وَيَطَّلَعُ نَظِيرُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الذَّرِيَّةِ التَّمثِيلُ مِنَ الرَّسُولِ بِالنَّجُومِ كُلَّمَا أَفْلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ]<sup>(٣)</sup>.

ورفع إلى زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: [إن]<sup>(٤)</sup> للغلام<sup>(٥)</sup> غيبة،

(١) الحديث رقم ١٧٦ ص ١٧٦ من كتاب الغيبة للنعماني وفيه: إذا فقدمتم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد.

(٢) آخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ص ١٥٥ بلفظ: (( مثل أهل بيتي مثل النجوم كل ما من نجم طلع نجم ))، وهو بلفظ: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهبت النجوم أتى أهل الأرض ما يوعدون ))، والمحدث بهذا اللقطة وقربيا منه آخرجه الحافظ أحمد بن سليمان الكوفي بأرقام ٦١٨، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٥٣، من طرق عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه كذلك الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥٥، ويعقوب في المعرفة والتاريخ ٥٣٨/١ ط، قال الحمودي: ورواه مسدود وابن أبي شيبة، وأبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر، وجامع الجواع للسيوطى ٤٥١ / ١، وهو في كنز العمال برقم ٣٤١٨٨، وفي موضع أوهام الجمع للخطيب ٤٠ / ٢، وانظر بقية تخرجه في كتاب المصايح في التفسير بتحقيقنا منه.

(٣) ما بين القوسين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (أ، ب): للغلام، وفي هامش (أ): للقائم ظ.

وبحده أهله، قلت: ولم ذاك؟ قال: يخاف، وأوما إلى بطنه<sup>(١)</sup>.

وروى بإسناده إلى حسين التغليبي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: لقيت أبا جعفر عليه السلام في حج أو عمرة فقلت: كبر سني، ودق عظمي، ولست أدرى يقضى لي لقاوك أولاً؟ فأعهد لي عهداً، وأنحرني متى الفرج؟ فقال: إن الطريد الشريذ الفريد الوحيد، المفرد من أهله، الموتور بوالده، المكثى بعنه هو صاحب الرأيات، واسمه اسم نبي فقلت: أعد عليًّا فدعا بكتاب أديم، أو صحيفة فكتب لي فيها<sup>(٣)</sup>، ورووا<sup>(٤)</sup> في هذا المعنى أمثال هذا الحديث، ورووا<sup>(٥)</sup> عن أبي القاسم<sup>(٦)</sup> التيمي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: إذا توالى ثلاثة أسماء محمد وعلي وحسين [والحسين]<sup>(٧)</sup> كان رابعهم قائمهم، وهذا جوابه على من يدعى الغيبة لمن هو على غير هذه الصفة في الأسماء من<sup>(٨)</sup> يقبل في أصول الدين روایات الآحاد من أهل التحصيل.

فاما نحن فلا نقبل من الأخبار في أصول الدين إلا ما تحصل<sup>(٩)</sup> العلم به من قبيل<sup>(١٠)</sup>

(١) في كتاب الغيبة: إن للقائم غيبة وبحده أهله، وهو برقم ١٨ ص ١٧٦.

(٢) في (ج): الثعلبي، وفي كتاب الغيبة: عبد الأعلى بن حسين الثعلبي عن أبيه.

(٣) وهذا الحديث العجيب في كتاب الغيبة ص ١٧٨ برقم ٢٢.

(٤) في (ج): روى.

(٥) في (ج): روى.

(٦) أبو القاسم التيمي، وفي كتاب الغيبة: عن أبي الهيثم المishi، وليس كما هنا.

(٧) زيادة في (ب، وج).

والحديث في كتاب الغيبة ص ١٧٩ رقم ٢٦ وفيه: إذا توالى ثلاثة أسماء محمد وعلي وحسين كان رابعهم قائمهم، وفي نسخة أخرى: القائم.

(٨) في (ج): فمن.

(٩) في (ج): إلا ما يحصل.

قبيل<sup>(١)</sup> التواتر إن لم يحصل علم الضرورة، ويعلمه معنا المحالف ليلزم فرضه، وإنما يوجب الحكم عليه فيما لا يعلم، وهذا باب من دخل فيه لم ينته إلى غاية، وقام بازائه من خصومه من يدعى لتصحيح باطله ما يروي فيه رواية، أو سع من روایته، فأيهما يكون أولى بالحق والإصابة إن لم يرجع<sup>(٢)</sup> إلى الأدلة الصحيحة، والروايات الظاهرة المعلومة ؛ لأن الفرض العام دليله عام، فلا تقبل به<sup>(٣)</sup> دعوى الخصوص، فتأمل ذلك.

ولم نكثر من الرواية إلا ليتأمل العاقل هذه الروايات على كثرتها أنها لاتغنى من تعلق بها، لما نذكره من البرهان [عند انقضائها فترجع إلى طلب الدليل النافع الواضح، والبرهان]<sup>(٤)</sup> الجلي الالائح، فإن دليل الحق باهر، وسلطان حجته قاهر، لايكون الخصم دفعه وإنما يروم تحريفه عن مواضعه، وإن فهذا كما ترى تفصيل لو صح رفع الإشكال، ولكن ما السبيل إلى تصحيحه.

وورى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> يقول: لايزالون، ويزال، ولا يزالون، ويزال حتى يبعث الله لهذا الأمر رجالاً، ولا يدرؤن خلق أو لم يخلق<sup>(٦)</sup>، فهذا كما ترى أكبر دليل على سقوط فرض من يدعون إمامته لأنهم مالم يعلموه لم يلزمهم فرضه، وهذا خبر قد صرحو فيه عن إمام لو صحت روايتهم لكان فرض الإمامة ساقطاً لأنه لا يلزمهم فرض ولادة من

(١) في (ب، وج): من طريق.

(٢) في (ج): إن لم نرجع.

(٣) في (ج): فيه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٨٢ برقم ٣١، وهو بلفظ: لايزالون ولا تزال حتى يبعث الله لهذا الأمر من لا يدرؤن خلق أو لم يخلق، وقرب من هذا المعنى رقم ٣٢ عن محمد بن سنان، ورقم ٣٣، ٣٤.

لایعلمون ولد أَمْ لَا، وَلَا سِيمَا عَلَى مَن يَرَى رَأْيَ الْإِمامِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَوْجِبُونَ فِي تَصْحِيفِ دُعَوِيِّ الْإِمَامَةِ ظَهُورَ الْمَعْجزَةِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجْهَلُهُ مَن لَهُ أَدْنَى مَسْكَةً مِنْ مَعْرِفَةٍ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَبَيَّنَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّزْلَلِ، وَعَصْمَة<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَلْلِ، وَهَذَا قَدْ تَكَرَّرَ فِي رَوَايَتِهِمْ بِالْأَفْلَاظِ مُخْتَلِفةً تَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ يَقُولُ وَلَا عِلْمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ خَلَقَ أَمْ لَمْ يَخْلُقْ، وَهُمْ يَلْزَمُونَ الْأُمَّةَ الْعِلْمَ بِإِيمَامَتِهِ، وَأَنْ لَا إِيمَامَ لِلْأُمَّةِ سَوَاهُ مِنْ [سَنَة]<sup>(٤)</sup> سِتِينِ وَمَائَيْنِ إِلَى عَشْرِ وَسِتِمَائَةِ يَوْمٍ أَنْشَأَنَا هَذَا التَّصْنِيفَ، فِي شَهْرِ جَمَادِي الْآخِرَةِ، سَنَةِ عَشْرِ وَسِتِمَائَةِ، الْمَدَةِ ثَلَمَائَةٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ رَوَوْا عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَعْلَمُ هَلْ خَلَقَ أَمْ لَمْ يَخْلُقْ، وَهُلْ وَلَدَ أَمْ لَمْ يَوْلِدْ، فَإِنْ صَحَّتْ رَوَايَاتُهُمْ هَذِهِ سَقْطٌ فَرْضٌ إِيمَامَتِهِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ اسْتَحَالتْ رَوَايَتُهُمْ هَذِهِ فَمَا طَرِيقُهُمْ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؟

وَرَفَعُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُونَ يَمْدُونَ بِأَعْنَاقِهِمْ<sup>(٦)</sup> إِلَى الرَّجُلِ مَنَا، يَقُولُونَ<sup>(٧)</sup>: [هُوَ هَذَا]<sup>(٨)</sup>، هُوَ هَذَا فَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لَهُذَا الْأَمْرِ مَنْ لَا يَدْرُوْنَ<sup>(٩)</sup> وَلَدَ أَمْ لَمْ يَوْلِدْ، خَلَقَ أَمْ لَمْ يَخْلُقْ<sup>(١٠)</sup>، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا عَلَى نَحْوِ

(١) في (ج): المعجز.

(٢) في (ب): أَنْ يَبْتَنَا، وَهُوَ حَطَّا، وَفِي (ج): يَبْتَنَا.

(٣) في (ج): وَعَصْمَتِهِ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ (ج).

(٥) وَإِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا / ٦ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ / سَنَةِ ١٤٢٠ هـ.

(٦) في (ج): لَا تَرَالُونَ يَمْدُونَ بِأَعْنَاقِكُمْ.

(٧) في (ج): تَقُولُونَ.

(٨) سَقْطٌ مِنْ (ج).

(٩) في (ج): مَنْ لَا تَدْرُوْنَ.

(١٠) سَقْطٌ تَغْرِيْجٍ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ما تقدم.

وروروا عن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: صاحب هذا الأمر أصغرنا سنًا، وأجلنا شخصاً، قلت: متى يكون ذلك؟ قال: إذا سارت الركبان ببيعة الغلام فعند ذلك يرفع<sup>(١)</sup> كل ذي ضعة<sup>(٢)</sup> لواءً فانتظروا الفرج<sup>(٣)</sup>، فهذا حديث كما ترى قد تقدمه<sup>(٤)</sup> من الأخبار ما قضى أن<sup>(٥)</sup> هذا الإمام الذي زعمت الإمامية لا يقوم ولأحد في عنقه عهد، ولا بيعة، ولا ولادة، وهذا هو المضمن معنى الإمامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في علي عليه السلام: «من كنت مولاه فعللي مولاها»<sup>(٦)</sup> فأثبتت له الولاية المقتضية معنى الإمامة، وقد أثبتوا في الأخبار المتقدمة أنه لا يكون له عهد، ولا عقد، ولا بيعة، ولا ولادة، هذه الألفاظ قد وردت في الأخبار المتقدمة، وله اليوم ثلاثة وخمسون سنة، إن قام في عامنا هذا فكيف يصح روایتهم أنه أصغر الأئمة سنًا، وهم يحتاجون في صحة<sup>(٧)</sup> دعواهم في

(١) في (ب): يرتفع.

(٢) في (ج): كتاب الغيبة (صيصية) والصيصا والصيصية شوكة الحائط التي يسوى بها السدادة واللحمة.

(٣) الحديث: هو في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٨٤ رقم ٣٥ بلطف: صاحب هذا الأمر أصغرنا سنًا، وأجلنا شخصاً... إلخ.

(٤) في (ج): فقد تقدم.

(٥) في (ج): بأن.

(٦) تخريج الحديث: من كنت مولاه: هذا هو حديث الغدير وشهرته وتوارته، وطرقه، تحتاج في متابعتها إلى مجلد. قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: هذا الخبر قد بلغ حد التواتر وليس لخبر من الأخبار ما له من كثرة الطرق، وطرقه مائة وخمس طرق.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير: إن حديث الغدير يروى بمائة طريق وثلاث وخمسين طريقاً، وقد أخرجه محمد بن حمزة الطري في كتاب الولاية من خمس وسبعين طريقاً.

وقال ابن حجر: رواه ثلاثون من الصحابة وفيه: اللهم وال من ولاده، وعاد من عاده، واحذل من خذله، وعده السيوطي في الأحاديث المواترة، وقال الذهبي: بهرتني طرقه فقطعت به، والكلام في الحديث كثير ومتابعته في المصادر تطول، وانظر جزءاً من تخريجه في الأمالي الصغرى للإمام المؤيد بالله الهاشمي ط ١ ص ٩٠، حديث رقم ١١ بتحقيقنا.

(٧) في (ج): بصحة.

طول العمر، ويضربون له الأمثال، وكذلك قوله إذا سارت الركبان ببيعة الغلام. كيف يعد غلاماً من له ثلثمائة وخمسون سنة إن قام في عامنا هذا، فإن كان هذا الغلام، فكيف الشيخ أو من هو؟

ورفت إلى محمد بن إسماعيل، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: القائم من ولدي يعمر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر ابن ثمانين في صورة شاب مونق ابن ثلاثين سنة حتى يرجع إليه<sup>(١)</sup> طائفة من الناس يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً<sup>(٢)</sup>، وهذا الخبر كما ترى تصريح بأمر قد بانت استحالت، فإن حوزوا فيه الإختلال جاز في أمثاله من روايتهم، وإن صصحوا كان في تصحيحه بطلان مذهبهم قد عدا عشرون ومائة، [وعشرون ومائة]<sup>(٣)</sup>، ومائة وعشرين إلى تاريخ كتابنا هذا، وقد اعتذروا في غير هذا الموضع بإنه لا يعتمد على التوقيت، وإن التوقيت إن وقع فإنما هو لتطييب نفوس المراجين<sup>(٤)</sup> لئلا يعظم بأسهم<sup>بأنفسهم</sup>، لسائل أن يقول: وما أنكرتم من ذلك القائم وأنه إنما ذكر لتعلق قلوب المؤمنين بأهل بيته نبيهم، ولا يقطعون الرجال منهم، وإن كان لحقيقة شيء من أمره، ولا تحقيق لكونه، ولا ولادته، ولكن وضع ذلك

(١) في (ب، وج): عليه.

(٢) الحديث رقم ٤٤ ص ١٨٩ المصدر السابق، وذكر في المامش اختلاف روایاته من الفاظه التي أوردها: إن ولی الله يعمر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر في صورة فتى موفق ابن ثلاثين سنة، وفي رواية زاد في آخره حتى ترجع عنه طائفة، انتهى.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب، وج): المراجين.

لتطييب نفوس الشيعة، وإرعاب الأعداء.

وفي الخبر تفصيل [في]<sup>(١)</sup> مدة العمر، وتقدير وقت الخروج، فإنه يخرج وله ثمانون سنة، فكان خروجه على هذا التقدير يكون لأربعين سنة وثلاثمائة سنة، وكان يكون وفاته لثلاثمائة وثمانين سنة، فأي رأي رأيته أيها الناظر، وهل لمدعى هذه الدعوى في الجهل والضلال عاذر.

وقد قالوا في بعض أقوالهم: إن التوقيت على جهة التقرير والتسكن للشيعة، ورووا من طريق أخرى: من روى عنا التوقيت فلا تصدقه، قالوا: والواجب التسليم لأمرهم، والتصديق لقولهم، وهذا هو الواجب في الأئمة عليهم السلام، ولكن أي القولين نصدق<sup>(٢)</sup> [و]<sup>(٣)</sup> إذا قال الصادق: لاتصدقني، وقال قولين مختلفين أيهما أولى بالتصديق، والآخر بالتكذيب، وصدورهما عن صادق.

والحديث الذي قدمنا ذكره لا يمكنهم إنكار رواية شيوخهم له، وتفصيله على الوجه الذي روينا أن عمره مائة وعشرون، وأنه يخرج ابن ثمانين، مضت ثمانون، وثمانون، والكذب هو الخبر عن الشيء لاعلى ما هو به كما أن الصدق هو الخبر الذي إذا كان له مخبر كان على ما هو به.

وروروا في عدة الخارجين مع الإمام، رفعه رواية إلى الحارث<sup>(٤)</sup> الأعور، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام على المتبر: إذا هلك الخطاطب، وراغ صاحب القبر، وبقيت قلوب تتقلب بين مخصب وجدب، هلك المتنمون، واضمحل المضمحلون،

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): يصدق.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) الحارث الأعور: انظر ترجمته موسعة في كتاب الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع).

وبقي المؤمنون، وقليل ما يكونون ثلثمائة أو يزيدون، بحاله معهم عصبة حالدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يوم بدر لم يقتل، ولم يمت<sup>(١)</sup>.

ورروا إلى مالك بن ضمرة قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: يا مالك بن ضمرة، كيف أنت إذا اختلفت الشيعة هكذا وشبك بين أصابعه، وأدخل بعضها في بعض؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما عند ذلك من خير، فقال: الخير كله عند ذلك يا مالك، عند ذلك يقوم قائمنا، فيقدم سبعون رجلاً يكذبون على الله ورسوله فيقتلهم ثم يجمعهم الله على أمر واحد<sup>(٢)</sup>، والمعلوم أن اختلاف الشيعة وقته<sup>(٣)</sup> من شهادة علي عليه السلام، ووفاته اختلفوا فيه كما قدمنا، واختلفوا في أولاده، فقالت الكيسانية: يا مامامة ابن الحنفية ثم الخلاف الكبير الذي هو باق إلى الآن خلاف الزيدية والإمامية، والخروج لم يقع.

واعلم أن كلامه عليه السلام صدق، وحق لأنهم لا يقولون من تلقاء أنفسهم، وإنما يقولون ما قاله النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

فهذا طرف من أخبار القوم، وروياتهم في الغيبة ذكرناها تبیهًا لأهل الدعاوى في مثل هذا الشأن، إن قبوله<sup>(٤)</sup> لاتصح ما لم يقم به برهان، ويؤيده سلطان. والكلام على جميع ما تقدم: هل اعتقاد العيبة، والإمامية، والإنتظار

(١) الحديث رقم ٤ ص ١٩٥ من المصدر السابق بلطف: إذا هلك الخاطب، وزاغ صاحب العصر، وبقيت قلوب تنقل فمن مخصب وبجدب، هلك المتندون، واضمحل المصمدون، وبقي المؤمنون، وقليل ما يكونون ثلثمائة أو يزيدون، بحاله معهم عصابة جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يوم بدر، لم تقتل ولم تمت [قال: وفي بعض النسخ: بحاله معهم عصابة].

(٢) الحديث برقم ١١ ص ٢٠٦ من المصدر السابق.

(٣) في (ب، وج): وفيه.

(٤) في (ب، وج): قوله.

فرض خصكم الله به معاشر الإمامية، أم هو فرض من الله تعالى على [جميع]<sup>(١)</sup> المكفيين؟.

فإن قالوا: حصلهم الله به، وهم لا يقولونه، قلنا: فلا تلزموا العباد ما لم يكلفوا به، وإن قالوا: فرض عام، قلنا: فلا بد أن ينصب الله على هذا الفرض دليلاً معلوماً لا يعلمه بعض المكفيين دون بعض، ولا يخالف في وقوعه، وإن خالف في معناه، وهذه الأخبار التي رواها على كثرتها لم تجمع شروط أخبار الآحاد فكيف توصل إلى العلم الموجب للإعتقاد.

وقد بينا ما في بعضها من التناقض والإختلال، ولابدنا نذكر حجتهم<sup>(٢)</sup> في تصحيح الغيبة وننقض ماجاءوا به ليكون العاقل على بصيرة من أمره، فقد ذكرنا حجتهم<sup>(٣)</sup> من قبل الأخبار عن الأئمة عليهم السلام، وأبطلنا ذلك بأنه لو كان حقاً ودليلًا على جواز ذلك لعلمه الأمة جميعاً<sup>(٤)</sup>، لأنه فرض يلزم الجميع، فوجب أن يعلم الكل دليلاً لتلزم الحجة، و[قد]<sup>(٥)</sup> بينا مافيها من التناقض والإختلاف<sup>(٦)</sup>، وأنهم مع تجويزهم التقية على الأئمة عليهم السلام لانقبل<sup>(٧)</sup> قولهم، ولا روایتهم عنهم، لأنه يقال لهم: هذا من التقية، وأنهم رروا عن الأئمة عليهم السلام روایات وجوزوا وقوع الأمر بخلافها، بل جوزوا ذلك على الأنبياء عليهم السلام، وتعدوا إلى رب العالمين، فأجازوا الكذب في وحيه على ألسنة ملائكته المقربين، وذلك

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج): حجتهم.

(٣) في (ج): حجتهم.

(٤) في (ج): جماء.

(٥) زيادة في (ب، وج).

(٦) في (ب): الإختلال.

(٧) في (ج): لا يقبل.

ثابت فيما روينا عنهم، وهم لا ينكرونه لأنه برهانهم الذي اعتمدواه، وأصلهم الذي بنوا عليه، ولو اعتمدوا غيره لفارقهم أتباعهم لما ظهر لهم من تناقض الروايات.

فروينا عنهم ماثاله: أخبرنا سلامة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن داود القمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله نوح ربه أن يتزل على قومه العذاب؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يغرس نواة من النخل فإذا بلغت وأثمرت، وأكل منها، أهلك<sup>(١)</sup> قومه، وأنزل عليهم العذاب، فغرس نوح النواة وأخبر أصحابه بذلك فلما بلغت النخلة، وأثمرت، وأكل نوح منها فأكل وأطعم أصحابه، قالوا له: ياني الله، الوعد الذي وعدتنا، فدعنا نوح ربه وسائله الوعد الذي وعده، فأوحى الله إليه أن يعيد الغرس ثانية حتى إذا بلغ النخل، وأثمر، وأكل منه أنزل عليهم العذاب، فأخبر نوح أصحابه بذلك فصاروا ثلاثة فرق: فرقة ارتدت، وفرقة نافت، وفرقة ثبتت مع نوح عليه السلام، ففعل نوح ذلك حتى إذا بلغت النخلة، [وأثمرت]<sup>(٢)</sup>، وأكل منها نوح، وأطعم أصحابه، فقالوا: ياني الله، الوعد الذي وعدتنا فدعنا نوح ربه، فأوحى الله إليه أن يغرس الغرس الثالث فإذا بلغ وأثمر أهلك قومه، فأخبر أصحابه بذلك فافتقت ثلاثة فرق: فرقة ارتدت، وفرقة نافت، وفرقة ثبتت حتى فعل نوح ذلك عشر مرات، وفعل الله مثل ذلك، وأصحابه الذين يبقون معه يفترقون كل فرقة ثلاثة فرق على ذلك، فلما كان في العاشر جاء إليه

(١) في (ب، وج): هلك.

(٢) في (ب، وج): فأثمرت.

من بقي من أصحابه الخالص المؤمنين فقالوا: يانبي الله، فعلت بنا ما واعدت ألم تفعل فأنت صادق، ونبي مرسل لانشك فيك، ولو فعلت ذلك مائة مرة، قال: فعند ذلك من قوله أهلك الله قوم نوح، وأدخل هؤلاء المخلصين معه في السفينة فنجاهم الله عز وجل، وبنا نوحًا معهم بعد ما صفوا، وذهب الكدر عنهم<sup>(١)</sup>.

فتأمل أيها الناظر إذا جوزت هذه الفرقة الكذب على الله عز وجل، وعلى رسوله عشر مرات كيف يوثق بحديث الأئمة عليهم السلام، ورواياتهم، [وحكوا]<sup>(٢)</sup> أن المخلصين قالوا: لو كذب الله ورسوله مائة مرة لصدقهما، والكذب هو الخبر الذي [لو]<sup>(٣)</sup> كان له مخبر كان لا على ما هو به، وتصديق الكاذب كذب كما يعلم ذلك أهل الشرع، واللغة، والعقل فانظر إلى هذه الأقوال ما أوهاها من يتمكن<sup>(٤)</sup> من الفرق بين الحق والباطل، ولو عرف العقلاة من رجل يعرف بالصدق الكذب في خبر واحد لما صدقه، فكيف برب العزة علام الغيوب القادر على ما يشاء، وكذب الصادق أدخل في باب القبيح لأنه جاء بغير مأيعتمد منه.

وهل التنفير عن الأنبياء يكون بأكثر من هذا، ولو علم من صغار الناس وسفسافهم إخبار بشيء من الكذب مرة بعد أخرى لسقطت منازلهم عند العقلاة، ولما صدّقا بعد ذلك، ولو أخبروا بالصدق، قال الشاعر:

كَذَّبَ وَمَنْ يَكْنِبْ فَإِنَّ حَزَّاهُ      إِذَا مَا تَى بِالصَّدْقِ أَنْ لَا يُصْلِقَا

(١) الحديث في المصدر السابق برقم ٦ ص ٢٨٥، قال محققه: وهو في البحار ج ١١ ص ٣٤ الطبعه الحروفية.

(٢) في (ب، وج): وهو.

(٣) في (ب، وج): إذا.

(٤) في (ج): يمكن.

فهذا في<sup>(١)</sup> المخلوقين فكيف يضاف إلى الأئمة، بل إلى الأنبياء المرسلين، بل إلى رب العالمين، والله تعالى يقول: ﴿مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [٢٩: ٢]، فأي تبديل أعظم من هذا لو صح تعالى الله عنه.

والقوم اشترطوا في الأئمة عليهم السلام العصمة، والعصمة <sup>(٢)</sup> مما إذا تكون إن لم تكن من الكذب الذي هو أقبح القبائح، وأكبر معاishi المعاصي، القوم قالوا في الإمام بأقوال قوله في الغيبة ينافيها، منها: أنهم جعلوه لطفاً، وقد كررنا هذا إلا أن الحال أوجبت تكراره فكيف تجوز غيبة اللطف، ومذكراً فكيف يصح فقد المذكر، ومنتهاً فمن أين يجوز فقدان المنبه، ومجدداً للشريعة، أو حافظاً لها، أو متمماً لنقص العباد، والنقص ملازم لجميع أحواهم فكيف يجوز مغيبه.

ومنهم من قال: يعرفهم المنافع، والمضار، والسموم، والأغذية، قلنا لهم: المنافع، والمضار قد عرفناها الباري سبحانه بإكمال العقول، والسموم والأغذية كفت بالاحتراز منها التجارب، والمعنيون بذلك من الأطباء، ولأننا نعلم أن كثيراً من البهائم أقوى أجساماً، وأمد خلقاً، وأستمر صحة، ولا إمام لها يميز لها بعض الأجسام من بعض فإن قيل: كفافها الإلهام.

قلنا: فهلا كفتنا العقول، وقد أبطلنا قوله بالعصمة، وقولهم بظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام بما تقدم فانتقض دليهم؛ لأنهم قالوا: قد ثبت شرط المعجز، والعصمة، ولا ينخدثا في من أدعى الإمامة فيجب أن يكون غائباً مستوراً إذ لا يجوز خلو الوقت من إمام.

(١) في (ج): من.

(٢) في (ج): بما إذا.

قلنا: أما العصمة فإننا نجد من آل الرسول سلام الله عليهم من لا يعلم منه الكثيرة من حال<sup>(١)</sup> طفوليته إلى كبره، ولقاء ربه، فإن جعلت هذا [علة]<sup>(٢)</sup> العصمة فأكثر أئمة الزيدية عليهم السلام، بل كلهم معصومون فيما نعلم، وإن<sup>(٣)</sup> قلتم: لابد أن نعلم باطنها فلا سبيل إليه في الذين عيتم، ولا في غيرهم، بل قد روitem عن الأئمة الذين ادعتم عصمتهم ما ينافي روایتكم من أنهم نطقوا بالكذب، وجوزوا على الله البداء وهو كفر من معتقده، وجوزوا الرجعة، وهو خلاف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة.

وأما المعجز فلا سبيل إلى تصحیحه، وإن كنتم قد رويموه فقد روی غيركم من علم خلافه منه أكثر من ذلك، فما الموجب لقبول ما رویتم دون غيركم، وأنتم لا تدعون لأنفسكم عصمة؟ هذه الجحرة المدبرة قد رووت لفقهاها، وصوّفها<sup>(٤)</sup> ما لاتسع الأوراق له حتى أن الواحد منهم يبح من مسيرة شهر في ليلة واحدة يقطع المسافة، ويستر<sup>(٥)</sup> بعض الأشجار، وينبع له الماء، ويتظاهر، ويقيم الدهر الأطول لا يأكل ولا يشرب.

وروی بعضهم أن بعض فضلاهم حمل أرضاً له على ظهره خاف أن يغتصبها الظالم إلى جهة أخرى، وبعضهم قبس في إناء وضوءه فسلم من الأعداء، إلى غير ذلك من هذه الترهات التي لو أوردننا<sup>(٦)</sup> استقصاء ماعلمناه منهم في هذا الباب،

(١) في (ب، وج): في حال.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): فإن.

(٤) في (ب، وج): وصوّفتها.

(٥) في (ج): وسير.

(٦) في (ج): أردا.

احتاجنا إلى كتب جمة فضلاً عن كتاب، وهذا قليل من كثير، وهم مطبقون للدنيا ومطبقون على هذا في كل قطر.

فأما الكرامات من الله تعالى لأوليائه فهي معلومة لآل الحسن عليهم السلام كما تعلم لآل الحسين عليهم السلام من استجابة الدعوة، وتفریح الكربلة، وظهور فضائل جمة هي مذكورة في سيرهم عليهم السلام، ولا يعد ذلك معجزاً.

فإن قالوا: إن ذلك معجز، فليقولوا بإمامية من نفوا إمامته من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام، وإن قالوا: إن الإمام لطف، وكان المنع في ظهوره من قبل الأمة.

قلنا: لابد إما من حصول اللطف، أو من التمكين منه كما نعلم أن الله تعالى قد مكّن الكافر من المعرفة فأتي من قبل نفسه في ترك الإستدلال، وليس كذلك الإمام، [فإنا]<sup>(١)</sup> نحن والإمامية في نهاية ما يكون من طلب الإمام على الوجه الذي ذكروه بكل وجه مما تمكنا نحن ولا هم من ذلك، فهل يجوز حصول لطف لطريق للمكلفين إليه، ولا يفعله الله تعالى ابتداء؟ هذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد تقرر من مذهب أهل العلم بالأصول أن اللطف إذا وقف على فعل الغير، وعلم الله أن ذلك الغير لا يفعل ذلك الفعل فإن الله تعالى لا يتبع المكلف بذلك التبعد إلا أن يكون قد فعل له ما يقون مقامه إن كان ذلك في المعلوم، وأهل المعرفة بالأصول منهم لا ينكرون هذه الجملة.

قالوا: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غاب في الغار فإذا حوزتم ذلك في

(١) في (ب، وج): فاما، وهو خطأ.

المدة القصيرة فجوزوه في المدة الطويلة.

قلنا: لا يجوز أن يتعلق بظهوره في تلك المدة مصلحة بل لا يمتنع أن يكون ظهوره عليه السلام في تلك الحالة ينافي المصلحة، ولهذا مررتُ أعصار كثيرة لأنني فيها لارتفاع المصلحة الدينية في ذلك، وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وكما تجوز غيابه في تلك الحال تجوز إمامته وأنتم لا تقولون بهذا في الإمام، وأن الغيبة القليلة لاتساوي الكثيرة فيما نعلم في المشاهدة، لأن الرئيس المهيوب متى غاب غيبة يسيرة لم يمتنع أن تكون هيبيته في القلوب أعظم من هيبيته حال حضوره، فإن غاب غيبة طويلة، وتمكن فيها عدوه من كل مراد فإن ذلك يسقط هيبيته فيما يعلم به العلاء، وينسبونه إلى الإهمال، أو إلى العجز المنافي للهيبة الموجبة للتعظيم والإجلال.

فإن قال: يجببقاء الإمام للحاجة إليه لأجل جواز الخطأ على الأمة فلا بد من إمام معصوم يردهم إلى الصواب.

قلنا: قد ثبت وجوب تكليفهم مع غيابه عندكم، وقد التنبيه، والرد عن الخطأ؛ فهلا ثبت التكليف مع موته.

فإن قالوا: تجويز الأمة لظهوره في كل زمان تحصل به فائدته لا تكون مع الموت.

قلنا: وتجويزهم لإحياء الله له بعد موته لأنهم يقولون بالرجوعة، أو [أن][<sup>(١)</sup>] يقوم إمام غيره يجري هذا المجرى، ولأن تجويز خروج الإمام لامتناع الخطأ، وأنهم قالوا في تصانيفهم: الإمام يستأنف، ويطرح ما مضى، وهذا بنفسه يغري بالمعاصي، والاتساع فيها، فإذا خرج الإمام استأنف أحوال الناس، وأهمل الماضي فتكون

(١) زيادة في (ب، وج)، وسقط من (أ).

غيّبته على هذه الصورة إغراءً بالمعاصي، ولأن كل ما استدلوا به على نفي قول الكيسانية، والمعيرية، والمتصورية، والتاؤوسية، والواقفية، وغيرهم من ذكره يؤدي إلى الاسهاب الذي حرستنا منه هذا الكتاب، فهي الدليل على نفي قولهم.

فإن قالوا: إن [أولئك]<sup>(١)</sup> انفروا.

قلنا: وما الدليل<sup>(٢)</sup> [إلى العلم]<sup>(٣)</sup> يانقراضهم مع إتساع نطاق الإسلام، وسعة أقطاره؟ فالحمد لله.

فإن قالوا: إن موت أولئك معلوم.

قيل لهم: وإن عدم الولد من الحسن بن علي عليه السلام معلوم، ولهذا اقتسم أحوه جعفر مع سائر ورثته ميراثه، ولم ينكر أحد من المسلمين، ولا علم فيه مخالف بعد استبراء حال جاريته نرجس بحبس أربع سنين.

ومع روایاتكم عن الأئمة عليهم السلام أن ولادته غير معلومة.

فإن قيل: لو كان نفي ولادته معلوماً لما خالفت الإمامية في ذلك، وهم الجامع الغفير.

قلنا: إنما جوزنا عليهم الخطأ لإضافتهم ما قالوا إلى الإعتقداد الذي أضافوا أصله إلى ثلاثة رجال وامرأة هي أخت الحسن بن علي عليه السلام، ومثل هؤلاء يجوز عليهم الخطأ لأنواع شتى، والتمالي على العصيان، وقد كانت الكيسانية، والواقفة

(١) في (ب، وج): الأوائل.

(٢) في (ج): وما الطريق إلى العلم.

(٣) سقط من (ب).

خلقًا عظيمًا، فهلا صححتم قولهم!! ولأن العرب على كثرتها تطبق على روایة مستحبة كالغول، والعنقاء، وما شاكل ذلك، ولم يدل على صحة قولهم.

قالوا: فإن الشريعة قد غيرت، وبدللت فلا بد من إمام يصلح ذلك، ومن قال بهذا<sup>(١)</sup> قال بما قلنا.

قلنا: غير مسلم ماذهبتم إليه من تغيير الشريعة لأنها محروسة بذرية [آل]<sup>(٢)</sup> الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم، وبعلماء الإسلام، وهي على نوعين: معلوم لا يمكن تغييره، ومظنون له أصول من المعلوم يرجع إليها، فكيف يصح<sup>(٣)</sup> دعوى التغيير؟.

ولأننا نقول [ لهم]<sup>(٤)</sup>: هل تقولون باستمرار التكليف على المكلفين بالشريعة مع غيبة الإمام أم لا؟ فإن قالوا باستمرار التكليف وهو قولهـم، قيل: فقد استغني عن الإمام، وإن قالوا: لاتكليف علينا بالشريعة خرجوا من دين الإسلام، ولا قائل بذلك، ولأننا نقول لهم: لما يراد الإمام؟.

فإن قالوا: لإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وإقامة الجمعة، وأخذ الأموال طوعاً وكرهاً.

قلنا: فالغيبة تنافي ذلك كله بالإضطرار، وما يكون حكم الإمام إن ضيع حد من حدود الله تعالى، وترك إقامته، أو فرط في صلاة الجمعة، أو في أمر معروف، أو في نهي عن منكر، أو ترك إرشاد ضال أو جواب سائل، ما يكون حكمه لأن هذا

(١) في (ج): هذا.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (ج): تصح.

(٤) زيادة من (ج).

فرض الله عليه، ومن ترك الفرض عصى.

وإن قالوا: إنما تركه لعدم الناصر والمعين.

قلنا: عليه تبين مكانه ليجب على الأمة نصرته، فإن تأخرت كان الإثم عليها دونه، وإن كتم نفسه كان الإثم عليه دونها.

فإن قال: لا يجدر مكاناً يظهر فيه نفسه.

قلنا: هذا لا يصح مع سعة الدنيا، وتبادر أطرافها، وكثرة الأولياء لأهل البيت عليهم السلام في كثير من أقطارها، وقد قام كثير من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام، وأنفذوا الأوامر، وأمضوا الأحكام، وأقاموا الحدود في كثير من البلدان، ولم يتمكن منهم الظالمون من الجند العباسية، وما زالوا غالبين على جهاتهم حتى صاروا إلى رحمة الله، والمعلوم من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام أنهم يتدافعون الإمامة كل واحد منهم يريد أن يكون الإمام صاحبه، ويكون هو المؤمن القائم بنصرته، ولو خرج الإمام على الصفة التي ذكرت الإمامية وكانت الأتباع له من الريدية خاصة أكثر، والنفوس إليه أسكن لظهور المعجز على يديه، والعلم بعصمته.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى محمد بن منصور المرادي<sup>(١)</sup> رحمه الله أنه قال: اجتمع في منزلتي من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أعيان آل محمد [رسول الله]<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم في عصرهم، وهم: القاسم<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من (ج).

(٣) ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم: هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المعروف بالarsi [١٩٦ - ٢٤٦ هـ]، أحد عظماء

ترجمان الدين، وأحمد<sup>(١)</sup> بن عيسى فقيه آل رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم]<sup>(٢)</sup>، عبدالله<sup>(٣)</sup> بن موسى، والحسين<sup>(٤)</sup> بن زيد، حسنيان وحسينيان، فلبست ثيابي وتأهبت لخروج السوق فقالوا: ماتريدي؟ قلت: أذهب إلى السوق، فأتى لكم

الإسلام، ونحوم الآل الكرام مولده بالمدينة، ونشأ في أحضان الفضيلة، يطلب العلم عند أكابر علماء أهل بيته، حتى فاق أقرانه، فكان فقيهاً، محدثاً، مناضلاً، شاعراً، زاهداً، ورعاً، شجاعاً، سخياً، ثائراً في الله، وهو أحد الدعاة إلى بيعة أخيه الإمام محمد بن إبراهيم في مصر، ولما توفي أنحوه محمد بالකوفة سنة ٢١٨ هـ نهض بأمر الإمامة، وسيط بيعته البيعة الجامعية؛ لإجماع وجود أهل البيت عليها سنة ٢٢٠ هـ، ثم طارده جمود العباس في اليمن والمحazar، واضطرب إلى الإختفاء الثانية، فاعتزل واشتري جبل الرس بالقرب من ذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة، وإليه ينسب أولاده، وعاش هناك حتى توفاه الله سنة ٢٤٦ هـ بعد حياة حافلة بالجهاد، وتراث عظيم من المؤلفات والكتب، انظر تصانيفها ومخطوطاتها ومصادر ترجمة الإمام في كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة رقم ٨٢٢، ص ٧٥٩ إلى ص ٧٦٥.

(١) الإمام أحمد بن عيسى: هو الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام [١٥٧-٢٤٧ هـ]، أحد عظماء الإسلام، والأئمة الأعلماء، ورموز الثورة على الظلم، وهو العالم الكبير، والمحدث الثقة، الحافظ، كان أيام هارون بالمدينة، فسعى هارون إلى إحضاره إلى بغداد، وسجنه، فقر من السجن واحتُبَّ مدة بغداد، ثم ذهب إلى البصرة ينتقل من دار إلى دار، واحتيل للقبض عليه، فبقي مستروا إلى أن مات بالبصرة، أخباره كثيرة، ومناقبه غزيرة، ومن مؤلفاته: الأمالي المشهورة بأمالي أحمد بن عيسى، وتسمى جامع علوم آل محمد، جمعها محمد بن منصور المرادي.

انظر عن الإمام وترجمته: أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة رقم ١٣٣ ص ١٥٢ ، ١٦.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) الإمام عبد الله بن موسى: هو الإمام عبدالله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عالم مجتهد، من أعيان آل البيت عليهم السلام، قال السيد المولى محمد الدين المؤيدى: كان وحيد عصره، ونسيج دهره، وهو أحد أعيان أهل البيت الذين اجتمعوا في دار الحافظ محمد بن منصور المرادي... إلخ.

انظر التحف شرح الزلف ص ٨٦، ط ١، أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة رقم ٦٤١ ص ٦٢٢.

(٤) في (ج): الحسن بن يحيى بن زيد.

ترجمة الحسين بن زيد: هو الحسين بن الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المدني، الكوفى، أبو عبدالله، المولود سنة ١١٤ هـ بالشام، المتوفى في حدود سنة ١٩٠ هـ، عالم، زاهد، عابد، محدث، حافظ، نسبة في بيت علم وجهاد، رياه الإمام الصادق بعد استشهاد أبيه، فأخذ عنه علمًا جمًا، وكان يخاشعاً كثير البكاء والخشية، أخباره كثيرة، وخرج مع الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، وقاتل معه، كما خرج مع أخيه إبراهيم.

انظر كتاب أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة رقم ٣٦٨ ص ٣٧١.

بطعام من السوق يصلح لكم، فقالوا: إتنا بما عندك، [قلت]<sup>(١)</sup>: ليس إلا خبز شعير، وطاقات بقل، وملح جريش، قالوا: هو أحب إلينا، قال: فأتيت به إليهم فأكلوا وحمدوا الله تعالى، قال: فتقدمت [من]<sup>(٢)</sup> بين أيديهم فأرخيت دمعتي، وقلت: ياسادي، أنتم أعيان أهل البيت، ونحن بغير إمام، فباعوا رجلاً منكم لنلقى الله تعالى على بيعة إمام، قال: فقال القاسم [بن إبراهيم]<sup>(٣)</sup>: نعم ما رأيت، ثم التفت إلى أحمد بن عيسى، فقال: أبسط يدك لأباعك فقد رضيتك لهذه الأمة، فقال أحمد بن عيسى: لا يصلح هذا الأمر لأحد من أهل هذا البيت وأنت حبي، فقال: اللهم، غفراً<sup>(٤)</sup> طلبت هذا الأمر لك فأحلت عليّ، وقال أحمد بن عيسى للأخرين: ماقولكم؟ قالوا: قولنا قولك، وما نرى لها إلا من رأيت، فلم يزالوا حتى بايدهم على أنه الإمام، قال محمد بن منصور: ثم افترقوا من عندي لم يجتمعوا بعدها لشدة الطلب، وعدم انتظام الأمور<sup>(٥)</sup>.

فأردنا ذكر هذا ليعلم السامع أن أهل [هذا]<sup>(٦)</sup> البيت سلام الله عليهم يطلبون المستحق لذلك منهم، ويبايعونه، ويجتمع عليه آل الحسن، وآل الحسين سلام الله عليهم من أي السبطين كان، لا يفرقون بين أحد منهم، وكل واحد منهم يسود أن المتولى لذلك صاحبه.

وقد روينا فيما تقدم أن جعفر بن محمد عليه السلام بايع محمد بن عبد الله عليهم

(١) في (ب، وج): قلت.

(٢) سقط من (ج).

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ج): غفراً.

(٥) الخبر. انظر: اللآلئ المصيحة خ، والحدائق الوردية خ.

(٦) سقط من (ب، وج).

السلام، وأعتذره من الحضور معه لضعفه وسنه، وأمر ابنيه عبدالله، ومحمداً<sup>(١)</sup> بالقتال بين يديه فكان أول قتيل من المسودة الفجرة قتل بين يديه اشتراكاً في قتله، وكان رأي من ادعت الإمامة إمامته من ولد الحسين عليهم السلام رأيهم رأي أئمة الزيدية من لدن زيد عليه السلام إلى آخر الأئمة عليهم السلام، قد روينا من كتاب [الحيط بالإمامية] مارفه راويه إلى أبي خالد الواسطي، قال: أتينا جعفر بن محمد عليه السلام ببارك إذ هو جالس على رحل يجمعه بكفه، فسلمنا عليه [الطفل سلام]<sup>(٢)</sup>، فقلت له: جعلت لك الفداء، ما تقول في زيد؟ قال: عمي، قلت: نعم، فنكس رأسه يكفي طويلاً ثم رفع رأسه، ومسح<sup>(٣)</sup> عن عينيه، ثم قال: خرج عمي — والله — على الفطرة ثلاثة فمن أحبني فليخرج بخروج عمي، والله ما خلف عمي فينا الدين، ولا دنيا خيراً منه<sup>(٤)</sup>.

ورفع بإسناده إلى عبد الله<sup>(٥)</sup> بن داهر، عن أبيه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد قال: ذكر زيد بن علي عليه السلام فقال: رحمه الله عمي كان — والله — سيدنا والله ماترك فينا للدنيا، ولا للآخرة مثله<sup>(٦)</sup>.

ورفع إلى عمر هو ابن عابد قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه<sup>(٧)</sup> السلام فذكرنا زيد بن علي عليهما السلام فقال: رحم الله عمي، رحم الله عمي، خرج على ماخرج آباؤه، وددت أنني استطعت أن أصنع كما صنع عمي فأكون

(١) في (ج): وموسى.

(٢) في (ب، وج): بأطفل السلام.

(٣) في (ج): فمسح.

(٤) الحديث في كتاب الحيط بالإمامية مخطوط.

(٥) في (ج): عبدالله.

(٦) الحديث في كتاب الحيط بالإمامية (تحت الطبع بتحقيق الأخ عبدالله الشاذلي).

(٧) في (ج): عليهم السلام.

مثل عمي<sup>(١)</sup>.

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: [من قُتل مع عمي زيد بن علي عليهما السلام كمن قُتل مع الحسين عليه السلام]<sup>(٢)</sup>، ومن قتل مع الحسين عليه السلام كمن قتل مع علي بن أبي طالب عليه السلام.

ورفع بإسناده إلى بشير البال<sup>(٣)</sup> قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك، إني تركت فلاناً في الطواف يتبرأ من عملك، فقال: أو ليس قد سبق الإمام، فقال جعفر [بن محمد عليهما السلام]<sup>(٤)</sup>: برع الله منه، رحم الله عمي، إن اتبع إلا أثر عمي، إن كان علم عمي لينهال انهيال الكثيب مانظر إلى عمي شامتاً إلا كفر، وكان كافراً<sup>(٥)</sup>.

ورفع إلى يونس بن أبي يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام عن خروج زيد بن علي عليهما السلام؟ فقال: خرج مخرج آباء، وخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما<sup>(٦)</sup>.

وروى الناصر الحسن بن علي عليه<sup>(٧)</sup> السلام، بإسناده إلى عبد الرحمن بن سبابة

(١) المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) بشير البال: وفي مخطوطتي (أ، وب): الشال وهو خطأ، وفي (ج): البال.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) تخریج الأثر. المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ج): عليهما السلام.

قال: دفع أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام إلى ألف دينار، [و]<sup>(١)</sup> قال: وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي عليهما السلام فقسمتها فأصاب عبد الله بن زبير الرسان أربعة دنانير.

وكذلك الحال مع محمد بن عبد الله عليهما السلام فإنه لما قام بالمدينة أجتمع له من حضرها من ولد الحسن والحسين عليهما السلام.

وروى بإسناده إلى يحيى<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام، أن جعفر بن محمد عليهما السلام بايع محمد بن عبد الله بن الحسن، وأرسل ابنيه موسى، وعبد الله معه، واستأذنه لسته في الوقوف في منزله.

ورفع بإسناده إلى علي بن جعفر قال: سمعت أخي موسى بن جعفر يقول: ليس منا أهل البيت إمام مفترض الطاعة، وهو جالس في بيته، والناس يختطفون من وراء بابه لا يدفع عنهم ظلماً، ولا يهدفهم سبيلاً، إنما الإمام منا الباذل نفسه لله، العالم بكتاب الله، الداعي إلى الحق، الناهي عن الباطل.

ورفع<sup>(٣)</sup> إلى كثير بن زيد قال: قال لي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أقرئ عمي السلام، وقل له: يقول لك جعفر: لا تناли<sup>(٤)</sup> شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن كنت أزعم أنني إمام.

ورفع إلى عمرو بن خالد قال: دخل جعفر بن محمد عليه السلام المسجد، وعبد الله بن الحسن سلام الله عليه في جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) زيادة من (ج).

(٢) يحيى بن عبد الله بن الحسن:

(٣) في (ب، وج): وروي.

(٤) في (ج): لانتني.

وسلم فأقبل حتى وقف على عبدالله فسلم عليه فقال: السلام عليك يا عم، فقال عبدالله: وعليك السلام يا ابن أخي، ما هذا الذي يبلغني عنك أنك تقول: إنك إمام مفترض الطاعة، من لم يعرف ذلك مات ميتةً جاهلية؟ فقال جعفر عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو، وحق صاحب هذا القبر ما قلت في نفسي هذا فقط، وإنه ليُكذب علىي، فقال عبدالله: أنت الصادق والبار، وهم الكاذبون الفجار، ثم مضى جعفر عليه السلام، فقال عبدالله: والله لو أردت منه الطلاق لخلف لي به.

هذا وأمثاله كثيرة، والغرض بذلك أن نبين أنه لم يكن بين أهل البيت عليهم السلام خلاف، وأنهم كانوا على كلمة واحدة في باب الإمامة، وأن كل وقت كان يقوم واحد منهم برضى الآخرين، وبمشورتهم، وأن الأئمة التي اعتقدت إمامتهم للزيدية والمعتزلة كانوا فضلاء أهل البيت عليهم السلام، والذين اعتقدت الإمامية إمامتهم يرون بإمامتهم ولا يختلفون فيها.

وقد روينا قليلاً من كثير من أخبارهم عليهم السلام ليستدل<sup>(١)</sup> به العاقل على أن هذه الرافضة الداعية<sup>(٢)</sup> للتتشيع، المفرقة بين الذريعة الزكية لم تسلك مسلك أهل البيت، ولا دانت بدينهما، [و]<sup>(٣)</sup> لا دين من انتسب إليه، ولا دين من رفضته، وأنها أضافت إلى الرفض النصب، فصارت رافضة ناصبة مخالفة لدين آل محمد صلوات الله عليهم فإنهم أئمة هداة، حمامة، رعاة، محبتهم واحدة، وولايتهم واحدة، ودينهما واحد، وإنما فعلت الرافضة ما فعلت خذلاناً للذرية الطاهرة، وتقوية للظلمة

(١) في (ج): استدل.

(٢) في (ب، وج): المدعية.

(٣) سقط من (ج).

الفاجرة، وإن لم تقصد ذلك فقد كان تابعاً لاعتقادها من تصحيح إمامية القاعدة، وبطidan إمامية القائم المجاهد، فعكسوا القضية، وفرقوا بين الذريّة، ونصرّوا الأمويّة والعباسيّة، نصرة لاتقوم بها المشرفة، والسمهريّة، ولا تفضلّها صدور الأعوجيّة، فيالها في الدين من رزية، وما اعظمها من بليّة.

ألم يعلّموا أن الإمام المستحق للإمامنة لو احتجب عن رعيته حجاباً غليظاً لبطلت إمامته، ولو أهملها من تعليم ما يلزم تعليمه من معلم دينها لباء بإثها، ولو عطل الحدود خالفاً الحكم، وعصى الأمر، وليس ذلك يجوز في آحاد المسلمين فكيف في إمامٍ مرتضى.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام على انحراف الأمة عنه، واستبدادها بالأمر دونه لا يتأخر عن المحايل، ولا يغضي في المقامات عن إبراد الحاجة، وإبلاغ الموعظة، والنصح في التذكرة، وذلك معلوم مدون في خطبه، ومقاماته، ومواعظه، ورسالاته، فما يكون حكم إمام لا يقفوا أثر علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام؟ ما يكون حكمه عند المسلمين؟.

ألم يعلم كلام إبراهيم<sup>(١)</sup> بن عبد الله عليه السلام لما قيل له في بعض مسيرةه<sup>(٢)</sup>، قال: هل هي إلا سيرة علي أو النار.

ولقد طلبَ القاسم بن إبراهيم عليه السلام مالم يطلب حسني، ولا حسني بمثل<sup>(٣)</sup> طلبه فملاً البلاد علوماً، وحكماً، وفتاوي، وفوائد بجيث لا يمكن كتمانها، ولا إنكارها فكيف يصوغ لإمام ثابت الإمامة أن يواري من الأمة شخصه، ويغى

(١) الإمام إبراهيم بن عبد الله:

(٢) في (ج): سيره.

(٣) في (ج): مثل.

مكانه، وعليه الله تعالى حق في الأمة، وعلى الأمة له حق، فكيف يتمكن من استيفاء حقه منها إذا غاب قبل إبلاء العذر في طلبه لتكون الحجة له عليها، أو يتمكن من إيفائها ما فرض الله لها عليه من الرشد، والمهدية، وهو غائب عنها.

ومن عجائب روايتيهم أن الحجة صاحب الأمر في الأمة المنوط به تكليفهم، ومصالح دينهم ودنياهم رروا فيه أنه يتزدّد بينهم، ويمشي في أسواقهم، ويطأ فرশهم، ولا يعرفونه، ولا يعلمهم بنفسه فأي حجة يلزم<sup>(١)</sup> لمن هذا حاله، وهل ترددنا بينما يكون أبلغ من ملازمة حفظتنا لنا من الملائكة عليهم السلام لا يأمروننا بمعرفة، ولا ينهوننا عن منكر، ولا ينصرنون مظلوماً، ولا يضربون على يد ظالم فما يمنع من يقول<sup>(٢)</sup> إن الإمام فينا، وحجة الله علينا ملائكتنا الحفظة لأن لهم بنا من الاختصاص ما ليس لغيرهم، وما ليس للإمام، لعل الإمام يطوف علينا لو صح قوله في ذلك على كل إنسان في عشر سنين مرة، و هو لاء ملائمون ليلاً ونهاراً فهم أولى بأن تكون حجتهم ألزم، و هو لاء لاختلاف في قيامهم علينا بالشهادة، كما قال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدُ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٧: ١٨]، والخلاف قائم فيمن ادعته الإمامية إماماً في كونه في الدنيا أولاً، وقد حفت ذلك روایاتهم، ثم بعد ذلك في غيابه، وصفاته، وبقائه، وإمامته، وجميع أحواله.

فهذه النكتة فيها علم نافع لمن تأمله بعين الإنصاف، ولأن القطعية قد ادعت على الواقفة، والناؤوسية، وأمثالهم من ادعى مغيب الواحد المنتظر، وقالوا: ذهبوا

(١) في (ج): تلزم.

(٢) في (ج): من القول.

إلى ماعلم خلافه ضرورة فإن المذكورين علم موتهم، ومثل هذه الحجة تقوم عليهم في الإمام الذي ادعوا مغيبه، وسموه محمداً، وبعضهم لم يسمه لأن الحسن بن علي عليه السلام كان أمره ظاهر السنة، وحالة لأم ولد تدعى سليل النبوة، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي في جمادى الأولى من سنة ستين ومائتين [وله اثنان وعشرون سنة ووفاته مشهورة]<sup>(١)</sup>، ولا يعلم له ولداً مات عنه، ولا يوجد له أثر في شيء من كتب أنساب [آل]<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نعرف<sup>(٣)</sup> ميراثه، ولا تراثه إلا في أولاد جعفر بن الحسن رحمة الله عليه، ومثل ما ادعوا لم يمكن دعواه لأمير يسير وهو تراث الدنيا بعد التزاع الشديد، واشتهر الحال، والإجهاض<sup>(٤)</sup> في الطالب، فكيف يصح<sup>(٥)</sup> دعوى الإمامة، وهي من أصول الدين العظيمة.

ولأن الشرائط المعتبرة<sup>(٦)</sup> في الإمام فرع على العلم به، والعلم بذلك مفقود، والإمامية وإن كثرت فادعاؤها وجوده لا ينتهي إلى المشاهدة، وإنما ينتهي إلى الإعتقداد الذي يقع فيه الإلتباس.

فأما الصفات وما ذهبوا إليه من الإستدلال على وجوب الإمامة عقلاً، وملازمتها لجميع أوقات التكليف، ووجوب العصمة، وأن يكون أفضل الخلق، وأن يكون منصوصاً عليه، وأن يظهر المعجز على يديه، فقد تكلمنا على هذه الوجه فيما تقدم، وإنما نزيد الأمر بياناً، والمنذهب برهاناً.

(١) زيادة في (ب، وج).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): ولا يعرف.

(٤) في (ج): والإجهاض.

(٥) في (ج): تصح.

(٦) في (ج): المعبرة.

## [الرد على استدلال الإمامية على وجوب الإمامة عقلاً]

فنقول: أما قوله إنما قلنا بوجوبها عقلاً لأنّا إذا علمنا أن المكلفين غير معصومين، ويجوز منهم الخطأ، والظلم، والفساد. قالوا: فقد علمنا ضرورة أن المكلفين متى كان لهم رئيس مطاع منبسط اليدي يؤدب الجنّة، ويتصف من الظالم للمظلوم، ويردع المعاند كانوا إلى الصلاح أقرب، وعن الفساد أبعد، ومتى خلوا من رئيس صفتة ماذكرنا كانوا إلى الفساد أقرب، ومن الصلاح أبعد، ووقع المحرج، والمرج.

قالوا: والعلم بما ذكرنا ضروري بالشرط الذي ذكرناه لا يختلف بالأزمان، والأوقات والأحوال، بل الأحوال مستمرة فيما ذكرناه فبان بما ذكرنا<sup>(١)</sup> أن وجود الرؤساء لطف، وإذا ثبت كونه لطفاً لازم أوقات التكليف كالمعارف وغيرها.

وقد ذكره الشريف، وذكره الطوسي أبو جعفر، وذكروه في (الشافي)، وذكروه في (الذخيرة)، ولا يكاد كتاب لهم يخلو من هذه الجملة، وإن اختلفت الألفاظ والعبارات.

فلنتكلّم على هذه الجملة بما يحتمله هذا المختصر بما يكون نافعاً إن شاء الله تعالى:

أما قوله: بأن الأمة غير معصومة، فلا شك أن آحادها كذلك دون جملتها لأن الله تعالى قد أمر باتباعها، وتهدد ونهى من سلك غير سبيلها، وجعل اتباع غير سبيلها منزلة مشاققة الرسول، وذلك ظاهر في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ**

(١) في (ج): ذكرناه.

من بعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسْعِيْغُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتَنْصَلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا<sup>(١)</sup> [النساء: ١١٥]، والتهدد لا يقع على ترك فعل [ فعل<sup>(٢)</sup>] إلا وذلك المفعول قبيح، والمترك واجب لأن التهدد من حكيم لا يجوز عليه القبيح.

وأما الآحاد فلا شك في وقوع العاصي منهم، وقد عصتمهم، وأما ما ذكر من صفة الرئيس، وأنه متى كان منبسط اليد يؤدب الجنابة، ويتصرف من الظالم للمظلوم، ويردع المعاند كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد إلى آخر ما قال.

فهذا مثال لا يطابق المحتوى لأنه لم يوجد في من ادعت الإمامية إمامته من أهل البيت عليهم السلام من لدن ظهور دعواهم إلى يومنا هذا من صفتة ما ذكروا من ردع الظالم، والانتصار للمظلوم، والتأديب للجنابة، والردع للمعاند لأن أول من أثبتوه الإمامة التي هي السبق والرئاسة العامة من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم علي بن الحسين زين العابدين عليه سلام رب العالمين.

فهذه الأمور التي ذكروها معدومة في علي بن الحسين عليه السلام لأنه ماضر على يد ظالم، ولا انتصر لمظلوم ولا أدب جانباً فإذا لا يكون إماماً على قوله، ولا لطفاً للأمة لأن صفة اللطف فيه معدومة، وهي الإستظهار الذي ثمرته ماحققه.

فإن قالوا: إن تعذر ذلك من الأمة لعدم نصرتهم له وقيامهم بطاعته، واللطف لا يكون موجباً.

قلنا: وإن كان الأمر كما قلتم من عدم نصرتهم له، وإحداثهم، ومعاصيهم التي إمامته لطف فيها فكيف يجعلون موجب اللطف هو النافي له لأنهم لو عصموا

(١) سقط من (ج).

لما احتاجوا إلى الإمام، وكونه لطفاً، ولأننا نقول لهم: هل الإمام لطف في نفي المعاصي التي يتمكّن من إزالتها، أم هو لطف في جميع المعاصي باطنها وظاهرها؟ فإن كان لطفاً في جميع المعاصي فالمعلوم خلافه، قلنا: فلم تنتفِ جميع المعاصي على عهد الرسول بل زاد الناس على عبادة الأصنام تكذيب الرسول الصادق [ فأضافوا<sup>(١)</sup>] معصية إلى معصية، وإن قالوا: هو لطف في المعاصي الظاهرة، وإزالتها.

قلنا: فهذا حاصل في أئمة الزيدية عليهم السلام فإنهم نفوا المعاصي الظاهرة نفياً عاماً، وكان منهم في ذلك [ ما]<sup>(٢)</sup> تعلمه الكافة مالم يكن من الذين ادّعى لهم الإمامية الإمامة من ولد الحسين عليهم السلام.

فإن قالت الإمامية: إن الأئمة الذين ادعينا لهم الإمامة أفضل.

قلنا: فقد كان فضلهم لطفاً في هلاكهم، ومعصية الظالمين فيهم فلم يرتدّع الظالمون لهبيتهم بل ظلموهم مع من ظلموا لأن ما رمي به [فضلاء]<sup>(٣)</sup> أهل البيت عليهم السلام بجيوش الظالمين، وشرورهم إنما هو لفضلهم، وكمالهم، وتغييرهم على غيرهم كما فعل موسى بن جعفر، وبعلي بن موسى الرضي، وغيرهما عليهم السلام، وكان الحسن بن علي العسكري عليه السلام معهم في حكم الحبس، والإعتقال، والقيود، والأغلال، وذلك معلوم من علم أحواهم، وكذلك أبااؤه إلى علي بن الحسين عليهم السلام فهل ارتدع المعاند، وانتصف من الظالم بهم، بل ظلمهم الظالم من جملة غيرهم فاحتاجوا على هذا القول إلى الإمام يتصف لهم

(١) في (ب، وج): وأضافوا.

(٢) في (ب، وج): ما.

(٣) سقط من (ب، وج).

ويردع معاندهم، ويؤدب البخاني عليهم، فاما أن تقول الإمامية بنـي إمامتهم، وليس ذلك من قولهـا، وأما أن ينتقض الاستدلال، وينفي ما اعتمدـت عليهـ من المثال فذلك أولـي بهاـ.

وإن كان تعويـلـها علىـ نـفيـ ما قـدرـتـ علىـ نـفيـ ماـ المعـاصـيـ فـذـلـكـ مـعـلـومـ مـنـ الكـافـةـ مـنـ الـقـائـمـينـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ لـدـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عليهـ السـلـامـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، وـيـعـلـمـهـ ضـرـورـةـ مـنـ اـخـتـيرـ أـحـواـهمـ، وـشـاهـدـهـاـ، وـقـدـ اـرـتـدـعـ مـنـهـمـ الـظـالـمـونـ، وـهـابـهـمـ الـفـاسـقـونـ، وـأـدـبـواـ مـنـ ظـهـرـواـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـنـةـ، وـعـلـمـ ذـلـكـ ضـرـورـيـ لـمـ عـرـفـ السـيـرـ وـالـآـثـارـ.

وأن يحيى بن عبد الله عليه السلام لما ظهر بالدليل رفض هارون شرب الخمر، ولبس الصوف، وافتـشـ اللـبـودـ، وأـظـهـرـ النـسـكـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الإـسـهـابـ، وـيـخـرـجـناـ عـنـ الغـرـضـ المـقصـودـ بـالـكـتـابـ، فـمـاـ المـانـعـ، وـالـحـالـ هـذـهـ مـنـ اعتقادـ إـمامـةـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـنـ، وـمـنـ رـفـضـواـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـلـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ أـشـرـاطـ<sup>(١)</sup>ـ الـعـصـمـةـ لـأـنـ ظـاهـرـ الـمـعـاصـيـ تـرـوـلـ بـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ إـنـ سـلـكـ مـسـلـكـ الذـرـيةـ الطـاهـرـةـ، وـالـأـئـمـةـ الـهـادـيـةـ، وـبـاطـنـ الـمـعـاصـيـ [ـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ]<sup>(٢)</sup>ـ مـنـ إـزـالـتـهـ لـاـيـزـولـ بـهـ كـمـاـ عـلـمـنـاـ مـنـ الـحـوـادـثـ، وـالـمـعـاصـيـ فـيـ وـقـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـنـ عـصـمـتـهـ مـعـلـومـةـ لـلـجـمـيعـ، وـفـيـ أـيـامـ عـلـيـ [ـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ]ـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـوـلـدـيـهـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ:ـ الـعـلـمـ بـهـ ضـرـورـيـ عـلـىـ الشـرـطـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ فـلـمـ يـقـعـ الشـرـطـ كـمـاـ [ـقـدـمـنـاـ]ـ، وـهـوـ الـإـسـتـظـهـارـ فـيـ أـنـتـهـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، فـبـطـلـ<sup>(٣)</sup>ـ الـمـشـروـطـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ، فـهـمـ

(١) في (بـ، وجـ): اـشـرـاطـ.

(٢) في (بـ، وجـ): وـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ.

(٣) في (جـ): فـيـطـلـ.

يأصل لهم الجنة على مذهبهم.

فإن قالوا: إنما قلنا معصوماً لأنَّه يقوِّم الأمة، وينعها من المعاصي فلو لم نقل بعصمته لاحتاج إلى ما احتاجت إليه من الإمام المعصوم.

قلنا: قد ثبت أنَّ الأمة معصومة متى اجتمعت كما قدمنا ذكره في الآية لأنَّ الله تعالى أوجب اتباع سبيلها كما<sup>(١)</sup> أوجب اتباع سبيل النبي المعصوم صلَّى الله عليه وآلَه وسلم فلولا أنها معصومة لما أوجب اتباعها لأنَّه تعالى حكيم، والأمر باتباع العاصي قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح على ماذلك مقرر في كتب أصول الدين، فيكفي في ذلك أننا نطيع الإمام ما استقام لنا ظاهره، فإن زاغ أو قسَط وجب علينا رفضه، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلَه وسلم: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup> فإنْ قاهرنا وغلبنا كان حكمه حكم المغلوبين من الظالمين، وخرج عن باب الإمامة.

فإن قيل: إتباع المعصوم أولى، وأمرُه في القلوب أكدر، والآنفوس إليه أسكن.

قلنا: وذلك لا يوجب العصمة لأنَّ النافوس إلى قبول<sup>(٣)</sup> النبي صلَّى الله عليه وآلَه وسلم أسكن، والقبول للأوامر منه أقرب، والأمة له أطوع، ولذلك شغبوا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب، وج).

(٢) حديث: لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١ / ١٣١، ٤٠٩، ٦٦، والطبراني في الكبير ١٨٥ / ١٨، ١٧٧، ١٧٠، ١٨٥، ١٨٥، ٢٢٩، عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٧٨٨، وهو في التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٥٨، والبغوي في مصباح السنة ١٠ / ٤٤، وفي كنز العمال بأرقام ١٤٤٠١، ١٤٤١٣، ١٤٤٧٥، ١٤٨٧٥، وفي عشرات المصادر بهذا اللفظ، وبالألفاظ مقاربة، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ٧ ص ٢٦٥.

(٣) في (ب، وج): إلى قول.

على أمير المؤمنين، بل [ولوا]<sup>(١)</sup> الأمر [من]<sup>(٢)</sup> دونه ولم يعلم منهم مثل ذلك النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا بعـضـهـ، فـهـذـهـ العـلـةـ كـانـتـ تـوـجـبـ بـقـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـنـ الـلـطـفـ عـلـىـ أـبـلـغـ الـوـجـوهـ وـاجـبـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ لـعـدـلـهـ، وـحـكـمـتـهـ، وـلـأـنـ النـفـوسـ لـلـأـمـرـ الـظـاهـرـةـ الـجـلـيـةـ أـشـدـ قـيـوـلاـ مـنـهـاـ لـمـ فـيـهـ بـعـضـ الـإـجـمـالـ، وـالـاحـتمـالـ، كـماـ يـعـلـمـ<sup>(٣)</sup> أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـوـ قـالـ يـوـمـ غـدـيرـ حـمـ: مـنـ كـنـتـ نـبـيـ فـهـذـاـ عـلـىـ إـمـامـهـ بـعـدـيـ، وـلـأـمـامـ لـكـمـ سـوـاهـ، وـمـنـ اـدـعـىـ إـمـامـةـ مـنـ أـصـحـابـيـ غـيـرـ عـلـيـ فـاقـتـلـوـهـ، أـوـ لـاتـبـعـوـهـ<sup>(٤)</sup> لـكـانـ هـذـاـ أـوـضـحـ، وـوـضـوـحـهـ مـعـلـومـ ضـرـورـةـ لـكـلـ عـاقـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ بـعـقـاصـدـ الـمـخـاطـبـيـنـ مـنـ تـقـامـ الـعـقـلـ، فـلـمـ عـلـمـنـاـ هـذـاـ، وـعـلـمـنـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـاطـبـ بـالـجـمـلـ كـمـاـ خـاطـبـ بـالـمـبـيـنـ، وـخـاطـبـ بـالـخـفـيـ كـمـاـ خـاطـبـ بـالـجـلـيـ، وـخـاطـبـ بـالـجـمـازـ مـعـ إـمـكـانـ الـخـطـابـ بـالـحـقـيقـةـ عـلـمـنـاـ أـنـ التـشـهـيـ فـيـ الـدـينـ لـأـيـجـوزـ.

ولـأـنـ نـقـولـ لـهـمـ: مـاـ الدـلـلـ عـلـىـ عـصـمـةـ مـنـ ذـكـرـتـمـ مـنـ الـأـثـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ؟ـ.

فـإـنـ قـلـتـمـ: سـلامـةـ الـظـاهـرـ.

قـيـلـ: مـاـ اـدـعـيـتـ مـوـجـودـ فـيـ آـلـ الـحـسـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـمـاـ [بـهـ]<sup>(٥)</sup> فـضـيـلـةـ، وـلـاـ عـلـمـ يـصـحـ بـدـلـلـ حـصـولـهـ، وـلـاـ عـبـادـةـ، وـلـاـ صـلـاحـ إـلـاـ وـلـهـمـ فـيـهـ أـوـ فـيـ نـصـيـبـ، وـفـضـيـلـةـ الـجـهـادـ مـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.

(١) في (بـ، وجـ): تـولـواـ.

(٢) سـقطـ مـنـ (جـ).

(٣) في (جـ): نـعـلـمـ.

(٤) في (جـ): وـلـاـ تـبـعـوـهـ.

(٥) في (بـ): بـهـمـ.

فإن قلتم: سلامة الظاهر والباطن، وهذا يختص<sup>(١)</sup> من ذكرنا إمامته من أولاد الحسين.

قلنا: ما الدليل على ذلك من كتاب أو سنة، أو دلالة عقل على أن هذا الشخص المعين معصوم في الباطن.

فإن قال: نستدل على وجوب العصمة على الجملة، ولم يدعها أحد لأحد من شخوص الأئمة إلا نحن يا [معاشر]<sup>(٢)</sup> الإمامية.

قيل: إن ذلك غير مسلم لأن من الزيدية من ادعى العصمة لأئمة الزيدية من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وهو أبو العباس الحسني عليه السلام، ومن قال بقوله، وقال: لو جاز أن يعمل معصية في السر لوجب على الله إظهارها فكان من سلم ظاهره إلى موته وجب القول بعصਮته يعني من أئمة الزيدية.

ولأن الدليل على أنه لابد من إمام معصوم قد قدمنا الإحتجاج على بطلان اشتراط العصمة، وبطل ما ابتنى عليه لأنها إذا كانت دلالة التصديق وجب أن تكون لكل صادق كما قلنا في المعجز، والله تعالى أصدق الصادقين، ولا يجوز أن يوصف بالعصمة، ومن حق الأدلة الإطراد.

وقوهم: لأن يقوم الأمة ولا تحتاج إلى مقوم، فيكتفينا في ذلك سلامة ظاهره، و يجب علينا إتباعه، وطاعته ما أطاع الله، ولم يتغير ظاهره، فإن زاغ اعتزلناه، وسقط عنا فرضه فلا فساد للحق<sup>(٣)</sup> في هذا، كما يلزمنا الإنقياد لأوامر أمرائه،

(١) في (ج): يختص.

(٢) في (ب، وج): عشر.

(٣) في (ج): يلحق.

وأحكام قضاته بالإجماع، والصلة خلف أئمة مساجد خلافته، وإن لم نقطع بعصمتهم، وجوزنا خيانتهم فيما قاموا به.

فإن قالوا: إنهم لو أبطنوا ذلك لعلمه فأصلحه.

قلنا: هنا باطل بالعلم ضرورة من اختلال كثير من أمراء علي عليه السلام، وخيانة عُبيد الله بن العباس الحسن<sup>(١)</sup> بن علي عليه السلام بانفصاله إلى معاوية، وهو مقدمة جيشه حتى كان ذلك أقوى أسباب استظهار معاوية الموجبة لتخلي الحسن بن علي عليه السلام عن الأمر، ولستنا ندع المعلوم لوهومكم التي سميتوها علوماً؟ لأن الحسن عليه السلام لو علم خيانته وولاه لقَدَحَ في عصمتها، ولبطلت إمامتها، وحاشاه من ذلك، وقد قال تعالى: «وَمَا كُنْتُ مُتَخَذِّلَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا» [الكهف: ٥١]، ولا شك في كون من خان أئمة المهدى من أكبر المضللين.

وأما اشتراطهم أن يكون أفضل الخلق وذلك<sup>(٢)</sup> يشترط أن يكون أفضل من تعلم<sup>(٣)</sup>، ويتمكن من الإيمان به لأن القطع على أنه أفضل الأمة من علمنا ومن لم نعلم يؤدي إلى سد باب الإمامة الذي قد وجب القيام به، فما أدى إليه يجب أن يكون باطلأً لأنّا لاتتمكن من القطع مالم نختبر جميع أحوال من يصلح للإمامية، وذرية الرسول صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup> وسلم قد نشرّهم استثمار الأمة عليهم في أقطار الأرض من طولها وعرضها، وفي استقصاء ذلك ذهب الأعمار، وهلاك الدين، ولكن متى اخترنا الأفضل وقام بالأمر، علمنا أنه بعد قيامه أفضل الأمة لتحمله أعباء

(١) في (ب): للحسن.

(٢) في (ب، وج): وكذلك.

(٣) في (ج): يعلم.

(٤) في (ج): صلى الله عليه وعليهم.

الإمامية، وعموم تكليفه بالأمور الطامة فيكون بذلك أفضل لأن النص قد ورد بتفضيل المخاهدين على القاعدين فيحجب القضاء بصحته، وإنما يعتبر كونه أفضل في ظاهر الحال كما قدمنا في قولنا في مانعلمه لأن الله تعالى لا يتبعدنا بما لانعلم، وإنما قلنا: يجب أن يكون أفضلاً؛ لأن الأمة أجمعـت على طلب الأفضل، ولم يقل أحد منهم، ولم يطلبـون الأفضل فادعـت<sup>(١)</sup> الأنصار الإمامـة لهم لأن دار المـحـرـة دارـهمـ، والإسلام عزـ بهـمـ، وهذا من الفضـائلـ، فقالـتـ قـريـشـ: نـحنـ آلـ اللهـ، وأـقـارـبـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، بل قالـ أبوـ بـكرـ عـرـتـهـمـ<sup>(٢)</sup> فـخـاطـبـهـمـ بالـجـازـ لـمـ كـانـتـ الحـقـيقـةـ لـغـيرـهـ<sup>(٣)</sup>، وـقـالـتـ بـنـوـ هـاشـمـ: نـحنـ [الأولـ]<sup>(٤)</sup> بـرـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـنـاـ أـهـلـهـ، وـقـرـابـتـهـ، وـمـاـلـهـ إـلـاـ عـلـيـ، وـكـانـ عـلـيـ [عـلـيـ السـلـامـ]<sup>(٥)</sup> يـذـكـرـ فـضـائـلـهـ فـيـ المـقـامـاتـ.

وـأـمـاـ قـوـفـهمـ: يـكـونـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـقـدـ قـدـمـنـاـ الدـلـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ دـعـواـهـمـ هـذـهـ بـأـنـهـ لـأـدـلـلـ عـلـيـهـ، لـأـنـ مـنـ حـقـ الدـلـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـوـمـاـ لـكـلـ مـنـ تـعـبـدـ بـعـلـمـهـ، وـلـأـحـدـ مـنـ الـخـلـائـقـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ بـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ النـصـ عـلـىـ أـثـمـهـمـ إـلـاـ هـمـ، وـهـمـ لـأـيـقـولـونـ إـنـ التـعـبـدـ بـذـلـكـ يـخـصـهـمـ فـتـعـذـرـهـمـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ الدـلـلـ عـلـىـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ<sup>(٦)</sup> الـعـالـمـ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ آـثـارـ الصـنـعـةـ، وـدـلـالـةـ الـحـدـثـ، وـاستـوـىـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ، وـإـنـ

(١) في (ج): وادعـتـ.

(٢) في (ب، وج): عـرـتـهـ.

(٣) في (ب): لـغـيرـهـمـ.

(٤) في (ب، وج): أولـ.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (ب، وج): سـبـحـانـهـ.

اختلقو في مدلوله لإهمالهم النظر على الوجه الصحيح فكان يجب أن تكون النصوص معلومة، وإن حاز أن يختلف المكلفوون في وجه دلالتها كما قلنا في النص على أمير المؤمنين عليه السلام لم يختلفوا في وقوعه، وإن اختلفوا في معنى الاستدلال به، فلما لم يوجد ما ذهبوا إليه على الوجه الذي ذكرناه علمنا بطلانه كما لانصدق من أدعى وجوب صلاة سادسة، وحج بيت آخر غير بيت مكة حرّسها الله، وقد قدمنا الكلام في بطلان ما ذهبوا إليه من دعوى ظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام لأن شرائط المعجز أن يكون خارقاً للعادة من فعل الله تعالى، أو جاريًّا بجري فعله مطابقاً للدعوى، حاصلاً عقيبها لأن يكون<sup>(١)</sup> لها تعلق بالدعوى، وقد عارضونا بما نجوازه من الكرامات، وليس الكراهة من المعجز في شيء، لأن الكراهة تظهر لأولياء الله تعالى من غير دعوى، ولو ادعها مدع قبل حصولها لاستحق اللعنة، ولم يستحق الكراهة، ومن ذكر شيئاً من المستقبل، وحصوله من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما أنسنه إلى علي عليه السلام، وأخذه علي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو شائع في أفضلي ولد الحسن، وولد الحسين عليهم السلام [فما]<sup>(٢)</sup> أدعى لأحد الفريقين أمكن ادعا مثله للأخر، ولو رمنا ذلك لطال الشرح، ولكننا نذكر منه ما يدل على غيره.

من ذلك ما انتهت به روایتنا إلى محمد بن عبد الله عليه السلام أنه وقف على مقتله في المدينة، وأتى رجل فقال: ما أوقفك هنا؟ فقال: هنا تقتل النفس الركيبة، والله لو ددت أنها قد قتلت، ولو كنت أنا هو، قال: فوقفت، فإذا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: ما أوقفك هنا؟ فقلت: قال ابن عمك محمد بن عبد الله

(١) في (ج): لا يكون.

(٢) في (ب، وج): فمن.

[عليه السلام]<sup>(١)</sup> [قال]<sup>(٢)</sup>: كذا، وكذا، قال: صدق هما نفسان نفس تقتل هنـا، نفس تقتل بين الركـن والمـقام.

وكذلك أبوه عبدالله بن الحسن لما دخل رياح بن عثمان المدينة واليـاً، وكان عبدالله بن الحسن محبوـساً في القبة بدار مروان، فقال رياح لبعض أصحابـه: اذهبـنا لنقف علىـ هذا الشـيخ، قال: فـلما وقـفنا علىـ رأسـه، قال رياح بن عثمان: أعلمـ أنـ أمـير المؤـمنـينـ ماـ ولاـنيـ لـقرـابةـ بيـنيـ وـبيـنهـ، ولاـ لـاصـطـنـاعـ منـيـ لهـ، ولـكـهـ عـرـفـ غـلـظـتـيـ عـلـيـكـ، وـالـلـهـ لـعـنـ لمـ تـدـلـنـيـ عـلـىـ ابـنـيـ لـأـذـهـنـ نـفـسـكـ، قالـ: فـرـفعـ عـبـدـالـلـهـ إـلـيـهـ بـصـرـهـ غـيـرـ مـكـثـرـ مـنـ قـولـهـ، وـقـالـ: وـالـلـهـ إـنـكـ لـأـزـيـرـقـ قـيـسـ الـذـيـ تـُجـرـ فـيـهاـ كـمـاـ تـُجـرـ الشـاهـةـ فـتـذـبـحـ، قالـ: فـبـرـدـتـ وـالـلـهـ يـدـ رـياـحـ فـيـ يـدـيـ، وـرـجـعـ يـجـرـ رـجـلـيـ مـاـ رـدـ عليهـ كـلـمـةـ فـقـلـتـ لـهـ: وـبـلـكـ!! مـاـ هـذـاـ إـنـاـ هـذـاـ كـلـامـ النـاسـ، قالـ: اسـكـتـ وـالـلـهـ مـاـ قـالـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ قـوـلاـ إـلـاـ كـانـ كـمـاـ قـالـواـ، وـمـاـ قـالـ إـلـاـ مـاـ سـمعـ<sup>(٣)</sup> فـكـانـ كـمـاـ قـالـ.

وـكـمـاـ قـالـ رـاوـيـ سـيـرـةـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، مـنـ أـنـهـ لـمـ وـلـدـ حـيـءـ بـهـ إـلـىـ جـدـهـ الـقـاسـمـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـحـنـكـهـ، وـأـذـنـ فـيـ أـذـنـهـ، وـقـالـ لـأـيـهـ: بـمـ سـمـيـتـهـ؟ قـالـ: سـمـيـتـهـ يـحـيـيـ، قـالـ: هـوـ وـالـلـهـ يـحـيـيـ صـاحـبـ الـيـمـنـ فـاحـتـفـظـ بـهـ، [وـلـيـسـ]<sup>(٤)</sup> هـذـاـ مـنـ عـلـمـ الغـيـبـ فـيـ شـيـءـ، وـأـمـثـالـ هـذـاـ كـثـيرـ لـوـ أـرـدـنـ ذـكـرـهـ، وـلـكـنـ خـيـرـ الـحـدـيـثـ مـاـ قـلـ وـدـلـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ، وـكـلـ وـجـهـ ذـكـرـتـهـ الـإـمامـيـةـ، وـاحـتـجـتـ بـهـ لـصـحةـ قـوـلـهـاـ قـدـ ذـكـرـنـاهـ وـأـجـبـناـ عـنـهـ وـبـيـنـاهـ.

(١) زيادة من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): إلا ما يسمع.

(٤) في (ب، وج): فليس.

## [ذكر أقوال الفرق في الإمامة والرد عليها]

وقد ثبت أن الأمة اختلفت في الإمامة على وجوه نحن نذكر جملتها، وإن اختلفوا في فروع لهم فالأصل هو الذي [بني]<sup>(١)</sup> عليه الفرع في ذلك كله:

فرقة منهم قالت: إن الإمامة في جميع المكلفين عربهم، وعجمهم.

وفرقة قالت: إن الأئمة من قريش، واحتجوا بحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأئمة من قريش))<sup>(٢)</sup> وهؤلاء المعزلة، ومن قال بقولهم<sup>(٣)</sup>.

وفرقة قالت: إن الإمامة في ولد الحسن والحسين [في]<sup>(٤)</sup> ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء هم الزيدية، ومن قال بقولهم.

وفرقة قالوا: إن الإمامة في عدد مخصوص منصوص عليه من ولد الحسين بن علي عليهم السلام، ولا عمدة لهم في أمره إلا النص، ولو وجد النص في غيرهم قالوا بإمامتهم، ولو عدم النص فيهم لنفوا إمامتهم فإذاً هؤلاء لا يعتبرون منصباً، وإنما معوذهم على النص لغيره، وقد بينا بطلان قول الإمامية لأن وضع الكتاب في الأصل

(١) في (ب، وج): يبني.

(٢) حديث الأئمة من قريش: أخرجه أبو عبد الله العلوى في الجامع الكافى عن محمد بن منصور المرادي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا، وإذا أقسموا أقسطوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

قال في تتمة الروض النظير: رواه أحمد، وقال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات، والبزار، والطبراني. كما رواه أحمد عن أنس، وأبو يعلى، والطبراني، وغيرهم.

(٣) في (ج): بقولهم.

(٤) سقط من (ب، وج).

كان عليهم فلزمت البداية بهم، ولأنهم معذودون في فرق الشيعة فكان الإهتمام بهم أولى لأنهم من الخاص، والعناية بالخاص أولى من العناية بالعام، ولكنهم خصصوا الخصوص فأدّاهم تخصيصهم إلى العموم فدخلوا فخرعوا، كانوا شيعة ففرقوا بين العترة فتدرعوا بأذراع النواصب، وليبسوا أثواب المحارب، ونادوا هل من مضارب، فجاءوا بعكس الواجب.

### [إبطال كلام الخوارج والمعزلة في الإمامة]

ولا بد من الكلام على إبطال مذهب الخوارج والمعزلة: فمتى تمْ ما ذكرنا من ذلك لم يبق إلا مذهب الزيدية فلو قلنا بإبطال قولهم لخرج الحق من أيدي الأمة، وذلك لا يجوز.

أما الذي يدل على بطلان قول من جوزوا<sup>(١)</sup> الإمامة في الناس كلهم: فإنّا [نطالب]<sup>(٢)</sup> بالدليل لأن الإمامة من أركان الدين العظيمة، ولا ثبتت إلا بدليل شرعي لأنها شرعية، ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم، ومن اعتبر المنصب لم يذهب إلا إلى ما ذكرنا.

فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه أمر بطاعة السلطان وإن كان عبداً جبشاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): جوز.

(٢) في (ب): بطله.

(٣) تخرّيغ حديث: أنه أمر بطاعة السلطان: ورد بلفظ: ((اسمع وأطع ولو ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة)), أخرجه البخاري /١، ١٧٨، وأحمد /٣، ١٧١، والبيهقي /٣، ٨٨، وهو في كثر العمل برقم ١٤٧٩٥، وفي مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٦٩٧، وبلفظ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل

[قلنا]<sup>(١)</sup>: هذا من أخبار الآحاد فلا يعتمد عليه في أصول الدين، وما يجب المصير فيه إلى العلم، ولأن السلطان ليس من الإمام في شيء لأن السلطان من له قدرة على الأمور لا أنه الإمام فيحمل على الأمراء، ولفظ العبد قد يطلق على من طرأ<sup>(٢)</sup> عليه الرق في بعض الحالات، أو على آبائه وإن كان حراً في الحال، كما روى أن علياً عليه السلام قال لشريح في مسئلة: [ما تقول]<sup>(٣)</sup> فيها أيها العبد الأبطئ<sup>(٤)</sup>، ولا شك في وجوب طاعة الأمراء، قال بعضهم: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قالوا: والإمامية أرفع منازل الطاعة فلزمت المسابقة إليها.

قلنا: عن هذا أجوبة، أحدها: أن هذا العموم خصته آية الإختيار، وهي قوله: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتِبَأُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الحج: ٨٧]، فالجهاد أمر يختص بالإمامية فكان خاصاً في ولد إبراهيم عليه السلام، ومن قال بذلك لم يعد ولد الحسن والحسين عليهم السلام فكان السياق في باقي الطاعات، وخص الجهاد<sup>(٥)</sup> أهله، ولأن قوله تعالى: ﴿وَسَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، أمر بالطاعات، وهو عام للرجال، والنساء، وأهل الآفات، والسلالين، والماليك، والأحرار، والأمة مجتمعة

عليكم عبد جبشي)) في البخاري ٩/٧٨، وسنن ابن ماجه ٢٨٦٠، وأحمد بن حنبل ٣/١١٤،

وهو في عشرات المصادر غيرها، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ١/٥٢٩ - ٥٣٠.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): طوى.

(٣) في (ب، وج): ما ترى.

(٤) في (ج): الأبطأ.

(٥) في (ج): بالجهاد.

على أن الإمامة لا تصح للملوك، ولا للمرأة، ولا لذى الآفة المانعة من التصرف،  
فإن قال بخصوص هؤلاء فقد مال إلى التخصيص.

[و]<sup>(١)</sup> قلنا: هذا<sup>(٢)</sup> خاص لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأن الدليل قد قام  
بصحة الإمامة فيهم، ولم يقم دليل على غيرهم، ومن حق المسابقة أن تكون إلى  
فعل ما أمر به المكلف من الطاعات، وهذا الأمر الذي هو فرض الإمامة لم يؤمر بها  
الكل بالإجماع، ولا قام دليل على جوازها في الناس كلهم فبقي الكل تحت حكم  
الحظر لأن الإمامة تقوم بأمر يحظرها العقل من القطع، والقتل، والجلد، والصلب،  
وأخذ الأموال، والسيء إلى غير ذلك مما يمنع منه الشرع، فلا يجوز إلا بدليل شرعي،  
ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم.

فإن قالوا: قد قال عمر: لو كان سالم مولى حذيفة حيًّا لما خالجني فيه الشكوك.

قلنا: الجواب عن ذلك أن هذا رأي عمر، وليس رأيه حجة.

فإن قال: إن الحجة سكت الجماعة عن النكير.

قلنا: إن للسكتوت وجهاً يصرف إليه، وهو ما تقرر من أمر عمر واستمراره  
على الشدة على من خالفه، حتى كان بعض ذلك التقدم على الإمام المعصوم  
المنصوص عليه، فكيف يصح الإنكار فيما يقع منه بعد ذلك؟

قال ضرار: الأولى نصب العجمي دون العربي، والدليل دون العزيز لأن عزله  
متى أردنا عزله يكون أهون.

(١) سقط من (ب، وج).

(٢) في (ج): فهذا.

قلنا: هنا باطل لأنّا لا ننصب الإمام لعزله، ولا نقيمه لنقده، ولأن الإمام يراد به جمع الجمهور، وسد التغور، وظهور الهيئة، وإصلاح الكافة، فكيف تحمي السرح بالذليل، أو يجتمع الجمهور على المغمور، وهذا زيادة على ما قدمنا من الاستدلال على أن الإمامة لا تجوز إلا في ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وأنه بالإحداث يخرج عن الإمامة، وإن لم يخرجه أحد، ويكون حكمه حكم المتغلبين من الخوارج، ولأن الفارسي [كذلك]<sup>(١)</sup>، وكذلك العجمي قد لا يتمكن<sup>(٢)</sup> من عزله، وإزالته، [وأكثر]<sup>(٣)</sup> المالك قامت بالأعاجم، ولأن الذليل إذا قويت شوكته كان شهره وسطوته أعظم لأنه لا يراعي حفظ قرائب<sup>(٤)</sup> أهل المراتب، فبطل ما عدل به ضرار مذهبة الذي لم يتصل عليه دليلاً، ولا أوضح له سبيلاً.

وقد قدمنا الحديث على أن إجماع العترة منعقد على أن الإمامة مخصوصة في ولد الحسن والحسين عليهم السلام دون من عداهم من الخلائق، وأوضحتنا البرهان على ذلك من الكتاب والسنّة تأكيداً لحكم الإجماع ودلالة على صحته، وهذا قول أوائل العترة الحسيني والحسيني عليهم السلام معلوم في علومهم من علمها.

فإن قيل: إن بعضهم لا يلزم<sup>(٥)</sup> إمامته.

قلنا: والأمر ثابت على ذلك لأن العترة إمامية، وزيدية فقد [بطلت]<sup>(٦)</sup> دعوى الإمامية فتعين الحق في مقالة الزيدية لو لا ذلك لخرج الحق عن أيدي العترة، وفارق الكتاب، وذلك لا يجوز.

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): قد لا تتمكن.

(٣) في (ب، وج): فأكثر.

(٤) في (ج): مراتب.

(٥) في (ج): لا تلزم.

(٦) في (ب): حفلت.

## [إبطال مذهب المعتزلة في الإمامة]

والدليل على إبطال مذهب المعتزلة: أنه لا دليل عليه، وكل مذهب لا دليل عليه فهو باطل.

فإن قالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأئمة من قريش)).

قلنا: هذا من أخبار الآحاد، والمعتمد في أصول الدين [على]<sup>(١)</sup> ما يوصل إلى العلم، وهو لا يحصل من الأخبار إلا في المتواتر، ولا تواترها هنا، ولأنه لو كان معلوماً لاحتاج به أبو بكر يوم السقيفة، ومعلوم أنه لم يذكره، ولا احتاج به فدل على أنه كان غير معلوم في الأصل، ولأن روایته لو صحت لما كان به حجة لأن سعد بن عبادة، وأهل بيته نازعوا في الأمر، ولم يسلموا الخبر، وكذلك بنو هاشم قالوا: الإمامة لعلي بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، وآحاد من الناس ذهبوا مذهبهم في ذلك فلو صح لهم الخبر لما نازعوا في ذلك إلا أن يكون المراد بالخبر أن من في الخبر للتبييض فيكون تاكيداً لأدلةنا على إمامية علي عليه السلام، وأولاده من فاطمة عليها السلام لأنهم بعض قريش، ولأن روایتهم عن عمر ينقض ما رروا عن أبي بكر إنها في قريش، لأن سالماً مولى حذيفة ليس من قريش بالإجماع، ولأنه قال فيما روى: لو أدركت أعميش عبد القيس لاستخلفته عليهم يعني الحارود.

وقد روى ذلك أبو عبدالله البصري، وقد روى عنه مثل ذلك في معاذ فإذا لم يعلم الخبر عمر مع ملازمته، وتقويته لأمور أبي بكر، واستقرار أمر أبي بكر الذي

(١) سقط من (ج).

قاعدته عندهم الخير فغيره [أن]<sup>(١)</sup> لا يعلمه أولى، وهذا لا يعني على منصف، وقد اعتذر قاضي القضاة بأن عمر ما أراد إلا أن يدخله في الشورى.

قلنا: هذا ينافي لفظ الخبر لأنه قال: لاتخالجي<sup>(٢)</sup> فيه الشكوك، وقد علمنا أنه طعن في أهل الشورى، وزكي سالماً بأنه من لم<sup>(٣)</sup> يخالجه فيه الطعون فدل أنه عنده كان أولى بالإمامية، وأنه لم يدخل في الشورى إلا من تصح فيه الإمامية عنده، فإذا قد بطلت هذه الأحوال كلها بما ذكرنا، فإننا نعلم تعين الحق في قول الزيدية؛ لأننا لو قلنا ببطلانه لخرج الحق عن أيدي الأمة وذلك لا يجوز.

### [زعم الإمامية أن إجماعهم حجة والرد عليه]

واعلم أنا قد قطعنا علاقنا دعوى الإمامية بكل وجه مما ذهبوا إليه، وظنواه دليلاً، وقد بقي من دعوى تصحيحهم لذهبهم في زعمهم أن إجماعهم حجة، وهم ينفون الإجماع، وإنما قالوا لأن الإمام فيهم، وهو معصوم، فكل قول قالوه قالوا هو حق، وهذا قد بطل بما أبطنوا به قولهم في العصمة، ولأننا نقول بما علمتم أن الإمام في جملتهم وهو غائب لا طريق لكم إلى العلم به إذ لا طريق للعقل إلى ذلك، ولا في السمع ما يدل عليه، ولا المشاهدة تؤدي إليه، ولا الأخبار المتواترة عنه.

فإن قالوا: إن الأخبار المتواترة توصل إلينا عنه.

قلنا: هذا باطل من وجوه: أحدها إنه لو وصل إليكم التواتر [منه]<sup>(٤)</sup> لوصل

(١) في (ب، وج): بأن.

(٢) في (ج): لم يخالجي.

(٣) في (ج): لاتخالجه.

(٤) زيادة في (ب، وج).

إلينا ؛ لأن الناس في العلم بعلمومات الأخبار المتواترة سواءً بدليل أنه لو حاز أن يدعى العلم بها البعض دون البعض وكانت كل فرقة تدعى في أخبارها التواتر، ومعلوم خلافه، وأن القطع على [أن]<sup>(١)</sup> الإمام في المجمعين لا طريق إليه إلا التواتر فلو حصل ذلك لكان الإمام معلوم العين، والأثر، ومعلوم خلافه، وأن الطريق لو حصلت إليه لما وقع الاختلاف من<sup>(٢)</sup> الإمامية، وقد علمنا وقوع الاختلاف بينهم.

أما أنه لو حصلت طريق إليه توجب العلم لما اختلفوا فأ لأن الظاهر من حا لهم أمثال أمر الإمام، وتکفير من خالفه، وأما علمنا بوقوع الاختلاف بينهم فذلك مالا يمكنهم إنكاره.

### [طرف من اختلاف الإمامية]

ولا بدّنا من ذكر طرف من ذلك ليكون كالمبين المعني، والمفهوم إذا الأمر فيما حققناه واضح جلي لا ينكره أحد من العلماء من الإمامية ولا غيرهم، وإن كان بعض علمائهم قد حاول التلقيق بين أقوالهم، وسد ما تباين من خلافهم، ورد ما عجز عن تلقيقه، ولم يتمكن من تحقيقه، والحكم فيه وفي الذي قبله واحد، لأن رواة الخبرين رجال الإمامية ومشاهيرها، فما حاز في أحد الخبرين حاز في الآخر

[مثله]<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من (ب، وج).

(٢) في (ج): بين.

(٣) سقط من (ب، وج).

ذكر أبو جعفر القمي في [نواذر الحكم]: عن ثعلبة بن ميمون، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مسئلة فأجابني، قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجاب بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني، وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يابن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قد جاءا [سائلان]<sup>(١)</sup>، فأجبت كل واحد منهمما بخلاف ما أجبت صاحبه، قال: فقال: [يا زراراً]<sup>(٢)</sup>، هذا خيرٌ لنا، وأبقي [ننا]<sup>(٣)</sup> لكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، وهذا أولى لبقائنا، وأبقي لكم، قال فقلت لأبي عبد الله: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لضوا فهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فأجابني مثل جواب أبيه.

فإن اعترفتم بصحة هذا الخبر [الأمر]<sup>(٤)</sup> فقد اعترفتم أنه<sup>(٥)</sup> لا يمكن معرفة الحق لأن الحق لا يختلف، وهو لا يعرف إلا بقول الأئمة لأنه لا يدرى لأي غرض قالوا، وقد قالوا أقوالاً مختلفة، وأقوالهم عندهم منزلة النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنص لا يختلف في الحكم الواحد.

وإن أنكروا الرواية فقد رواها شيخهم ورئيسهم، فإن [حكم الواحد، وإن أنكروا الرواية]<sup>(٦)</sup> ردوا روايته لزم [رد] جميع ما يرويه<sup>(٧)</sup>، والكتاب مشهور، والرواية بين الإمامية ظاهرة.

(١) في (ب، وج): يسألان.

(٢) في (ب، وج): يا أبا زراراً.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ج): بأنه.

(٦) سقط من (أ، وج)، وهو في (ب).

(٧) في (ب، وج): لزم جميع ما يروونه.

وذكر أبو جعفر القمي، في كتاب [الحكمة] في باب مثالب الرجال، وعلمات أشرار الناس، عن شعيب بن يعقوب، رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، [ولها]<sup>(١)</sup> زوج ولم يعلم، فقال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكر ذلك لأبي نصر قال: فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل.

### [نماذج من تناقض الإمامية]

وفي كتاب أبي عبدالله بن النعمان الذي أخرج فيه الشيعة إلى النظر، ورد فيه على المقلدة، ونقضه على أقوالهم، ثابت بن شريح، عن أبي يعقوب، عن أبي عبدالله قال: سألت عن الرجل يكون في قبرٍ من الأرض، وفي مغيبة<sup>(٢)</sup> فيصلي لغير القبلة؟ قال: إن كان بقي وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده. خراش<sup>(٣)</sup> قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله فقال: جعلت فداك، هؤلاء المخالفون يحتاجون علينا، فيقولون: إذا أطبقت السماء بالغيم علينا فلم نعرف القبلة كنا وأنتم في الاجتهد سواء، قال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فصل على أربع وجوه.

سهل بن الربيع قال: سأله الرضي عليه السلام عن الرجل لا يدرى ثلثاً صلى

(١) في (ب، وج): لها.

(٢) في (ج): مغيبة.

(٣) في (ب، وج): حمس.

أم اثنين؟ قال: يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم.

عمار السباطي قال: سألت أبا عبدالله عنمن سها، فلم يدر أركعة<sup>(١)</sup> صلى أم اثنين؟ قال: إذا شككت فلم تدرككم صلิต، فابن على الأكثر، فإذا سلمت أثمت ما ظنت أنك نقصت.

عن ابن أبي الحسن<sup>(٢)</sup>، عن الأول قال: قلت له رجل من مواليك ابتلي بالسهو في الصلاة فلا يدري أركعة صلى أم اثنين، أم ثلاثة أم أربعاً؟ فقال: في كل هذا يتغوز بالله من الشيطان الرجيم، ويضي في صلاته.

أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: رأى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً يرعرع وهو في الصلاة فأدخل يده في أنفه، وأشار إليه بيده أن اتركه ينزل، وصلّى. ابن مسكان، عن محمد الحطبي، عن أبي عبدالله: لا يقطع الصلاة إلا الأذى في البطن، والرعاف.

معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله ما أدرني ما يقصر في الصلاة؟ قال: بريداً ذاهباً، وبريداً جائياً.

سعید بن بشار قال: سألت أبا عبدالله عن مسئلة في القصر؟ فأجاب: بأن الرجل يقصر في مسيرة سبعة فراسخ إذا لم يقطعها في يومه.

زارارة، عن أبي جعفر قال: ليس قبل صلاة العيد، ولا بعدها صلاة، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه.

(١) في (ج): ركعة.

(٢) ابن أبي الحسن، وفي (ب، وج): عن أبي الحسن.

أبو سيار، عن أبي عبدالله قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فيغتسل، وليتنطف، ويصلى وحده كما صلى في الجماعة.

ابن مشكناً<sup>(١)</sup>، عن سليم بن خالد، قال: سأله أبا عبد الله عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل أن تغيب الشمس؟ قال: يصلي الظهر والعصر.

حفص بن البحري، عن أبي عبدالله قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها.

أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن<sup>(٣)</sup> الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً، أو أكثر من ذلك هل يقضى ما فاته من الصلاة؟ فكتب: لا يقضى الصلاة، والصوم.

يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبدالله يوصل شعبان برمضان؟ فقال: لا بأس  
إن الذي يصوم له يعرف شعبان من رمضان.

الحسن بن سعيد قال: سأله<sup>(٣)</sup> عن صوم شعبان؟ فقال: حسن. فقلت: يصل  
الرجل شعبان برمضان؟ فقال: يفطر يوماً.

محمد بن سيار قال: سألت أبا الحسن الرضي عن صوم [يوم]<sup>(٤)</sup> الشك من رمضان؟ فقال<sup>(٥)</sup>: كان أبي يصومه فصممه.

الزبيري، عن علي بن الحسين: إن صوم يوم الشك حرام.

محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، فإذا كانت

(١) في (ج): ابن مسکان.

(٢) في (ب، وج): أبي الحسين.

(٣) في (ج): سأله.

٤) سقط من: (ب، ج).

(٤) فـ (٥) قـ

علة أو غيره فأتم شعبان ثلاثة يوماً.

سعد بن مسلم، عن أبي نصر، عن أبي عبدالله قال: إذا هل<sup>(١)</sup> هلال رجب فعد  
تسعة وخمسين يوماً ثم صم.

محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله قال: يكون شهر تسام، وشهر  
ناقص، وشعبان لا يتم أبداً.

أبان بن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل أفتر يوماً من شهر  
رمضان متعمداً؟ قال: عليه ثمانية عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ.

آدم بن إسحاق، عن النعمان: أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر  
رمضان؟ فقال: كفارته حرسان، وهو عشرون صاعاً.

معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يأتي أهله في شهر رمضان،  
وهي صائمة؟ قال: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام سنتين  
مسكيناً.

محمد بن مسلم، سألت أبا جعفر عن الحبل الم توفى عنها زوجها هل لها سكنى  
ونفقة؟ فقال: لا ينفق<sup>(٢)</sup> من مالها، وتعتد حيث شاءت، قال: وروى إن لها مسکناً  
ونفقة في حديث آخر.

وقال محمد بن الوليد، وروى أيضاً: وينفق عليها، والثاني لا يوجبها، والثالث  
يلزمها من مال الولد، وكل هذه كما ترى فتاوى متغيرة.

(١) في (ج): إذا أهل.

(٢) في (ج): لاتتفق.

قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل وقع على امرأته، وهي طامث؟ قال: لا يجب أن يفعل ذلك فإن فعل فعله الكفاره، وفي حديث آخر: لأعلم عليه كفاره، ويستغفر الله.

ورفع عن أبي عبدالله قال: يجب عليه إن فعل في أول الحيض دينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار.

فهذا وما هو أكثر منه موجود في كتبهم، ولا يمكنهم إنكاره فإن رجعوا إلى الترجيحات فهذا باب القياس، والإجتهداد الذي كرهوه، وأنكروه، وإن رجعوا إلى الإجماع فهم لا يرون به إلا أن يكون الإمام في المجمعين، والإمام<sup>(١)</sup> يكفي على انفراده، وإن رجعوا إلى الإمام فهو غائب بحيث لا يتمكنون من مراجعته، ولا يمكنهم ادعاء الاتصال به، ولا تواتر العلم من قبله، فقد سدوا على أنفسهم طريق العلم، ووعروا منهاج الفقه، وردوا ما علم من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم]<sup>(٢)</sup>: ((بعثت بالخفية السهلة<sup>(٣)</sup>)) وهذا الذي قدمنا ذكره رواية الإمامية، والموجود في كتبهم.

(١) في (ج): فالإمام.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ب): السمعة، وفي (ج): بالخفية السهلة.

(٤) حديث: بعثت بالخفية السهلة: هو بلفظ: ((بعثت بالخفية السمعة)), ذكره في موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ٤ ص ٢٦٥، وعزاه إلى مسنن أحمد ج ٥/٢٦٦، وتفسیر القرطبي ١٩/٣٩، وتفسیر ابن كثير ١/١، ٣١٢، ٣١٢، ٤٨٩، ٤٨٩/٤، ١٧٨، ٤٥٢/٥، ٥٠٩، ٢٩١، والمسند للعراقي ٤/١٤٩، وتأريخ بغداد ٧/٢٠٩، والحاوى للسيوطى ٢/٢٩١، والسلدر المنشور ٩/١٤٠، ٢٤٩، وكنز العمال برقم ٩٠٠، ٣٢٠٩٥، وإتحاف السادة المتلقين ٩/١٨٤، وكشف الخفاء ١/٢٥١، ٣٤٠، ٢٥١، وغيرها.

## [نماذج من فقه الزيدية وروايتهم عن الصادق المخالفة للإمامية]

ونحن نذكر طرفاً مما روتة أئمة الزيدية، وعلماؤهم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الذين ادعت الإمامية إمامتهم، ولسنا نتمكن من استقصاء ذلك في هذا الكتاب، وإنما نذكر من كل شيء طرفاً مفيداً كافياً إن شاء الله تعالى لدلاته على ما وراءه.

من ذلك ما رواه الشيخ العالم الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدى شیاه سریجان رحمه الله قال: حدثني والدي الشيخ أبو عبدالله الحسن<sup>(١)</sup> بن شاه سریجان محمد شیاه سریجان رضي الله عنه، قال: حدثني السيد الراهد أبي يعلى حمزة بن أبي سليمان بن أبي يعلى الزيدى بقزوين، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الحسيني المعروف بابن أبي<sup>(٢)</sup> طاهر العقىقي، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدثني أبو عبدالله أحمد بن عيسى، عن بكر<sup>(٣)</sup> (بن) أبي الجارود، قال: سمعت أبي جعفر يقول: إذا أردت سفراً [و]<sup>(٤)</sup> خرجت من البيوت فاقصر.

وبهذا الإسناد، عن أبي الجارود قال: سمعت أبي جعفر محمد بن علي يقول: إذا سافر المسافر بريداً فليقصر، فهاتان روایتان كما ترى.

وبهذا الإسناد عن محمد بن منصور، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

(١) في (ب، وج): الحسين، وهو الصحيح.

(٢) في (ج): بابن أخي طاهر.

(٣) بكر بن أبي الجارود: وفي (ب): عن بكر، عن أبي الجارود.

(٤) سقط من (ج).

أنه سئل في كم يقصر المسافر؟ قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً، أو ثلاثة ميلاً فاقصر.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن عيسى، عن زيد بن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: ما تقول في الصلاة على المسح؟ فقال: لقد صليت خلف أبي على هذا المسح، وكنا جلوساً عليه، فذكر أبو خالد أن أبي جعفر صلى بهم على ذلك المسح، فهنه روایة تروى<sup>(١)</sup>، [و]<sup>(٢)</sup> يقع الشك في غيرهم بجواز الصلاة على المسح، وهي تختلف روایات الإمامية أنه لا يصلى على المسح، ولا على شيء من الملبوس.

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر، قال: كان أبي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها سورة الإخلاص، وهذا الخبر يخالف روایاتهم أن الوتر ركعة واحدة.

وبهذا الإسناد، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت؟ قال: أما في الوتر فبعد<sup>(٣)</sup> الركوع.

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن [جعفر]<sup>(٤)</sup>، عن آبائه، عن علي عليهم<sup>(٥)</sup> السلام: إنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فهذا

(١) في (ج): مرواة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ب، وج): فعند.

(٤) في (ب، وج): عن زيد.

(٥) في (ج): عليه السلام.

كما ترى مختلف بلا إشكال<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسناد، عن محمد بن منصور قال: سألت عبدالله بن موسى عن الصيام في السفر؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه: إنه كان يصوم في السفر، ويقضى في الحضر، ولا يوجبه على غيره، ويقول: إنني لأستوحش أن أكل في رمضان، وفي بعض الرواية: ولا يقضى في الحضر، وهذا يخالف روایاتهم أنه لا يجوز الصيام في السفر.

وبهذا الإسناد، عن محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جمیل، عن إسماعيل بن مسح<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أجنبي في شهر رمضان ثم نام حتى أصبح وهو جنباً؟ قال: يغسل ثم يصلى ويتم صيامه ذلك، [وهذا]<sup>(٣)</sup> مخالف روایاتهم أن من أصبح جنباً فسد صومه.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، [عن]<sup>(٤)</sup> القاسم بن إبراهيم عليهم<sup>(٥)</sup> السلام، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم<sup>(٦)</sup> السلام أنه كان يقول: فيمن طلق ثلاثة في كلمة واحدة أنه يلزمها تطليقة واحدة، يكون له على زوجته الرجعة مالم تنقض العدة، وهذا ينافي روایاتهم أن طلاق الثلاث لا يقع به شيء.

وروى الناصر عليه السلام في كتاب [الصلوة]، قد رويتنا<sup>(٧)</sup> عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنه كان يمسح على رجليه، ويفسحهما بعد المسح.

(١) في (ب، وج): مختلف الأشكال.

(٢) في (ج): عن إسماعيل، عن مسح.

(٣) في (ب، وج): وهو.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (ج): عليه السلام.

(٦) في (ج): عليه السلام.

(٧) في (ج): رويتها.

وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يمسح، ويغسل رجليه إلى أنصاف ساقيه، فقيل له في ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تحشر أمتي يوم القيمة غرًّا من آثار السجود، محجلين من آثار الوضوء، فأنا أحب أن تطول حُجْلَتِي يوم القيمة))<sup>(١)</sup> وهذا يخالف روایاتهم في النهي عن المسح والغسل.

قال الناصر للحق عليه السلام: حدثني أخي الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين<sup>(٣)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: رأيت أبو جعفر يتوضأ، ورأيته غسل رجله اليمنى، وخلل أصابعه، و فعل باليسرى مثل ذلك.

قال الناصر للحق عليه السلام بإسناده<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أنه قال لشيعته: أنتم رعاة الشمس، والقمر، والنجوم، وقال أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إلى أن يبلغ الظل بعد ظل الفانية ذراعاً أو قدرين، قال: وقت العصر من بلوغ الظل بعد ظل الفانية<sup>(٥)</sup> [ذراعاً أو]<sup>(٦)</sup> قدرين إلى أن يبلغ أربعة أقدام، قال: قد رويانا عنه أربعة أذرع، أو ثمانية أقدام، وهاتان روایتان رواهما الناصر للحق، وهما تختلفان روایات الإمامية إن وقت الظهر والعصر يدخلان معاً إلا أن العصر مرتب على الظهر.

(١) تحشر أمتي يوم القيمة: ذكره الإمام القاسم بن محمد في الإعتمام ج ١ ص ٢١٠ بلفظ: ((إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أمتي يدعون يوم القيمة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطبل غرته فليفعل)), وعزاه إلى البخاري ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة.

(٢) الحسين بن علي أخو الناصر للحق: وفي (ب): الحسن، وهو خطأ.

(٣) في (أ، وب): علي بن الحسن، وهو خطأ.

(٤) في (ج): بإسناد له.

(٥) في (ب، وج): ظل القامة.

(٦) سقط من (ج).

واعلم أن هذا الذي ذكرناه بحجة من بلحة، وقطرة من مطرة، وإنما جعلناه كالمنبه  
لمن أراد علم ذلك.

فإن قالوا: مثل ذلك يوجد في كتبكم فلم عبتموه علينا؟

قلنا: ولسنا ننكر ذلك بل نحن نعلم، فأردنا أن نبين لكم أن الروايات عن  
الأئمة عليهم السلام مختلفة برواياتكم، ورواياتنا، وهي منقوله بطريقة الآحاد، فإذا  
كان كذلك فلا بد من طريقة الاجتهاد، وطلب الترجيح والتلخيص.

### [نماذج مما اعتمدته الإمامية وتنكره]

ولا بدنا نذكر طرفاً مما أعتمدته الإمامية في ذلك، وهي مع ذلك تأباء،  
وتنكره، ومع هذا الاختلاف لا يمكن أن يُدعى في هذه الشرعيات المعينات طريقة  
التوارد دون الآحاد فأما أن تقبلوا أخبار الآحاد، وأما أن تنسد<sup>(١)</sup> عليكم معرفة  
الشرعيات، على أنه لا يصح لهم التعلق بما يروى عن أئمتهم من وجه آخر، وهو  
أنهم جوزوا عليهم التكية.

ورووا عن الصادق عليه السلام أنه قال: على أي وجه ذكره على وجه الحق أو  
على وجه التكية، وقد قدمنا روایتهم، عن الصادق عليه السلام، أنه أفتى في مسئلة  
على ثلاثة أوجه فسئل عن ذلك؟ فقال: هو أبقى لنا ولهم، لأن روایتكم لو اتفقت  
عنا لصدقكم الناس علينا.

وما يزيد ذلك بياناً ما رواه الشيخ العالم الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن

(١) في (ج): ينسد.

محمد الزيدى، قال: أخبرنى والدى رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو يعلى يحيى بن سليمان الزيدى العلوى بقزوين، قال: حدثني أبو القاسم عبد العزيز [بن]<sup>(١)</sup> إسحاق بن جعفر المعروف بابن البقال، قال: حدثني أبو الحسين علي بن العباس بن الوليد، قال: حدثنا بكار بن أحمد، قال: حدثنا علي بن [أبي]<sup>(٢)</sup> حذيفة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال لي زيد بن علي عليهما السلام: إني أتعجب من حُمقكم يا عشر الشيعة تأتون الرجل مُنا وتسألونه فإن سكت، ولم يشهد أنه يعلم قلتم: لو شاء أن يخبرنا لأخر، فإن<sup>(٣)</sup> هو تكلم قلتم: نشهد أنه يتقى، فمتى تعلمون!!!.

### 【معنى التقية】

فإن قيل: فما معنى الخبر المروي عن جعفر بن محمد: أن التقية من ديني ودين آبائي، وما جانس ذلك؟.

قلنا: فمعنى التقية من الله جل ذكره بطاعته فمن لم يتق الله تعالى ويراقبه فلا دين له.

فإن قيل: فما قولكم في التقية؟

قلنا: إنها عندنا تجوز لمن خاف أن تضرب رقبته أو يهتك ماله وأهله، فيكره على إظهار كلمة يتأنى فيها، ويدفع بها [عن]<sup>(٤)</sup> نفسه، لا يكون فيها إضلال لأحد،

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب، وج).

(٣) في (ج): وإن.

(٤) سقط من (ب).

ولا إهلاك لمسلم، ولا هتك لحرمة، ولا فتوى بغير الحق، وإنما يكون ذلك فيما دليله واضح، فلا يكون كلام المتقي فاتناً لمن سمعه لأنّه يتمكّن<sup>(١)</sup> من الوصول إلى العلم بنظره، كمن يكره مثلاً على القول بأنّ الله تعالى ثالث ثلاثة فيقول هذه الكلمة وفي ضميره عندكم وعلى قولكم، والدليل واضح بإبطال التشليث والشهادة بالوحدانية.

وروى صاحب [المحيط في الإمامة]، عن الحسن بن الحسن عليهما<sup>(٢)</sup> السلام أنه قال: التقية باب رخصة، وليس بباب فضيلة إنما التقية أن يخاف أمرؤ على نفسه، ويضعف عن أمر الله، والفضل في القيام<sup>(٣)</sup> بأمر الله والدعا إليه، ويحك أنت تزعم أن إمامك يهدي في السر، ويضل في العلانية، والله ما يسرني أن لي ما طلعت عليه الشمس، وما غربت عليه من شيء، وأنني أضللت نفساً واحدة، لأنني سمعت الله عز وجل قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدः: ٣٢].

وقد اختارت السحرة رحمة الله عليهم التائون في أيام فرعون لعنه الله الموت على النطق بالتقية فمدحهم رب العالمين، وأثنى عليهم ثناءً جميلاً باقياً إلى يوم الدين، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [ وسلم]<sup>(٤)</sup> بعث رجلين إلى مُسيّمة فقتل أحدهما فافتئن واتقى، وثبت أحدهما على الإيمان وصبر حتى قتل، فقال النبي صلى الله عليه وآله [ وسلم]<sup>(٥)</sup>: «إنه جاري في الرفيع الأعلى» ولأن الكثير من أئمة

(١) في (ج): متمكن.

(٢) في (ج): عليه السلام.

(٣) في (ب، وج): بالقيام.

(٤) سقط من (ج).

(٥) سقط من (ج).

المدى جاهروا أعداء الله تعالى، وبابينوهم في مقامات كثيرة، ولأن الله تعالى مدح من لا يخاف فيه لومة لائم، وهذا خلاف حكم التقية، وقد بینا أن التقية لا تجوز في تبديل الأحكام، ولا الفتوى بما لا يجوز في الدين، ولا بما يتعلق به الإضلال كما قدمنا ذكره، لأن ذلك من الفساد العظيم في الدين، وقد توعد الله تعالى عن الفساد في الأرض بالقتل، فكيف يدفع القتل بما يستحق عليه القتل؟ وعلى مقتضى مذهبهم لا يمكنهم معرفة الشرائع جملة، وإن سلمنا لهم ما قد بینا أنه لا يصح فسليمنا على وجه الإستظهار فنقول: هب أنا نسلم لكم أن روایاتکم كلها متواترة، ألستم تجوازون أن المخبرين يغصون<sup>(١)</sup> في شروط التواتر، وينقل بعضهم بعض ما سمعوه ويتركون بعض شروط عبارة التواتر، فلا يثق من بعدت داره عن دار الإمام أو غاب عنه ينقل جميع العبارات إليه؟

فإن قال: لا يجوز أن يتركوا فإن الإمام من ورائهم ينقل كل ما سمعوا، ولو أخلوا ببعضه ل هم على نقله. |

### 【كلام في الخبر المتواتر】

قلنا: وما المؤمن أن يعصوا ويخالفوا الإمام، فالعصمة فيهم على مذهب الكل غير معتبرة، فلا يصح التواتر ولا النقل [[إلا]]<sup>(٢)</sup> على هذا الوجه، ولأننا نقول لهم: إن كان لا يعلم صحة النقل إلا من علم أن الإمام يحصهم على النقل ليحصل التواتر فيقع العلم، والأكثر لا يعلم الإمام ولا يدين به فعلى هذا لا يحصل العلم بشيء من

(١) في (ج): يعصوا، والصواب: يعصون.

(٢) زيادة في (ب، وج).

النقل لأحد من الناس سوى الإمامية، وهذا خلاف أحكام الأخبار المتواترة بين الأمة، ويؤدي إلى أن العلم غير حاصل لنا بنفي خليفة عظيم الخطر بين الأمين والمأمون، وأن لا يحصل العلم لنا قطعاً بنفي وجوب الحج إلى بيت آخر غير بيت مكة المحروس، وهذا يؤدي إلى إبطال أصول الدين، ورد ماعلم من دين خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، ولأننا لانعلم أن الإمام من ورائهم يحضهم على النقل إلا بالتواتر فيلزم فيه ما لزم أولاً، وأن شرط المتواتر أن ينقل بغير أمر، ويظهر وإن حصل الناهي، لأننا نعلم أن كثيراً من الأخبار المتواترة يرويها من هي عليه مضره، ولا يتمكن من إنكارها، وأن اليهود لا يمكنهم نفي إدعا نبينا صلى الله عليه وآله [ وسلم ]<sup>(١)</sup> للنبوة، وأن المعجز يظهر على يديه، وإن كان لهم عن النقل أكبر صارف، فلما نقلوا ذلك ولم يتمكنوا من كتمانه، ولا المراجعة عنه علمنا أن هذا حكم المتواتر، ولا يعلم هذا في شيء مما روت الإمامية، بل إنهما في أنفسها مختلفة في روايتها كما قدمنا، وكما نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى مما لا يمكنها.

فإن قال: معنى قولنا: إن الإمام من ورائهم [ إن ]<sup>(٢)</sup> أخلوا بالنقل أظهره الله تعالى [ يبين ]<sup>(٣)</sup> ما أخلوا به أو ليأخذهم بالنقل.

إانا نقول لهم: جوزوا أن لا يكون الإمام موجوداً، ويعلم أن القول متواتر لتجويزنا أنه لو لم يتواتر لخرج الإمام أو خلقه الله تعالى إبتداء ليبين ما عدلوا عن نقله، أو ليأخذهم بالنقل ثم أنا نقول لهم: لم يجب إذا خلو بالنقل أن يظهر الله تعالى الإمام فمن قولهم ليبين لنا مصالحتنا.

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ب، وج): إن هم إن.

(٣) في (ب، وج): ليبين.

فإنا نقول لهم: أليس ظهوره منبسط اليدين قاهراً للكل نفس الحجة على وجوب وجوده، وأن لا يخلو منه عصر لكونه لطفاً ملازماً للتکلیف، ولم يظهر مع ذلك، ولم يقع التکلیف لأنّه لاقائل بسقوط التکلیف عنّا، ولا يستقيم ذلك على الأدلة.

فإن قال: إنما حسن تکلیفنا، ولم يظهر لأنّا أتينا في ظهوره من قبل أنفسنا لاختفتنا له.

قلنا: جوزوا أن يتبعنـا الله تعالى بالأـخبار التي أـخلـتـنـا بـشـرـوـطـهـاـ،ـ وـلمـ يـلـغـوـهـاـ حدـ التـواتـرـ،ـ وـلاـ يـظـهـرـ الإـمـامـ لـمخـافـهـ منـ الـأـمـةـ،ـ وـيـجـوزـ التـكـلـيفـ لـنـاـ بـهـاـ لأنـ الإـمـامـ أـيـضـاـ أـتـيـاـ منـ قـبـلـنـاـ فـيـ الـظـهـورـ لـأـنـ الـمـخـافـهـ يـخـالـهـاـ،ـ فـلـمـ أـخـفـنـاـ الإـمـامـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ الـظـهـورـ لـيـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ أـمـرـهـاـ مـخـتلـلـ إـنـ النـاقـلـ أـخـلـ بـشـرـوـطـهـاـ.

فإن قالوا: هذا يؤدي إلى أن لا يوثق بشيء منها.

قلنا: والأمر كذلك.

فإن قالوا: كان يجوز أن يخرجه الله تعالى في السحاب حتى يبين<sup>(١)</sup> لنا، ولا يمكن أحد من المكلفين من مساوته<sup>(٢)</sup>.

قلنا: فجوزوا مثل ذلك في مدة هذه الغيبة، وأن يظهر في السماء لإقامة الحجة، والقاء البراهين للأولىء والأعداء، ولأن ينقطع هذا الاختلاف

(١) في (ج): يتبيّن.

(٢) في (ج): مساوته.

أو تقوم الحجة.

**فإن قالوا: لا يمتنع أن يكون ذلك مفسدة.**

قلنا: فجحوزوا أن يكون خروجه في الهواء لبيان حكم الأخبار مفسدة لأن التقدير في الحالين على سواء، ولأنهم قد ذكروا في كتبهم أن التحريف في القرآن والنقصان منه كثير جداً كما قدمنا ذكره، وهذا من أهم الأمور أن يحرف كتاب الله، وينقص ولا يثبته<sup>(١)</sup> الإمام لأوليائه ليرشدهم، ولأعدائهم ليكون حجة عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله [ وسلم]<sup>(٢)</sup> فإنه كان يغشى المحافل، ويطأ دهماء القبائل، ويتلوا عليهم كتاب الله تعالى فلا يقبله منهم قابل، وإنما كان يفعل ذلك لإبلاغ الحجة، ولما تعلق به التكليف عصمته الله تعالى من الناس، فكذلك<sup>(٣)</sup> كان ينبغي أن يعصم الإمام لبيان الشرع، ويوضح التكليف، ومن روایاتهم أن سورة الأحزاب كانت أكثر من سورة البقرة، وأن كثيراً من قريش عُيّنوا في كتاب الله تعالى باللعن، والسب بأعيانهم إلى سبعين رجلاً فحذف من الكتاب رأساً، ولو سألناهم عن نقصان القرآن فهم بزعمهم شيعة الإمام لما أنبأونا بشيء من ذلك.

إإن تكلف متكلف منهم اليسير فعلى غير أسلوب القرآن، وفصحته، ومثل ذلك لا يعجز المدعين للنبوة، والمفترضين على الله، وقد حصنَه الله من الزرادة بياعجازه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، وعن النقصان بحفظه في قوله: **«إِنَّا نَخْنُونَ زَوْلَنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»** [الحجر: ٩].

(١) في نسخة: ولا يبيه.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ب، وج): فلذلك.

## [عودة إلى الرد عليهم في نقصان القرآن]

### [روايتهم أشياء غير صحيحة عن أهل البيت]

ومن جملة ما نذكره في هذا الموضع تنبيهاً على اختلاف رواياتهم عن أئمة الهدى عليهم السلام أشياء يدل<sup>(١)</sup> العاقل على أنهم غير محقين في دعواهم على ذرية الرسول، وسلامة البتول صلوات الله عليهم لأن شهرتهم بالعدل، والتوحيد، ونفي الجبر، والقدر، والتشبيه أشهر من أن يفتقر<sup>(٢)</sup> إلى بينة، ولكن الذكرى تنفع المؤمنين، فإنهم رووا عن أهل البيت عليهم السلام الذين ادعوا أنهم أئمة سابقون، وأهل البيت عليهم السلام لذلك نافون، كما قدمنا أشياء تدل على التشبيه الذي نزههم الله عنه، وأشياء تدل على أنهم فسروا كتاب الله تعالى بما لا يوافقه تحقيقه<sup>(٣)</sup> اللسان العربي، ولا بمحازه، ومثل ذلك لا يعجز العادلين عن الله، والمعرفين لكتابه، وإلى مثل ذلك<sup>(٤)</sup> ذهبت [الباطنية]<sup>(٥)</sup> الملاحدة، وكفرها بذلك جميع الزيدية، وكافة الأمة، وأهل المعرفة من علماء الإمامية اعتمدوا تفاسير علماء العدلية كأبي علي، وأبي القاسم، وأبي مسلم، والزجاج، وغيرهم.

### [غماذج من تفسير الإمامية]

هذا كتاب [الغرر والدرر] للشريف المرتضى، وكتاب [تنزيه الأنبياء] والتفسير

(١) في (ج): تدل.

(٢) في (ج): يفتقر.

(٣) في (ج): بحقيقة.

(٤) في (ب، وج): وإلى مثله.

(٥) سقط من (ج).

الذى صنفه عبدى، وأبو جعفر الطوسي، وغيرهم من المخلصين منهم لا يوجد فى هذه التفاسير إلا حكاياتهم عن هؤلاء العلماء الذين سمعناهم، وكان ينبغي أن تكون تفاسيرهم مضافة إلى أئمتهم، وحكاياتهم عنهم، ولا سيما أنهم يقولون إن التفسير لا يجوز أن يكون من غير الأئمة عليهم السلام، فاما ما هو مذكور في كتبهم التي صنفها المتقدمون منهم، وحکوها عن الأئمة فلا يرجعون إليها، ولا يعتمدون عليها.

**ونحن نذكر من ذلك طرفاً يستدل به على ما وراءه:**

قد صنف التزكي تفسيراً سماه كتاب [التحريف والتتريل] فكل ما في القرآن من ذكر الظالمين جملة على ظالمي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وكل خير جعله الولاية، وكل شر جعله أبي بكر، وعمر إلا القليل.

وكذلك في [نوادر الحكمة] لأبي جعفر القمي، وما ينسب إلى رواية الجعائى<sup>(١)</sup>، يرويه بإسناده عن سليمان بن إسحاق بن داود المهلبى، عن عمه عبد ربه إلى عمرو المهلبى، عن أبي حمزة الشimalى، وسدير<sup>(٢)</sup> بن حكيم الصوفى، وكثير بن سعد، عن أبي جعفر، وفي هذا التفسير الذى زعموا أنه يرويه المهلبى في قول الله تعالى: ﴿فَأَخْذَنَا الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]، قال: نزلت في علي يوم بدر.

﴿عَلِمَ كُلُّ أَنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال: أعلم الناس على لسان نبيهم من الخليفة بعده، ونص عليه، ﴿إِذْخُلُوا هَذِهِ الْقُرْبَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: يزيد ولاية على، ﴿وَإِذْ أَخْدَنَا مِثَاقَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٣]، قال أبو جعفر: هي الولاية، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾

(١) الجعائى: أبو بكر عمر بن محمد تقدمت ترجمته، وهو حافظ زيدى.

(٢) سدير بن حكيم الصوفى: في (ج): الصوفى.

خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴿البقرة: ٦٣﴾، قال: قد دعوناكم<sup>(١)</sup> إلى ما دعاكم إليه الرسول، ورفعنا فوقكم العذاب لنتظر طاعتكم فإن لم يفعلوا<sup>(٢)</sup> قذفنا يعني أمير المؤمنين عليكم، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَنَا﴾ [آل عمران: ٨٥]، يطيع غير علي، قوله: ﴿الْأَرْضُ الْمَقْدَسَةُ﴾ قال: هي المدينة.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام من يقول إنه الشام فقد أخطأه ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [أوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ] فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال: من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به أمير المؤمنين فقد قتلهم جميعاً، قوله: ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، قال: الأولى اجتماعهم على منع أمير المؤمنين [ما]<sup>(٣)</sup> أعلمهم الله به من خلافته يوم السقيفة، وأحسب أنه ذكر الثانية: مالا تهم لأبي بكر على عقد الخلافة لعمراً، ﴿قَالَ عَفَرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [النحل: ٣٩]، قال: عمر، ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٨]، قال: فلان، وفلان، وابن زيد، وابن عوف، وعامر، وخالد بن الوليد، ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْظَهِرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، قالوا: قال علي عليه السلام فيما نزلت القصة، قوله: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، قالوا: نزل في أهل أمير المؤمنين [المجرمين]<sup>(٤)</sup> فلان، وفلان.

وفي تفسير البرقي الذي سماه [التنزيل والتحريف] قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيَاهُ

(١) في (ج): فدعوناكم.

(٢) في (ج): تفعلوا.

(٣) في (ب): وبما.

(٤) سقط من (أ).

في إمامٍ مُبِينٍ<sup>(١)</sup> [بس: ١٢]، قال: عليٌ، **﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾**\* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ<sup>(٢)</sup> [الصافات: ٨٩، ٨٨]، رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حسب فعرف ما يصنع بالحسين عليه السلام فقال: إني سقيم منصور.

عن علي بن أسباط، عن الحكم بن بهلول، عن أبي ثام، عن أبي أذينة، عن رجلين، عن أحدهما أبي جعفر، أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: قام رجل فقال: قد ذكر الله هارون فلم يذكر علياً في كتابه، قالوا: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «(غُلْطَتْ يَا أَعْرَابِي، [أَلَمْ]<sup>(٣)</sup> تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: ﴿هَذَا صِرَاطًا عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾» [الحجر: ٤١]، **﴿وَإِنَّهُمَا لِيَامَامٍ مُبِينٍ﴾** [الحجر: ٧٩]، [يعني الإمام]<sup>(٤)</sup>.

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر: **﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ﴾** [الإسراء: ٧٣]، في علي.

محمد بن مسلم قال: قرأ أبو عبد الله: **﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ﴾** [الصافات: ٧٥]، قال: قلت نوح، ثم قلت: جعلت فداك انظر في هذا النحو، فقال: دعني عن [فهمكم]<sup>(٥)</sup> هذا.

عبد الأعلى قال: قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup> صاحب الغريبة: **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** [المائدة: ١٣]، وهو في الأصل كلام الله حائز، قال: سألت أبي جعفر عن قول الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّا بَشَّرْنَا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا﴾** [الكهف: ٢١]، قال: يا معاشر الأووصياء، اجعلوا رسلاً بينكم، وبين المؤمنين يبلغون عنكم الرسالة إلى المؤمنين، وتكونوا أنتم

(١) في (ب، وج): أما.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب، وج): فهمكم.

(٤) أبو عبيد في (ب، وج): أبو عبيد الله صاحب العربية.

(٥) في (ج): يحرفون كتاب الله عن موضعه.

في ستر و حجاب، **﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾** [الكهف: ٢١]، نقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله [ وسلم ]<sup>(١)</sup> أمر الأول بالصلاحة فاتخذوه إماماً واجتمعوا عليه كما فعلت الأمة.

ابن أرومة القمي، عن يونس قال: قلت لأبي الحسن الرضي: إن قوماً طالبوني باسم أمير المؤمنين في كتاب الله، فقال: هو قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْهِ﴾** [مريم: ٥٠]، قال: هو كذلك.

ابن جمهور، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبدالله، **﴿وَالشُّعُرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾** [الشعراء: ٤٢]، قال: إنما عنى به هؤلاء الفقهاء الذين يشعرون قلوب الناس بالباطل.

أبو نصر، عن أبي عبدالله في [ قوله ]<sup>(٢)</sup> عز وجل: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [الذاريات: ٥٦]، قلت: خلقوا للعبادة وهم يعصون، ويعبدون غيره فقرأ: **﴿لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** [الطلاق: ١]، فعرفت أنها منسوخة.

حماد، عن حرير، عنه: أنها منسوخة نسخة، **﴿وَلَا يَزَأُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلَقَهُمْ﴾** [مرد: ١١٨، ١١٩]، للاختلاف.

حابر، عن أبي جعفر: **﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾** [النجم: ٨، ٩]، قال: أدناه الله منه حتى كان منه كما بين سنتي القوس، فأوحى الله في علي ما أوحى.

(١) سقط من (ج).

[عن عبد الملك<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه، وبينه وبينه فراش من زبرجد، ولو لوأ ثم تلا: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى \* عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٤، ١٣]، وهذا تشبيه محض كما ترى نزه الله منه ذريته نبيه.

ومن كتاب [نواذر الحكمة] لأبي جعفر القمي من باب الإمامة، والولاية، عن المفضل، عن أبي عبدالله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، يعني ولادة علي، فانصب علياً للولاية.

القاسم<sup>(٢)</sup> بن سماعة قال: سألت أبي جعفر عن قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَالِحِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال تفسيرها: ولا تجهر بولادة علي، ولا بما أكرمه به حتى أمرك به، ولا تخافت بها يعني [و]<sup>(٤)</sup> لا تكتهما عليه، وأعلم بما أكرمه.

عن أبي جعفر، عن أبي الحسن قال: قال أبو عبدالله: ﴿فُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، قال: أرأيتم إن غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد، ومن باب الإظلال.

محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن سنان قال: سألت أبي عبدالله عن أولاد المشركيين يومئذ قبل أن يبلغوا الحلم؟ قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين.

(٢) في (ب، وج): قول الله.

(١) [عن عبد الملك] ليس في (ب)، ومحلها فراغ.

(٢) القاسم بن سماعة، وفي (ب): القاسم عن سماعة.

(٣) في (ج): سبحانه.

(٤) زيادة في (ج).

فهل هذا تفسير يليق بأهل بيت النبوة، ومعدن العلم [والرسالة]<sup>(١)</sup> كيف يكون كافراً من لم يجر عليه الحلم، ويلزمه التكليف [كافراً]<sup>(٢)</sup> ويقع الشك فيما كانوا يعملون، قال: ويدخلون مدخل آبائهم، ومن فضائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل بيته.

محمد بن سنان<sup>(٣)</sup>، عن أبي مالك قال: حدثني إسماعيل الجعفري قال: كنت في المسجد الحرام قاعداً، وأبو جعفر في ناحية ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، [فذكر]<sup>(٤)</sup> حديث العراج إلى أن قال: فرأيت ربي حالت بيبي وبينه السحابة فرأيته في شبه الشاب الموقف رجلية في خصره في سن ابناء ثلاثة، قال [قلت]<sup>(٥)</sup>: جعلت فداك وما هي الفسحة؟ قال: جلال ربي، جلال ربي فرأيت قفصاً من ياقوت يتلألأ فقال: يا محمد، قلت: ليك يارب، قال: فيم اختصم الملأ الأعلى، قلت: لا علم لي، فوضع يده [بين ثديي]<sup>(٦)</sup> فوُجِدَتْ بردها بين كتفي، وإنما كان مقبلاً على ربه، ولم يكن مدبراً.

### 【الرد عليهم وعلى تفاسيرهم】

وهذا قليل من كثير ما هو موجود في تفاسيرهم المنسوبة<sup>(٧)</sup> إلى الأئمة عليهم

(١) سقط من (ب).

(٢) قط من (ب، وج).

(٣) في (ج): شبيان.

(٤) في (ب، وج): وذكر.

(٥) زيادة في (ب، وج).

(٦) في (ب): في ثديي.

(٧) في (ج): المنسوب.

السلام، والله تعالى يتزههم من هذه الأقوال الواهية، والترهات المتلاشية، فكيف يطعن في التفاسير المروية عن العلماء المصححة بالأدلة، ويوجب الرجوع إلى التفاسير التي يضيفونها إلى الأئمة عليهم السلام، ومعاذ الله أن تكون هذه أقوال أئمة المهدى، ومصاييع الدجى، وبخار الندى، وشموس العلم، وجبار الحلم، وذرية المصطفى، وعروة الله الوثقى، وهم أقمار الدين الباهرة، ونجوم الإسلام الزاهرة، وبخاره الراخرة، فهل يجوز أن تصحح هذه التفاسير المنقطعة الأصول، الواهية المعانى، البعيدة الإتصال، القائدة للتشبيه، وإنما روح القوم أحواهم بأن أضافوها إلى عترة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، وشرعوا لها أسانيد يلزم ردها، وأهل التحصيل من الإمامية يأبون ذلك كإبائنا، ولعلهم يقولون: إن الأئمة قالوا ذلك تقية.

وكيف يشبه الباري بخلقه في قوله في سن ابن ثلاثة، وترك<sup>(١)</sup> يده بين ثدييه، ما هذا بعلام<sup>(٢)</sup> لما عليه أهل التحقيق إنما يده قدرته، ونعمته، إن الجوارح تستحيل عليه لأنها مركبة مصنوعة فكان لابد لها من صانع، وإنما أردنا أن نذكر هذه الأمور تنبيهاً للغافل<sup>(٣)</sup>، وتبصرة للجاهل، وتذكرة للعاقل<sup>(٤)</sup>، فإن علم آل محمد صلى الله عليه وآلها وسلم منيع الجوانب، منزه عن الشوائب، تزول الجبال، ولا يزول، ويشهد به حكم الكتاب، وسنة الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم، وأدلة العقول، فهو نورٌ يستضاء به في ظلم الشبهات، وبرهانٌ يتخلص به من جبائل المشكلات، ودواء يستشفى به من معضل الآفات، وما لا يندمل من الجراحات، فكيف يكون

(١) في (ج): فترك.

(٢) في (ج): بعلام.

(٣) في (ج): للعاقل.

(٤) في (ج): للغافل.

بيانهم تعمية، ودينهم تورية، هذا ما تأباه العقول، وكيف وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض») فرموا كتاب الله تعالى بالتحريف، والزيادة والنقصان، وعترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التقية بغير الحق، والتلبيس، والمناقضة، والإدهان، فلو أن عدوهم جهد في ذمهم، وفي انتقاده كتاب ربهم ما زاد على هذا المقدار، ولا رمى بمثل هذا العار، فتسأل الله تعالى توفيقاً يثبت أقدامنا من الدحض، ويعصم قلوبنا من المرض، والصلادة على محمد وآله.

#### [إجتهاد الإمامية في التلقيق بين الأقوال]

ولما ظهر ما قدمنا ذكره بين الإمامية ظهوراً تعذر معه كتمانه فرع أهل العلم منهم إلى ماعابوا من حمل بعض الأمور على بعضٍ بوجه من الإجتهاد للتلقيق بين الأقوال كما يفعله أهل العلم السالكين مسلك القياس، والإجتهاد المعتمدين على الترجيح، والإنتقاد.

[ونحن نذكر]<sup>(١)</sup> طرفاً من ذلك منها على ما وراءه، ولسنا نتمكن في هذا المختصر من ذكر جميع ما جرى في هذا الباب، ولا ما ذكره شيخ تلك المقالة، وعلمهاؤها [من الأسباب]<sup>(٢)</sup>، والقليل يدل على الكثير، وضوء البارق يشير بالنحو المطير.

(١) ما بين القوسين فراغ في النسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب، وج).

## [الطوسي وتهذيب الأحكام]

فنتذكر من ذلك ما ذكر الشيخ الجليل وهو من رؤوس أهل المقالة، والجميع لا يجهلون حاله، لأنه في طبقته كالواسطة في العقد، والدرة في التاج، وهو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال في كتابه الذي سمه [تهذيب الأحكام] ذكر فيه بعد التحميد ما أنا ذاكره إن شاء الله تعالى لأنه رام فيه التلفيق بما لا يصح له، وعقب ذلك بأن الإختلاف في الفروع لا يدخل بالأصول، وهو لا يرى به، ولا أهل مقالته لأن عندهم أن النص وارد في كل حادثة حتى قالوا: في الجفرين الأحرى، والأيضاً نصف جلدة، وربع جلدة.

وقد أجبناهم بأن<sup>(١)</sup> هذا إن كان مما تعبدنا الله تعالى به وجوب عليه إيصاله إلينا، وإن كان مما لم يتبعدنا به سقط فرضه عنا

قال: [ذاكراًني بعض الأصدقاء أيده الله من أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله، ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الإختلاف، والتباين، والمنافاة، والتضاد حتى لا يكاد يتفق خير إلا ويإزاه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه]<sup>(٢)</sup>، فهذا منه كما ترى إعتراف بما قلنا وحكيانا عن القوم، فلو لم يزد على هذا القدر لكتفى في اختلاف روایات القوم عن أئمة المهدى عليهم السلام].

قال: [حتى جعل مخالفونا ذلك أكبر المطاعن<sup>(٣)</sup> على مذهبنا، وتطرقو بذلك إلى

(١) في (ج): أن.

(٢) النص في تهذيب الأحكام للطوسي ج ١ ص ٢.

(٣) في تهذيب الأحكام ١ / ٢: حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا... إلخ.

إبطال معتقدنا، وذكروا إنه لم يزل شيئاً خحكم السلف والخلف، يطعنون على مخالفتهم بالإختلاف، والذي يدينون الله تعالى [به]، ويشنعون عليهم بافتراء كلامتهم في الفروع، ويدكرون إن هذا مما لا يجوز أن يتعد به الحكيم، ولا يتبع العمل به الحليم<sup>(١)</sup>، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفتكم، وأكثر تبانياً من مبانيتكم، وجود هذا الإختلاف منكم مع اعتقادكم ببطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة من ليس له<sup>(٢)</sup> قوة في العلم، ولا بصيرة بوجوه النظر، ومعاني الألفاظ [تنبهة]، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن الشبهة فيه.

سمعت شيخنا أبي عبدالله، يذكر أن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> الهاروني العلوى كان يعتقد الحق، ويدين بالإمامية فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب [ودان بغيره]<sup>(٤)</sup> لما لم يتبين له وجوه المعانى فيها، وهذا يدل على أنه حصل فيه على غير بصيرة، واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الإختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما يثبت بالأدلة من الأصول، وذكر أنه كان الأمر على هذه الجملة، والإشتغال بشرح كتاب يحتوى على تأويل الأخبار المختلفة، والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وذكر أنه يتولى العناية في تبيان الأحاديث التي تضمنتها رسالة الشيخ أبي عبدالله الموسومة [بالمقمعة]

(١) في تهذيب الأحكام ١ / ٢: ولا أن يبيح العمل به العليم.

(٢) في تهذيب الأحكام ١ / ٢: من ليس لهم قوة.

(٣) في تهذيب الأحكام ١ / ٢: أبي الحسين الهاروني، وفي نسخة: الحسن الهاروي.

(٤) ما بين القوسين زيادة من تهذيب الأحكام.

(٥) ما بين القوسين زيادة من تهذيب الأحكام.

لأنها شافية في معناها، كافية في أكثر ما نحتاج<sup>(١)</sup> إليه من أحكام الشريعة<sup>(٢)</sup>.  
واعلم أنا لاتتمكن من إيراد كلما يرد في هذا الباب، ولكننا نذكر اليسير من  
الكثير كما قدمنا ذكره، ونبدأ بباب باب من أول الكتاب إلى أن تقع الغنية بما يقع  
به الإستدلال:

### [نماذج من رواياتهم في الفقه]

قال محمد بن الحسن: أخبرني الشيخ أبيه الله، عن أخيه محمد<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن  
الحسن بن الحسن، عن إبان<sup>(٤)</sup>، عن الحسين بن سعيد، عن عمر بن عيسى<sup>(٥)</sup>، عن  
سماعة قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضاً<sup>(٦)</sup>.  
وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة، وحرير بن  
زراة، عن أحدهما قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم<sup>(٧)</sup>.

وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن  
محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن

(١) في (ج): يحتاج إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٢ - ٣.

(٣) في (ب، وج): أخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، وهو كذلك في كتاب تهذيب  
الأحكام: ١ / ٦.

(٤) في تهذيب الأحكام: عن الحسين بن المحسن بن إبان.

(٥) في تهذيب الأحكام: عن عثمان بن عيسى.

(٦) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ١.

(٧) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٢.

موسى، عن الحسن بن علي بن التعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماشٍ على أي الحالات فعلية الوضوء<sup>(١)</sup>.

وروى بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله قال: لا ينقض الوضوء إلا حَدَثٌ، والنوم حدث<sup>(٢)</sup>.

وروى سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ قال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبيد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينتقض<sup>(٤)</sup> وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٧.

(٤) في (ج): ينقض.

(٥) تهذيب الأحكام للطوسي ج ١ ص ٨ برقم ١٣.

## [التأكيد على التناقض]

[فهذه أخبار كما ترى]<sup>(١)</sup> متناقضة، وقد ألوها على أن المراد بما لا يوجب الوضوء النوم الذي لا يغلب العقل، وما يوجب الوضوء النوم الذي يغلبه، وهذا نوع استدلال يخالف [ظاهر]<sup>(٢)</sup> نصوص الأئمة عليهم السلام لأن نصوصهم هي موضع البيان، فمتكلف<sup>(٤)</sup> البيان لها يكون إماماً عليهم.

فهذا مالا يصوغه ذو معرفة، لأن هذا التفسير وقع بعد ورود النص بزمان طويل، وصاحب الفتوى لعله قد مات، وعمل بتلك الفتوى إلى أن مات، لأنه قال له في بعض ماقدمنا: هل عليٌّ وضوء في النوم؟ قال: نعم، ثم قال، أو قال آخر: هل عليٌّ وضوء في النوم؟ قال: لا، ومن حق كل واحد من الرجلين أن يعمل بما قال الإمام، لأن الفتوى وقعت في حال الإستفتاء لاستبانة حكم الحادثة، وكان في امكان الإمام، وعلمه رفعه الإشكال بأن يقول النوم الغالب للعقل ينقض الوضوء، والذي لا يغلب لainقاض الوضوء، فلا مخلص من كون هذه الأخبار متناقضة بوحـه من الوجهـه.

## [عود إلى رواية الإمامية المتناقضـة ونقدـها]

وهذه رواية الإمامية كما ترى، قال: أخبرـنا<sup>(٥)</sup> الشـيخ أـيـده اللـهـ، عن أـحـمـدـ بنـ

(١) فراغ في (ب).

(٢) زيادة في (ب، وج).

(٣) في (ب، وج): في، وفي (أ): هي.

(٤) في (ج): فتكلـفـ.

(٥) في (ج): أـخـبـرـنيـ.

محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن [ابن]<sup>(١)</sup> أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي عبدالله، قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة يجد ريحها<sup>(٢)</sup>.

وأخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن مولويه<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان، عن يحيى، عن أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك<sup>(٤)</sup>.

فقدرأيت قوله في الخبر الأول يجد ريحها، فعلل انتقاض الوضوء بوجдан الريح فدل على أن الريح إن لم يوجد لم ينقض الوضوء، وأطلق في الخبر الآخر<sup>(٥)</sup> أن الوضوء ينقضه ما خرج من السبيلين.

قال: وأخبرني الشيخ أيده الله، قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن جرير، عنمن أخره، عن أبي عبدالله:

(١) سقط من (ب، وج).

(٢) قوله: لا يوجب الوضوء: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٠ رقم ١٦.

(٣) في (ج): قولويه.

(٤) قوله: ليس ينقض الوضوء.

تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٠ رقم ١٧.

(٥) في (ج): الأخير.

عن الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته، ولا ينتقض  
وضوئه<sup>(١)</sup>.

[و]<sup>(٢)</sup> روى الحسين بن سعيد، عن أبي عمير [عن ابن أخي فضيل، عن أبي  
عبد الله]<sup>(٣)</sup>، قال: قال: [في]<sup>(٤)</sup> الرجل تخرج<sup>(٥)</sup> منه الريح مثل حب القرع؟ قال: عليه  
وضوء<sup>(٦)</sup>.

قال: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن  
إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال، عن  
عمرو بن سعيد المداري، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي  
عبد الله قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟  
قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينتقض<sup>(٧)</sup> وضوئه، وإن  
خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة قطع الصلاة  
وأعاد الوضوء والصلاحة<sup>(٨)</sup>.

قال: وأخبرني الشيخ [أيده الله]<sup>(٩)</sup>، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد،

(١) في (ب): ولا ينقض ذلك وضوئه، وهو في تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١ رقم ٢١.

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ج): يخرج.

(٦) قوله: قال عليه وضوء: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١ رقم ١٩ بلفظ: في الرجل يخرج منه مثل  
حب القرع، قال: عليه وضوء.

(٧) في (ج): ينقض.

(٨) قوله: سُئل عن الرجل: المصدر السابق ج ١ ص ١١ رقم ٢٠.

(٩) سقط من (ج).

عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن طريف يعني بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في حب القرع، والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا عزلة القمل<sup>(١)</sup>.

فهذه أخبار كما ترى متناقضة، وهي من غير واحد، والإمامية لا تقول بتجدد طريقة الإجتهاد، فيكون الإمام عليه السلام أفتى في كل وقت بما أداه إليه اجتهاده، وصح عنده علمه، وعندهم أنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، ولا يقبلون إلا المواتر فكيف يقع هذا الاختلاف في المواتر، ولا يصح أن يقال: إن الآخر نسخ الأول لأن شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتنسخ، وذلك معلوم من دينه ضرورة، وأن التأريخ لم يذكر، ولابد في النسخ من علم التأريخ، وأن النسخ لا يقع إلا لتغيير<sup>(٢)</sup> المصلحة، والمصالح غيوب لا يعلمها إلا الله تعالى، والوحى منقطع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع، والمناجاة لادليل عليها، ولو صحت لكان أبلغ من الوحي، ولكن كان لا يصح بها النسخ لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ملته نسبخت سائر الملل، وأنها لاتنسخ ما بقي التكليف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام، وشرعه خاتم الأديان.

فمن أين يتصور وقوع هذا الاختلاف؟ وهلا خرج الإمام لكشف هذه اللبسنة في الدين؟ التي هي [في]<sup>(٣)</sup> أهم أركانه التي هي الصلاة؟ وما ذهب [إليه]<sup>(٤)</sup> من

(١) قوله: ليست في حب القرع والديدان الصغار وضوء: المصدر السابق ج ١ ص ١٢ رقم ٢٢.

(٢) في (ج): لتغيير.

(٣) زيادة في (أ).

(٤) سقط من (ب، وج).

التلقيق [و]<sup>(١)</sup> هو مذهب أهل الإجتهداد، وهو غير مذهب الإمامية، وقد ذكر في إستدلاله وقوع الإجماع على مسائل، وليس الإجماع من اعتمادهم لأن العمدة قول الإمام فلا معنى لذكر الإجماع، والأخبار المتواترة في الحكم الواحد لا يجوز ورودها متناقضة لأنها توصل إلى العلم في أمرٍ واحد، والعلم لا يتناقض.

قال: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسين الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي عبدالله: المذى يخرج من الرجل، قال: أجد لك فيه جداً، قال: قلت نعم، جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك شهوة فتوضأ، [و]<sup>(٣)</sup> إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء<sup>(٤)</sup>.

الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض<sup>(٥)</sup>.

أخبرني الشيخ أيده الله، عن أخيه محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله قال: ليس في المذى من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الشوب، ولا الجسد<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): أبي بصير.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) قوله: إن خرج منك على غير ذلك: المصدر السابق ج ١ ص ١٩ رقم ٤٤.

(٥) قوله: إن كان من شهوة نقض: ج ١ ص ١٩ رقم ٤٥.

(٦) قوله: ليس في المذى من الشهوة ولا من الإنعاظ... إلخ: المصدر السابق ج ١ ص ٢٠، ١٩ برقم ٤٧.

محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي<sup>(١)</sup>، عن علي بن الحسن الطاهري<sup>(٢)</sup>، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المني، والودي، والمذى، فأما المني: فهو الذي تسترخي له العظام<sup>(٣)</sup>، ويفرغ منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذى: الذي يخرج من الشهوة فلا شيء فيه، وأما الودي: فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فيخرج من الإداوة، ولا شيء فيه<sup>(٤)</sup>.

فهذه أخبار متناقضة كما ترى، وقد رام صاحب الكتاب تلقيتها بأن الـودي يكون كثيراً، ولا معنى لقوله كثير لأنه قد فصل بين المني والـودي فلا معنى لقوله كثير، وأن الإمام قد [علله، وذكره]<sup>(٥)</sup> بأنه الذي يخرج مع الشهوة، وسائر ما عللوا به لا يقع بمثله الإنفصال لأنه لا يتضمن من ظاهر اللفظ، ولا من معناه؛ لأن المذى جنس قائم بنفسه لغة وشرعاً، فتاویله على غير هذا الوجه إخراج له عن بابه فلا يصح أن يقع تأویل على ما لا يتضمنه حقيقة اللغة، ومجازها، وعرفها، ولا يجوز تأویل يخالف هذا الإسلوب لأنه يلحق بتأویل الباطنية الخارجين عن الدين، بإستعمال هذه الطريقة في العلم الذي يجب بناءه على أصل صحيح، وأن الفتاوي عن الإمام أسندة إلى رجال متغايرين فعمل كل واحد بخلاف ما عمله الآخر،

(١) في (ب، وج): الهندى، وفي تهذيب الأحكام: النهدي.

(٢) في تهذيب الأحكام: الطاطري.

(٣) في (ج): تسترخي العظام له.

(٤) في تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٠ رقم ٤٨ بلغط: يخرج من الإحليل المني والمذى والـودي والمذى، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام، ويفرغ به الجسد، وفيه الغسل، وأما المذى فيخرج من الشهوة، ولا شيء فيه، وأما الـودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الـودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه، انتهى.

(٥) في (ب، وج): قد ذكره وعلله.

والمعنى واحد لأنه يعمل بظاهر اللفظ، وما يقتضيه عرف اللغة، أو حقيقته، أو مجازها كما تجري به أحكام خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تنقض الفتوى [الفتوى]<sup>(١)</sup> بظاهرها، ومقتضها.

ورفع بإسناده، عن الحسين<sup>(٢)</sup> بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن إِيَّان بن عثمان، عن أبي مريم<sup>(٣)</sup> قال: قلت لأبي جعفر: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، وأن من عندنا يزعمون أنها الملامة؟ فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ إلا المضاجعة دون الفرج<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسن بن سعيد<sup>(٥)</sup>، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا قُبِّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مِنْ فَرْجَهَا أَعْدَادَ الْوَضْوَءِ<sup>(٦)</sup>.

وروى عن الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن<sup>(٧)</sup> بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسين الصفار، عن أحمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إِيَّان، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إِيَّان بن عثمان، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس

(١) سقط من (ب، وج).

(٢) في (ج): الحسين بن سعد، وفي تهذيب الأحكام: بن سعيد.

(٣) في (ج): عن أبي العين، وفي تهذيب الأحكام: عن أبي مريم.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢ رقم ٥٥، وفيه: المواقعة دون الفرج.

(٥) في (أ): الحسن بن سعيد، وفي (ب، وج)، وتهذيب الأحكام: الحسين بن سعيد.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢ رقم ٥٦.

(٧) في (ب، وج): أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد.

عليه شيء، وإن شاء غسل يده<sup>(١)</sup>.

فهذا كما ترى متناقض، وقد حملوا الوضوء على غسل اليد فقط إستحباباً، وقد بينما في الألفاظ الشرعية، والوضوء غسل أعضاء مخصوصة على شرائط مخصوصة، وغسل اليد فقط إنما يكون وضوءاً في اللغة، فلا معنى لهذا التأويل الخارج عن الباب الذي وضع له الكلام وفيه.

وهذه روایات متناقضة، لأنه إيجاب الوضوء ونفيه في مسئلة واحدة، فليتأمل ذلك الطالب بحثاً نفسه، فإن فيه أوضح برهان لأن القوم زعموا أن أخبارهم متواترة [النقل]<sup>(٢)</sup>، وأنهم لا يقبلون الآحاد، ولا يدينون بها، ويختلطون من فعل ذلك، ومن روی في المسئلة روایات مختلفة، ولهم في هذا شرح طويل.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البكري<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله: في الرجل يبول؟ قال: ينزله ثلاثة ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا ييالي<sup>(٤)</sup>.

وقال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن جرير، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره ثلاثة عصارات وينزل

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢ رقم ٥٧.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ج): حفص بن البكري، وكذلك في تهذيب الأحكام.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧ رقم ٧٠.

طرفه، فإن خرج بعد ذلك فليس من البول، ولكنه من الجبائل<sup>(١)</sup>.

ورفع إلى الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء  
ما يخرج من الرجل بعد الإستيراء؟ فكتب إليه: نعم<sup>(٢)</sup>.

فهذا متناقض، وقد ذكر في تفسيره: إن الخبر الأغير محمول على الإستحباب،  
وليس كذلك يكون الكلام في فتوى الأئمة؛ لأن الإجمال إنما يكون في كلام الله  
تعالى لضرب من المصلحة مع التمكين من البيان، فأما كلام الأئمة عليهم السلام  
 فهو تبيّن<sup>(٣)</sup>، وفتوى مضطرب<sup>(٤)</sup> يريد العمل بما يظهر له منهم عليهم السلام.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن  
يمحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق  
بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله، أنه قال: لا يمس الجنب درهماً  
ولا ديناراً عليه اسم الله<sup>(٦)</sup>، ولا يستتحي وعليه خاتم فيه اسم الله<sup>(٧)</sup>، ولا يجامع وهو  
عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه<sup>(٨)</sup>.

وروي عن أحمد بن محمد، [عن]<sup>(٩)</sup> البرقي وهب بن وهب، عن أبي عبدالله  
قال: كان نقش خاتم أبي: ((العزة لله جمِيعاً)) وكان في يساره يستتحي بها، وكان

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨ رقم ٧١، وفيه: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصارات،  
وينتـ طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول، ولكنه من الجبائل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨ رقم ٧٢.

(٣) في (ج): مبين.

(٤) في (ب): بن فضال، وفي (أ، وج): بن فضائل.

(٥) في (ب، وج): بسم الله.

(٦) في (ب، وج): بسم الله.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ٣١ رقم ٨٢.

(٨) سقط من (ب، وج).

نقش خاتم أمير المؤمنين: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستتجي بها<sup>(١)</sup>.

وهذا كما ترى مناقضة ظاهرة لا إشكال فيها، ورواية مختلفة في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان خاتمه في يده اليسرى، وتختمه في اليمين أشهر من الشمس، فكيف يقع فيه اللبس!!.

### [فرع الإمامية من التناقض إلى التقية]

ولما أُعيت الإمامية الحيلة فيما هذا سبيله فزعوا إلى التقية  
ومثل هذا لا يعجز التحير، ولكن ما يؤمنه أن يقول له خصمـه إذا أورد عليه  
خبرـاً هذا من التقية، فبــم يفصل عنه الحال هذه.

### [عود إلى التناقض]

وروي عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابن زيـاد<sup>(٢)</sup>، عن عليـ بن الحكم، عن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله قال: قلت له: الرجل يريد الخلاـ وعليـه خاتـمـ فيـهـ اسمـ اللهـ؟ـ فقالـ:ـ ماـ أـحـبـ ذـلـكـ،ـ قالـ:ـ فـيـكـونـ اـسـمـ مـحـمـدـ؟ـ قالـ:ـ لـاـ بـأـسـ<sup>(٣)</sup>ـ.

وروي عن أحمد بن محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣١ - ٣٢ رقم ٨٣.

(٢) في (ب، وج): عن زيـاد، وفي تهذـيب الأحكـام: عن سهلـ بنـ زيـادـ.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٢ رقم ٨٤.

(٤) في (أ، وج): ابنـ الحـسـينـ،ـ وفيـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ابنـ الحـسـينـ.

بن محمد، والحسين بن الحسن<sup>(١)</sup> بن إِبْيَان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن  
سماعة، قال: سأله عن الماء الحارى يبالي فيه؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

قال: وأخبرنى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى  
بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الرِّيَانِ، عَنْ الْحُسَينِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَسْمَعِ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْحَارِيِّ إِلَّا مِنْ  
ضَرُورَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا كَمَا ثَرَى فِي التَّنَاقْضِ وَالتَّنَافِيِّ.

وروى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، وَالْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ إِبْيَانَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَينِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمْسِطُ  
أَوْ الرَّكْوَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى كَفِهِ؟ قَالَ: يَهْرِيقُ مِنَ الْمَاءِ  
ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، وَإِنَّ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فَأَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ  
فَلَا بَأْسُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَيِّنِ، وَإِنْ [كَانَ]<sup>(٦)</sup> أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ  
فَأَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ فَلَيَهْرِقَ الْمَاءُ كُلَّهُ<sup>(٧)</sup>.

وروى عن الحسن بن سعيد، عن أبي سنان، عن ابن مشكان، عن أبي نصر،  
عن أبي عبدالله قال: سأله عن الجنب يحمل الركوة، أو التور فيدخل أصبعه فيه؟  
قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه، وإن كانت لم يصبها قدر فليغسل منه، هذا ما

(١) في (ب): بن الحسين، وفي تهذيب الأحكام ابن الحسن.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤ رقم ٨٩.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤ رقم ٩٠.

(٤) في (ب، وج): بن الحسين، وفي تهذيب الأحكام ابن الحسن.

(٥) في (ج): فإن.

(٦) زيادة في (ب، وج).

(٧) فليهرق الماء كله: المصدر السابق ج ١ ص ٣٨ رقم ١٠٢.

قال الله تعالى: **﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].<sup>(١)</sup>

وروى عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إِبْرَاهِيمَ، عن ابن كاز<sup>(٢)</sup> بن فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فآتي الماء النقيع، ويدني قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، وعثمان بن عيسى جيئاً، عن ابن مسakan، عن ليث المرادي، وأبي نصر<sup>(٤)</sup>، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل وفلم يمس يده اليمنى شيء أيددخلها إِناء<sup>(٥)</sup> وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيددخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدرى حيث كانت يده فليغسلها<sup>(٦)</sup>.

فهذه أحاديث متناقضة كما قدمنا فيما تقدم، وتأول لهم أن هذا على الإستحباب، وهذا على الوجوب لا يخلص، لأن مواضع سؤال الأئمة هو موضوع طلب البيان والهدایة لاموضع إِلزام التكليف ابتداءً حتى يجوز تعلق المصلحة بإيراد الخطاب على ضرب من الإجمال.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨ رقم ١٠٣.

(٢) في تهذيب الأحكام زكار.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤١٦ رقم ١٣١٤.

(٤) في (ج): وأبي نصر، وفي تهذيب الأحكام: أبي بصير.

(٥) في (ج): الإناء.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٣٩ رقم ١٠٦ باختلاف يسير.

وروى عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أسباط، عن محمد بن يحيى الجزار، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره، ويتوضاً؟ قال: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوئه<sup>(١)</sup>.

وروى عن سعيد بن موسى بن الحسين، والحسن بن علي<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمر، عن هاشم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يتوضأ، وينسى أن يغسل ذكره، وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر<sup>(٤)</sup>، عن ابن أذينة، قال: ذكر ابن مریم الأنصاری: أن الحكم بن عيينة قال يوماً [و]<sup>(٥)</sup> لم يغسل ذكره متعمداً فذكر من ذلك لأنبياءه قال: بش ماصنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوء<sup>(٦)(٧)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان، بن خالد، عن أبي جعفر: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ رقم ١٣٩.

(٢) في (ب، وج): عن الحسين، والحسن بن علي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ رقم ١٤٠، وفيه: وأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال...إليه.

(٤) في (ب، وج): عن أبي عمر.

(٥) زيادة في (ج).

(٦) في (ب، وج): ولا يعيد وضوئه.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ رقم ١٣٧.

(٨) المصدر السابق ج ١ ص ٤٩ رقم ١٤٢.

## [الرد على تبريراتهم للتناقض]

فهذه أخبار تقتضي الإيجاب والترك في حكم واحد، ولا يصح حمل بعضها على الإستحباب، وبعضها على الوجوب بتأريخ<sup>(١)</sup> العالم من دون نص الإمام؛ لأن كلام الأئمة وفتواهم هو موضع الإبانة، والإيضاح، والكشف لأن السائل متخير، ولا يطلب الخلاص إلا بما يظهر له من الفتوى، فإذا وردت الأخبار متناقضة لم يكن بعضها بأن يجعل الأصل الذي يرد إليه الفرع الذي هو الخبر الآخر<sup>(٢)</sup> أولى من عكس ذلك، فلا يتميز فرع من أصل لأن كل واحد منها في إضافته إلى الإمام على سواء فلا معنى للتخصيص، فإن ذهب إلى الإجتهداد في كلام الإمام، وحمل بعضه على الندب، وبعضه على الإيجاب، وماجرى هذا المجرى، فهذا مخالف لنهاج أهل العلم في كلام الأئمة عليهم السلام ومخالف لرأي الإمامية لأنهم لا يرون<sup>(٣)</sup> بالتعليل وكلام الأئمة عليهم السلام عندهم يستغنى عن التعليل، فالأولى بهذا كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذلك موضع إيجاب التكليف في الأصل، والتکلیف مصالح، وهي غيوب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، فإذا قال على وجه تعلقت به المصلحة، أو أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأنه لا يقول من تلقاء نفسه، وإنما قوله عن ربه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(٤)</sup> إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [السجدة: ٤، ٥]، فلا يمتنع تعلق المصلحة بذلك، ولذلك اختلفت أحكام الخطاب وأحواله، فمنه ورد بالحلي، ومنه [ورد]<sup>(٤)</sup> بالخففي، ومنه

(١) في (ب): بتأريخ.

(٢) في (ج): الأخير.

(٣) في (ج): لا يرون.

(٤) سقط من (أ).

محمل، ومنه مبين، ومنه خاص، ومنه عام، ومنه مطلق، ومنه مقيد، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه حقيقة، ومنه مجاز، فهو بخلاف كلام الأئمة عليهم السلام لأنَّه بيان لكل مشكل، وفتح لكل مغلق، ولأنَّ أخبار الإمامية يُدعون فيها التواتر فكيف يقع فيها ما قالوا من التنافي، والتناقض، وال الحاجة إلى التأويلات البعيدة.

وروي عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن ساعة قال: قلت لأبي الحسن موسى: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيحيي من البلل مايفسد سراويلي، قال: ليس به<sup>(١)</sup>.

وهذا كما ترى ينافي ما تقدم من وجوب غسل البول، وتؤيل لهم له بأنه إذا كان غير واحد للماء غير موجود وجهه فيحمل عليه التأويل؛ لأنَّ الجواب حصل من الإمام عن السؤال بعينه، وكان لو أراد ذلك لقال: إنْ عدلت الماء، لأنَّه طلب<sup>(٢)</sup> حكم الحادثة عمّا قد تقررت عليه الصورة فأجابه بتفني الغسل من غير تقيد بصفة، فهل ما ذكره من التأويل إلا تحكُّم منهم على قول الإمام بغير برهان؟ وتعليلهم بأنَّ الأصول قد تقدمت، وتقررت بوجوب الغسل من البول هو بعينه المخجة عليهم في التناقض فكيف يجعلونه حجة في نفيه.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله كم يجزيء من الماء في الإستجاء من البول؟ فقال: مثلَ ما على الحشنة من البلل<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥١ رقم ١٥٠.

(٢) في (ج): يطلب.

(٣) في (ج): عن سعيد.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥ رقم ٩٣.

وروي عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، عن مبروك بن عبيد، عن سبط<sup>(١)</sup>، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله<sup>(٢)</sup>.

وهذان خبران متناقضان لأن تقدير في أحدهما [مثل]<sup>(٣)</sup>، وفي الآخر مثلان، والمثل غير المثلين لفظاً ومعنى، وقد تأولوا الخبر الآخر بأن معنى مثله أي مثل الخارج من البول، والخارج من البول قد يكون جملة كثيرة، وقد يكون جملة يسيرة، وعلى الوجهين هو ينافي الحديث الأول، لأن أقل ما يسمى بولاً في العرف هو أضعاف ما على الحشمة من البلل فهو ينافي التقدير بمثلي ما على الحشمة فكيف ما دارت القضية فالتناقض واقع، فتأمل ذلك بعين البصيرة لأن القوم يعيشون الأقوال المختلفة على من صاحبها، وقال: قد يتغير الإجتهد فتحتختلف الفتاوى لأجل اختلاف الأدلة، وترجح العلل فيما يجرأ مجرى الإجتهد الذي أجلساتهم إليه الضرورة، لما بُلُوا<sup>(٤)</sup> بالأقوال المختلفة المروية بالأسانيد التي هي عندهم صحيحة عن مشائخهم المعتمدين، ووصوتها إلى الآئمة على سواء، وهي متناقضة ومتناافية ومترغبة، فاستعملوا طريقة الإجتهد ضرورة في طلب الوجوه المرجحة، فتأمل ذلك تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب، وج): عن عبيد.

(٢) في نسخة، وفي (ج): عن سبط، وفي نسخة: عن سبط.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥ رقم ٩٤.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ج): تلروا.

وروى عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله<sup>(١)</sup> الحلي<sup>(٢)</sup>، قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاث من الجنابة<sup>(٣)</sup>.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن حماد<sup>(٤)</sup> بن عيسى، عن جرير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثة، ولو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة<sup>(٥)</sup>.

فهذا كما ترى نقض للتقدير الأول، لأنه جعله في الخبر الأول قال: واحدة من البول، واثنان [من الغائط، وثلاث من الجنابة، وفي هذا قال: يغسل يده من النوم مرة، ومن الغائط]<sup>(٦)</sup> والبول مرتين، ولم يذكر في الخبر الأول الغسل من النوم فلم يفصل في هذا بين البول والغائط، وفصل في الأول، فهذا تغير ظاهر، والمحكم في به حاله.

والفتوى من الإمام الذي لا يجوز عند الإمامية عليه استعمال طريقة الإجتهاد فيقول بغير نظره، أو وقع له مالم يكن وقع من قبل. فتأمل ذلك. وذَكَرَ في تقدير الماء الذي تفسده النجاسة ذكرًا مختلفاً نحن ذاكروه إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب، وج): عن عبدالله.

(٢) في (ج): الحلي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦ رقم .٩٦

(٤) وفي (أ): عماد.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦ رقم .٩٧

(٦) ما بين المعقودين سقط من (ب).

من ذلك مارواه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينحسه شيء؟ فقال: كُرْ، قلت: وكم الكُرْ؟ قال: ثلاثة أشبار<sup>(١)</sup>.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقة في الأرض، فذلك الكُر من الماء<sup>(٢)</sup>.

فهذا تقدير مختلف كما تراه في أحد الخبرين ثلاثة أشبار، وفي الثاني ثلاثة أشبار ونصف فهذا تغاير في التقدير، وهو من الأئمة عند الإمامية بمنزلة التوقيف الحاصل من الأنبياء عليهم السلام، وعندنا أيضاً، وعندهم أن المقادير لاتصح إلا توقيفاً فكيف يختلف التقدير في ما هذا حكمه، وهذه صورته، والثلاثة الأشبار والنصف تزيد على الثلاثة بمثل<sup>(٣)</sup> سدسها يعلم ذلك بالضرورة، فكيف تستقيم رواياتهم والحال هذه.

وروى حديثاً، رفعه إلى زراره قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لا ينحسه شيء، ولا بد أن يكون الزيادة على الرواية<sup>(٤)</sup> أوقية أو دون ذلك لأن أكثر منه يؤدي إلى مala يتناهى.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣٧ - ٣٨ برقم ١٠١.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤١ - ٤٢، رقم ١١٥، ورقم ١١٦.

(٣) في (ج): مثل.

(٤) في (أ، ب): هكذا، وفي (ج): الرواية.

وروى حديثاً، رفعه إلى أبي عبدالله قال: الْكُرْمَاءُ نَحْوُ حُبِّي هَذَا، وأشار إلى حُبٍ من تلك الأجباب التي تكون بالمدينة<sup>(١)</sup>، فهل رجع تقديره إلى حب، وإلى راوية لا يوقف على قدرها<sup>(٢)</sup> لجواز الكبير والصغر، فكيف يصح<sup>(٣)</sup> تأويل ما هذه حاله على الإتفاق لأن المنازع في ذلك يجعل الحب، والرواية<sup>(٤)</sup> أصلًاً ويتحكم فيها مما أراد، لأن الوقوف على قدر معلوم بغير دليل لا يصح، والشier مختلف فيه الحال بالكبير والصغر، فإن قال: بالوسط، قال: وكذلك الحب، والرواية<sup>(٥)</sup> فلا يوقف على قدر معلوم.

وروى عن محمد بن أبي عمير قال: روى عن عبدالله يعني ابن المغيرة، رفعه إلى أبي عبدالله: إن الْكُرْمَ ستمائة رطل<sup>(٦)</sup>.

وهذا غير ما تقدم، فهذه أخبار رواها من رجال الإمامية عن الأئمة عليهم السلام بل عن إمام واحد، فكيف يتقدّر حكم فيما هذه صورته لمن له أدنى علم ومعرفة بأحكام العلم، وعندهم أن أخبارهم متواترة، وهم لا ينكرون ذلك، لأنهم ينظرون على بطلان ما سواه.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، وفضالة، عن جحيل، عن زراة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعى بقدح من

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٢ رقم ١١٨، وفيه: الْكُرْمَ من الماء نَحْوُ حُبِّي هَذَا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة، قال الطوسي: فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر وليس هذا بعيد.

(٢) في (ب، وج): على قدرهما.

(٣) في (ب، وج): يصلح.

(٤) في (ب، وج): والرواية بدل الرواية حيشما ذكرت.

(٥) في (ب، وج): فالرواية، والرواية بدل الرواية حيشما ذكرت.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٤٣ رقم ١١٩.

ماء فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفًا من ماء فأسدلاه على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميًعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلاه على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء وصبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليميني، ثم مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولما بعدهما في الإناء<sup>(١)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير، وزراراة ابني أعين أنهما سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم؟ فدعا بخطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بهما، واستعن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليميني، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن جلاد قال: سألت أبا الحسن أبيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أماءِ جديد؟ فقال عليه السلام: نعم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٥ رقم ١٥٧.

(٢) في (ج): عن سعيد بن عبد الله.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٧٦ رقم ١٩١.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٥٨ رقم ١٦٣.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس؟ فقلت: أمسح بما في يدي من الندا رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن عقدة<sup>(٢)</sup>، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشه، عن جعفر بن عمارة، إلى عمارة الجارفي<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا جعفر محمد أمسح رأسي ببل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماءً جديداً<sup>(٤)</sup>.

### [أغرب التعالات بالتقية]

فهذا كما ترى متنافي ظاهر التناقض، ولا يجدون وجهاً يعلون به إلا قولهم يحمل على أن يده قد كانت جفت وأعضاؤه، وهذا خلاف ظاهر السؤال لأنّه قال: بالبل الباقى في يدي، أو قولهم: إنما قال ذلك على التقى، فهذا خلاف المعلوم في ظاهر الإسلام ضرورة، إن فقهاء الإسلام اختلفوا ولم يتفق أحد أحداً، وكذلك فتاوى أهل البيت عليهم السلام ظاهرة مخالفة لفتاوي العامة فلم يقع ذلك موقع التقى، ولأن لقائل أن يقول: ما أنكرت أن قول أهل البيت الذي وافقوا به العامة خرج مخرج التقى، وهذا أقرب إلى التقى، وما فيأخذ ماءً جديداً، والمسح بالبل الباقى في اليد من تقى؟ وما في مقابلة ذكره على أحد الوجهين من مخالفة؟ وهذا سائل سأل، وإنما يتقوى السلطان، أو من يكون من قبله فيما ينافي عرضه، فاما في

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٩ رقم ١٦٤.

(٢) في (ج): عن ابن عقبة، وهو خطأ.

(٣) في تهذيب الأحكام: عن جعفر بن عمارة الجارفي، وفي نسخة أخرى: المخارقي.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٥٩ - ٦٠، رقم ١٦٦.

أمور العبادة، وأنواع الطهارة فلا تتعلق التقية بذلك، ولا محicus للقوم من التناقض، وأما التأويل على غير ما قدمنا ذكره فلا يتوجه على قول أحد من أهل المعرفة لأنّه قال في رواية من رجال الزيدية، [وأي وجه يتعلق بالتقية من الزيدية]<sup>(١)</sup> في الأحكام الشرعية أو غيرها، وهم أعداء السلطان وأحزابه لقيامهم مع القائم من الذريّة، ورجال الإمامية من أقوى أنصارهم لرفضهم القائمين المجاهدين من الذريّة الزكية، فالسلطان وحزبه في جانبيهم، فأي وجه للتقية هنا.

### [عود إلى التناقض]

وروى عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء على المسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس يعني إذا أراد به التنظيف<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي [بن]<sup>(٣)</sup> محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: [في]<sup>(٤)</sup> وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف<sup>(٥)</sup>.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ برقم ١٨٠.

(٣) في (ب، وج): عن.

(٤) زيادة في (ج).

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ رقم ١٨١.

الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه<sup>(١)</sup>.

فهذا حديث كما ترى ينافي ما تقدمت روايته عن أبي الحسن، وما عليه الكافة من الأمة الإمامية، وغيرهم من أن من غسل فلا حرج، وهذا وعيد وارد على من خالف أمر الله تعالى فلا يقبل منه صلاة، فكيف يستمر تقدير هذا!! وحمل حكم بعضه على بعض بحيث لا يقع تناقضٍ ولا تناقض.

وروى عن أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال<sup>(٤)</sup>، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها، وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر<sup>(٥)</sup> والمغرب [والعشاء] تمسح بناصيتها<sup>(٦)</sup>.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن جرير، عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجوز لها من مسح الرأس أن تمسح من مقدمه قدر ثلاثة أصابع، ولا يلقي

(١) هذا من مبالغات بعض الإمامية في التصub للمسح على الغسل، أما تحريفهم للنصوص في هذا الموضوع، وهذه المسألة فيحتاج إلى بحث كامل، والحديث في المصدر السابق ج ١ ص ٦٥ رقم ١٨٤.

(٢) في (ج): عن محمد بن أحمد بن يحيى، وكذلك في تهذيب الأحكام.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ب): الرجل.

(٥) في (ج): وبالعصر.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ رقم ١٩٤.

عنها خمارها<sup>(١)</sup>.

فهذا حديث ينافي الأول في ذكر الخمار وإلقائه، وذكر في حديث آخر إنها تلقي خمارها للمغرب والفرح، ولا تلقي فيما سواهما. فهذه أخبار تتناقض في الظاهر فتأملها فضل التأمل، والقوم لا يجيزون ذلك عن الأئمة عليهم السلام ولا يسوغونه.

وروى عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: ليس الإستنشاق والمضمضة فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إيان<sup>(٣)</sup>، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله قال: المضمضة والإستنشاق مما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٤)</sup>.

فهذا كما ترى تناقض ظاهر، وتناقض بينْ، ولا يصح تأويل من يقول ليس سنة لا يجوز تركها؛ لأن هذا التأويل لا يصح في مقابلة قوله: فريضة، لأن الفريضة لا يجوز تركها، [ثم]<sup>(٥)</sup> قال: ولا سنة، وهي ما عَدَى الفريضة مما سنَّه الرسول،

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ رقم ١٩٥، وبلفظ: المرأة يجريها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨٧ - ٧٩ رقم ٢٠٢.

(٣) في (ج): عن أبيه ابن الحسن بن إيان، وهو خطأ.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٧٩ رقم ٢٠٣.

(٥) سقط من (ب).

وقال في الخبر الآخر: المضمضة والإستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أردنا أن نبين لك تنافي روایات القوم، واختلاف نقلهم مع دعواهم التواتر في أحاديثهم، ومثل دعاویهم يمكن الفرق المخالفۃ تدعی عليهم لأنها بأكثر<sup>(١)</sup> منهم خلفاً وسلفاً، وهذا يؤدي إلى اختلال الأحكام، إذ ثبتت بالدعوى من غير برهان صحيح، ومن حاول التصحیح مع التنافي والتناقض<sup>(٢)</sup> فكيف يكون حاله!! فتأمل ذلك موقفاً.

وروى عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكري姆 قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرتة مرتة<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعروة<sup>(٤)</sup>، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن رباط، عن يونس بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة؟ فقال: مرتة مرتة<sup>(٥)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله عن الوضوء؟ فقال: متنى متنى<sup>(٦)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله قال: الوضوء

(١) في (ب، وج): أكثر.

(٢) في (ج): مع التناقض والتنافي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٧.

(٤) في (ب، وج): وغيره.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٦.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٨.

مثنى مثنى<sup>(١)</sup>.

فهذه أربع روایات متعارضة، لأن قولنا: الوضوء كذا محمول على الفرض إلا أن يقع البيان، ولم يقع في ظاهر الخبر، وقول من يقول: يحمل البعض على الفرض، والبعض على السنة يرجع إلى الإجتهاد والترجيح والتعليل، الذي أخرجوا كلام الأئمة عنه بأن جعلوه نصاً متواتراً وعلمأً ظاهراً، لا وجه للتعليل عندهم فيه ولا للترجح<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، وبكير: أنهما سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطبست، وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تحرزي الوجه، وغرفة للذراع؟ فقال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان يأتيان على ذلك كله<sup>(٣)</sup>.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد بن يحيى]<sup>(٤)</sup>، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل، عن عباد، وال Abbas بن السدي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله قال: الوضوء واحدة

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠٩ رقم ٢٠٩.

(٢) في (ج): ولا للتخرير.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٨١ رقم ٢١١.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (أ): بن.

(٦) في (أ): بن.

[فرض]<sup>(١)</sup>، وأشتان لاتؤجر، والثالثة بدعة<sup>(٢)</sup>.

فالحديث الأول فيه الاشتان يأتيان على ذلك كله، وفي [هذا]<sup>(٣)</sup> الحديث الآخر الثانية لا يؤجر عليها، فهو ينافي الحديث الذي فيه الوضوء مثني مثني، لأن نهاية ما يحملون الحديث عليه على أن الثانية سنة، لأن من المعلوم أن السنة يؤجر عليها، وفي هذا الحديث لا يؤجر عليها، والثالثة بدعة، والبدعة يستحق الدم عليها، فالثالثة بصفة المباح، والثالثة بصفة المحظور، وهذا ينافي ما تقدم، والإمام على زعمهم ذكره مطلقاً، وهو موضع بيان في فتاوى الأحكام لأن الأئمة عليهم السلام موضع البيان، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَحَدَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، فهذا فرض من الله تعالى بيان على العلماء، وأهل البيت ساداتهم وأئمتهم سلام الله عليهم، فكيف يضاف إليهم مثل هذه الأقوال المتنافية!!!.

وروى عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن رزين، قال: سألت أبا عبدالله، فقال لي: توضأ ثلثاً<sup>(٤)</sup>.

فهذا كما ترى أيضاً متناقض لما تقدم من كل وجه فكيف يصح أن يحمل!! أو يتناول بما لا يوافقه بحقيقة ولا بجاز<sup>(٥)</sup>، وهذا تأويل مخالف للعلم، وبابه بمحاب

(١) سقط من (أ).

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨١ رقم ٢١٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٢ رقم ٢١٤.

وداود بن رزين في تهذيب الأحكام باسم داود بن زرني.

(٥) في (ج): بحقيقة ولا بجازه.

للمذهب أربابه فكيف تستقيم قناته!! أو يعد في أهل التحصيل رواته!!.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن سعاعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يس وضوئك، فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يتبعض<sup>(١)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ر بما توضأت فنفدت الماء، فدعوت الجارية فأبطأت على الماء، فليس، فيحفّ وضوئي؟ قال: أعد<sup>(٢)</sup>.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جرير: في الوضوء يجف<sup>(٣)</sup>? قال: قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي<sup>(٤)</sup> يليه؟ قال: جف أو لم يجف أغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وأبدا بالرأس ثم أفض على سائر جسديك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

فهذا كما ترى مخالف لما تقدم بظاهره خلافاً لا يفتر إلا كشف ولا بيان، وتفسيرهم لذلك بأن المراد بالآخر إذا كانت الربيع شديدة والحر شديداً، هو بعد إطلاق الإمام للفتوى بدهر طويل، فكيف يحمل على ذلك!! والإمام إنما يفتح

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٨٧ رقم ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ رقم ٢٣١.

(٣) في (ج): الثاني يلهم.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٨٨ رقم ٢٣٢.

للبیان، ولأنه قد صرّح بذلك، وقوله: وإن كان بعض يوم هذا إنما يريد المبالغة في بطء غسل الثاني وترابحه عن جفاف الأول، لأنه [إن]<sup>(١)</sup> أراد بالبعض الجزء القليل فهو شامل في أوقات الوضوء على المسرع شموله على المطئ<sup>(٢)</sup> فلم يق إلا أن المراد ببعض يوم المبالغة في البطء، ومع ذلك يعلم الجفاف بجري العادة ضرورة من غير شدة ريح ولا حر، لأنه قال: جف<sup>٣</sup> أو لم يجف<sup>٤</sup> فین الحکم، وبالغ في التعليل [بأن]<sup>(٥)</sup> لافرق بين الجفاف<sup>(٦)</sup>، واتصال البخل مدة الفعل، فهذا يدل على أن لا خلوص عن المناقضة، أو<sup>(٧)</sup> الرجوع إلى مقالة سائر المسلمين من أن اجتهاده عليه السلام تغير [لما]<sup>(٨)</sup> تجدد له من دلالة أو علة حكم فأفتى في وقت بما صح عنده، وفي وقت آخر بعثل ذلك، فأما الحال ما ذكروه فلا وجه يحمل عليه إلا المناقضة والمغايرة في الحكم الواحد، ولا يجوز أن يكون ذلك ديناً، وأنه متى أعزتهم العلل مالوا إلى التقية، وكيف تجوز التقية في الأحكام على من تعبده الله تعالى بالبيان، وهذا يؤدي إلى أن لا يوثق بشيء من الشريعة لتجويف أن يكون ما ظهر عن الإمام تقية، ودعوى نفي التقية في البعض دون البعض لا يمكن، لأن أكثر مافيه أن يقول الإمام: هذا قول من غير تقية.

فللسائل أن يقول: وقوله هذا نهاية التقية، فبم يقع الإنفصال مما هذه حالة؟

**﴿نَبَّوْنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [الأعراف: ١٤٣].

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ج): المطئ.

(٣) في (ب، وج): بأنه.

(٤) في (ج): الجاف.

(٥) في (ج): والرجوع.

(٦) في (ب): ما، وفي (ج): بغير ما تجدد له.

بن محمد، عن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهران، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما: في الرجل يتوضأً وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه<sup>(١)</sup>.

وروى عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع<sup>(٢)</sup>، عن طريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه، وعليه عمامة بأصبعه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

فهذا كما ترى ينافي الحديث المتقدم في أنه يمسح مقدم رأسه لأن [المؤخر خلاف]<sup>(٤)</sup> المقدم لغةً وعرفاً، وقول من يقول منهم متاؤلاً أنه يبدأ بمؤخره ويمر بها إلى مقدمه قول لا يحصل عند من له أدنى معرفة، لأنه ليس من لفظ الخبر ولا من معناه، فكيف يصح حمله عليه!! وهم لا يقبلون بزعمهم الأمور التي يقع فيها الإجمال، ويتعلق بها الإحتمال، ولهم في هذا شروح طوال، وقولهم: إن هذا يحمل على التقبية؛ لأن بعض العامة تقول بمسح مؤخر الرأس قول يؤدي إلى إبطال جميع ما تقدم مما يذهبون إليه؛ لأن ما به قول مما تقدم إلا وهو يوافق أقوال بعض العامة، فمن أين يصح لهم الثقة<sup>(٥)</sup> بشيء من مذاهبهم والحال هذه!!!.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن أبي

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩٠ رقم ٢٣٨، وهنا اسم علي بن مهران: علي بن مهزيار.

(٢) في (أ): يرفع.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٠ - ٩١ رقم ٢٤٠.

(٤) في (ب، وج): لأن المقدم خلاف المؤخر.

(٥) في (ج): التقبية.

بصير، عن أبي الحسن الرضي عليه السلام قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال: بأصابعين من أصابعه؟ فقال: لا، إلا بكفه مستكملاً لخصال الفضل<sup>(١)</sup>، كما قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صلاة بحر المسجد إلا في المسجد، أراد فاضلة كثيرة التواب دون أن يكون نفي<sup>(٢)</sup> الأجر على كل وجه<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب، وضرب الأخرى على باطن قدمه، ثم مسحهما إلى الأصابع<sup>(٤)</sup>.

فهذا كما ترى يخالف ما تقدم، وهو خلاف مذهب الإمامية، وما حققوا روايته عن الأئمة عليهم السلام، ولا وجه لهذا يحملونه عليه إلا التقى، فقد بینا أن هذا يأتي على مذهبهم من قواعده؛ لأنـه موافق لأقوال العامة في كثير من الموضعـ، ولا يوثق بشيء من المذاهب ولا الأقوالـ، ولا محلـص لهمـ من ذلك إلا الرجوع إلى مذهب القائلـين بالإجـتهادـ، وتسـويـغـ أنـواعـ الـقيـاسـ، وليـسـ من غـرضـناـ تـبيـنـ الصـحـيحـ من الأـقوـالـ من السـقـيمـ فـنـتـحـ بـصـحةـ ماـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ، وإنـماـ غـرضـناـ أـنـ بـيـنـ مـنـاقـضـتـهـمـ فيـ الأـقوـالـ، وـبـيـنـ ماـ يـتـعـلـقـ بـمـذـاهـبـهـمـ منـ الإـحتـالـلـ منـ رـدـهـمـ لـأـخـبـارـ الـآـحـادـ،

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩١ رقم ٢٤٣.

(٢) في (ج): نفي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٢ رقم ٢٤٤.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٩٢ رقم ٢٤٥.

وزعمهم أن أخبارهم متواترة، ومذاهبهم أن أقوال الأئمة توقف لامساغ للإجتهاد فيها إلى غير ذلك.

وروى محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن المنبه، عن الحسين بن علوان<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائهما، عن علي عليهم السلام قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال: ((تضمض واستنشق واستشر)) ثم غسلت وجهي ثلاثة، فقال: ((يجزيك من ذلك المرتين)) قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسى مرتين، فقال: ((يجزيك من ذلك المرة)) وغسلت قدمي، فقال: ((ياعلي، خلل بين الأصابع لاتخلل بالنار))<sup>(٢)</sup>.

فهذا خبر ينقض ما تقدم، ولا يجدون لصرفه وجهاً ولا مذهبًا، لأنـه صريح فيما ذهبوا إلى خلافه وروروا فيه الآثار، وأنـ المصلي لا تقبل صلاتـه إذا غسل قدميه، وفيه أخبار كثيرة رواها أضرـبـنا عن ذكرـها خـافـةـ التـطـوـيلـ، وذـكـرـناـ ماـ تـلـزمـ<sup>(٣)</sup> بـهـ الأـحـكـامـ، وـيـصـحـ [ـبـهـ]<sup>(٤)</sup> الإـسـتـدـلـالـ، وـإـنـماـ يـتـقـونـ مـنـ بـرـهـانـ ذـلـكـ بـالـتـقـيـةـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ ذـلـكـ يـفـتـحـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـهـ سـدـهـ، وـلـاـ يـتـهـيـأـ لـهـ رـدـهـ، وـهـذـاـ خـبـيرـ لـاـ يـكـنـهـ دـفـعـهـ لـأـنـ روـاتـهـ مـنـ رـجـالـ الإـمامـيـةـ<sup>(٥)</sup>، وـأـسـنـدـوـهـ إـلـىـ مـنـ لـمـ تـعـرـفـ مـنـهـ التـقـيـةـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـضـيقـ عـلـىـ هـشـامـ وـسـيـعـ مـجـلسـهـ، وـالـمـنـافـرـ لـهـ فـيـ بـحـوـحةـ سـلـطـانـهـ، وـذـلـكـ ثـابـتـ فـيـماـ روـيـنـاهـ.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩٣ رقم ٢٤٨.

(٢) في (ج): ما يلزم.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) لا أظنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـوـانـ، وـعـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ مـنـ رـجـالـ الإـمامـيـةـ، وـلـعـلـ الـإـمـامـ يـقـصـدـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، وـعـدـالـلـ بـنـ المنـبـهـ.

وروى في باب الإغتسال: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا منها الفرض ثلاث فقلت: جعلت فداك!! ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتاً، والغسل للإحرام<sup>(١)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، والعيدان، ويوم عرفة، وثلاث ليالٍ في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن غسل الميت<sup>(٣)</sup>.

ففي الحديث الأول ثلاثة، وفي هذا الحديث ما ترى، ولم يفصل الفريضة من النافلة، وكلامه عليه السلام كلام فتوى وبيان، فأين الطريق إلى الفرق بين الفرض والنفل؟ وهل هذا إلا تغاير بالزيادة؟ وبعض المتقدم والمتاخر لا يرى بوجوب الغسل، وقد جمع في لفظ الوجوب بين الجميع بإدخال الألف واللام المستغرقان للجنس، الموجبان الشركة في الحكم.

وروى<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن عبد الله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٧١.

(٢) في (ج): الرسول صلى الله عليه وآله.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٧٢.

(٤) في (ج): وروي.

حمد بن عثمان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ليس على النساء غسل في السفر<sup>(١)</sup>.

وهذا كما ترى مخالف لأصول الإمامية، ورواياتهم، واعتلال من يعتل بعدها للماء لا يخلص؛ لأن حكم عدم الماء مستوي في الحضر والسفر، وقد يكون الماء في السفر في بعض الحالات أمكن منه في الحضر، وقد ورد قوله عليه السلام بنفي الغسل عن النساء، ولا غسل عليها إلا الواجب فنفي الواجب في ظاهر الخبر، وهو متكلّم للبيان، ومحجّب بلفظه على من استفتاه إلا مخصوصه بلفظ ندب أو إباحة، فكيف تستقيم رواياتهم والحال هذه !! لأن تعليتهم بعدم<sup>(٢)</sup> الماء يقع فيه، لقائل أن يقول: إذا سُئل عن وجوب الغسل على النساء يقول: ليس على النساء غسل في الحضر، فإذا سُئل عن معنى ذلك؟ قال: إذا عدلت الماء، أو تعذر عليها استعماله بوجه من الوجوه.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغسل، قال: وإن مسنه ما دام حاراً لاغسل عليه، وإذا برد<sup>(٣)</sup> ثم مسنه فليغسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه، إنما يمس الشاب<sup>(٤)</sup>، وهذه الفاظ الوجوب وعليه الإيجاب<sup>(٥)</sup>، وفيه أخبار كثيرة رواوها، ولكننا نكتفي بخبر واحد، وإذا قال شارع الشرع أو معلمه: عليك كذا وكذا، أفاد الإيجاب عرفاً ولغة.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٧، ورقم ٢٨٠.

(٢) في (ج): لعدم الماء.

(٣) في (ج): ولا غسل عليه وإن برد.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٨ برقم ٢٨٣.

(٥) في (ج): وعليه الإيجاب.

وروى عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي بحران، عن رجل حدثه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والآخر على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، ويغسل، وكيف يصنعون؟ قال: يغسل الجنب، ويدفن الميت، ويتميم الذي على غير وضوء، [لأن الغسل من الجناية وفرضية] وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز<sup>(١)</sup>.

وروى عن الحسين بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن الرضى عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت، ومعه جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم أيهما يبدأ به؟ قال: يغسل الجنب، ويترك الميت لأن هذا فرضية، وهذا سنة<sup>(٢)</sup>.

فهذا تصريح، لأن الفرق بين الفرضية والسنة معلوم لأهل العلم، ولا سيما إذا قال: هذا فرضية، وهذا سنة؛ لأنـه لو استوى في الوجوب لما فرقـ هذا الفرق، وقولـهم علم<sup>(٣)</sup> وجوبـه من السنة لا يخلصـ من وجهـ التعليلـ لأنـه أمرـ بغسلـ أحدهـما، وتركـ الآخرـ لأنـه سنةـ، وليسـ هذاـ حكمـ الواجبـاتـ عندـ أهلـ العلمـ.

وقد رواـواـ أيضـاـ إلىـ عليـ بنـ محمدـ، عنـ محمدـ بنـ عليـ، عنـ بعضـ رجالـهـ، عنـ أبيـ عبداللهـ قالـ: قلتـ لهـ: الجنـبـ، والمـيتـ يتـفقـانـ فيـ مـكـانـ لـاـ يـكـونـ المـاءـ إـلـاـ بـقـدـرـ ماـ يـكـفـيـ بـهـ أحـدـهـماـ أـوـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ المـاءـ لـهـ؟ـ قالـ: يـتـيمـمـمـ الجنـبـ، ويـغـسـلـ المـيتـ بـالـمـاءـ<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين زيادة من تهذيب الأحكام، وهو فيه ج ١ ص ١٠٩ رقم ٢٨٥.

(٢) هو بلفظه في نفس المصدر ص ١١٠ رقم ٢٨٧.

(٣) في (ب، وج): على.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١١٠ رقم ٢٨٧.

فهذا كما ترى ينافي ما تقدم من أن الجنب يغسل، وقال في هذا الموضوع  
يتيمم، ولا مخلص لهم من هذا.

وروى<sup>(١)</sup> عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن يحيى اللؤلوي، عن أحمد  
بن محمد، عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي خلف، قال: سمعت أبي عبدالله يقول: الغسل في أربعة  
عشر موضعًا واحدة فريضة، والأخرى<sup>(٣)</sup> سنة<sup>(٤)</sup>، فكيف التخلص من هذا بتأويل  
يصحُّ عند أهل العلم!!!.

ولما ذكر سنن الغسل قال: غسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء،  
روي ذلك عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين  
بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:  
الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال  
الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، ودخول مكة، والمدينة، ودخول<sup>(٥)</sup> الكعبة،  
وغسل الزيارة، ولثلاث ليال في شهر رمضان<sup>(٦)</sup>.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

(١) في (ج): وروي.

(٢) في (ج): عن سعد بن أبي خلف.

(٣) في (ج): والأخر.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١١٠ رقم ٢٩٩.

(٥) في (ج): ودخوله.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١١٠ - ١١١ برقم ٢٩٠.

أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضي عليه السلام قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: واجب على كل ذكر وأثنى، من حر أو عبد<sup>(١)</sup>.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أبي عبدالله قال: سألت الرضي عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأثنى، من عبدٍ وحر<sup>(٢)(٣)</sup>.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين<sup>(٤)</sup> بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: إن الله تعالى أتمَ صلاة الفريضة بصلوة النافلة، وأتمَ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمَ صوم [النافلة]<sup>(٥)</sup> بغسل الجمعة، ما كان ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان<sup>(٦)</sup>.

فهذا كما ترى يوجب غسل الجمعة بلفظ الإيجاب الصريح الذي لا يحتمل التأويل، ويوجب صلاة النافلة وصوم النافلة من طريق التعليل، وهذا ما لا تقول به الإمامية، ولا أحد من الأمة، فإن أرادوا تأويلاً لأقوال الأئمة عليهم السلام بما لا يحتمله ظاهر اللفظ بحقيقةه ولا بمعجازه، وهذا يؤدي إلى أن يتأنّى عليهم أقوال الأئمة عليهم السلام بما لا يلائم<sup>(٧)</sup> مقتضى الألفاظ لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، فيتأول

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٧١ رقم ٢٩٢، ٢٩١.

(٢) في (ج): من حر وعبد.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٧١ رقم ٢٩٢، ٢٩١.

(٤) في (ب، وج): الحسن بن خالد.

(٥) في (ب، وج): الجمعة، بدلاً النافلة.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١١١ رقم ٢٩٣.

(٧) في (ب): بما يلائم.

أقوالهم كلها على ما ينافيها ويناقضها فلا يستقر لهم قول ولا يستمر لهم حول، لأن التناقض فيها ظاهر، فلا ينكر ذلك إلا مكابر.

روى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن<sup>(١)</sup> علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة، والأضحى، والفطر؟ قال: سنة، وليس بفرض<sup>(٢)</sup>.

وهذا تصريح فيما نحن بصدده ينافي ما تقدم من أنه فرض وأنه واجب، فهل في المتنافي أكثر من هذا؟ والفرض والواجب لا فرق بينهما في لسان الشرع الشريف زاده الله علواً.

وروى عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أو واجب هو؟ فقال: هو سنة<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم في الأخبار التي سطرناها أولاً أنهم رروا عن الأئمة عليهم السلام وجوب غسل العيدين، فكيف التنافي والتناقض إلا ما تسمع وترى<sup>(٤)</sup>!!

وقد روی<sup>(٥)</sup> في وجوب ذلك عن محمد بن علي بن حبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال:

(١) في (ج): عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٩٧.

(٤) في (ج): إلا ما يسمع ويرى.

(٥) في (ج): روی.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى غسل الجمعة حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغسل<sup>(١)</sup> ويعيد الصلاة، وإن كان مضى الوقت فقد حازت صلاته<sup>(٢)</sup>.

فهذا تحقيق الوجوب على أبلغ الوجوه لأنه أمره بإعادة الصلاة، وقال: فعليه، وكلما هو عليه فهو واجب لأن النفل، والمندوب له، وليس عليه.

فهذه أخبار متعارضة متناقضة لا تصح إلا بالتأويل البعيد الذي لا يكاد يصح في الأصول المعلومة، ولا يتأنّ على مقتضى طرائق [أهل]<sup>(٣)</sup> العلم، ولقد عابوا على مخالفهم ما تشهد له الأدلة الشرعية، وتحكم [له]<sup>(٤)</sup> البراهين المرضية<sup>(٥)</sup>، ولو لا أنا أردنا تبيين مناقضتهم لما أوردنا ما أوردنا، ولم نضع هذا الكتاب لتصحيح ما ذهنا إليه في الفقه، وإبطال ما ذهبا إليه فنذكر حججنا<sup>(٦)</sup> في ذلك، وإنما أردنا [بيان]<sup>(٧)</sup> ضعف نقلهم عن أئمتهم لكيلا يغتر بهم المغتر في دينه، فأقوالهم دعواوي مجردة، وفتاوي متناقضة يهدم بعضها ببعضًا، وليس ما أرادوا ثبوته أولى بالثبوت مما أرادوا نفيه، لأنه لا برهان معهم على نفي المنفي ولا إثبات الثابت، مع أن دعواهم التواتر في أخبارهم.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن<sup>(٨)</sup> الحسن بن إبان، عن

(١) في (ج): يغسل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ برقم ٢٩٨.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ب، وج): به.

(٥) في (ج): الرضية.

(٦) في (ج): حججنا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ج): عن الحسن بن الحسن بن إبان.

الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الخير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثونهن<sup>(١)</sup> بذلك ففيه علة<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد قال: حدثني محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: تلزمي المرأة أو الجارية من حلفي، وأنا متكمي على جنب، فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة، وينزل الماء، فعليها غسل أم لا؟ قال: نعم، إذا جاءت الشهوة فأنزلت وجب عليها الغسل<sup>(٣)</sup>.

وروى<sup>(٤)</sup> عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمي니 عليها غسل؟ قال: لا، وقال: إن أصحابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله<sup>(٥)</sup>، قلت: فإن أمنت هي، ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل<sup>(٦)</sup>.

وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبس ثيابي، وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمنيت<sup>(٧)</sup> أنا، وأمنت هي،

(١) في (ج): ولا تحدثونهن.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣١٩.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣٢٠.

(٤) في (ج): وروى.

(٥) في (ج): إلا بدخله.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣٢١.

(٧) في (ج): فأمنيت.

فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا<sup>(١)</sup> عليها غسل<sup>(٢)</sup>.

وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فأمنت، قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل<sup>(٣)</sup> والأخرى إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنها لم يدخله، ولو كان دخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أم لم تمني.

فهذه أخبار كما ترى متناقضية ظاهراً لا يمكن تأويله لأنهم أولوا أن الراوي وهم، واحتجوا بالأخبار التي [قد]<sup>(٤)</sup> تقدمت وبأخبار أمثلها، وهذا احتجاج يخرج عن باب [أهل]<sup>(٥)</sup> العلم، لأن كل خصم يمكن أن يقول لخصمه: وهمت في روایتك. فما الفرق بين الأمرين؟ وأي القولين أولى بالقبول؟ فتدبر ذلك موفقاً لتعلم حقيقة ما قلنا<sup>(٦)</sup>.

وأوضح مما تقدم ما رواه عن إبراهيم الصفار، عن إبراهيم بن هشام، عن نوح بن شعيب، عن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من

(١) في (ج): وليس عليها غسل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣٢٢.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ رقم ٣٢٣ مع اختلاف طفيف.

(٤) سقط من (ب، وج).

(٥) سقط من (ب، وج).

(٦) في (ج): قلناه.

جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أو يرى أو يصبر أن يرى ابنته، أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو واحدة من قرابته قائمة تغسل فقول: مالك؟ فتقول: احتملت، وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهنَّ ذلك، وقد وضع اللَّهُ ذلك عليكم، قال: هُوَ إِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوهُ وَأَهْبِطُوهُ [اللائدة: ٦]، ولم يقل ذلك هنَّ<sup>(١)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، [عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد]<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضي عليه السلام عن المرأة ترى في النوم فتنزل عليها غسل؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

فأي تناقضٌ وتناقضٌ ترى!! هذا ولا وجه له يصرف إليه إلا التناقض، ورواة الجميع رجال الإمامية فأي أخبارهم يقبل، وأيها يرد، وعندهم أن أقوال الأئمة لا يقبل منها إلا المعلوم، وأنها معلومة لهم، وأن أخبارهم متواترة<sup>(٤)</sup>، والمتواتر يوجب العلم، وليس في أخبار الأئمة عليهم السلام ناسخ ومنسوخ، لأن ذلك في كلام صاحب الشريعة عليه السلام، والأئمة كلامهم إنما يراد للتبيين، والإيضاح، والكشف، والهدایة بعد استقرار الشرع النبوی، فكيف يكون أفعى لانفعل، يجب عليك لا يجب عليك، هل هذا يتصور في العلوم المعقولة أو المنقولة؟ والقوم لا يقولون بتجدد<sup>(٥)</sup> الإجتهداد فيكون عذراً لهم، فإلى متى يصرف قولهم؟ وعلى ما يحمل؟ والكل عن إمام هدى مرتضى عندهم ورواية رضي، لأنه عن ثقات رجالهم، ولأن الخبر الذي

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٤ برقم ٣٣٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٤ برقم ٣٣٤.

(٤) في (ج): وأخبارهم متواترة.

(٥) في (ج): بتجدد.

أثبتوه رواه الذي روی الخبر الذي نفوه، فأي تخلیط يزيد على هذا!!!.

وروى<sup>(١)</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب؟ قال: تأكل، وتشرب، وتقرأ القرآن، وتذكر الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن عيسى بن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن إبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يأس أن تلو الحائض والجنب القرآن<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن عبدالله بن علي الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أتقرأ النساء، والجائض، والجنب، والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرأون ما شاعوا<sup>(٤)</sup>.

وروى عن سعد<sup>(٥)</sup> بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أبي الخطاب، [عن النضر بن شعيب، عن سويد]<sup>(٦)</sup>، عن عبد الغفار الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن<sup>(٧)</sup>.

وهذا كما ترى خلاف المعلوم من الدين قد رروا فيه هذه الأخبار المظاهرة عن

(١) في (ج): وروي.

(٢) في (ج): قال: يأكل ويشرب ويقرأ القرآن، ويدرك الله عز وجل.  
وهو بهذا اللفظ في تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٦.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٧.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٨.

(٥) في (أ): عن سعيد.

(٦) في (ب، وج): عن النضر بن سويد، عن شعيب.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٩.

الأئمة الطاهرين يباح ما هو محظور في شرع الإسلام زاده الله جلاله من تحريم قرآءة القرآن على الجنب، والخائض، والنساء، وختلفوا في الحديث على ما هو معروف في كتب الفقه.

وقد روى أخباراً مستندة أن لهؤلاء أن يقرأ الواحد منهم سبع آيات من أي سورة شاء، ورموا أن يحملوا ذلك على هذا، وهذا لا يتأتى إلا بمعروفة التاريخ، لسو أن من رووا عنه شارع الشرع الشريف حمل المطلق على المقيد، فاما الأئمة عليهم السلام فأقوالهم موضع البيان، وحمل البرهان، فكيف تحمل<sup>(١)</sup> على مالا يلائمـه في الظاهر، ولا يقتضيه بحقيقةـه، ولا بمحاجـة !!.

ورووا في بعض روایاتهم سبع آيات<sup>(٢)</sup> في أخبار كثيرة، ورووا عن زرعة<sup>(٣)</sup> بن سماعة سبعين آية<sup>(٤)</sup>، ورووا في بعض أخبارهم أن للجنب، والخائض، والنساء قرآة القرآن إلا أربع سور منه فإنهم لا يقرأوها، وهي: سورة سجدة لقمان، وحـمـ السجدة، والنجم إذا هـوـيـ، واقرأ باسم ربك [الذـي خـلـقـ]<sup>(٥)</sup>.

وروـيـ<sup>(٦)</sup> عن أبيـ محمدـ هـارـونـ بنـ مـوسـىـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـعـيدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ، وأـحـمـدـ بنـ عـبـدـونـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الزـبـيرـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـحـرـانـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ جـرـيرـ، عنـ زـرـارةـ،

(١) في (ج): يحملـ.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٥٥.

(٣) في (ج): عن سماعةـ.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ رقم ٣٥١.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ رقم ٣٥١. وما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٦) في (ج): وروـيـ.

ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: الحائض، والجنب يقرأون<sup>(١)</sup> شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء<sup>(٢)</sup> إلا السجدة، ويدركان الله على كل حال<sup>(٣)</sup>.

وروى [عن]<sup>(٤)</sup> علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن زياد<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبيدة الحدا قال: سألت أبا جعفر عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها<sup>(٦)</sup>.

فهل ترى تناقضًا أكثر من هذا!! وهل يوجد في أقوال علماء العامة ما يشبه هذا!!؟ فإن أشبهه فهل يتحاوزه!! لا يوجد ذلك.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله عن غسل الجنابة؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وأعلى جسدك بالماء<sup>(٧)</sup>.

فهذا كما ترى بيان وجوب المضمضة والإستنشاق.

وروى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله: لا يجب غسل الأنف والفم لأنهما سائلان<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ج): يقرءان.

(٢) في (ج): ما شاء.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٩ رقم ٣٥٢.

(٤) زيادة في (ب، وج).

(٥) في (ج): عن علي بن زياد.

(٦) المصدر السابق رقم ٣٥٢.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٦٢.

(٨) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٥٨.

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنهما من الجوف<sup>(١)</sup>.

وروى عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض؟ قال: لا، إنما يجنب الظاهر<sup>(٢)(٣)</sup>.

فهذه أحكام تختلف، ولا يصح حملها على وجه يصح لأن الإمامية لا تقول بالإجتهاد فيعتلون بتغير إجتهاد المحتهد، وكلام الأئمة عليهم السلام عندهم توقيف في كل حال فلا يقال: وصل إليهم بعد ذلك مالم يكن وصل أولًا، وأخبارهم عندهم المتعلقة بالأحكام قد بلغت حد التواتر، فكيف يقع تصحيح هذه الأخبار؟ وإن منها ما يكون الأصل فيحمل عليه الحكم، ويكون الباقى فرعاً، وقد استقر الشرع الشريف، وكمل عبود النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم، ونص بذلك القرآن الكريم في قوله: ﴿هُوَ الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٧]، ولأن مسخ<sup>(٤)</sup> شرع النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم لا يجوز، وقد علم ذلك من دينه ضرورة، ولا خلاف فيه أيضاً بين المسلمين، فتبين ذلك لتسليك أوضح المسالك.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٥٩.

(٢) في (ج): الظاهر.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٦٠.

(٤) في (ج): نسخ.

أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة، ولم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأً من إعادة الغسل<sup>(١)</sup>.

وهذا كما ترى دليل على وجوب الترتيب.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله فيما بين مكة والمدينة، ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها، وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركي فاغسلني رأسك ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجتك عام أول<sup>(٢)</sup>.

فهذا خبر ينافي ما تقدم بحث لايقع الإشكال فيه، ولا يجدون في ذلك علة إلا قولهم: وَهُمُ الراوِيُّ فِي رَوَايَتِهِ فَيُمْكِنُ النَّازِعُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْرَّاوِيَ وَهُمْ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْتُمْ فِيهَا وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا يُمْكِنُهُمُ الْإِنْفَصَالُ، فَتَأْمُلُ ذَلِكَ. تَجَدُّدَ كَمَا قَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشر<sup>(٣)</sup>، عن حجر بن زايدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣ رقم ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٤ رقم ٣٧٠.

(٣) في (ج): عن جعفر بن بشر.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦ رقم ٣٧٣ بلفظ: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين<sup>(١)</sup>، وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بحدٍ من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين شعير من أوسط الحب، لامن صفاره ولا من كباره<sup>(٢)</sup>.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن بورعة، عن سماعة قال: سأله عن الذي يجزي من الماء الغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بصاع، وتوضأ بحد، وكان الصاع على عهده خمسة أرطوال، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق<sup>(٣)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يتوضأ بحد، ويغتسل بصاع<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن جرير، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يتوضأ بحد، ويغتسل

(١) في (ج): عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٥، وص ١٣٦ رقم ٣٧٤.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦ رقم ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق ص ١٣٦ رقم ٣٧٨.

صاع<sup>(١)</sup>، والمد: رطل ونصف، والصاع: ستة أرطال.

فهذا كما ترى اختلاف في التقدير، وفيه تحديد الماء وتقديره نصاً لا يحتمل تأويلاً مختصاً، لأن السؤال وقع عن التقدير<sup>(٢)</sup> الذي يقع به الإغتسال فأجاب بما روينا عنهم أنهم رواه، ثم قدرُوا في الصاع والمد تقديرًا مختلفاً لا يستقيم على سنن واحد.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكر، والحسين بن سعيد، عن رضوان بن يحيى، ومحمد بن خالد الأشعري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجناة؟ فقال: أفض على رأسك ثلاثة أكف، وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك ما يكفيك من الدهن<sup>(٣)</sup>.

فهذا كما ترى ينافي الأول لأن<sup>(٤)</sup> ستة أكف لا يكون صاعاً بل لا يكون مداً، والتقدير إنما يراد ليوقف عنده في إثبات الأمر أو نفيه، وإلا فلا فائدة للتحديد والتقدير.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن عياذ بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه: إن علياً كان يقول: الغسل من الجناة، والوضوء

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦، ١٣٧، رقم ٣٧٩.

(٢) في (ج): عن القدر.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ برقم ٣٨٤.

(٤) في (ج): لأنها.

يجزى منه ما أجزى من الدهن الذي ييل الجسد<sup>(١)</sup>.

فهذا كما ترى فيه تقدير غير التقدير الأول، ولا سبيل إلى تأويله على شيء سوى التنافي والتغاير، والتناقض الذي لا يجوز إضافته إلى العوام فضلاً عن أئمة علماء الإسلام، ولو أردنا نروي عنهم ما رواه العلماء المخالفون لهم في مقالتهم لكان شيئاً واسعاً، وعجبًا عاجباً، ولكن ما رويانا عنهم من هذه الأمور المتناقضة إلا ماروته علماؤهم، وضمُّنوه تصانيفهم المشهورة عندهم ليكون أقطع للشغب، وأحرى بأن لا ينكِّره منهم منكر، وإنما يفرز إلى التأويلات التي بَيْنَا لهم خللها.

وروى عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزيء في الموضوع، وأي موضوع أطهر من الغسل<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد، عن يعقوب، عن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجناة<sup>(٣)</sup>.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عمير، عن أبي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup>، عن أبي جعفر قال: سأله قلت: كيف أصنع إذا جُنْبت؟ قال: أغسل

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٨ رقم ٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٩ رقم ٣٩٠.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٩ رقم ٣٩١.

(٤) في (ج): عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، وكذا في تهذيب الأحكام.

كفيك وفرجك فتوضاً<sup>(١)</sup> وضوء الصلاة ثم اغتسل<sup>(٢)</sup>.

فقد رأيت كيف يقول وجوب الوضوء قبل الغسل، وعلمه وأستندوه إلى الإمام عليه السلام، ثم صرّح في هذا الحديث بوجوب تقديم الوضوء على الغسل في الجنبية لأنّه سأله عن الغسل فأخبره بصفته، وصفة الواجب من المفتي واجبة عند أهل العلم لأنّ البيان كما يقع بالقول [يقع بالفعل]<sup>(٣)</sup>، وهذه صفة الفعل، فاعلم ذلك وتأمله.

ولو أردنا استقصاء ما اختلف<sup>(٤)</sup> فيه روایاتهم في جميع الأحكام من لدن أبواب العبادات إلى آخر فصل في الأحكام الشرعيات لاحتاجنا إلى كتاب بل كتب، وإنما في ماذكرنا كفاية لمن كان له قلب رشيد، أو ألقى السمع وهو شهيد.

[إذا]<sup>(٥)</sup> كانت أقوالهم في الأصول ما قدمنا وروایاتهم عن الأئمة عليهم السلام بل عن الإمام الواحد مختلفة، متنافية، متناقضة في أصول الدين، وفروعه، ومعقول التبعد، ومسنوعه، كيف يشق برواياتهم ذو بصيرة مستقيمة، وعارفة سليمة.

وقد ألمزوا نفوسهم في الرواية مالم تلتزمه الأمة من أن أخبارهم متواترة، وأنها عن الأئمة في حكم ما ليس بيننا فيه، وبين صاحب الشرع صلی الله عليه وعلى آله واسطة، وجعلوا كل قول خالف قولهم هباءً متشارراً، وهم في نهاية الخلاف لأنفسهم

(١) في (ب، وج): وتوضاً.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ رقم ٣٩٣.

(٣) سقط من (ب، وج).

(٤) في (ج): ما اختلفت.

(٥) في (ب، وج): فإن.

بأنفسهم في رواياتهم عن الأئمة عليهم السلام ما عقدوا عقداً إلا أحْلَوْه<sup>(١)</sup>، ولا  
شيدُوا بناءً إلا هدموه، فهم في أمر مريح في فروع مذهبهم، وأصوله، ونصله،  
وتعليله، ومسموعه، ومعقوله، فإذا كانت هذه حالة فكيف يطمع بالنجاة منه  
أو به.

وقد بَيَّنا أنواع مقالتهم، وشرحنا فنون جهالتهم<sup>(٢)</sup> من لدن ادعاء النص الجلي  
في الأول إلى الحسن بن علي عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، وما ادعوا من غيبة الإمام الذي  
صاروا في نهاية الخيرة في صحة وجوده، وكونه في الدنيا فضلاً عن صفة أحواله،  
والوجوه الموجبة لغيبته وانسالله.

فإن العاقل إذا تأمل ذلك بعين النصفة وضح له برهان الحق، ولاح دليل  
الصدق، إذ الحق لا يتناهى، والصدق لا يتناقض، والحق واحد، والدليل عليه يمتد إلى  
من كل جهة، ومن كل قابل<sup>(٤)</sup> بوجه واحد، وإن اختلفت ألفاظه هذا في الموصل  
إلى العلم، فاما مالا يوصل إليه فهو شبهة وليس بدليل.

### [الرد على شبه الإمامية]

ولا بدنا من ذكر معظم شبه الإمامية في دعواها، والإجابة عليها على وجه

(١) في (ج): إلا حلوه.

(٢) في (ج): حالاتهم.

(٣) في (ج): عليه السلام.

(٤) في (ج): من كل وجه ومن كل قابل.

الاختصار:

وإن كانت قد تخللت في أثناء هذا المختصر أو بعضها فإنما هذا على وجه التأكيد، والإستظهار ليكون المكلف من أمره على يقين، ومن دينه على بصيرة.

### [الحاجة إلى الإمام في العقليات]

شبهة

قالت الإمامية: إن الحاجة إلى الإمام في العقليات فيجب أن يكون ملزماً لأوقات التكليف لأن التعبد العقلي لا يتعرى عنه مكلف ولا زمان من أزمنة التكليف، فوجب وجوده في كل حال فإذا لم يكن شاهداً معلوماً ظاهراً فهو غائب منكم.

والكلام عليهم في ذلك: إنا نقول لهم: ما الدليل على ما ذكرتم من أنه يحتاج إليه في العقليات حتى يصح لكم ما بنتم عليه من الاحتياج؟ وهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً، وأنه لو كان كما ذكروا لوجب وجوده مع كل مكلف، ومعلوم خلافه لأن هذا من حق الدليل، ولا ينوب واليه ولا رسوله منهاه لأنه غير معصوم، وعندهم لا يحصل العلم إلا بقول المعصوم فكان لابد من أحد أمريرن بـاطلين أدى إليهما هذا القول: إما يُشافه الإمام كل مكلف في كل وقت، وإما القول بعصمة ولاته، وأمرائه، وقضاته، والبلغين عنه، ولأننا نعلم بطلان كل واحد من الأمريرن مشافهة الإمام، وحصول رسله إلينا على كل حال سواء كانوا معصومين، أو غير معصومين، فلو كان من جملة الأدلة العقلية لوجب ما قلنا.

ولأن العقل كافٍ في حصول العلم بالأمور العقلية فترتفع الحاجة إلى الإمام في

ذلك، ولأن التكليف لازم مستقيم عندنا، وعندهم لكل مكلف بالشرع والعقل مع غيبة الإمام، ولا قائل بسقوطه عن العقلاة فلو كان وجوده يجب في ذلك لأظهروه الله تعالى لأن حكمته توجب إزاحة العلة عن المتبعدين كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في الوسع العلم بمدلول الدليل مع عدم الدليل.

[و]<sup>(١)</sup> أما قولهم: إن الطريق إلى الإمامة العقل غير مسلم بذلك، ولا دليل لهم عليه لأنهم يقولون: إن الناس مع وجود الرئيس المهيوب أنقاد إلى الحق، وألزم للأحكام، وقد يعلم خلاف ذلك فإنه لرئيس أعظم رئاسة من علي بن أبي طالب عليه السلام فإن الدماء المسفوكة في أيامه لم يسفك مثلها قبله عليه السلام، ولا بعده، مائة ألف قتيل في الجمل، وصفين خارجاً عن قتل النهر<sup>(٢)</sup>، وقع من التنازع والتهاجر مala يقادر قدر قدره.

وسكن الناس في أيام معاوية سكينة حقن فيها الدماء إلا مالا يعتد به في جنب ماضى، فأما أن قدر الأمر بظهور رئيس على الجميع، ولا يتمكن أحد من نزعه لسبب من الأسباب فذلك صحيح لكنه لا يوجد في الأنبياء عليهم السلام، ولا الأئمة لأن النزاع في أيامهم معلوم ضرورة، وكما يجوز ذلك يجوز أن الناس متى سكنوا، وتناصفوا كان أصلح لهم من الرئيس لأنه يدعى عليهم البيروية فيدخل في قلوبهم حب الرئاسة، وعصبية المنافسة فيفسد عليهم ما كان صالحًا باستواهم.

ولأننا نعلم استمرار أمور التكليف عموماً، ولزومه بحيث لا يحتاج إلى أمر آخر

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): النهروان.

غائب، ولا حاضر إلا في الأمور الشرعية التي هي إقامة الحدود، والجماعات، وتحبيش الجيوش إلى الظالمين، وأخذ الأموال من وجبت عليه طوعاً وكرهاً، وهذه أمور شرعية وجدت بوجود الإمامة وعدمت بعدها، فكان ذلك الدليل الأكبر على أن الحاجة إلى الأئمة عليهم السلام لهذه الأمور لغيرها.

فإماماة شرعية ودليلها شرعى لأن العقل لا يمتنع منعه عنها لما يتعلق بها من الأمور التي يمنع العقل منها على بعض الوجوه من سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخوف الواقع على المؤمنين لحاربتهم الظالمين إلى غير ذلك، وكل هذه أمور يمنع منها العقل لو لا حصول دليل الشرع، فكيف يكون دليل المنع دليلاً لإيجاب لولا ضلال الرأي وعدم التأويل.

### [تكليف المكلفينإصابة الحق و حاجتهم من يكمل نقصهم]

#### شبهة

قالوا: قد كُلِّفَ المكلفون إصابة الحق في كل زمان مع مامعهم من النقص، فاحتاجوا إلى من يكمل نقصهم وضعفهم في كل وقت، ولا بد من أن يكون معصوماً، وإلا لزمه ما لزمهم.

#### [الرد على هذه الشبهة]

الكلام على ذلك: وإن كان قد تقدم ما فيه الكفاية بحمد الله، الكلام في ذلك إنما نقول: إن المكلفين في كل زمان ما كلفوا إلا ما يمكنهم الوصول إليه، والتأدبة له، وإنما كان تكليف مالا يطاق، و[تكليف ما]<sup>(١)</sup> لا يعلم، وكل ذلك قبيح،

(١) سقط من (ب).

والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، وغناه عن فعله، وعلمه بغناه عنه، وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح، وموضع تفصيل هذه الجملة أصول الدين.

وقد أودعنا من ذلك كتبنا في الأصول بما فيه كفاية<sup>(١)</sup> بحمد الله تعالى كالشافعي، وغيره، وكتب العلماء من آبائنا عليهم السلام، وأتباعهم من علماء الإسلام مشحونة بذلك، والمحصلون من الإمامية لainازعوننا في ذلك كالشريف المرتضى، وغيره فإذا كان ذلك كذلك، وعلمنا استمرار التكليف علينا في جميع الأوقات علمنا أنه لو لا إزاحة العلة لما حسن التكليف، فلو كان الإمام شرطاً لاستحال التبعيد بالشروط مع فقد الشرط، ولو كان الإمام بياناً لتوقف الفعل على حصوله، أو تمكيناً فكذلك، أو لطفاً<sup>(٢)</sup> لوجب وصوله إلينا، وارتفاع التكليف لأجل عدمه، وكل ذلك باطل، ولأن الناس كلفوا إصابة الحق فكفاهم في ذلك إكمال العقول، وحصول الأدلة الشرعية المعلومة التي ترد إليها الفروع.

وإن جعلوه متمماً للنقص فما به مخلوق إلا وهو ناقص، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل بني آدم طف الصاع»<sup>(٣)</sup> وكل من ألفاظ العموم، يعرف ذلك أهل اللسان، و تمام النقص لا يخلو إما أن يكون التكليف لا يصح إلا به فهذا مما يجب على الباري لحكمته<sup>(٤)</sup>، وعدله فعله وتحصيله، وإصاله إلى المكلفين، وإن كان

(١) في (ج): ما فيه كفاية.

(٢) في (ج): لفظاً.

(٣) لحديث في مستدرك الوسائل بلفظ الحاكم: بنو آدم طف الصاع، إلا من أكرمه الله بالثقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ج ١١ ص ٢٦٧ رقم ١٢٩٦٣ بتحقيق التوري، وبلفظ آخر في مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٥، وفي كنز العمال ج ١ ص ٢٦٠ برقم ١٣٠٠، وفي الدر المثور للسيوطى ج ٦ ص ٩٨، وفي صحاح الجوهرى ج ٤ ص ١٣٩٥.

(٤) في (ب، وج): بحكمته.

ما يصحُّ التكليف من دونه فلا حاجة إلى حصوله، ولأنَّ المتم للنَّصْ لـو قدر حصوله فهل يتمُّ<sup>(١)</sup> وهو حاضر أو غائب، باطل أن يكون غائباً لأنَّه لو تمَّ مع غيبته لكان هو والملك في منزلة واحدة، فكان يقال: إنَّ المتم لـنَّصْ المكلفين جبريل، أو ميكائيل لأنَّ أكثر ما في هذا أنه محقٌّ معصوم غائب عنَّا.

فإنْ تمَّ مع الغيبة فما الفرق بين غائب، وغائب، وهذا يعلم<sup>(٢)</sup> استحالته، ولكن احتملته القسمة، وإنْ تمَّ النَّصْ بحضوره فالملعون خلافه؛ لأنَّا نقول لهم: هل التكليف مستمرٌ عليه<sup>(٣)</sup> مع هذا النَّصْ، أو غير مستمر؟

فإنْ كان مستمراً فالنَّصْ لا تأثير له، وإنْ كان غير مستمر فالملعون من دين الإسلام خلافه، وأنَّ التكليف واجب على المتعبدين بكماله، والإمامية لاتزاع في ذلك.

فإنْ قال: إنما أتينا في بقاء النَّصْ من قبل أنفسنا لإخافتنا الإمام.

قلنا لهم: أبقى التكليف أم ارتفع؟

فإنْ قالوا: بارتفاعه فهذا خلاف دين الإسلام، وإنْ قالوا: ببقاءه فالازام بحاله. وإنْ قالوا بعصمتِه<sup>(٤)</sup>، فقد كفتنا عصمة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّه الذي شرع الشرع، وأخبرنا بوجوب الواجب فيه، وندب المنذوب، والإستان بالمسنون، وما مات رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى كمل الدين، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ﴾

(١) في (ج): فهل يتم.

(٢) في (ج): وهذا نعلم استحالته.

(٣) في (ب، وج): علينا.

(٤) في (ب، وج): وأما قوله بعصمتِه.

الإِسْلَامُ دِينُهُ [المائدة: ٣٢]، وهو تعالى لا يختر إلا بالحق، فإن أراد بأخبار النقص لا يعصي المكلفون المتبعون بطاعة الله، فمعلوم أن أسم الأنبياء عليهم السلام عصت مع وجود الأنبياء فلم ينجير النقص الذي هو زوال المعصية من المكلفين بدعاء المعصوم لهم إلى الدين، ولا تجاوزت العصمة في باب ارتفاع القبيح المعصوم على حده.

وأما حصول العلم بصحبة ما تعبدنا به فقد كفتنا بذلك<sup>(١)</sup> عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصار جميع ما تعبدنا به معلوم أعني أصول التكليف، حتى أن آتٍ لو أثانا يخبرنا بوجوب صلاة غير الخمس، أو زكاة غير المشروعة، أو صيام شهرٍ غير شهر رمضان، أو حجٌّ بيت غير بيت الله الحرام، لتبادر أهل الشرع الشريف إلى تكذيبه بل تكفيه من غير توقف في أمره ؛ لأن أصول الشرع صارت معلومة ضرورة والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

وأما فروعه فهي مع الإمامية، ومع غيرهم على سواء في الواقع في الإختلاف<sup>(٣)</sup> فيها بل اختلاف الإمامية أهم، وخطبهم أطمٌ، وقد قدمنا طرفاً من ذلك في رسالتنا هذه، وهو دليل على غيره، ولم يقع للإمامية مزية لاختصاصهم بالإمام في رفع الإشكال عنهم، ولا سيما مع روایتهم أن أئمتهم افتوهم بفتاوي<sup>(٤)</sup> مختلفة في حادثة واحدة، وحال واحدة، وقالوا: هذا أسلم لكم ولنا، فكيف يتم مع هذا الحال بعض التكليف<sup>(٥)</sup> !!.

(١) في (ج): فقد كفتنا في ذلك.

(٢) في (ج): بحمد الله.

(٣) في (ب، وج): في وقوع الإختلاف.

(٤) في (ج): بفتاوي.

(٥) في (ج): نقض التكليف.

هذا والإمام المعصوم بزعمهم مشافه معلوم، فكيف مع غيته التي ادعوها غيبة منقطعة بحيث لا يقتضي لها أثر، ولا يعلم له خبر!!؟ فكيف يجبر النقص من هذه حالة، أو يتعلق تكليفنا في الحال به!!؟.

وأما العصمة فلا دليل عليها، ولا حاجة لنا في تكليفنا إليها؛ لأن الإمام إنما يراد لتقرير شرع معلوم لا يمكن الزيادة فيه، ولا النقصان منه، والملازمة للمكلفين إنما هو استقامتهم<sup>(١)</sup> على ظاهر الشرع النبوى، وهذا يقع من ظاهره الصلاح من المسلمين، فكيف بأئمّة<sup>(٢)</sup> السابقين، ولا يفتقر في ذلك إلى عصمة معلومة؛ لأن ظاهره إن تغير سقط عنا فرضه، ولم يلزمنا اتباعه، وإن استقام لنا ظاهره لزمننا<sup>(٣)</sup> طاعته، ووجبت علينا نصرته، وكفانا ذلك في إصلاح ظاهر الدين، وهذا الذي يحصل مع المعصوم من المكلفين فالحال واحد<sup>(٤)</sup>.

وأما قول الإمامية: لو لم يكن الإمام معصوماً للحقه من النقص مالحق المأمور، واحتاج إلى إمام.

**فالكلام**<sup>(٥)</sup> في ذلك: إن النقص لا يخلو إما أن يكون ظاهراً، أو غير ظاهر، فإن كان ظاهراً فالتمام يقع من الأمة برفضه، كما أن تمام الأمة يقع عند الإمامية بحضور الإمام، وهيئته، وإن لم ينفذ<sup>(٦)</sup> أحكامه، ونهاية الأمر أن يلحق الأمة منه

(١) في (ج): إنما هو باستقامتهم.

(٢) في (ج): بالأئمّة السابقين.

(٣) في (ج): لزمننا طاغنه.

(٤) في (ج): فالحال واحدة.

(٥) في (ج): والكلام في ذلك.

(٦) تنفذ في (ب، وج).

أحكام أفعالهم في الحدود، [و]<sup>(١)</sup> غيرها فإن نقص الإمام أبلغ من هذا، وأعظم عنده من إقامة الحدود من الشدة، والهيبة، وإن كان غير ظاهر أعني نقص الإمام وعصيائه سقط عنّا حكمه، ولم يتلزمنا<sup>(٢)</sup> ضرورة فتأمل ذلك موقفاً.

### [شبهة وجود الإمام يجري مجرى البيان والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: إن وجود الإمام يجري مجرى البيان فلا يستغنى عنه للفصل بينهم، وتعريفهم الحق<sup>(٣)</sup>.

الكلام في ذلك: إن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وال الحاجة ملزمة لأوقات التكليف، فلما مرت الأعصار الكثيرة والإمام الذي ادعوا إمامته ووجوده غائب، علمنا أنه لا ينزل منزلة البيان؛ لأن الله تعالى يجب عليه في الحكم إزاحة علة المكلفين، فلما لم يحصل الإمام<sup>(٤)</sup> علمنا أنه لا يجري مجرى البيان، ولأن البيان لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحكام الواقعة، أو في غيرها.

فإن كان فيها فالله تعالى قد بينها على أبلغ الوجوه بأدلة العقل والسمع بحيث لم تبق علة لأحد [من]<sup>(٥)</sup> المكلفين، ولا عندر لأحد من المتعبدين.

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): ولم تلزمنا ضرورة.

(٣) في (ج): ويعرفهم للحق.

(٤) في (ب، وج): للإمام.

(٥) سقط من (ج).

وإن كان يبين<sup>(١)</sup> لنا غير ماعلمنا، فتكليف ما لم يصلنا ساقط عنّا، فكيف يجب التبيّن لما لم يلزم به التكليف، ولا هو من المعلوم !!؟

وأما الفصل بين المكلفين فلم يقع ذلك، بل لم يقع الفصل بين خاصته من الإمامية، بل الإختلاف بينهم واقع على أبلغ الوجوه كما بینا طرفاً منه في الفروع، والأصول.

فإن قيل: إن ترك البيان إنما وقع لمنعهم الإمام بالخوف عن التبيّن.

قلنا: وإن كان كذلك فلا يجوز أن يتبعه الله تعالى العباد بأمرِ محمل، أو ملتبس، ويتعلق بيانه بشخص، ولا يحضر الله تعالى ذلك الشخص ويعصمه، فلا خافية أعظم مما كان على نبي الله [محمد]<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وآلـه وسلم، وعلى الأنبياء من قبله سلام الله عليهم، ورضوانه<sup>(٣)</sup>، فلما تعلق التكليف ببيانهم عصمهـم الله تعالى من كيد العباد حتى بلغوا الرسالات، وأزرموا المكلفين الحاجة.

وأقربهم إلينا محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم فإنه قام بأمر ينكره الخلق كلـهم، وتعادته لأجله، ورمته الأمة عن قوس واحدة بالعداوة فتصدع بأمر الله تعالى وبيـنـ، وصرف<sup>(٤)</sup> الله شر العباد عنه، فكيف والإسلام قد ضرب بجرانـه، وألقى جرامـيرـهـ، وصار أتباع العترة كثير<sup>(٥)</sup>، وأشياـعـهم جمـغـيرـ، وانتفاء<sup>(٦)</sup> حـىـ الدول الظـالـمةـ عنـهمـ. وهؤلاء الإمامية اليوم خلق لا يحصى عددهـمـ، والظـاهـرـ من العترة عليهم السلام

(١) في (ج): وإن كان تبيـنـ لناـ.

(٢) سقطـ منـ (أـ).

(٣) في (ج): عليهمـ سلامـ اللهـ وـ رـضـوانـهـ.

(٤) في (بـ، وجـ): فـصـرـفـ.

(٥) في (جـ): كـثـيرـ.

(٦) هـكـذـاـ فيـ النـسـخـ وـ لـعـلـهـ: وـ اـنـتـفـيـ.

أنهم لا ينزعون القائم أمره بل ينصره المجاهد، ويتولاه القاعد، ولا يفرقون بين كون الإمام حسنياً، أو حسينياً إذا كان من الذرية الزكية، وأن مالك كثيرة قد استقر فيها أمر القائم من الذرية الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام فيبيوا الأحكام، وحموا حوزة<sup>(١)</sup> الإسلام، وعندهم الغائب المنتظر هو المهدي عليه السلام، ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي أهدتها جبريل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي لاتردُّ، ولا تصدُّ فما المانع أن يظهر، ويبين، وينفذ<sup>(٢)</sup> أحكامه، ويقع البيان، ولا يخشى سطوة الظالمين مع ذلك، ولأننا قد بیننا أن من الذرية من نفذ أمره في كثير من البلدان، وحمى جانبه بالضرب والطعن، من ذلك الداعيان الحسينيان: الحسن، ومحمد ابنا زيد رضوان الله عليهمما فإنهما ملكاً بطيرستان<sup>(٣)</sup>، وبعض الدليل، وقطراً واسعاً من خراسان، واستقام الأمر كذلك على رغم الظالمين قدر أربعين سنة، والناصر الأطروش عليه السلام غالب على الدليل، والخيل، وطيرستان، وبعض خراسان ما يقرب من عشرين سنة، وما غلب على ما في يده غالب حتى أتاه أمر الله سبحانه فاختار له ما عنده، وقد رضي عمله، وأشجى الظالمين، وبشت العلوم الجمة الموجودة إلى الآن في أيدي أشياعه، وأتباعه.

فهلا كان الإمام الذي تكليف الأمة منوط به، وبيان الأحكام الواجبة عليه<sup>(٤)</sup> لا يوجد<sup>(٤)</sup> إلا عنده منزلة واحد من هؤلاء، وكذلك الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فإنه قام في أرض اليمن، وطرد جنود المسودة، وأمراء الدولة العباسية مدة طويلة إلى ثمانية عشرة سنة، وكتب السكة، والطراز باسمه، وانتشر في

(١) في (ج): حوزة.

(٢) في (ج): فينفذ أحكامه.

(٣) في (ج): طيرستان.

(٤) في (ج): لا توجد.

الآفاق أمره، وله العلوم الجمة، ثم قام بعده ولداه، ثم توارث الأمر في قطر واسع من إقليم اليمن أولاده، وجماعة من ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا سنة عشر وستمائة، وقيام الهادي عليه السلام كان سنة اثنين وثمانين ومائتين، ما غالب ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام على هذا القطر غالب، ولا سلب ملكهم منه سالب.

فهلا كان إمام الإمامية بهذه المنزلة، وكانت له هذه القوة، ولا سيما وهو ينذر  
البيان كما ذكروا، وأن القاسم بن إبراهيم عليه السلام كانت بيته قد انعقدت  
على كثير من الناس في أكثر البلدان، وصح لأرباب سرير الملك ببغداد أمره، ولم  
يخف عليهم خبره، فلما لم يتأت له القيام بالأمر لزم جبل الرس، ودعاؤه إلى الله  
مستقيم، وعلومه منتشرة في الآفاق، والمسائل ترد إليه، والأجوبة تصدر عنه لـ كل  
سائل، والعباسية تحاوله بكل وجه مما تمكنا من استئصاله، ولا اغتياله، وراموا  
موادعته، وبدلوا له الأموال الجليلة فكره ذلك، ورد المال بعد أن وصل إليه  
[الجزوى]<sup>(٤)</sup>، فلامه أهله في ذلك، فقال عليه السلام:

وقى للحوادث دون الردى محارم أفوأهـا بـاللهـى وفي عيشها لو صحت ما كفى ومن يرض بالفوت نـال الغـنى بذلك حـب الغـنى مـا زـدهـى فخـاف عـاقبـهـا فـاحـتـمى	تـقول إـلـيـكـي أـنـارـدـهـا لـهـا أـلسـت تـرـى لـلـالـمـهـا مـنـهـا فـقـلـتـهـا وـهـيـ لـوـامـهـةـهـا كـهـافـ اـمـرـئـ قـانـعـ قـوـتـهـهـا فـإـنـيـ وـمـارـمـتـ منـ نـيلـهـا كـذـنـيـ (٣)ـ اللـاءـ هـاجـتـ لـهـ شـهـوـهـهـا
---	---

ولم يسلم القوم حتى لقى الله سبحانه، وهو في نهاية المنايذ لهم، وهم في

(١) في نسخة المخروى، وفي (ج): المروي.

(۲) فی (ج): کذا.

عنوان سلطانهم، وعاصر منهم المسماى بالمهدى، والهادى، والرشيد، والأمين، والمؤمن.

فهلا كان إمام الإمامية الذى زعموا أنه المهدى عليه السلام ينزل منزلة القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وينشر العلوم، ويشفى الأولياء، وبيت الحكم، ويرشد الأمة، ويعرفهم الحق.

### [شبهة وجود الإمام لطف والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: إن وجود الإمام لطف ؛ لأن المكلفين يكونون مع وجوده أقرب إلى القيام بما كلفوا، كما يعرف من حال الرئيس في الدنيا.

الكلام في ذلك: إن قولهم: إن الإمام لطف لا سبيل لهم إلى الدلالة عليه، لأن اللطف غيب، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ولم يقع دليل على ما قالوه فيحب القضاء بفساده، وأنه لو كان لطفاً لوجب على الله [تعالى]<sup>(١)</sup> إحضاره إلينا كما في سائر الألطاف، ولكن الطريق إلى العلم به موجودة معلومة، والتمكن من الوصول حاصل لكل مكلف، كما نعلم<sup>(٢)</sup> في المعرفة بالله تعالى، فما به من المكلفين إلا من هو يعرف، أو يتمكن من معرفته، ومعلوم أن الإمامية في نهاية الإجتهداد في طلب الإمام فلا يتمكنون من العلم به فكيف يصح أن ينزلوه منزلة اللطف الذي يجب حصوله!! وإن لم يطلبه المطوف له ؛ لأن الحكمة الإلهية توجب إزاحة علة

(١) في (ب، وج): سبحانه.

(٢) في (ج): كما يعلم.

المكلف باللطف وغيره من المبهات والخواطر، وأن لا يحول دون ذلك حائل.

**[قولهم إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه]**

**[والرد عليه]**

وأما قولهم: إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه، فقول غير سليم، وقياس لا يستقيم بل لا يمتنع في المشاهدة كونهم أبعد مع وجوده من فعل الطاعة، وأقرب إلى فعل المعصية كما كان في أيام علي [عليه السلام]<sup>(١)</sup>، والحسين، والحسين سلام الله عليهم فإن الناس ارتكبوا في أيامهم من الآثام، وحلوا من عقد الإسلام مالم يكن قبل ذلك، ولا بعده.

وهذا الحسن [بن علي]<sup>(٢)</sup> عليه السلام نهض في شيعة أبيه، وأجتاده فثاروا به فجرحوه، ونهبوا بيت ماله، وسلبوا أمهات أولاده، وصغاروا عظيم حقه، حتى تمكّن منه عدوه، واستولى على الأمر من ليس من أهله.

وكذلك الحسين بن علي عليه السلام أناخ بإزاره شيعة أبيه بعد استدعائهم له، وإنفاذهم للرسل المتواترة [إليه]<sup>(٣)</sup> لإزعامه، ووعدهم له النصرة، والقيام بما يجب من حقه، وتقلد أكثرهم البيعة، والعقد الوثيق في ملازمة طاعته فقادوا الخيول، وأرخوا الكتاب حتى أحاطوا به من كل جانب، وحاولوه من كل وجه حتى سفكوا دمه، وحصدوا بشفار السيف وشبا الأئنة جميع من حضره من أهل بيته

(١) زيادة في (ج).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سقط من (ب، وج).

سلام الله عليهم بضعة عشر غالماً من [له مرتکض]<sup>(١)</sup> في رحم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأي قرب تراه إلى الطاعة، وأي بعد تراه من المعصية، والأمر كما يعلمه العقلاء بالضد من ذلك، بعدوا من الطاعة، وقربوا من المعصية مع وجود الإمام المعصوم المعلوم لإمامته<sup>(٢)</sup> ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولده، وريحاناته من الدنيا، وثمرة فؤاده، ومن كان يحمله على عاتقه، ويبلغه ريقه، ويربيه بكفه الطاهرة، ويعظّمه على أعيان الأنصار والهجارة، وليس على وجه الأرض ابن بنت نبي غيره فقتلوه، وقتلوا أهل بيته سلام الله عليهم، ومثلوا بهم أقبح مثلاً، فأي عقل<sup>(٣)</sup> يقضي بأن<sup>(٤)</sup> هذا قرب من الطاعة، وبعد من المعصية!!؟!

وأما إحالتهم إلى ما يعلم من حال الرئيس في الدنيا، فإذا حالة إلى غير أمر مستقر، ولا سنن مستمرة، فإن في كثير من الأوقات وجود الرؤساء يكون سبباً لسفك الدماء، وذهب الدهماء، واستباحة المحaram، وأنخذ الأموال، [ونهب]<sup>(٥)</sup> القرى، وقد يستقيم الأمر لرئيس فتسكن الدهما.

فإن قدروا رئيساً ظاهراً بالأمر ميسوط اليدي، فهذه صفة لا توجد في إمامهم الذي ادعوا إمامته؛ لأنهم ذكروا أن الخوف شرده حتى لم يقرّ به قرار، ولا تلقته دار، وزاد خوفه على خوف الخائفين، وهربه على هرب الهاريين، فإذاً مثاهم لا يلائمون مشورهم، لم تحمله هيبيته، ولا تقره في مكان سلطوته، فكيف تسكن هيبيته دهما

(١) في (ب، وج): ارتکض.

(٢) في (ج): المعلوم الإمامة.

(٣) في (ج): عقلي.

(٤) في (أ): أن.

(٥) في (ب، وج): وهدم.

المكفيين، وتذهب روع الخائفين، ولم تسكن روعة قلبه بين جوانحه، ولا أنس نافر فروعه!!؟ بل ذكر علماؤهم الكبار في كتبهم المحصلة أن الإمام ما منعه من الظهور لأولئك إلا مخافة أن يظهر أمره إلى الظلمة بسعاية بعض السعاة في هلكته، فلذلك [انكم][<sup>(١)</sup>] من الولي، ومن العدو.

فأي هيبة والحال هذه تمنع المكفيين من القبیح من إمام هذه صورته!!؟ و[لا][<sup>(٢)</sup>] يعندهم من فعل القبیح ظهور الإمام الظاهر السلطة المروي صدر سنانه، وظبة حسامه من كبش الكتبية، وحرمته أظهر الحرم حلاله عند الأمة لقرب ولادة النبوة كالحسين بن علي عليه السلام، والطاهر من أهل بيته سلام الله عليهم، ومشاهدة الخلق لتعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهم فانتهکوا حرمتهم، وارتكبوا العظيم من أمرهم، فأین المثال من المثلول !!؟.

فتأملوا يا ذوي العقول فإن الحق واضح البرهان لائح لأهل البصائر والأعيان،  
يتم<sup>(٣)</sup> عليه شعاعه، ويغشى العيون السليمة التمامة.

### [شبهة: وجود الإمام كالخواطر والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: إن وجود الإمام كالخواطر المنبهة للساهي والغافل، فيجرى مجرى إزالة<sup>(٤)</sup> العلة.

(١) في (ب، وج): تكتم.

(٢) في (ب، وج): ولم.

(٣) في (ج): يتم.

(٤) في (ج): إزاحة.

الكلام في ذلك: إن الخواطر كافية في التنبية فلا تحتاج إلى الإمام، والحال هذه، ولأن الخواطر تختص بالمكلف نهاية الإختصاص، والإمام مبائن لهم بالغيبة على زعمهم نهاية المباينة، فكيف ينزل منزلة الخواطر، والحال هذه!!؟ ولأن الله تعالى قد أزاح العلة بنصب الأدلة، والتمكين فلم يبق لذكر أمر آخر وجه.

ولأنه لو تعلق به شيء من التكليف لوجب حضوره إلينا، وعصمته من الخوف، وما يحذر منه ليكمل الحجة على العباد، ولأن قولهم هذا لا دليل عليه فيجب بطلان دعواهم فيه.

### [شبهة: هو الحافظ للشريعة والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: هو الحافظ للشريعة من الغلط، والتبديل فلا بد من وجوده.

الكلام في ذلك: إن الشريعة النبوية محفوظة لكون أصولها معلومة ضرورة، وفروعها مبنية على أصولها، فأين موضع الحفظ والحال هذه ولو أراد مرید تغييرها أو تبدلها لأنكرت عليه الأمة جمیعاً ذلك، كما لو قال قائل: إن صيام شعبان هو الواجب دون شهر رمضان، أو قال: إن الحج إلى بيت آخر، أو قال: إن الزكاة لاتحبب في الأموال، أو غير ذلك لقضى العقلاء من أهل شرع الإسلام بفساد قوله بل بکفره، ولأن الإمام لو كان حافظاً للشرع كما ذكروا، ولا ينحفظ إلا به لما وجب أن يغيب عنا طرفة عين؛ لأن من حق الحافظ أن يكون حاضراً غير غائب؟

لأن الغائب لو حفظ لما كان فرق بين غائب من المحققين وغائب، فكان يكفيه في الحفظ جبريل، وميكائيل، أو غيرهما من الملائكة عليهم السلام، أو الأنبياء سلام الله عليهم.

ففي الحديث ((إنهم أحياه مرزوقون عند الله سبحانه))، ولأن الحافظ للشرع، والدين هو رب العالمين، وهو حاضر لا يغيب، وقد أخبر تعالى بحفظ ما تبعد به، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩٠]، وهو [الذي] لا يخرب إلا بالصدق، والذكر هو العلم فهو حافظ [له]<sup>(١)</sup>، وما حفظه فلا يحتاج إلى حفظ غيره.

وأما قولهم: أنه يحفظ الشريعة من الغلط، فإن كان يحفظ الأصول فهي محفوظة، [بما]<sup>(٢)</sup> يعلمه علماء الإسلام من الأئمة عليهم السلام، وغيرهم، وإن كان يحفظ الفروع التي وقع فيها الخلاف فالإمامية وغيرهم في ذلك سواء؛ لأن الخلاف بينهم في مسائل الفروع أضعاف مابين سائر الأمة، فكيف تصح دعواهم في حفظه من الغلط إن كان الخلاف في الفتاوى غلطًا!! ولكن ذلك لا يستقيم.

وقد روينا عنهم ما لا ينكرونه فيما تقدم من أن الإمام أفتى في مسئلة واحدة بثلاثة أقوال متنافية، فكيف تصح دعواهم أنه يحفظ من الغلط، والتغليط جاء من قبله!!

فهذه أقوال متنافية كما يعلم الناظر في كتابنا هذا، على أنا ماروينا عنهم إلا ماروته علماؤهم، وسطروه في مشاهير أصول كتبهم لتكون الحجة لهم أتم، ونفعه أعم.

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب، وج).

(٣) في (ب، وج): كما.

## [شَهْدَةُ الْحِتَاجِ إِلَى الْإِمَامِ لِعِرْفَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَغْذِيَّةِ وَالسُّوْمُومِ وَالْبَارْدِ]

[عليها]

شَهْدَة

قالوا: إنه يحتاج إليه لمعرفة الفصل بين الأغذية والسموم المهلكة.

قلنا: هذا احتاج بارد، وبرهان غير وآكد، تكفيـنا<sup>(١)</sup> في معرفة ذلك وتميـزه الأطباء وأهل التجربة، ولهذا عاش الخلق المدة الطويلة من يوم ذكرت [غيبة الإمام الذي زعموا]<sup>(٢)</sup> غيبته، وما احتاج الناس في معرفة السموم والأغذية إلى الإمام.

ولأنه لو كان الله تعالى خلقه لهذا الشأن لما غيـبه عن عباده، ولدفع عنه شر من يريـد به شرًا، فلما علمـنا سلامـة الخلق من هذا الضـرر فقد الإمام، علمـنا أن كلامـهم هذا لا يستقيم.

ولأنـ البـهـائـم قد عـرـفـها اللـهـ تـعـالـى مـضـارـها وـمـنـافـعـها<sup>(٣)</sup>، فـهيـ سـالـمةـ باـقـيةـ، مـحـفـوظـةـ الصـحـحةـ، سـالـمةـ الـبـنـيـةـ، وـلـمـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ طـبـيـبـ، وـلـاـ بـجـبـ مـمـيـزـ، وـلـأـنـ الـأـمـةـ قـبـلـ غـيـبةـ منـ أـدـعـواـ غـيـبـتـهـ كـانـتـ الـأـمـةـ بـيـنـهـمـ مـوـجـوـدـةـ ظـاهـرـةـ، فـلـمـ يـؤـثـرـ عـنـهـمـ [شـيـءـ]<sup>(٤)</sup> مـاـ ذـكـرـتـ إـلـيـمـامـيـةـ مـنـ تـمـيـزـ السـمـومـ مـنـ الـأـغـذـيـةـ، وـلـاـ عـرـفـواـ بـذـلـكـ، وـلـاـ اـشـهـرـواـ بـشـيءـ مـنـ الـعـلـاجـ، وـلـتـمـيـزـ كـمـاـ اـشـهـرـتـ الـأـطـبـاءـ كـجـالـيـنـوـسـ، وـبـقـرـاطـ، وـغـيرـهـ مـنـ أـطـبـاءـ إـلـاسـلـامـ، وـالـجـاهـلـيـةـ.

(١) في (ج): يكفيـنا.

(٢) سقطـ منـ (بـ، وجـ).

(٣) في (بـ، وجـ): مـضـارـها وـمـنـافـعـها.

(٤) سقطـ منـ (جـ).

فهذه أدلة أحالوا فيها إلى مجهولات لا يستقيم ثبوتها، فكيف ما بنوه عليها !!؟  
ولأنه لو أثر عن الأئمة عليهم السلام أنهم ميزوا بين الأغذية، والسموم لوجدنا  
بإذائهم من علماء العامة من يبلغ في هذا الفن إلىغاية القصوى، بحيث لا يقع  
الفصل بين العلمين، فأي مزية بعد هذا يجعل<sup>(١)</sup> دليلاً على ثبوت الإمامة !!؟

ولأن دهما الخلق ما يعلم منهم من مات لأجل أكل السم إلا من اغترته واغتيل،  
فالإمام والمأمور في ذلك سواء؛ لأن الحسن بن علي عليه السلام قتل بالسم، وسمه  
معلوم ضرورة فلم يعلمه وهو الإمام المعصوم؛ لأنه لو علم [بالسم]<sup>(٢)</sup> لما جاز له  
أكله، فتأمل ذلك، تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

وكذلك علي بن موسى الرضي عليه السلام فإنه مات بالسم، وإدريس بن  
عبد الله، ومن لا يخصيه من أهل البيت عليهم السلام هنا.

## [شبهة: الاحتياج إلى الإمام لقطع الخلاف في الشرعيات والرد عليها]

### شبهة

قالوا إنه يحتاج<sup>(٣)</sup> إليه لقطع<sup>(٤)</sup> الخلاف في الشرعيات كالعقليات سواء.

الكلام في ذلك: إن الخلاف في الشرعيات لا ينقطع بالأئمة، فإن علياً عليه  
السلام كان في أيام الصحابة، وفضله مذكور، وعلمه مشهور، والخلاف واقع في  
السائل شفاهماً، وجهاً.

(١) في (ج): يجعل.

(٢) في (ب، وج): السم.

(٣) في (ج): إنه يحتاج إليه.

(٤) في (ب): لقطع.

ولقد قال له عُبيدة السلماني لما قال [له]<sup>(١)</sup> عليه السلام: اتفق رأيي، ورأيي عمر في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بجواز بيعهن، فقال له عبيدة: يا أمير المؤمنين رأيك في جماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

والمسائل التي اختلف فيها علي عليه السلام، والصحابة مشهورة، وكذلك من بعد علي عليه السلام من ذريته من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وعلى قول الإمامية نفرض الكلام في محمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى الرضي سلام الله عليهم، فإن الخلاف واقع في أيامهم في التشريعات، والعقليات، ومعلمون وقوعه باضطرار فكيف يطلبون الإمام لرفعه.

فإن قالوا: إنه يمنع الاختلاف في آخر المدة.

قلنا: فما يكون التكليف الماضي إلى يومنا هذا، هل أدى الكل فيه ما كلفه الله تعالى أم لا؟ فإن كان الكل قد أدى ما أوحى الله تعالى عليه فقد وقعت الغنية عن الإمام، وإن كان الكل لم يؤدّي ما أوحى الله تعالى [٤] عليه فدين الأمة باطل، وهذا مما لم يقل به قائل، لاعالم ولا جاهل، فكيف يصح أن يجعل ما هذا حاله دليلاً على

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ج): لم يقره قرار، ولا يحتويه دار.

٣) في (ج): نمنع.

(٤) سقط من (ج).

غيره، وهو غير مستقيم في نفسه !! فتعود بالله من الجهل المؤدي إلى هذه الحال.

## [شبهة: الإحتياج إلى الإمام كاحتياج الرسول والرد عليها]

### شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه للدعاء إلى الدين كما يحتاج إلى الرسول في ذلك.

**الكلام في ذلك:** إنه لا يخلو إما أن يدعوه إلى دين جديد ينسخ دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو يدعوه إلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إإن كان دعاؤه إلى دين محمد فقد كفى [دعاة]<sup>(١)</sup> دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الدعاء إلى شرع آخر، فقد علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أن شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسخ إلى زوال التكليف، وأن ملته ناسخة لجميع الملل، ولأن المذكرين، والوعاظ يكفون [في ذلك]<sup>(٢)</sup>، وهم أعم من الإمام لانتشارهم في البلاد، وعمومهم للأقطار، ولا يكاد يوجد قطر من أقطار الدنيا إلا وفيه عدة من الوعاظ، والمذكرين، ولأن الغرض قد انتقض لأن الإمام لم يدع، ولم يذكر، ولا علم ذلك منه، بل لم يعلم هو في ذاته فضلاً عن دعائه، فكيف يكون دعاؤه العلة في وجوده، ووجوده إنما علل بدعائه !! هذا عكس في الإستدلال، وتخليط في التعليل والإعتلال.

فإن قيل: إنه لم يدع العباد لخوفه لهم فترك الدعاء لأجل إخافتهم له.

**قلنا:** لو كان دعاؤه إلى الدين جاري مجرى اللطف، أو التمكين لوجب على

(١) زيادة في (ب، وج).

(٢) زيادة في (ب)، وفي (ج): بذلك.

الله تعالى تقوية عزمه، وعصمته من الناس حتى يدعوه إلى الله لإبلاغ الحاجة عليهم، فلما لم يعلم<sup>(١)</sup> الدعا وعلمنا أنه لا إمام.

### [شبهة: الاحتياج إليه لنقل الشريعة والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه لنقل الشريعة على وجهها سيماء وهي شريعة خاتم النبيين فلا بد من معصوم.

الكلام في ذلك: إن الشريعة الشريفة إن كان التعبد بها لازماً لنا وجب على الله عز وجل إيصالها إلينا على وجهها بأي وجه شاء، وإن كان غير لازم فما الحاجة إلى نقل مالا يلزمنا إلينا؟ ولأننا نعلم أن التعبد لازم بالعقل، والشرع، ولا ينكر ذلك إلا من انسلاخ من الدين، فهل تبعدنا الله تعالى بالقيام بشيء غير صحيح موضوع على غير وجهه؟ فالعبد بشرع غير صحيح لا يجوز في دين الإسلام، وإن كان صحيحاً فقد كفتنا صحته من تأويل آخر، وأن الإمامية تدعى أن نقلها متواتر من علي عليه السلام إليهم، فهلا كفتهم إمامية علي عليه السلام، وعصمته عن ادعاء إمام آخر؟.

فإن قالوا: إنما احتاج إليه ليوصل إلينا.

قلنا: فالذي أوصلكم النقل من المتظر معصوم، أو غير معصوم.

(١) في (ج): نعلم.

فإن قالوا: معصوم<sup>(١)</sup> أحالوا وهم لا يقولون ذلك، وإن قالوا: غير معصوم  
فليكتفوا بعصمة علي عليه السلام وبالنقل عنه، ويستغنوا بذلك عن سائر الأئمة  
عليهم السلام، فيكون استدلالهم هذا دليلاً على الغنية<sup>(٢)</sup> عن الإمام كما ترى لأن  
الأعصار انقضت، والدهور مضت، والإمام غير ناقل للشريعة إلينا على الوجه الذي  
ذكروا، لأنّا قدمنا بيان اختلاف الإمامية في الفروع مما في بعضه كفاية لمن تأمل  
ذلك بعين البصيرة، وانقاد لحكم الضرورة.

فهل المكلفون من سنة ستين وما تئن إلى يوم تصنيفنا هذا الكتاب سنة عشر  
وستمائة على شريعة أم على غير شريعة؟

فإن قالوا: على شريعة، وهو الذي ينبغي أن يقال فقد كفاهم ماهم عليه، وهو الذي يعتقدون<sup>(٣)</sup> به، وإن كانوا على غير شريعة فهذا خلاف المعلوم من دين المسلمين عموماً، ولهذا يصلّون على جنائز الموتى، ويترحمون عليهم، ويفزعون إلى القضاة والمفتين فزعاً من يتطلب الخروج عن عهدة مالزمه، ويستوي في ذلك الإمامي، والزيدي، وسائر فرق الإسلام لا يختلفون في ذلك فلو كان فزعهم إلى غير دين، ولا شرع صحيح كان ضلالاً يجب الرجوع عنها لا الفزع إليها.

وأما قوله: إن الشريعة الشرفية شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٤)</sup> فكذلك هي زادها الله شرفاً، وجلاة، ولذلك قلنا: إنها محروسة عن الزيغ والتحريف إلى انقضاء التكليف، فلا تحتاج إلى ناقل ينقلها لأن أكثر من واحد ينقلها بل الأمة قاطبة ينقلونها نقلًا واحدًا متواترًا لاحتراف فيه، ولا تبدل على

(١) في (ج): معصوماً.

(٢) في (ج): الغيبة.

(٣) في (ج): تعبدوا.

(٤) في (ج): صلى الله عليه وعلى آله الطيبين.

الحد الذى نقلوا نبوة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، ومعجزاته حتى لو أن انساناً رام دسّ شيء فيها من غيرها لما تمكّن من ذلك، ولا جتمعوا على تكفيـرـهـ، وعداؤـهـ، والرد عليهـ.

وأما الفروعـ التي تحتمـلـ الإجـتهـادـ، فالإمامـيةـ وغـيرـهـمـ فيـ ذـلـكـ سـوـاءـ، والـكـلـ منـ الفـرقـ المـخـتـلـفـةـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ أـصـلـ وـاحـدـ، أوـ إـلـىـ أـصـلـ لاـيـنـفـيـ عنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ شـرـعاـ، وإنـ ذـهـبـ المـخـالـفـ الآـخـرـ إـلـىـ غـيرـهـ.

وأما قولهـمـ: لـابـدـ فيـ الـأـمـةـ مـعـصـومـ، فـمـعـلـومـ أـنـ خـبـرـ الـأـخـبـارـ الـمـوـاتـرـةـ لاـيـعـتـبرـ<sup>(١)</sup> فيـهـ العـصـمـةـ لأنـ الـعـلـمـ بـكـثـيرـ منـ الـمـلـوكـ، وـالـبـلـدـانـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ بـنـقـلـ الـكـفـارـ، فـلـوـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ: لـأـعـلـمـ مـاـنـقـلـهـ الـكـفـارـ مـنـ أـخـبـارـ الـمـلـوكـ، وـالـبـلـدـانـ لـأـلـقـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـسـوـفـسـطـائـيـةـ، وـمـنـكـرـيـ الـمـعـلـومـاتـ، وـالـحـقـائـقـ، وـلـأنـ الـأـمـةـ مـعـصـومـةـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [السـاءـ: ١١٥ـ]ـ، فـأـوـجـبـ اـتـبـاعـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ، وـلـوـ لـاـ عـصـمـتـهـمـ فـيـمـاـ أـجـمـعـوـاـ فـيـ ثـابـتـةـ لـاـمـرـ الـحـكـيمـ سـبـحانـهـ بـاتـبـاعـ سـبـيلـهـمـ لـأـنـهـ لـاـيـأـمـرـ إـلـاـ بـالـحـقـ.

وـكـذـلـكـ الـعـتـةـ الطـاهـرـونـ قدـ ثـبـتـ عـصـمـتـهـمـ فـيـمـاـ أـجـمـعـوـاـ عـلـيـهـ، فـيـكـفـيـ فـيـ أـمـرـ الشـرـيعـةـ النـبـوـيـةـ نـقـلـ الـعـتـةـ، وـنـقـلـ الـأـمـةـ، وـالـكـلـ مـنـ الـفـرـيقـينـ قدـ مـلـأـواـ الـآـفـاقـ تصـانـيفـ، وـعـلـوـمـاـ مـشـهـورـةـ عـنـدـ أـوـلـيـاـهـمـ مـعـلـومـةـ لـاـ يـنـازـعـهـمـ فـيـمـاـ أـجـمـعـوـاـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ مـنـازـعـ، وـلـاـ يـدـفـعـهـمـ عـنـهـ دـافـعـ.

(١) في (ج): لـاـيـعـتـبرـ.

## [شبهة: في العصمة والرد عليها]

### شبهة في العصمة

**قالوا:** لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى إمام كما احتاجت إليه الرعية لأن العلة في الحاجة إليه داعية.

**الكلام في ذلك:** إن عصمته لا تخلو إما أن تراد للمنع من ظاهر المعاصي مع التمكن على الشرائط، أو يراد ارتفاع المعاصي جملة.

فإن قال: إن المراد به رفع ظاهر المعاصي على الشرائط المعتبرة.

**قلنا:** فيكفي في ذلك سلامه ظاهره من دون اعتبار عصمته لأنه إن فرط في شيء من ذلك بطلت إمامته، وإن استقام عليه علمتنا سلامه ظاهره، وتعبدت الأمة بطاعته لأن من أمر بطاعة الله تعالى لزمه مساعدته في الواجب، وكان ندباً اتباعه في المندوب.

وإن أريد ارتفاع المنكر رأساً فالعصمة لا تؤثر في ذلك؛ لأن المعلوم أن المعاصي في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، [وعصر]<sup>(١)</sup> علي عليه السلام، وولديه واقعة وهم معصومون بالإتفاق فكانت المعاصي في أيامهم ظاهرة، والمنكرات شاهرة [من نازعهم، وكانت في أولياتهم يقع بغیر انقطاع سراً، ومخاتلة]<sup>(٢)</sup>، ولهذا أقاموا الحدود عليهم السلام، فلا حاجة والحال هذه إلى عصمة الإمام لأنه إنما يراد لإنفاذ أحكام مقررة شرعية، وإقامة حدود معلومة جلية، وأخذ الأموال من وجبت عليه طوعاً، وكراهاً، وإقامة [ال الجمعة]<sup>(٣)</sup> [معه]<sup>(٤)</sup>، وكل هذه أمور ظاهرة مشهورة،

(١) في (أ): وعصمة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (أ): المحجة.

(٤) سقط من (ج).

إن وقع الإِخْلَال بشيء منها لغير عذر بطلت الإمامة فلا يحتاج الإمام والحال هذه إلى إمام؛ لأننا قد بَيَّنا أن المقصوم لا يُعرف المعاصي، وأكثُر<sup>(١)</sup> مأيقع في بابه أن لا يقع منه الكبائر، وترك ماذكرنا مع التمكّن<sup>(٢)</sup> منه هو من الكبائر فإذا وقع علمنا بطلاق إمامية الإمام، ورفعنا يده، فإن غالباً دافعنا وقهرنا كان حكمه حكم المُتَغَلِّبِينَ من ملوك الدنيا فلا حُكْم لفعله، ولا لفهره إن وقع، وأن الإمامية مع تشددها في العصمة، وإثباتها جوزت على الأئمَّة عليهم السلام إرتکاب المحظورات تقية، والفتوى بغير الحق، والفتاوي المتناقضة في الحكم الواحد، ومداهنة الظالمين، والإستقامة لنفوذ أحكامهم عليه، وعلى أشياعهم، وهذه حال المقصومين عند الإمامية، والزيدية لا يرون بعصمة الإمام، وأئمته كذلك لا يدينون بذلك، وهم لا ينفذون ظلم ظالم، ولا ينزلون على حكم غاشم، يرى قائمهم ملء الأرض حنوداً بشطر عينه، ويقدم إلى الموت بعد التيقن لموافاته حينه يلقى الرماح باسمه، والصفاح ضاحكاً.

وذلك مشهور لا يحتاج إلى برهان، ولا تعلم منه المعاصي سراً، ولا جهراً، فانظر إلى هذين الأمرين ما أُعْجِبَهُمَا!! رروا المعاصي على أئمته كرمُّهم اللّهُ عنهم، وشرفُ أقدارهم عن حكاياتهم فيهم، وقالوا: لابد من العصمة فيهم.

وهؤلاء أئمَّة الزيدية لا تطور المعاصي ديارهم، ولا تنكسر من مهابة الظالمين أبصارهم بل رواعتهم منهم كل يوم مجدة، وسيوفهم عليهم مجردة، وهم لهم شجي في الخلوق لا يسيغه السلسال، وقدى في العيون تصغر عنه الأجدال<sup>(٣)</sup>، فكيف

(١) في (ج): وأكثُر.

(٢) في (ج): مع التمكّن.

(٣) في (ج): الأجدال.

يعدون من هذه حاله عن الإمامة، ويغفون عنه السلامه، ويوجبون عقد الإمامة، والنص بالرعمامة لمن لم يدعها، ولا يتلزم أحکامها، ولا ينفذها بل نفذت أحکام الظالمين عليه في نفسه، وأشياعه، وأعوانه، وأتباعه، وأضافوا إليه تغيير الأحكام، وليس الحلال بالحرام، قالوا: والتقية تحيز ذلك.

### [شبهة أخرى في العصمة والرد عليها]

#### شبهة في العصمة

إن أدلة الشرع من كتاب وسنة لا تدل بنفسها لاحتماها، ولهذا وقع الخلاف في معناها فلا بد من مقصوم لا ينطوي.

**الكلام في ذلك:** إن أدلة الشرع السوي على وجهين: نصٌّ ظاهر جلي يدل بنفسه، ولا يحتمل التأويل، ونصٌّ فيه بعض الالتباس، فالإمامية تمنع من سلوك طريقة الاجتهاد.

فإن قالوا: يجيئ به نصٌّ محدد<sup>(١)</sup>.

قلنا: فالوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بإجماع.

وإن قالوا: بالنظر والإستنباط.

قلنا: فهو وغيره من<sup>(٢)</sup> العلماء في ذلك سواء.

فإن قالوا: هو يصيب المراد والأشبـه عند الله تعالى لعصـمته.

(١) في (ج): متعدد.

(٢) في (ج): بين.

قلنا: إن الأشبه لا يقول به إلا بعض أهل العلم، والصواب خلافه لأن الله تعالى لو أراد منا في الحادثة أشبه أو وجهاً هو مراده لوجب أن يبيّنه، ومعلوم أنه لم يبيّنه فثبت أن مراده من المكلفين ما أدّاهم اجتهادهم إليه إذا كانوا من أهل الاجتهد ووفوا شروطه، إما إنه كان يجب أن يبيّنه فلأن التلبيس والتعمية لا يجوزان عليه تعالى فالحكمة تمنع من ذلك، وإما أنه لم يبيّن فمعلوم ظاهر<sup>(١)</sup>، ولا خلاف فيه فلا معنى لقولهم: لابد من معصوم لا يخاطئ؛ لأن المجتهد عندنا كما بینا لا يخاطئ مراد الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> منه، والحكمة قضت بورود التكليف على هذه الصورة بغضّه جلياً، وبعضه يفتقر إلى ضرب من الاستدلال، والقياس، والاجتهد، وقد وقع، ولو لا حسنة لما وقع لأن الله تعالى حكيم فلا يقع [من]<sup>(٣)</sup> أفعاله إلا الحسن فيكتفي في العلم بحسن الفعل من أفعال الحكيم تعالى وقوعه، ولأن المعصوم لا يقطع الخلاف كما ذكرنا في علي عليه السلام.

### [شبهة ثالثة في العصمة والرد عليها]

#### شبهة في العصمة

قالوا: لو لم يكن معصوماً لجوزنا مواقعته للكبائر فلا يلزم الإنقياد له والمتابعة إلا بالقطع على مُغيبة.

**الكلام في ذلك:** إن تجويز مواقعته للكبائر لا يعنينا من وجوب الإنقياد له ؟

(١) في (ج): فمعلوم ظاهره.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ب، وج): في.

لأننا نعلم [أن]<sup>(١)</sup> عندنا وعندهم أن الأمراء، والقضاة لا تقطع على مغيبهم، ولا خلاف في وجوب الإنقياد لهم، بدليل أن من عصى أمر الإمام أعتقد العقلا القائلون بإمامته أن العاصي قد أتى القبيح<sup>(٢)</sup>، واستحق العقوبة، ولا يأتي بالقبيح في هذه الحال إلا وقد ترك الواجب، فإن<sup>(٣)</sup> واقع العاصي سرًا سقط فرض ذلك عنا، وكانت معصيته تخصل دوننا لأن الله تعالى لا يتبعنا بما لانعلم.

[وإن]<sup>(٤)</sup> جاهر بالمعاصي سقطت عن الأمة فريضة طاعته، وأن يقع<sup>(٥)</sup> الإشكال في أمره، وقد قال [النبي]<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم منبهًا في أمور المتولين لأمور الأمة خاصة (لإطاعة مخلوق في معصية الخالق)<sup>(٧)</sup>.

فإن أمرنا بطاعة الله فطاعات الله تعالى لعلو الإسلام واستظهاره معلومة أطعناه، وإن أمرنا بالمعصية المعلومة لم يجب علينا طاعته، وإن أمرنا بأمر ظاهره طاعة، وباطنه معصية، ولا علم لنا بذلك كُنا مطيعين لله تعالى بذلك الفعل، وكان عاصيًّا في الأمر لنا بذلك كما يجوز في الأمير والقاضي، ويجب علينا الإنقياد لهما، وكما يجب<sup>(٨)</sup> علينا الصلاة يوم الجمعة خلف الخطيب، وإن جوزنا أن يكون على غير طهارة أو لا ينوي الصلاة، أو ينوي غير الله تعالى بالعبادة فيكون كفراً، ومع ذلك يجب علينا الاقتداء به، ولأنه لا يلزم أن ينكر من العاصي إلا ما ظهر، فاما مابطن

(١) سقط من (ب، وج).

(٢) في (ج): بالقبيح.

(٣) في (ج): وإن.

(٤) في (ب، وج): فإن.

(٥) في (ج): وارتفاع الإشكال في أمره.

(٦) زيادة في (ج).

(٧) سبق تخرير الحديث.

(٨) في (ج): تحب.

فهو إلى الله عز وجل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد المعصومين يؤمّر من الأمّاره من تبدو منهم المعاصي فلا ينكر إلا ما ظهر وذلك معلوم لأهل المعرفة، ولهذا فإنّه لما أمر خالداً على الجيش من حنين، وأمره أن يضرب في نواحي تهامة قتل أهل الغميسا من بي جذيمة بعد إظهارهم الإسلام، بلغ الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم، إني أبدأ إليك بما فعله خالد»<sup>(١)</sup>، وكذلك أمر الوليد بن عقبة لجبا بعض الصدقات فأتى وأخربه بمعصية القوم، حتى هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم، حتى نزل عليه الوحي من الله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسْقِ بِنَبَإِ فَسَبَّبُوكُمْ أَنْ تُصِيبُوكُمْ قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوكُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمسك صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه القوم بسمعهم وطاعتهم، وقالوا يا رسول الله: أنكرنا رجوع عاملك عنا بعد أن شارفنا فأتينا إليك [لنعلمك]<sup>(٢)</sup> بسمعنا وطاعتنا، إلى غير ذلك.

فعصمة الإمام لا تمنع من أن يستعمل من يخون ويعصي كما فعل الحسن بن علي عليهما السلام<sup>(٣)</sup> في تولية عبدالله بن العباس على الجيش فأسلم العسكر، واستأنمن إلى معاوية، وأخذ المال في دين الله تعالى فالتحجيز لعصبية الأمير كما ترى لا يمنع من وجوب امثال أمره في ظاهر الحال، ولا تكليف على العباد فيما وراء الظاهر في أمور غيرهم.

(١) اللهم إني أبدأ إليك بما فعله خالد: أخرجه البخاري /٤، ١٢٢، ٢٠٣ /٥، ٩٢ /٨، ٩٢ /٩، والسائلي /٨، ٢٣٧، وأحمد بن حنبل /٢، ١٥١، والبيهقي /٩، ١١٥، وعبد الرزاق بأرقام ٩٤٣٥، ١٨٧٢١، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) سقط من (ب، وج).

(٣) في (ج): عليه السلام.

## [شبهة رابعة في العصمة والرد عليها]

### شبهة في العصمة

قالوا: إذا كان من حق الإمام التولية، والعزل، والأخذ، والمنع فلا بد من عصمته كالرسول، وكذلك في إقامة الحدود، وأخذ الأموال، وغير ذلك.

**الكلام في ذلك:** إن هذا استدلال بنفس المذهب، ومثل هذا لا يصححه أهل العلم؛ لأن العصمة لم تلزم في الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم لأجل التولية، والعزل، والأخذ، والمنع، وإنما لزمت لكونه المبتدئ بالشريعة، والمحجوب لأمور مخالفة للعادة، وما لم يقطع على مغيبه لم يقطع<sup>(١)</sup> بصححة ماجاء به فلذلك وجبت عصمته، ولزム أن يقع العلم لنا بعصمتة لنكون قاطعين بصححة ماجاء به، بخلاف الإمام فهو لا يأتينا بشيء من عنده إنما يأتينا بما قد علمنا [صححة]<sup>(٢)</sup> أصله فلا حاجة لنا [إلا]<sup>(٣)</sup> إلى العلم بسلامة ظاهره، وذلك يغنينا عن عصمته، وأن القاضي والوالي يولي، ويعزل، ويأخذ، وينعى، وهو لا يحتاج إلى العصمة بالإجماع منا ومن الإمامية ومن سائر الأمة.

وعلمنا بعصمة علي بن أبي طالب ولديه سلام اللہ علیہم إنما هو لعلم اللہ  
فيهم أظهره لنا بآية التطهير، ولهذا فإن فاطمة عليها السلام معصومة، وليس لها  
تولية، ولا عزل، ولا أخذ، ولا منع.

والعصمة لها بابُ غير الإمامة فقد يجمعوا<sup>(٤)</sup> بين أمرین غير مجتمعین، وأما إقامة

(١) في (ج): لم يقطع.

(٢) في (ب، وج): صحة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: فقد يجمعون.

الحدود، وأخذ الأموال فهذا [ما]<sup>(١)</sup> يفعله، وإلى الإمام وقاضيه بالإجماع ولا يفتقر إلى العصمة بالاتفاق فهذا تعليل خارج عن المراد، ولا يعتمد أهل الإنقاد.

### [شبهة خامسة في العصمة والرد عليها]

#### شبهة في العصمة

قالوا: قد ثبت أن الإمام أفضل الأمة، ولا يكون كذلك إلا وهو معصوم منصوص عليه.

الكلام في ذلك: إن الفرض متوجه في طلب أكثر الناس إصلاحاً، وأكرمهم<sup>(٢)</sup> أفعالاً، وأرجحهم حلماً، وأوسعهم علمًا، وأسخحهم كرماً، وأكثرهم عبادة، وأظهرهم زهدًا، وأشحهم ورعاً، وأربطهم حاشاً، وأوسطهم بيّنا، وأرفعهم صوتاً، وكل هذه أمور ترجع إلى الظاهر فأين موضع العصمة فيما هذا حاله؟ فإن كان المطلب هو الأكثر ثواباً، فأين الطريق الموصولة إلى هذا؟ وهل يدخل هذا تحت تكليفنا؟ ونحن لا نتمكن من علمه إلا بإعلام الله تعالى لنا، وقد انقطع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالاتفاق، وإنما قالت الإمامية: ينادي<sup>(٣)</sup> الإمام، وتکلیف طلب الأفضل إنما هو على الأمة، فمن أين للأمة العلم؟ مع أنه لا طريق إليه، والله تعالى لا يكلف العباد إلا ما يدخل تحت الإمکان.

إنما قلنا ذلك لأن الإنسان إذا سئل لم قلت بأن هذا أفضل؟ عدْ محاسنه الظاهرة

(١) زيادة في (ب، وج).

(٢) في (ب، وج): وأكثرهم.

(٣) في (ج): ينادي للإمام.

من الصلاة، والصيام<sup>(١)</sup>، وأعمال البر، وأفعال الخير، ولو قيل لهم: هذا أكثر ثواباً من هذا، لقالوا: لا يقطع<sup>(٢)</sup> على ذلك، ولكن أعماله الصالحة فيما نعلم أكثر، ولو قطع قاطع لاستجهله العقلاء لقطعه على غير بصيرة، وبغير برهان لأن مقادير الشّواب لا يعلمها إلا الله تعالى.

وأما قولهم: إنه لا يكون أفضل إلا وهو معصوم منصوص عليه، فقول متهافت ونظر غير ثابت؛ لأننا نعلم أن الأمة تفرق بين الفاضل والمفضول، ولا يتماري في ذلك أهل العقول، ولو نازعهم منازع في ذلك لعنفوه، ولو أنكر فضل الفاضل لجهلوه، ولو صرّح بأنني إنما أنكرت فضله لفقد العلم بعصمته والنّصّ عليه لضلاله.

### [شبهة لهم في العلم والرد عليها]

#### شبهة لهم في العلم

قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس لأنه الغاية للمكلفين في الحوادث، وينقطع عنده التنازع.

**الكلام في ذلك:** إن تصحيح هذا القول يؤدي إلى سدّ باب الإمامة، وبطلان اعتقادها، وما أدى إلى ذلك، قضى ببطلانه؛ لأنّه لا يصحُّ لنا العلم بأنه أعلم مالِ يختبر<sup>(٣)</sup> جميع العلماء، واختبار جميع العلماء متذر علينا، ولو قدر على استحالته أنا اختبرنا جميع العلماء في بلدانهم وأقطارهم لكان في الجائز أن نصير من اختبرناه<sup>(٤)</sup> في

(١) في (ج): من الصيام والصلاة.

(٢) في (ج): لانقطع.

(٣) في (ج): يختبر.

(٤) في (ج): يصير من اختبرناه.

الإبتداء أعلم لتراثي المدة ؛ لأن العلم يتزايد بالحرص والدراسة مع الذكاء والفطنة فلا يستقر لنا العلم بذلك، فلا يصح منا اعتقاد إمامية الإمام ؛ لأننا لا نعتقد إمامته مالم نعلم أنه أعلم الناس، ولا يصح لنا العلم أنه<sup>(١)</sup> أعلم الناس مالم نختبر علم الجميع، ولا سيل إلى اختباره كما قدمنا، ويكتفى في كونه غاية للمكالفين في الحوادث كونه من العلماء، فكل حادثة تنتهي إليه لابد من نظره فيها وإيجابته عنها بما يجحب به أهل العلم، وذلك كاف في بايه.

وأما إن التنازع ينقطع عنده كذلك قول لا يستقيم ؛ لأن علياً عليه السلام معه علم الأوصياء بل أفضل علومهم ؛ لأنه وصي أفضل الأنبياء فلم ينقطع في أيامه النزاع<sup>(٢)</sup> في مسائل الشرع، بل في بعض مسائلأصول الدين نازعه القوم في الإمامة، ولم ينقطع خلافهم فيها إلى إلحاقه عليه السلام بربه سبحانه، وكذلك الحديث في مسائل الفرائض، وذلك موجود في كتب العلم لا ينكره أحد من أهل المعرفة، وكذلك في سائر مسائل الفقه [النزاع]<sup>(٣)</sup> فيها بين علي عليه السلام وبين الصحابة واقع، وكذلك في مسائل العبادات، وهذا التأذين بجي على خير العمل هو رأيه عليه السلام، وإجماع ذريته وشيعته العمل به<sup>(٤)</sup> وحكايته عنه، فالنزاع فيه إلى الآن، بل [أكثر الأمة]<sup>(٥)</sup> على خلافه.

وكذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والتکبير خمساً على الجنائز، وغير ذلك

(١) في (ج): بأنه.

(٢) في (ج): التنازع.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ج): للعمل به.

(٥) في (ب، وج): الأكثر من الأمة.

ما يطول شرحه، فأين انقطاع النزاع؟ والحال ما ذكرنا.

### [شبهة والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: إن علياً عليه السلام لما كان مفزعًا للصحاباة لكونه إماماً كذلك كل إمام بعده.

الكلام في ذلك: إن الأمر كذلك يكون<sup>(١)</sup> كل إمام مفزعًا لأهل العصر الذين هو فيهم، ولكن من أين ذلك يوجب مثاثلة كل مفزع لعلي عليه السلام؟ فما به إمام [مجمع]<sup>(٢)</sup> على فضله إلا وهو يعلم فضل من سبقه.

ولقد كان علي بن الحسين عليه السلام سيد العبادين، وكان إذا أجهته العادة، دعى بورد علي عليه السلام فنظر فيه ثم يهز رأسه، ويقول: من يقدر على هذا، وقد قال الحسين عليه السلام: روبناه مستنداً، لما عزا أهل بيته عن نفسه، فقال: قد كان أبي خيراً ميني، وأمي خيراً ميني، وأخي خيراً ميني فلم يذهب ذلك فضله، ولا هو بالملتفن في قوله، هذا ظاهر معلوم له بصيرة، أن أحداً من ذريته علي عليه السلام لم يبلغ إلى درجة علي عليه السلام، وإنما الفاضل الكامل من أخذ منه شيئاً في كثير من أحواله، ومن يبلغ إلى درجته صلى الله عليه وآلها وسلم.

وقد رويانا عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أنه قال: ((أول من يدخل الجنة علي بن أبي طالب)) فقيل: يا رسول الله، أليست أول من يدخل الجنة، فقال عليه

(١) في (ج): في كون كل إمام مفزعًا.

(٢) سقط من (ب، وج).

السلام: «أوليس علي يحمل لوائي، وصاحب اللواء يكون في الأول، وأن منزله في الجنة يواجه منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يتواجه منزل الأحورين، وأنه سيد الوصيين، ولابد السيد أن يكون أفضل من يسود<sup>(١)</sup> عليه.

### [شبهة أخرى والرد عليها]

#### شبهة

قالوا: إنه مع كونه معصوماً، ومفرعاً للخلق يكون أصلح لتكليفهم في ذلك وهذا واجب في الدين.

الكلام في ذلك: إن الأصلح في الدين غيب لا يعلم إلا الله تعالى فلا يصح التحكم فيه بحال من الأحوال لأن الحكم لو جرى في مثل هذا بالظن والحسban لقلنا: الأصلح في الدين أن يجعل الله تعالى للإمام جنوداً وقضاة وعملاً معصومين لكيلا تختل الأوامر ولا يعصي الإمام، فإن علياً عليه السلام ما أُتي<sup>(٢)</sup> إلا من عصيان أصحابه، وهذا قال: أفسدتكم علياً رأيي بالعصيان والخذلان، حتى قال رجل من قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لأخيرة له بالحرب، [فقال]<sup>(٣)</sup>: الله أبوهم رأيهم أعرف بها مني وأنا نشأت فيها، ولم أبلغ العشرين، وهأنا قد نيفت على الستين، ولكن لرأيي لمن لا يطاع، وظنتنا يقضي أن حياة رسول الله صلى الله

(١) في (ج): سود.

(٢) في (ج): ما أُتي.

(٣) سقط من (ب).

عليه وآلـه وسلم أصلح في الدين لأن الفتنة وقعت من بعده وقدمـ غير وصيه ومن نصـ عليه بالإمامـة.

ونقول: بأن الأصلح كان بأن ينصـ على علي عليه السلام نصـاً جليـاً يصرـح فيه، ويقول: لا يبـاع بعد موتي إلا هذا، ومن باـع غيره، وعقد له الإمامـة فعليـه لعنة اللهـ، أو هو بـريـء من الإسلامـ، ولكن هذه التـحكـمات لا تـصـحـ على عـلامـ الغـيـوبـ، وإنـما يـحبـ التـسلـيمـ، وكـما يـجـوزـ أنـ يكونـ الأـصلـحـ أـنـ يـكـونـ الإـمامـ مـعـصـومـاً يـجـوزـ خـلـافـهـ.

وأـما أنه واجـبـ في الدينـ قالـوا: يـجبـ عليناـ موـالـاتـهـ<sup>(١)</sup> ومحـبـتهـ علىـ سـلامـةـ ظـاهـرـهـ، وـكـلـ إـمامـ حـقـ فـهـوـ سـليمـ الـظـاهـرـ فـإـنـ كـانـ سـلامـ الـظـاهـرـ تـدلـ عـلـىـ العـصـمـةـ فـكـلـ إـمامـ مـنـ أـئـمـةـ الـزـيـدـيـةـ مـعـصـومـ لـأـنـهـ لـأـيـلـمـ مـنـهـمـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ باـشـرـ الـمعـاصـيـ صغـيرـاًـ، وـلـاـ كـبـيرـاًـ، وـلـاـ غـضـبـانـاًـ، وـلـاـ رـاضـيـاًـ، وـالـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ طـاعـتـهـ، وـاتـبـاعـهـ فـيـ المـكـروـهـ وـالـمـحـبـوبـ.

## [قول: المقصوم يؤدي إلى العلم والرد عليها]

### شبهة

قالـوا: إنـ قولـ المـعـصـومـ يـؤـديـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـقولـ غـيرـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الـظـنـ فـكـانـ قولـ المـعـصـومـ أـولـيـ فـيـ بـابـ الدـينـ لأنـ الـعـلـمـ أـولـيـ مـنـ الـظـنـ.

الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ: إنـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الإـمـامـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: أـصـولـ الدـينـ، وـأـصـولـ الـشـرـعـ، فـأـصـولـ الدـينـ مـعـلـوـمـ بـالـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ الإـقـتـصـارـ فـيـهاـ عـلـىـ

(١) فـيـ (جـ): فالـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ موـالـاتـهـ.

تقليد الإمام ولا غيره، وأصول الشرائع معلومة ضرورة فلا يفتقر فيها إلى نقل الإمام، لأنَّا لانحتاج في علم الضرورة أن يرجع إلا إلى علم أنفسنا، وسائر المسائل في فروع الفقه قد بُينَ فيها اختلاف الإمامية، واختلاف رواية ثقة شيوخهم عن الأئمة عليهم السلام، وروايتهم عنهم أن الوارد منهم يفتى في المسألة الواحدة بثلاثة أحكام مختلفة، فكيف يختلف العلم!!، وقول المقصوم، وغير المقصوم يؤدي إلى العلم في المعلوم، وإلى الظن في المظنون، وهذا فإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُوزع في آرائه في أمور الدنيا، والحرروب لما كان ظانًا فيها لم يحصل العلم بمجرد قوله.

ولهذا فإنه لما حط في أسفل الوادي يوم بدر جاء إليه رجال من الأنصار، فقالوا<sup>(١)</sup>: يا رسول الله، أ موقف أو قفناه الله لا يجوز لنا تبعده إلى غيره أم هو الرأي وال الحرب، والمكيدة؟.

[قال: بل هو الرأي، وال الحرب، والمكيدة]<sup>(٢)</sup>، قالوا: فالرأي أن نصعد إلى أعلى الوادي فنحوز الماء خلف ظهورنا، ونقاتل العدو من وجهٍ واحدٍ فساعد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ولما كتب الكتاب يوم الأحزاب لعبيدة بن حصن وأتباعه من غطفان بتسليم ثلث ثمار المدينة على أن يفارقوا قريشاً وكنانة، فأتاه السعدان سعد بن عبدة، وسعد بن معاذ فقالا: يا رسول الله، أمر أمرك الله به فالسمع والطاعة لله، ولرسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أم نظر نظرته لنا؟.

(١) في (ج): قالوا.

(٢) سقط من (ب).

فقال: بل نظر نظرته لكم، فقالوا: يارسول الله، لقد كنّا على الكفر، وعبادة الأوّلانيّة فما طمعوا في ثمرة من ثرها<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون قرئ أو شرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يارسول الله، فصوّب رأيهما، ومزق الكتاب.

وكذلك ما يقول في الإمام إذا تحرى جهة القبلة فأصاب أو أخطأ، ما الطريق إلى حصول العلم بمجرد قوله في المظنونات؟.

وقد روت الإمامية عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل: ما يكون رفع الشك عند التباس جهة القبلة؟ فقال: يصلى إلى الأربع الجهات إلى كل جهة صلاة فلم يقطع بمجرد قوله عليه السلام، وهو معصوم عندهم إلا كما يقول من يعمل بالتحرى والحسبان.

ولأنّا نقول: إن التكليف لو كان موضوعاً على الأولى عندنا لكان الأولى أن يكون كل واحدٍ من المكلفين معصوماً فلا يحتاج إلى عصمة أحد من إمام وغيره، ولأن الأحكام التي تفتقر إلى النظر، والرجوع فيها إلى المعصوم كان الأولى أن يكون مراد الله تعالى معلوماً لنا ضرورة، كما نعلم من كثير من قصود المخاطبين فإننا نعلم مراده ضرورة، فلا تحتاج إلى تعليل الإمام ولا بيانه<sup>(٢)</sup>. فإلى أي غاية ترى أوصل احتجاج الذي هذا الكلام فيه صاحبه، وأكثر ما يفتح المخالف في هذه المسائل وغيرها وما يؤدي إلى غيبة الإمام بأخبار يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن<sup>(٣)</sup> الإمام الذي يدعى له الغيبة، وأفضل المسموعات من الكتب المنزلة القرآن، وأفضل الكلام بعد كلام الله تعالى كلام رسوله خاتم النبّيين محمد

(١) في (ج): فما طمعوا ثمرة من ثرها.

(٢) في (ج): لإثباته.

(٣) في (ج): أو عن الإمام.

صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الواجب علينا في ذلك أن يحمل<sup>(١)</sup> كل ماورد منه على حكم القرآن الذي لا يحتمل التأويل، وعلى أدلة العقول المقررة، وعلى براهين الشرع المعلومة، وأصوله الظاهرة التي لانزعاع فيها.

وقد تقرر عند العلماء، وبدلالة العقل والسمع، أما دلالة العقل فإن التكليف دفع الضرر عن النفس، ودفع الضرر عن النفس واجب، وقد تبعد الإمام بالدعاء إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، [والنهي]<sup>(٢)</sup> عن المنكر حتى يأتيه اليقين، والغيبة تنافي ذلك كله فلو تركه لأحل بالواجب فأدّى ذلك إلى الضرر العظيم الذي دفعه عن النفس واجب.

وأما دلالة السمع فقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّسْوِيرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَعْطَمْتُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١]، والإمام رأس المهاجرين، وأساسهم، والنفوس ثمن الجنّة، فكيف يستحق المبيع من لا يسلم الثمن!! والثمن هو النفوس، فمتى هربنا بها مخافة القتل الذي وعظنا الله في أمره بقوله: «فَقُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمَعَّنُ إِلَّا قَلِيلًا» [الأحزاب: ١٦]، فنفي على من فر فراره، وبين له عواره، فلو فعلنا ذلك كنا بمنزلة من مطل الغريم وهو واحد، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغنى ظلم»<sup>(٣)</sup> وليس على الإمام والمأمور إلا

(١) في (ج): أن نحمل.

(٢) في (ب): والأمر، وهو خطأ.

(٣) مطل الغنى ظلم: أخرجه البخاري ١٢٣ / ٢، ١٥٥، ومسلم في المساقاة ٣٣، وأبو داود في البيوع باب ١٠، والتزمي برقم ١٣٠٨، ١٣٠٩، والنسائي ٧ / ٣١٧، وابن ماجه ٢٤٠٤، وهو في عشرات المصادر، انظر موسوعة أط ráف الحديث النبوي ٤١٤ / ٩.

القيام بأمر الله، والجهاد في سبيل الله فإن قتل فذلك بغيته، وإن عاش أحياناً دين ربه.

ولما حضر الحسين الفخي عليه السلام للقتال، ودعا القوم إلى الله تعالى وهو في ثلاثة وبضعة عشر عدة أصحاب بدر، وال القوم فيأربعين ألفاً فلما لم يقبلوا حاكمهم إلى الله تعالى وواجههم فجعلوا يصيرون به: يا حسين، لك الأمان يا حسين لك الأمان فجعل يحمل عليهم وهو يقول: الأمان أريد [الأمان أريد]<sup>(١)</sup>، يريد عليه السلام من عذاب الله تعالى بجهادهم، فإذا كان الإمام يفرّ بنفسه عن أمر الله تعالى، ويضيع الجهاد في سبيل الله تعالى، وإقامته<sup>(٢)</sup> حدوده، وإنفاذ حكمه، وقمع الظالمين وإخافتهم<sup>(٣)</sup> فهو من لم يبع نفسه من ربه.

فإن قيل: إن<sup>(٤)</sup> الله لم يأذن له في الخروج.

قلنا: هذا خلاف المعلوم من دين الإسلام لأن الله أمر العباد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيله عموماً، والأئمة خصوصاً.

إذا قال الإمام: لم أمر بالجهاد، ولا بإقامة الحدود، ولا بمنابذة الظالمين، ولا بالأمر بالمعروف، ولا بالنهي عن المنكر.

قلنا: فماذا أمرت؟ ولماذا أردت؟ هذا خلاف المعلوم من الدين فلا نقبله من أحد من المتعبدين، وهل هذا في ضرب المثال إلا كما لو قال: لم أمر بالصلة أو لم أمر بالزكوة، فكما أنا لانصدقة في ذلك لانصدقه في هذا لأن الجميع فروض الله

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): وإقامة حدوده.

(٣) في (ج): أو إخافتهم.

(٤) في (ج): فإن.

تعالى على عباده، وتعذرها في وقت لا يسقطها في وقت آخر، ولو أن المكلف اعذر [أن في القيام]<sup>(١)</sup> بالتكليف بأنه عاجز، ولا يقدر عليه لما صدقناه، وألرمنا نفي عدالته، وإن كان صدقه يجوز كما إذا علمنا شخصين أحدهما صحيح سوي، والثاني مقدم يعلم حاله كذلك، وقلنا قوما للصلة، قال المقدم: لا أقدر، وقال الذي نعلم صحته: لا أقدر فإننا نعذر المقدم، ولا يعذر الصحيح، وإن جوزنا أن يعدمه الله القدرة في تلك الحال، فهو لاء أئمة أدعى لهم جهال أشياعهم أنهم قدروا على الفرار، ولم يقدروا على الجهاد ثم جوزوا استمرار العذر آخر الدهر لأن حكم ما بقي كحكم ماضى في أن التكليف فيه مستمر فلئن جاز للإمام تعطيل الأحكام، وترك الجهاد، والدعاء إلى الله تعالى، ومنابذة الظالمين، وقبض الحقوق، وإقامة الحدود، وترك الجمعة إلى غير ذلك من أعمال الإمام فيما مضى ليجوزن له ترك ذلك فيما بقي، وإلا فما المخصص إذا الحال واحدة، والشرط واحد، وأن الأمة جمعة على أن الإمام إذا رفض الأمة، وترك النظر فيها، وأهمل الحدود تبطل إمامته.

وعندنا إذا احتجب احتجاباً غليظاً يضيع به دهماءهم كان ذلك قدحاً في إمامته لأنه إنما يراد لصلاح الأمة، وكشف الغمة، أو إباء العذر في ذلك بالدعاء إلى الله تعالى، ومنابذة أعدائه، والجهاد في سبيله فإن عصي فقد عصي أنبياء الله تعالى، وإن حورب فقد حوربوا، والحجة قائمة لله تعالى، ولرسله<sup>(٢)</sup> على أعدائه، ولو عدم الرسل والأئمة قبل الدعاء لما بلغت الحاجة ولا لزم حكم البرهان، وقد قال تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥]، فقول من قال: بانكدام حجج الله

(١) في (ج): نافي القيام.

(٢) في (ج): ولرسوله.

تعالى، وهرب الدعاء إليه، والأدلة عليه قول ينافي موضوع الدين، ويخالف مذهب الأئمة الهاذين فإنهم يغضبون الله تعالى كالنمر إذا طرد، ويركبون حد الشفار ضاحكين مستبشرين بالموت لما علموا وراءهم من الفوز العظيم والملك العقيم.

وروينا في كتاب (الشواهد) مابلغ الأصلب<sup>(١)</sup> بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين في كلام له: ولا يسكنوا<sup>(٢)</sup> إلى علمائهم فإنهم أحجفل من جهالكم، ولم يكن الله ليجعل فضل الخطاب والحكمة والصواب فيهم، وهم الحق<sup>(٣)</sup> يكتمون، ولأهل الباطل يداهون، وإنما يؤتني الله الحكمة من فهم عنه، وعمل بطاعته، وشمّ طلبًا لمغفرته، إن ولي أمركم، وملك طاعتكم الذي بنوره تهتدون، وبطاعته تفوزون.

فبين صلى الله عليه أن ولي الأمر المشمر، والغرار ينافي التشمير، والغيبة تنافي التبيين، فكيف يهتدى بنوره من لا يعرف مكانه، ولا تتواءر إلينا أعلامه، ولا تنفذ في الأمة أحكامه لأن الطاعة هي امثالي ما أمر به المطاع، وهو لاء الشيعة أضافوا إلى أئمة الهدى عليهم السلام النقص، وأزموهم المعصية، وهم أبرا الناس من ذلك، وأولى بكل فضيلة، وحاشى لشتمهم أن يؤثروا القاني على الباقي، أو يخلوا بشيء من فرائض الله سبحانه، أو يدعوا أمر الله تعالى لخوف ضرر زائل.

وعلى عليه السلام قدوة الأمة، وقد خالفه الكل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يغيب شخصه، ولم تغيب حجته، ولم يضرع لعدوه في مقامات الجدال فلم تزل حجته قائمة حتى لقي الله سبحانه، وقد خرج [من]<sup>(٤)</sup> عهدة

(١) في (ج): للإصبع.

(٢) في (ج): ولا تسكنوا.

(٣) في (ج): للحق.

(٤) في (ب، وج): عن

مايلزمه، فهل تصح إمامية من لاينسخ<sup>(١)</sup> على منوال علي عليه السلام، وهو إمام الأئمة وسيد الأمة.

وهل تكون الحجة أيها الناظر لنجاة نفسه مكتومة؟ وهل تكون غائبة أو حاضرة؟ وهل تكون مجھولة أو معلومة؟ وإلى أين تقصد؟ وأين توجد؟ وكيف السبيل إلى كشف المشكلة، ودفع المعضلة؟ إذا كان الإمام لا يعلم مكانه، ولا يشاهده<sup>(٢)</sup> إخوانه، وأعوانه، فإذا جمع الله الأولين، والآخرين وقالوا: [يارب]<sup>(٣)</sup> طلبنا إمامنا لنصرته، والجهاد بين يديه، والذب<sup>(٤)</sup> عنه فلم نجد، وقال الإمام: خفتهم فهربت منهم فمن قوهم وكيف يخاف الولي وليه، وكيف يخاف الإمام من يأتم به، فما به أحد من يدعى له الغيبة إلا وله عدة أتباع تقوم بعثتهم<sup>(٥)</sup> الحجة. فلائن قيل: أنهم يعصون في بعض الأحوال، ولا يطيعون الإمام.

### [وجوب ظهور الإمام ودعائه إلى الدين]

قلنا: إن هذا مظنون، والمظنون لا يترك له المعلوم، والمعلوم وجوب ظهور الإمام، ودعائه إلى الدين، ولأن أصحاب علي عليه السلام قد كانت المعصية تظهر

(١) في (ج): من لاينسخ.

(٢) في (ج): ولايشاهد.

(٣) في (ب، وج): يا ربنا.

(٤) في (ج): وللذب.

(٥) في (ج): لعلهم.

منهم، ومخالفته تقع منهم، وذلك موجود في خطبه عليه السلام فلم يسقط فرض الجهاد، ولا انخل نظام حق القيام، بل كانت الحجة لله تعالى، وله على الأمة ظاهرة إلى أن [الحق]<sup>(١)</sup> بدار الآخرة، ثم تبعه أبناء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أبو محمد الحسن، وأبو عبدالله الحسين بمثل حاله، وحدوا على مثاله، حتى لقيا الله تعالى فائزين بفضيلة السبق، وشرف الشهادة، وكذلك [الظاهرون]<sup>(٢)</sup> من ذراريـهما سلام الله عليهم ماسكـنـوا عن إقامة الحجـة، ومناضلة أعداء العترة في مقامـات تـشـخـصـ فيها الأـبـصـارـ، وـتـزـلـ الأـقـدـامـ.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام قال: أحـيرـناـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ قـالـ:ـ أـحـيرـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـولـيدـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ،ـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ،ـ عـنـ الطـيـالـسـيـ قـالـ:ـ لـمـ قـتـلـ أـبـوـ جـعـفـرـ،ـ مـحـمـداـ،ـ وـإـبـراهـيمـ عـلـيهـمـاـ السـلـامـ وـجـهـ شـبـةـ بـنـ عـقـالـ إـلـىـ الـموـسـمـ لـيـنـالـ مـنـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ فـحـمـدـ اللـهـ،ـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ:ـ إـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ شـقـ عـصـاـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـخـالـفـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ،ـ وـأـرـادـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـنـفـسـهـ فـحـرـمـهـ اللـهـ أـمـنـيـتـهـ،ـ وـأـمـاتـهـ بـغـيـظـهـ،ـ ثـمـ هـؤـلـاءـ وـلـدـهـ يـقـتـلـونـ،ـ [وـبـالـدـمـاءـ يـخـضـبـونـ]<sup>(٣)</sup>ـ،ـ فـقـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ،ـ [وـصـلـىـ اللـهـ]<sup>(٤)</sup>ـ عـلـىـ مـحـمـدـ،ـ وـأـنـبـيـائـهـ الـمـرـسـلـيـنـ،ـ أـمـاـ مـاـ قـلـتـ مـنـ خـيـرـ فـتـحـنـ أـهـلـهـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ قـلـتـ مـنـ شـرـ فـأـنـتـ بـهـ أـوـلـىـ،ـ وـصـاحـبـكـ [بـهـ]<sup>(٥)</sup>ـ أـحـرـىـ،ـ يـامـنـ رـكـبـ غـيـرـ رـاحـلـتـهـ،ـ وـأـكـلـ غـيـرـ زـادـهـ اـرـجـعـ مـأـزـوـرـاـ غـيـرـ مـأـجـورـ

(١) في (ب، وج): لحق.

(٢) في (ب، وج): الظاهريـنـ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب، وج): ونصلي.

(٥) سقط من (ب، وج).

ثم أقبل على الناس، [ فقال<sup>(١)</sup>: ألا أخبركم بأجنس من ذلك ميزاناً، وأين خسراً من باع آخرته بدنيا غيره، وهو هذا ثم جلس فقال الناس: من هذا؟ فقيل: جعفر بن محمد عليهما السلام.

فهذه مقامات أهل البيت عليهم السلام فلو تركوا شيئاً من أمر الله تعالى لخوف سطوة الظالمين لترك جعفر عليه السلام الكلام في هذا المقام المشهود، ثم لم يقنع بكلامه على المتكلم حتى تناول صاحبه أبا جعفر وهو يومئذ ملك مسلط، ولا سيما بعد قتله لـ محمد، وإبراهيم عليهما السلام، وحالمما حالمما.

قال: وأما ما قلت من شر فأنت به أولى، وصاحبك [ به]<sup>(٢)</sup> أخرى، ولا يرد بصاحبه إلا أبا جعفر فلم يمنعه<sup>(٣)</sup> المخافة من قول الحق، وإشهار صاحب البدعة لإنجاز دين الله.

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولها من أهل بيتي، موكلأً يعلن الحق، وينوره، ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولي الأ بصار وتكلوا على الله»، فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الولي الموكل من أهل بيته يعلن الحق، وينوره، فهل ينوره إلا وهو حاضر غير غائب، مقاوم غير هارب، يردع أهل البدع بالبرهان، وأهل السلطة بالسيف والسنان؟! ولا فرض على القائم أن يقهر الخلق، وأن يملك الأرض، وإنما فرضه إبلاء العذر في إعزاز دين الله، والجهاد في سبيل الله، قال

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب، وج).

(٣) في (ج): فلم يمنعه.

[الله]<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ فقد يعبد<sup>(٢)</sup> الله تعالى ببذل الجهد واستفراغ الوعس في إعزاز دين الله وصلاح أمور المسلمين، فإذا توارى عن الأمة، وغاب عن أوليائه، وأعدائه كانت لهم الحجة عليه.

أما أولياؤه فيقولون لو أتيت لفعلنا وصنعتنا وبذلنا أرواحنا وأموالنا، وأما أعداؤه فيقولون لو ظهرت حجة الله لأطعنا.

وقد روي أن هارون المسمى بالرشيد قال: والله ما بيني وبين الإمامية خلاف، ولئن خرج إمامهم على الصفة التي يقولون لأكونن أول من يسمع له ويطيع، وإنما عدوى وعدوا أبيائي هؤلاء الزيدية الذين كلما خرج من أهل هذا البيت خارج أصلتوا أسيافهم، وتغلبوا، وتحطموا يطلبون في الموت بين يديه الجنة، ولاشك أن هذه صفة الزيدية رحم الله ماضيهم، وثبت باقيهم.

لما أتى هرثمة بن أعين الكوفة في ثلاثين ألف مقاتل هو في مقدمتهم في عشرة الآف فارس، خرج من الكوفة أربعة الآف زيدي متحنطين مصلتين أسيافهم فهزموا هرثمة وجنته، وقتلوا هم قتلاً ذريعاً، وأسر ولم يعرف فكر أصحابه فاستخلصوه.

وقد ردتنا على الإمامية في هذا الكتاب واستقصينا كل حجة يمكنهم الإحتاج بها بما وضعوه في كتبهم، وما يجوز أن يضعوه مما خطط في خواطرنا.

وقد شاركهم بعضنا يامعشر<sup>(٣)</sup> الزيدية في دعوى غيبة الإمام كالمغيرة في دعواهم غيبة محمد بن عبدالله النفس الركبة عليه السلام، والطالقانية في دعوى غيبة

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): فقد يعبد.

(٣) في حاشية (ج): الأولى حذف الياء، وانتساب عشر على الإختصاص، والله أعلم، انتهى.

محمد بن القاسم صاحب الطالقان عليه السلام، واليحيوية أصحاب يحيى بن عمر عليه السلام، والحسينية في دعوى غيبة الحسين بن القاسم عليه السلام كل هؤلاء من خلصان فرق الزيدية إلا المغيرة فقد حكى عنهم تخليط في الإعتقداد.

فإن كانت المذاهب ثبتت بمجرد الداعوي فقد شارك أصحابنا الإمامية في الداعوى، وإن كان لابد من البيان، والبراهين الموصولة إلى العلم فالأدلة محصورة في العلوم العقلية، وفي السمعية، وهي تنقسم إلى: الكتاب الكريم، والسنة المعلومة، والإجماع من العترة الطاهرة، والأمة الوسط الآخرا.

وليس في هذه الأصول دليل على حياة، ولا غيبة، وإن زعم ذلك زاعم فالحاجة إلى العلم به ماسة، ولا مثباً بعد بؤس، ولا عطر بعد عروس.

وإن اقتصر على مجرد الشهادة فكل أهل مقالة يشهدون قطعاً بصحبة مقالتهم، ولكن فذلك لا يخلص عند التحقيق، والله عز من قائل يقول: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فجعل العلم أساساً للشهادة في المعنى، وإن آخره في اللفظ، ولما أتى الشاهد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الشهادة فأراه الشمس، وقال: ((على مثلها فأشهد وإلا فندع)).

فإن أدعى مدع العلم بما شهد به فلا بد للعلم من طريق، وطرق العلم محصورة قد ذكرناها في صدر كتابنا هذا وهي: المشاهدة، وتوابعها، والبديهيات فهي أصلها، ومخبر الأخبار المتواترة، والنظر، والاستدلال، ولا شيء من هذه الطرق توصل إلى العلم بغية غائب، والقطع على حياته لأن الأخبار لو تواترت بحياته في مكان لجُوزنا موته بعد مفارقة المخبرين لنا عنه، وإن شهد الشاهد على أن الإمام

قضى بأنه لا يموت، ولا يقتل<sup>(١)</sup> حتى يكون كذا وكذا، فإننا نقطع على استحالة هذه الحكاية عنه أو نتناوّلها على ما يوافق الأدلة لأن المترقر من المذهب أن الإمام لا يجوز له التغيب عن الأمة بحيث لا يعلم أولياؤه مكانه.

ولقد عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى علي أني ذاهب إلى بير ميمون [فلما أتى أبو بكر يسأل عنه قال له علي: ذهب إلى بير ميمون]<sup>(٢)</sup> فبعـه، وسارا إلى ثور، ودخلـا الغار، والمـاتع يأتـيهما إلى الغار من آلـأبي بـكر، وما به إمام يدعـى غـيـبـته إلا وقد قـامـت لأـتبـاعـه شـوـكـةـ، وظـهـرـتـ لـهـ كـلـمـةـ فـلـوـ كانـ إـلـمـامـ حـيـاـ لما استـحـازـ التـأـخـرـ عنـ شـيـعـتـهـ، وـأـهـلـ مـقـالـتـهـ، وـلـوـ سـيـمـاـ إـذـاـ أـحـسـ مـنـهـمـ بـعـضـ الـقـوـةـ، وـلـاـ استـقـلـلـ أـنـ يـقـيـمـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـوـ يـوـمـاـ وـاحـداـ، وـقـدـ فعلـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـهـدـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـزـيـدـ بـنـ عـلـىـ، وـابـنـهـ يـحـىـ، وـكـأـلـادـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ النـفـسـ الزـكـيـةـ، وـإـلـحـوـتـهـ، وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الفـخـيـ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـهـدـىـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

فعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتحرى النجاة بجهده ولا يقبل الهوينا في طلب أدلة دينه، ولا تقليـد<sup>(٣)</sup> غيرـهـ في مـذـهـبـهـ. فقد روـيـناـ عنـ أـبـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: ((منـ أـخـذـ دـيـنـهـ عـنـ التـفـكـرـ فـيـ آـلـاءـ اللـهـ، وـعـنـ التـدـبـرـ لـكـتـابـهـ، وـالتـفـهـمـ لـسـنـتـيـ زـالـتـ الرـوـاسـيـ، وـلـمـ يـزـلـ، وـمـنـ أـخـذـ دـيـنـهـ عـنـ أـفـواـهـ الرـجـالـ، وـقـلـدـهـمـ فـيـهـ [ـذـهـبـتـ]<sup>(٤)</sup> بـهـ الرـجـالـ مـنـ يـمـينـ إـلـىـ شـمـالـ وـكـانـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ عـلـىـ

(١) في (ج): فلا تعـتلـ.

(٢) سقطـ منـ (بـ).

(٣) في (ج): ولا يـقـلـدـ.

(٤) في (بـ، وجـ): ذـهـبـ.

أعظم زوال)).

وفقنا الله وإياكم لصالح الأعمال، وصلى الله على محمد وآل خير آل، والحمد لله أولاً، وآخرأً كما أهله، وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>.

(١) في نهاية النسخة (ب، وج): تم الكتاب بحمد الله ومنه ولطفه وكرمه، وهو حسينا ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



## الفهارس

### أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية
-------	------------	-----------

#### القررة

٣١٢	٥٥	فَاحْدَتُكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ
٣١٢	٥٨	ادْخُلُوا هَذِهِ الْقُرْيَةَ
٣١٢	٦٠	عَلِمَ كُلُّ أَنْسٍ مَشْرِبَهُمْ
٣١٢	٦٣	وَإِذْ أَخْذَنَا مِثَاقَكُمْ
٤٢	١٢٤	إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً
٣٥٠	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ بَيِّنَاتٍ وَهُدًى
١٤٥	١٦٦	إِذْ تَبِرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا

#### آل عمران

٦٨	١٩	إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنِ الدِّينِ
٦٨	٥٢	مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
٦٨	٨٥	وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
٣١٣; ٦٨	٨٥	وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَسَارُعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ لَوْ نَعْلَمُ قَيْلًا لَّا تَبْعَدُنَا مِنْكُمْ		٢٨٨	١٣٣
وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ		١٧٤	١٦٧
أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَطْبَعُوا الْأَمْرِ مِنْكُمْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ وَمِنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى		٨٣	١٦٩
وَإِذَا هُنَّ عَلَىٰ حُكْمِ الْأَرْضِ فَلَمْ يَنْهَا مِنْ مَا شَاءُوا وَلَمْ يَنْهَا مِنْ مَا شَاءُوا		٣٥٠	١٨٧
<b>النساء</b>			
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ جِبًا فَاطَّهِرُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ قَلْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ			
٣٨٠؛ ٣٦٩؛ ١٣٥	٣	٣٦٥	٦
٣١٤	١٣	٣١٣؛ ٣٠٦	٣٢
٤٢	٣٨	١٤٩	٥٥
<b>المائدة</b>			
نَبَوَّنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ			
<b>الأعراف</b>			
وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُنْكَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ		١٦٢	١٨٨
<b>الأنفال</b>			
وَأَقْوَأُ فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً		٥٨	٢٥

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي يَعْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٧٥	١٤١	١٤١
<u>التسوية</u>			
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥	١٦٠	١٦٠
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ	١١١	٤١٥؛ ١٧٣؛ ٨٣	٤١٥
<u>هود</u>			
وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ	١١٨	٣١٥	٣١٥
<u>يوسف</u>			
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ	١٠٨	٢٤٤	٢٤٤
حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَنَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا	١١٠	٢٠٢	٢٠٢
<u>الرعد</u>			
إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ	٧	١٤٧؛ ٤١	١٤٧
<u>الحجر</u>			
إِنَّا نَحْنَ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	٣٩٢؛ ٣١٠؛ ١٥٨؛ ١٥٠	٣٩٢
هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ	٤١	٣١٤	٣١٤
وَإِنَّهُمَا لِيَوْمٍ مُّبِينٍ	٧٩	٣١٤	٣١٤
<u>الإسراء</u>			
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَ لَيْلًا	١	٣١٧	٣١٧
لِفَغْسِلِنَ فِي الْأَرْضِ مَرْقِيٍّ	٤	٣١٣	٣١٣
وَمَا كَانَ مَعْدِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً	١٥	٤١٧	٤١٧
يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْسٍ يَأْمَاهُمْ	٧١	٤٢	٤٢

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا.	٧٣	٣١٤	٣١٤
أَبْنَا عَلَيْهِمْ بَنِيَّا قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِدًا مُضِلِّينَ عَصْدًا	٨٥	١٦٩	١٦٩
وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْا وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى	٥٠	٢١	٣١٤
<b>طه</b>			
فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ احْبَبُكُمْ	١٢١	٥٦	٥٦
<b>الأَنْبِيَاء</b>			
الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً	٨٧	٥٦	٣٣٥
<b>الحج</b>			
يَا وَيَسِّيٰ لَمْ أَتَتْحُدْ فَلَانَا سَحِيلًا	٢	٤٢	٤٢
<b>النور</b>			
يَا وَيَسِّيٰ لَمْ أَتَتْحُدْ فَلَانَا سَحِيلًا	٢٨	١٤٥	١٤٥
<b>القرآن</b>			

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	فهرس الكتاب
<b>الشعراء</b>			
٢٢٤	٣١٥	٨٤	٢٣٤
والشُّعُراءُ يَبْعَثُهُمُ الْغَاوُونَ وَأَجْعَلُ لِي لِسَانًا صِدْقًا فِي الْآخِرِينَ			
<b>النمل</b>			
٣٩	٣١٣	٤٨	٣١٣
قَالَ عَفْرِيتٌ مِنْ الْجِنِّ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تَسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِلُونَ فِي الْأَرْضِ			
أَخْرُجُوهَا أَلَّا لُوطَ مِنْ قَرِبِكُمْ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرِيَّ	٥٦	٦٥	١٦٢
<b>القصص</b>			
١٧	٣١٣	فَنَّ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ	
<b>السجدة</b>			
٢٤	١٤١ ; ٤٢	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْلُكُونَ بِأَمْرِنَا	
<b>الأحزاب</b>			
٦	١٤١	١٦	٤١٥
وَعُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ			
٣٠	٧٧	٣٣	٧٤
مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ يَضَعِفُ لَهَا الْعَذَابُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ			
٣٣	٦٩	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَبَنَا فِي إِيمَانِ مُّبِينٍ	
<b>يس</b>			
١٢	٣١٤	- ٤٣١ -	

الآيات	رقم الصفحة	الآيات	رقم الصفحة
<b>الصاغات</b>			
٣١٤	٧٥	ولقد نادانا نوح فَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ وَمَا مِنَ الْأَنْوَارِ مَقَامَ مَلُومٍ وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ	٣١٤
٧٥	٨٨		٧٥
٧٥	١٦١		٧٥
٧٥	١٦٤		٧٥
٧٥	١٦٧		٧٥
<b>النَّرْسَر</b>			
٧٦	٦٥	لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمْلَكَ	
<b>غافر</b>			
٥٥	١٨	مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ	
<b>فصلت</b>			
١٥٨	٤١	وَإِنَّهُ لِكَابٌ عَرِيزٌ	
<b>النَّحْرَف</b>			
٤٢	٢٨	وَجَعَلُوهَا كَلْمَةً بَاقِةً فِي عَقْبِهِ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٢٣٧
٤٢٣	٨٦	إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	
<b>الأَحْقَاف</b>			
٢٤٤؛ ٤٢	٣١	يَا قَوْمَنَا أَجِيُوا دَاعِيَ اللَّهِ	
<b>الحجّرات</b>			
٤٠٥؛ ١٦٢؛ ١٥٠	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنْ	٢٣٧
	١٢		

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	فهارس الكتاب
<b>ق</b>			
		٢٧٣	١٧
		٢٥٩	٢٩
<b>النَّارِيَاتُ</b>			
		٣١٥	٥٦
<b>الطُّورُ</b>			
		١٤١	٢١
<b>النَّجْمُ</b>			
		٣٣٧	٣
		٣١٥	٨
		٣١٦	١٣
<b>الحَمْدِيَاتُ</b>			
		٢٨٨	٢١
<b>الصَّفُ</b>			
		١٧٤	١٠
		٦٨	١٤
<b>الظَّلَاقُ</b>			
		٣١٥	١
		٤٢٢؛ ١٤٦	٧
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يبدل القول لدى			
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ			
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّةُ مِنْ يَأْمَانِ ثُمَّ دَنَّا فَنَلَّى وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى			
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ثُمَّ دَنَّا فَنَلَّى وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى			
يَأْلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْكُمُ عَلَى تِجَارَةٍ تُحِبِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ			
لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا			

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	المجموع المتصورى
<b>الملك</b>			<b>قلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَورًا</b>
<b>نوح</b>			<b>إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهارًا</b>
<b>الجهن</b>			<b>وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ عَالَمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا</b>
<b>التكوير</b>			<b>فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنِسِ الْحَوَارِ الْكَسِ</b>
<b>البروج</b>			<b>فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ</b>
<b>الشرح</b>			<b>فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّمَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ</b>
٣١٦	٧	٢٠٢	٢٢٣؛ ٢٢٢
١٥٨	٢٢	٢٢٣؛ ٢٢٢	٢٢٣؛ ٢٢٢
١٦٣	٢٦	٥	٥٥
٢٤٤	٥	٣٠	٣١٦؛ ٢٤٧

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

### حرف الألف

٢٩١؛ ٢٨٦	الأئمة من قريش
٢١٠	أبشركم بالمهدي يبعث في أمي
٢٠٧	أبشروا أبشروا إنما أمي كالغيث
٩١	أنه يولد لي مولود ما ولد أبوه بعد
٤١٠	أول من يدخل الجنة علي بن أبي طالب
٢٤٨	إن أهل بيته كالنجوم
٢٠٠	إن أهل بيتي سيلقون بعدي أثرة
٢٠٦	إن المهدي من ولد فاطمة
٤٢١	إن عند كل بدعة تكون من بعدي
٧٤	إنما يريد الله لينهض عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً
٣٠٦	إنه جاري في الرفع الأعلى
٣٩٢	إنهم أحياز مربوقة عند الله سبحانه

### حرف الباء

٥٨	بشروا قاتل ابن صفيه بالدار
١٣٣	بعدى آثنا عشر خليفة كلهم من قريش
٢٩٩	بعثت بالخفية السهلة

### حرف التاء

٣٠٣	تحشر أمي يوم القيمة غراً
-----	--------------------------

### حرف الحاء

الحسن والحسين إمامان

٦٠؛ ٥٩

### حرف العين

- على مثلها فاشهد وإلا فدع ٤٢٣؛ ١٣١
- على مثلها فاشهد وإلا فدع ١٣١
- علي أخي ووصي وزيري ووارثي ١٣٥

### حرف الكاف

- كل بني آدم طف الصاع ٣٧٩
- كل مولود يولد على الفطرة ١٤٥

### حرف اللام

- لأن أكون في شدة انتظر الرخاء ٢٠٣
- لا تذهب الدنيا حتى تملك العرب رجل من أهل بيتي ٢١٢
- لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ٢١٣
- لا تذهب الدنيا، أو قال: لا تقضي الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي ٢١٢
- لا تقوم الساعة حتى تملئ الأرض ظلماً وعلواناً ٢١٠
- لا تقوم الساعة حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي ٢١٣
- لا تغصي الدنيا حتى يملكها رجل من أهل بيتي ٢١٣
- لا تقضي الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي ٢١٣
- لا يزال أمر أمتي صالحاً حتى يغضي أثنا عشر خليفة ١٣٤
- لاتطاعة لخلوق في معصية الخالق ٤٠٤؛ ٢٧٩
- لقتلنْ علياً وأنت له ظالم ٥٨
- لن يزال هذا الدين قائماً إلى أثنا عشر قيماً من قريش ١٣٣
- اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد ٧٤
- اللهم، إني أُبرأ إليك ما فعله خالد ٤٠٥

## المجموع المتصوري

### فهرس الكتاب

اللهم، اعط خليفي ووصي وقاضي ديني	٢٢٧
لو لم يق من النهر إلا يوم واحد	٢١٣؛ ٢٠٨
لو لم يق من هذا النهر إلا يوم واحد	٢١٥
لو لم يق من الدنيا إلا يوم واحد	٢٠٨

## حرف الميم

ما يبكيك يا فاطمة أما علمت أن الله تعالى اطلع إلى أهل الأرض اطلاعة	٢٢١
مظل الغى ظلم	٤١٥
المقتول في الله، والمصلوب في أمري	٨٧
من تحسى سماً فسمه في يده يتحسن في النار حالاً مخلداً	١٦٨
من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله	٤٢٤
من سمع واعينا أهل البيت ولم يجها	٢٤٤
من قضيت له بما ليس له فلا يقل أعطاني رسول الله	١٥٤
من كفت مولاه فعلي مولاه	٢٥٢
من مات ليس بإمام جماعة	٢٤٤
المهدي من عزتي	٢٢٢؛ ٢٢٠
المهدي من ولد فاطمة	٢٢٢؛ ٢٢٠
المهدي من ولدي	٢١١

## حرف النون

نَنْ بُنْ عبد المطلب سادة أهل الجنة	٢١١
-------------------------------------	-----

## حرف الهاء

هؤلاء أهل بيتي وخاصتي	٧٤
هيئات هيئات، والذي نفسي بيده إن يبنك وينها لست خصال	٢٢٤

## حُرْفُ الْوَاءِ

الولد للقرش وللعاهر الحجر

٥٧

## حُرْفُ الْيَاءِ

- ٩٨—— يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا  
١١٢—— يا علي كيف أنت إذا وليها الأحوال النعيم  
٢١٥—— يا فرات بن حيان، كيف أنت عند راية المهدي  
٢٠٩—— يخرج المهدي في أمري  
١٦٠—— يخرج من ولدي رجل مسروق الرياعتين  
٨٩—— يقتل من ولدي رجل يدعى زيداً، موضع يعرف  
٢١٥—— يكون بعدي خلفاء  
٢١٠؛ ٢٠٩—— يكون في أمري المهدي  
٢٢٣—— يكون لل المسلمين ثلاثة أمصار

### **ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم**

#### **حرف الألف**

١٨٧	أبى عثمان الأحمر البجلي
١٨٩	أبو خالد الكابلي
١٨٨	أبو سعيد المدائى
٢٠١	أبو عينه سفيان بن عيينة بن ميمون الهملاوى
٢٤٢	أبو مریم الأنصاری
١٩٢	أبو نصرة العبدى
١٩٦	أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسنى
٨٠	أحمد بن أبي الحسن الكتبي
١٩٥	أحمد بن الأزهري بن منيع العبدى
١٨٨	أحمد بن الحسن التميمي
١٨٠	أحمد بن الحسين بن المبارك الأكوع
٧٣	أحمد بن جعفر بن حمدان القططى
٢٦٦	أحمد بن عيسى بن زيد بن علي
٢٠٠	إبراهيم بن صالح الأنطاوى
٢٠٠	إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى
١٧٢	إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن
٨٩	إسماعيل بن أبأن الأردي
١٠٤ ; ٩٣	إسماعيل بن إسحاق الراشدى
٨٥	إسماعيل بن علي بن إسماعيل الفرزادى
٨٨	إسماعيل بن علي بن الحسين السمان
٤٨	ابن سبا

٤٩

ابن ميثم

حرف الباء

٨٩

بردعة بن عبد الرحمن البانى

حرف الجيم

٢٠١

حابر بن عبد الله الأنصاري

٩١

حابر بن يزيد بن الحارث الجعفي

٨٠

جعفر بن أحمد بن عبد السلام

١٨٧

جعفر بن سماعة

حرف الحاء

٢٥٤

الحارث الأبور

٩٠

حبة العرني بن جون بن علي العرني

١٧٧

حجر بن عدي بن جبلة الكلبي

٢٢٤؛ ٢١٥؛ ٢١١؛ ٨٧

حديفة بن اليمان

١٧٧

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

٩٥

الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسني

١٩٧

الحسن بن عبد الواحد

٨٨

الحسن بن علي بن بزيع

٨٨

الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوربي

٩٦؛ ٨٤

الحسن بن محمد الرصاص

١٨٧

الحسن بن محمد بن سعادة الصيرفي

٩٠

الحسن بن معاوية بن وهب البجلي

١٩٠

الحسن بن هارون

١٨٩

الحسن بن هاشم

١٢٨

الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله

## المجمع المصورى

### فهرس الكتاب

٨٦	الحسين بن جعفر بن محمد الجرجانى
١٥٩	الحسين بن حمزة بن أبي هاشم
٢٦٦	الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
١٨٩	حسين بن سليمان الكانى
١٠٥؛ ١٠٤	الحسين بن علي بن الحسين
٩٠	الحكم بن كثير العرنى
٩٣	حمد بن يعلى السعدى الشعائى
١٥٩	حمراء بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن

## حرف الزاي

٣٤٢؛ ١٢٠	زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني
٢٢٠	الزهري
١٩٤؛ ٨١	زيد بن الحسن بن علي البيهقي
١٨١	زيد بن الحسين بن علي البيهقي
٢٠٩	زيد بن الحواري العمى
١٩٧	زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب
٨٧	زيد بن حارثة

## حرف السين

١٠٨	سعید بن خیثم الھلائی
١٩١	سلیمان بن داود

## حرف الصاد

١٩١	صالح بن أبي سعید النماطی
-----	--------------------------

## حرف الصاد

## فهرس الكتاب

الجمع المصورى	١٨٩	صرىس الكناسى
---------------	-----	--------------

## حرف الطاء

طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي	٨٧
--------------------------------	----

## حرف العين

عاصم بن عييد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٠١
عبد الله بن يعقوب الأسلدي	٩٧
عبد الله بن ناوس المصري	١١٨
عبد العزيز بن إسحاق (ابن البقال)	١٩٥
عبد العزيز بن الخطاب الكوفي	١٩٨
عبد العظيم بن مهدي بن نصر الحسيني	٨٥
عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني	٢٠٩ ; ٧٣
عبد الله بن الحسن بن الحسن	٢٠١
عبد الله بن جبلة الكانى	١٩١
عبد الله بن جعفر بن محمد	١٧٥
عبد الله بن سلام بن عبد الله بن سلام	١٩٠
عبد الله بن عطاء المكي	٢٤٠
عبد الله بن فطیح	١٢١
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي	٩٣
عبد الله بن منصور القومسي	٩٠
عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن	٢٦٦
عبد الله بن وضاح	١٨٧
عبد الحميد بن عبدالغفار الاسترآبادى	٨١
عبد الحميد بن عبدالغفار بن أبي سعد الاسترآبادى	١٨١
عبد الملك بن أبي سليمان العززمي	٩٧
عبيد بن محمد بن صبيح الزيات	٩٧

## المجموع المتصورى

### فهرس الكتاب

٩٦	عفيف الدين حنظلة بن الحسن
١٩١	علي بن أبي حزرة
١٨٢	علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسني
١٨٦	علي بن أحمد الموسوي
٧١	علي بن أحمد بن الحسين الأكوع
٧١	علي بن أحمد بن حامد الصناعي
١٩٩	علي بن الحسن بن علي بن محمد
١٨٦	علي بن الحسن بن موسى القمي
٣٠٥؛ ٣٠٠؛ ١٩٤؛ ٤٩	علي بن الحسين بن محمد الزيدى
٥١	علي بن الحسين بن موسى
٩٢	علي بن محمد بن الحسن بن حاجب الخازار
١٠٣	علي بن محمد بن حاجب
٤٩	علي بن منصور
٩٧	علي بن هاشم بن البريد البريدى
١٢٠	عمار بن موسى الساطاطى
١٩٥	عمر بن خالد الواسطي القرشى
٢٠١	عمران بن عبدالرحيم بن عبد الرحيم الأصفهانى

## حرف اللاء

١٧٣	الفضل بن يحيى بن خالد البرمكى
١٨٧	الفضل بن يسار

## حرف القاف

٢٦٥	القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم
-----	---

## حرف اللام

لوط بن يحيى بن مخنف الأزدي ٩٢

### حرف الميم

- مبارك ١١٩  
 المبارك بن عبدالجبار بن أحمد الصيرفي ٧٢  
 الحسن بن كرامة الجشمي ٤٨  
 محمد بن أحمد الفرشي ٩٦؛ ٨٠  
 محمد بن أحمد بن عبدالله الحُسْنِي ٧٢  
 محمد بن أحمد بن علي بن حمدان الخراساني ٨٦  
 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ٩٧  
 محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري ٢٠١  
 محمد بن الحسن بن هارون ١٩٠  
 محمد بن الحسين بن جعفر الأشناوي ٩٣  
 محمد بن الحسين بن جعفر التميمي ٨٩  
 محمد بن القاسم بن علي بن عمر ٤٢٣؛ ١٢٧  
 محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني ١٨١؛ ٨١  
 محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ١٧٥  
 محمد بن سلمة الخطاط ١٠٩  
 محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ١٧٤  
 محمد بن عبدالله بن أبي رافع الفرشي ١٩٩  
 محمد بن علان البراز ١٩٧  
 محمد بن علي الصيرفي ١٨٩  
 محمد بن علي بن النعمان ٤٩  
 محمد بن علي بن يوسف المقربي ٧٢  
 محمد بن عمرو بن سالم بن البراء التميمي ٨٨  
 محمد بن مرزوق ١٩٨

## الجمع المتصور

### فهرس الكتاب

١٨٨	محمد بن مروان
٩٠	محمد بن منصور بن زيد المقرى
٢٠٠	محمد علي عبد كي
٨٥	الرشد بالله يحيى بن الحسين الحسني
٩٦	المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحملوني
٢٤٧	معاوية بن وهب البجلي
١٢١	المفضل بن عمرو الجعفي
١٠٣	موسى الكاظم بن جعفر الصادق

## حرف التاء

٩٩	الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن
١٠٨	نصر بن حرمة العبسي
٢٠١	نعم بن حماد بن معاوي المزاعي

## حرف الهاء

٨٦	هارون بن عيسى الصيرفي
٤٨	هشام بن الحكم الكدي
٣٧٠ ; ٢٤٥ ; ٤٨	هشام بن سالم الجواليقى

## حرف اليماء

١٢٠	يحيى بن أبي سبط
٧٢	يحيى بن الحسن بن الحسين البطريق
٢٠٠ ; ١٩٥ ; ١٨٢ ; ٨٣ ; ٨٢	يحيى بن الحسين الهاروني
٩٣	يحيى بن حسن بن فرات
١٧٢	يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن
١٢٧	يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي

فهرس الكتاب

- المجموع المتصورى \_\_\_\_\_ ١٩٩  
يحيى بن هاشم السمار \_\_\_\_\_ ١٨٨  
يزيد الصائغ \_\_\_\_\_ ١٢٢  
يونس بن عبدالرحمن \_\_\_\_\_

## رابعاً: فهرس الموضوعات

٥	تقديم
١٥	مقدمة المحقق
١٦	المؤلف
١٨	مصنفاته
٢٧	هذا الكتاب (العقد الشرين)
٢٨	(وصف النسخ)
٢٩	النسخة (أ)
٣٠	النسخة (ب)
٣١	النسخة (ج)
٣٢	عملي في التحقيق
٣٣	نماذج من المخطوطات
٣٩	شكر وتقدير
٤٠	خطبة الكتاب
٤١	أهمية الإمامة ومكانتها في علم أصول الدين
٤٢	اختلاف الناس في الإمامة
٤٣	إمامية أمير المؤمنين وولديه

٤٤	المدف من الكتاب
٤٤	وجوه الخلاف بين الشيعة في علي عليه السلام
٤٥	الخلاف في النص
٤٦	السبأة والإمام علي
٤٨	عقيدة الإمامية في علي عليه السلام
٥٠	الرد على الإمامية في القول بالنص الجلي
٥٤	الكاملية ورأيها في النص الجلي
٥٤	الحكم في المتقدمين على أمير المؤمنين عند الزيدية
٥٥	عند الإمامية
٥٥	الرد على الإمامية
٥٦	حكم المخالفين لأمير المؤمنين
٥٩	القول في إمامية ولد علي عليه السلام
٥٩	الزيدية والإمامية
٦٠	الكيسانية
٦٢	نقض قول الكيسانية في إمامية ابن الحنفية
٦٢	الفرقـة الكيسانية الثانية واحتلافهم فيمن يختلفـه بعد موته
٦٣	نـقض دعـوا هـم إـمامـته وغـيـرـه
٦٤	الـكـيسـانـيـةـ الـغـيـرـيـةـ !!
٦٥	الـخـلـافـ بـيـنـ الشـيـعـةـ فـيـ إـيـامـةـ بـعـدـ الـحـسـنـيـنـ
٦٥	رأـيـ الزـيدـيـةـ
٧١	الأـخـبـارـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـيـامـةـ وـذـكـرـ الـمـهـدـيـ عـلـيـ السـلـامـ
٧١	آـيـةـ التـطـهـيرـ وـحـدـيـثـ الـكـسـاءـ
٧٦	آلـيـةـ تـقـضـيـ وـجـوـبـ اـتـبـاعـهـمـ
٧٨	إـجـمـاعـ الـآـلـ عـلـىـ أـنـ إـيـامـةـ فـيـمـ قـامـ وـدـعـاـ

الجواب على الإمامية في تقية الباقر والصادق	٩٤
Hadith al-Thiqalayn	٩٥
الاحتجاج بالحديث	٩٦
إثبات إمامية الإمام زيد عليه السلام	١٠٠
بعض ما ورد عن أولاد الحسين في إمامية زيد عليه السلام	١٠٢
خروج الإمام زيد بن علي عليه السلام	١٠٧
ختام الخبر عن زيد عليه السلام	١١١
Hadith ar-Rafida	١١٢
مذهب الإمامية في ولد علي عليه السلام	١١٣
نقض نص الإمامية ودعواهم	١١٣
فصل في الأخبار	١١٤
فصل في فرق الإمامية	١١٨
الناووسية	١١٨
المباركية	١١٩
السمطية	١١٩
العمارية	١٢٠
الزرارية والنططحية	١٢٠
المفضالية	١٢١
الراقة والمطرورة	١٢٢
القطعية	١٢٤
فرق القطعية	١٢٤
عود إلى ذكر القطعية ومذهبها في الإمامية	١٢٥

١٢٥	العجائب في الغائب
١٢٧	أصولهم في الإمامة والغيبة
١٢٩	مبررات الرد على الإمامة
١٣١	دعواهم ثبوت الإمامة بالنص في شخص معلومة، والعصمة، والتقية، والرجعة
١٣٢	النصوص والكلام في بطلانها
١٣٨	نقد النصوص
١٣٩	طريق التكليف
١٣٩	عقلية وسمعة
١٤٢	نقد الطريق السمعي
١٤٣	بطلان التواتر
١٤٧	عصمة الإمام والكلام في ذلك
١٤٨	أدتهم على وجوب العصمة والرد عليها
١٥٣	ومن أدتهم على وجوب العصمة
١٥٦	قول الإمامية في وجوب المعجز والرد عليه
١٥٨	حفظ القرآن
١٦١	نقض دعوى الإمامية أن الإمام يعلم الغيب
١٦٣	بعض الأدلة على عدم علم أمير المؤمنين بالغيب
١٦٧	بعض الأدلة على عدم علم الحسن عليه السلام الغيب
١٦٨	عدم علم الحسين للغيب
١٧٠	كلامهم في صحة إمامية الإمام وإن أغلق بابه والرد عليهم
١٧٨	الكلام في التقية والرد عليهم
١٨٠	الرد عليهم في الرجعة
١٨٤	الكلام عليهم في البداء
١٩٤	الكلام في غيبة المهدي

٢٠٤	الأحاديث في المهدى عليه السلام
٢١٦	خلاصة الكلام في هذه الأحاديث
٢١٨	التوقيت
٢١٩	ومن ولد فاطمة
٢٢٣	ما جاء في عيسى عليه السلام
٢٢٦	كلامهم في الغيبة والرد عليه
٢٧٥	الرد على استدلال الإمامية على وجوب الإمامة عقلاً
٢٨٦	ذكر أقوال الفرق في الإمامة والرد عليها
٢٨٧	إبطال كلام الخوارج والمعزلة في الإمامة
٢٩١	إبطال مذهب المعزلة في الإمامة
٢٩٢	زعم الإمامية أن إجماعهم حجة والرد عليه
٢٩٣	طرف من اختلاف الإمامية
٢٩٥	نماذج من تناقض الإمامية
٣٠٠	نماذج من فقه الزيدية وروايتهم عن الصادق المخالفة للإمامية
٣٠٤	نماذج مما اعتمدت الإمامية وتنكره
٣٠٥	معنى التقيية
٣٠٧	كلام في الخبر المتواتر
٣١١	عودة إلى الرد عليهم في نقصان القرآن
٣١١	روايتهمأشياء غير صحيحة عن أهل البيت
٣١١	نماذج من تفسير الإمامية
٣١٧	الرد عليهم وعلى تفاسيرهم
٣١٩	إجتهاد الإمامية في التلتفيق بين الأقوال

٣٢٠	الطوسي وتهذيب الأحكام
٣٢٢	نماذج من روایاتهم في الفقه
٣٢٤	التأكيد على التناقض
٣٢٤	عود إلى رواية الإمامية المتناقضة ونقدتها
٣٣٣	فرع الإمامية من التناقض إلى التقبة
٣٣٣	عود إلى التناقض
٣٣٧	الرد على تبريراتهم للتناقض
٣٤٤	أغرب التعللات بالتبهية
٣٤٥	عود إلى التناقض
٣٧٥	الرد على شبه الإمامية
٣٧٦	النهاية إلى الإمام في العقليات
٣٧٨	تكليف المكلفينإصابة الحق و حاجتهم من يكمل نقصهم
٣٧٩	شبهة
٣٧٩	الرد على هذه الشبهة
٣٨٣	شبهة وجود الإمام بغيري مجرى البيان والرد عليها
٣٨٧	شبهة وجود الإمام لطف والرد عليها
٣٨٨	قوفهم إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه والرد عليه
٣٩٠	شبهة: وجود الإمام كالخواطر والرد عليها
٣٩١	شبهة: هو الحافظ للشريعة والرد عليها
٣٩٣	شبهة الاحتياج إلى الإمام لعرفة الفصل بين الأغذية والسموم والرد عليها
٣٩٤	شبهة: الاحتياج إلى الإمام لقطع الخلاف في الشرعيات والرد عليها
٣٩٦	شبهة: الاحتياج إلى الإمام كاحتياج الرسول والرد عليها
٣٩٧	شبهة: الاحتياج إليه لنقل الشريعة والرد عليها
٤٠٠	شبهة: في العصمة والرد عليها

**المجموع المصورى**

**فهرس الكتاب**

٤٠٢	شبهة أخرى في العصمة والرد عليها
٤٠٣	شبهة ثالثة في العصمة والرد عليها
٤٠٦	شبهة رابعة في العصمة والرد عليها
٤٠٧	شبهة خامسة في العصمة والرد عليها
٤٠٨	شبهة هم في العلم والرد عليها
٤١٠	شبهة والرد عليها
٤١١	شبهة أخرى والرد عليها
٤١٢	قول: المعصوم يؤدي إلى العلم والرد عليها
٤١٩	وجوب ظهور الإمام ودعائه إلى الدين
٤٢٧	<b>الفهارس</b>
٤٢٧	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٤٣٥	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٤٣٩	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٤٧	رابعاً: فهرس الموضوعات